المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِيّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء العاشر

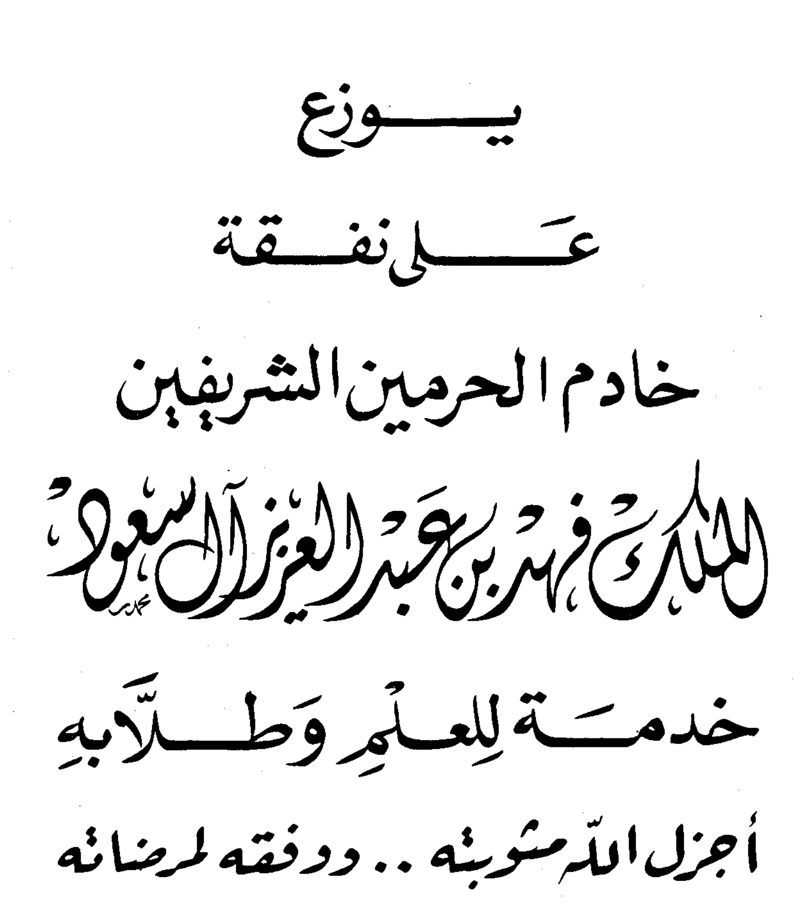
الجهاد

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة


يـــوزع
عـــلى نفـــقة
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
خدمة للعلم وطلابه
أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

كِتَابُ الْجِهَادِ

....

الشرح الكبير

كتابُ الجِهادِ

رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِى سَبِيلِى ، وإيمَانٌ بِى ، وتَصْدِيقٌ بِرَسُولِى ، فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أو أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمسلمٍ[2] : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » . وعن أنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ أوْ رَوْحَةٌ

الإنصاف

كتابُ الجِهادِ

....

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ١/ ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٥ . والإمام أحمد فى : المسند ٢/ ٢٣١ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) فى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٨ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، وباب مثل المجاهد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٥ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الجهاد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٠ ، ٩٢١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٣ .

المقنع وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح الكبير فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَواه البخارىُّ[1] .

١٣٨٢ – مسألة : (وهو فَرْضُ كِفايَةٍ[2]) معنى فَرْضِ الكِفايةِ ، الذى إذا قام به مَن يَكْفِى ، سَقَط عن سائِرِ النّاسِ ، وإن لم يَقُمْ به مَن يَكْفِى ، أثِمَ النّاسُ كلُّهم . فالخِطابُ فى ابْتِدائِه يَتناوِلُ الجميعَ ، كفَرْضِ الأعيانِ ، ثم يَخْتَلِفان فى أنَّ فَرْضَ الكِفايةِ يسْقُطُ بفِعْلِ البعضِ ، وفَرْضُ الأعْيانِ لا يَسْقُطُ عن أحَدٍ بفِعْلِ غيرِه . والجِهادُ مِن فُرُوضِ الكِفاياتِ ، فى قولِ عَوامِّ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه فَرْضُ عَيْنٍ ؛ لقولِه تَعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] . ثم قال : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[4] . وقال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[5] . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ [٣/١٣٧ و] وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ،

الإنصاف ....

---

(١) فى : باب الغدوة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٢٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢١ . والإمام أحمد فى : المسند ٣/١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

(٢) بعده فى م : « إذا قام به قوم سقط عن الباقين » . ولم نجدها فى المقنع أو المبدع .

(٣) سورة التوبة ٤١ . كذا قال . والآية التالية سابقة فى الترتيب .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

الشرح الكبير

مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولَنا ، قولُ اللهِ تَعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ القاعِدِينَ غيرُ آثِمِين مع جِهادِ غيرِهم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[3] . ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَبْعَثُ السَّرايا ويُقِيمُ هو وأصحابُه . فأمَّا الآيةُ التى احْتَجَّ[4] بها ، فقد قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : نَسَخَها قولُه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ . رَواه الأثْرَمُ ، وأبو داودَ[5] . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ حينَ اسْتَنْفَرَهم النبىُّ ﷺ إلى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وكانت إجابَتُهم إلى ذلك واجبَةً عليهم ، ولذلك هَجَر النبىُّ ﷺ كَعْبَ بنَ مالكٍ وأصحابَه الذين خُلِّفُوا حتى تاب اللهُ عليهم[6] . وكذلك يَجِبُ على مَن اسْتَنْفَرَه

الإنصاف ....

(١) فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥١٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٧ ، ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٧٤ .

(٢) سورة النساء ٩٥ .

(٣) سورة التوبة ١٢٢ .

(٤) فى م : « احتجوا » .

(٥) فى : باب نسخ نفير العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٠ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب : ﴿ لقد تاب الله على النبى ... ﴾ ، وباب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٦/٣ - ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨/١٧٥ =

المقنع وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ

الشرح الكبير الإمامُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ومعنى الكِفايَةِ فى الجِهادِ ، أن يَنْهَضَ للجِهادِ قومٌ يَكْفُون فى قِتالِهم ؛ إمَّا أن يَكُونُوا جُنْدًا لَهم دَواوِينُ مِن أجْلِ ذلك ، أو يَكُونُوا قد أعَدُّوا أنْفُسَهم له تَبَرُّعًا ، بحيث إذا قَصَدَهم العَدُوُّ حصَلَتِ المَنَعَةُ بهم ، ويكونُ فى الثُّغُورِ مَن يَدْفَعُ العَدُوَّ عنها ، ويُبْعَثُ فى كلِّ سَنَةٍ جيشٌ يُغِيرُونَ على العَدُوِّ (٢فى بِلادِهِم٢) .

١٣٨٣ – مسألة : (ولا يَجِبُ إلَّا على ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ؛

الإنصاف قوله : ولا يَجِبُ إلَّا على ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ؛ وهو الصَّحِيحُ الواجِدُ

= ومسلم، فى: باب حديث توبة كعب بن مالك، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٠–٢١٢٩. والنسائى، فى : باب الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٢ ، ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/ ٣٩٧–٤٠٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما حفظ أبو بكر فى غزوة تبوك ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/ ٥٤٠–٥٤٥ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣/ ١٨ ، ٤/ ١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٦ ، ٣/ ١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهجرة ، هل انقطعت ؟ من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٨٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج فى النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٦ . والدارمى ، فى : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٢/ ٢١٥ ، ٣/ ٢٢ ، ٤٠١ ، ٥/ ٧١ ، ١٨٧ ، ٦/ ٤٦٦ .

(٢ – ٢) سقط من : م .

المقنع

الْوَاجِدُ لِزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا .

الشرح الكبير

وهو الصَّحِيحُ الواجِدُ لزادِه وما يَحْمِلُه إذا كان بَعِيدًا) يُشْتَرَطُ لوُجوبِ الجِهادِ سبعةُ شُرُوطٍ ؛ الإسلامُ ، والبُلوغُ ، والعَقْلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والسَّلامَةُ مِن الضَّرَرِ ، ووُجودُ النَّفَقَةِ . فأمَّا الإِسْلامُ والبُلوغُ والعَقْلُ ، فهى شُرُوطٌ لوُجُوبِ سائِرِ الفُروعِ ، ولأنَّ الكافِرَ غيرُ مَأْمُونٍ فى الجِهادِ ، والمَجْنُونَ لا يَتَأَتَّى منه الجهادُ ، والصَّبِىَّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : عُرِضْتُ على النبىِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فلم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

لزَادِه وما يَحْمِلُه إذا كان بَعِيدًا . فلا يَجِبُ على أُنْثَى ، بلا نِزاعٍ ، ولا خُنْثَى – صرَّح به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم – ولا عَبْدٍ ، ولو أَذِنَ له سَيِّدُه ، ولا صَبِىٌّ ، ولا مجْنُونٍ ، ولا يجِبُ على كافرٍ . صرَّح به الأصحابُ ، وصرَّح به المُصَنِّفُ فى هذا الكتابِ ، فى أَواخِرِ قِسْمَةِ الغَنائمِ .

قوله : مُسْتَطِيعٍ ؛ وهو الصَّحِيحُ . هذا شَرْطٌ فى الوُجوبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يَلْزَمُ العاجِزَ ببَدَنِه فى مالِه . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وجزَم به القاضى فى « أَحْكامِ القُرْآنِ » ، فى سُورَةِ بَراءَةٍ . فعلى المذهب ، لا يَلْزَمُ [٢/ ٢٠ظ] ضَعِيفًا ، ولا مريضًا مرَضًا شديدًا . أمَّا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٣٢ ، ٥/١٣٧ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ .

الشرح الكبير

وأمَّا الحُرِّيَّةُ فتُشْتَرَطُ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُبايِعُ الحُرَّ على الإسْلامِ والجِهادِ ، ويُبايِعُ العبدَ على الإسْلامِ دُونَ الجِهادِ[1] . ولأنَّ الجِهادَ عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ ، فلم تَجِبْ على العبدِ ، كالحَجِّ . وأمَّا الذُّكُورِيَّةُ ، فتُشْتَرَطُ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ هل على النِّساءِ جِهادٌ ؟ فقال : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فيه ؛ الحَجُّ ، والعُمْرَةُ »[2] . ولأنَّها ليستْ [١٣٧/٣ ظ] مِن أهلِ القِتالِ ؛ لضَعْفِها وخَوَرِها ، ولذلك لا يُسْهَمُ لها . ولا يَجِبُ على خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ذكرًا ، فلا يجِبُ عليه مع الشَّكِّ فى شَرْطِه . وأمَّا السَّلامَةُ مِن الضَّرَرِ ، فمعناه السَّلامَةُ مِن العَمَى والعَرَجِ والمرضِ ، وذلك شرطٌ ؛

الإنصاف

المَرَضُ اليَسِيرُ الذى لا يَمْنَعُ الجِهادَ ، كوَجَعِ الضِّرْسِ ، والصُّداعِ الخَفيفِ ، فلا يَمْنَعُ الوُجُوبَ . ولا يَلْزَمُ الأعْمَى ، ويَلْزَمُ الأعْوَرَ ، بلانِزاعٍ . وكذا الأعْشَى ؛ وهو الذى يُبْصِرُ بالنَّهارِ . ولا يَلْزَمُ أشَلَّ ، ولا أقْطَعَ اليَدِ أو الرِّجْلِ ، ولا مَن أكثرُ أصابِعِه ذاهِبَةٌ ، أو إبْهامُه ، أو ما يَذْهَبُ بذَهابِه نَفْعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ . ولا يَلْزَمُ الأعْرَجَ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : العرَجُ اليَسِيرُ الذى يتَمكَّنُ معه مِنَ الرُّكوبِ والمَشْىِ ، وإنَّما يتعذَّرُ عليه شِدَّةُ العَدْوِ ، فلا يَمْنَعُ . قال فى « البُلْغَةِ » : يَلْزَمُ أعْرَجَ يَسِيرًا . وقال فى « المُذْهَبِ » ، بعدَ تَقْديمِه عدَمَ اللُّزوم : وقد قيلَ فى الأعْرَجِ : إنْ كان يقْدِرُ على المَشْىِ ، وجَب عليه .

قوله : وهو الواجِدُ لزَادِه . كذا قال الجُمهورُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال

---

(١) عزاه ابن حجر فى : تلخيص الحبير للنسائى ، ولم نجده بهذا اللفظ . انظر تلخيص الحبير ٩١/٤ ، ٩٢ .
(٢) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٤/٣ ، ٣٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب =

الشرح الكبير

لقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] . ولأنَّ هذه الأعْذارَ تَمْنَعُه مِن الجِهادِ ؛ فأمَّا العَمَى فمعْرُوفٌ ، وأمَّا العَرَجُ ، فالمانِعُ منهُ هو الفاحِشُ الذى يَمْنَعُ المَشْىَ الجَيِّدَ والرُّكُوبَ ، كالزَّمانَةِ ونحوِها ، أمَّا اليَسِيرُ الذى يَتَمَكَّنُ معه مِن الرُّكُوبِ والمَشْىِ ، وإنَّما يتَعَذَّرُ عليه شِدَّةُ العَدْوِ ، فلا يَمْنَعُ وُجُوبَ الجِهادِ ؛ لأنَّه مُمْكِنٌ منه ، فأشْبَهَ الأعْوَرَ . والمرضُ المانِعُ هو الشَّدِيدُ ، فأمَّا اليَسِيرُ الذى لا يَمْنَعُ الجِهادَ ، كوجَعِ الضِّرْسِ ، والصُّدَاعِ الخفيفِ ، فلا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، كالعَوَرِ . وأمَّا وُجُودُ النَّفَقَةِ ، فيُشْتَرَطُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[2] . ولأنَّ الجِهادَ

الإنصاف

فى « المُحَرَّرِ » ، ومَن تابَعَه : وهو الصَّحيحُ الواجِدُ بمِلْكٍ أو بَذْلٍ مِنَ الإمامِ . منهم صاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

تنبيه : مُرادُه بقَوْلِه : بَعِيدًا . مَسافَةُ القَصْرِ .

فائدة : فَرْضُ الكِفايَةِ واجِبٌ على الجميعِ . نصَّ عليه فى الجِهَادِ . وإذا قامَ به مَن يكْفِى ، سقَط الوُجوبُ عن البَاقِين ، لكنْ يكونُ سُنَّةً فى حَقِّهم . صرَّح به فى « الرَّوْضَةِ » . وهو مَعْنَى كلامِ غيرِه ، وأنَّ ماعدَا القِسْمَيْن هنا سُنَّةٌ . قاله فى « الفُروعِ » . قلتُ : إذا فُعِلَ فرْضُ الكِفايَةِ مرَّتَيْن ، ففى كوْنِ الثَّانِى فَرْضًا وَجْهان . وأطْلَقهما فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال : وكلامُ

= المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

(١) سورة النور ٦١ ، وسورة الفتح ١٧ .

(٢) سورة التوبة ٩١ .

المقنع

وَأَقَلُّ مَا يُفعَلُ مَرَّةً فِى كُلِّ عَامٍ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ إِلَى تَأْخِيرِهِ .

الشرح الكبير

لا يُمْكِنُ إِلَّا بآلةٍ ، فاعْتُبِرَتِ القُدْرَةُ عليها . فإنْ كان الجِهادُ على مَسافةٍ قَرِيبةٍ ؛ اشْتُرِطَ أن يَجِدَ الزَّادَ ، ونَفقةَ عِيالِه فى مُدَّةِ غَيْبَتِه ، وسلاحًا يُقاتِلُ به ، ولا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لقُرْبِ السَّفَرِ . وإن كانتِ المسافةُ تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ، اعْتُبِرَ مع ذلك الرَّاحِلَةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[1] .

١٣٨٤ – مسألة : (وأقلُّ ما يُفْعَلُ مَرَّةً فى كلِّ عامٍ ، إلَّا أن تَدْعُوَ الحاجَةُ إلى تأْخيرِه) أقلُّ ما يُفعَلُ الجِهادُ فى كلِّ عامٍ مَرَّةً ؛ لأنَّ الجِزْيَةَ

الإنصاف

ابن عَقِيلٍ يَقْتَضِى أنَّ فَرْضِيَّته محَلُّ وِفاقٍ ، وكلامُ أحمدَ مُحْتَمِلٌ . انتهى . وقدَّم ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصُولِه » ، أنَّه ليس بفَرْضٍ . ويَنْبَنِى على الخِلافِ جوازُ فِعْلِ الجِنازَةِ ثانيًا بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . وإنْ فعَلَه الجميعُ ، كان كلُّه فرْضًا . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ محَلَّ وِفاقٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لعَلَّه إذا فعَلُوه جميعًا ، فإنَّه لاخِلافَ فيه . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يجِبُ الجِهادُ باللِّسانِ ، فيَهْجُوهم الشَّاعِرُ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الأمْرَ بالجِهادِ ؛ منه ما يكونُ بالقَلْبِ ، والدَّعْوَةِ ، والحُجَّةِ ، والبَيانِ ، والرَّأْىِ ، والتَّدْبيرِ ، والبَدَنِ . فيَجِبُ بغايَةِ ما يُمْكِنُه .

قوله : وأقَلُّ ما يُفعَلُ مَرَّةً فى كُلِّ عَامٍ . مُرادُه ، مع القُدْرَةِ على فِعْلِه .

قوله : إلَّا أنْ تَدْعُوَ حاجَةٌ إلى تأْخِيرِه . وكذا قال فى « الوَجيزِ » وغيرِه . قال فى « الفروعِ » : فى كلِّ عامٍ مرَّةً مع القُدْرَةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : للإمامِ تأْخِيرُه

(١) سورة التوبة ٩٢ .

الشرح الكبير

تَجبُ على أهلِ الذِّمَّةِ مَرَّةً فى كلِّ عامٍ ، وهى بَدَلٌ عن النُّصْرَةِ ، فكذلك مُبْدَلُها وهو الجهادُ . فإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إلى تأْخيرِهِ ، مثلَ أن يكونَ بالمُسْلِمين ضَعْفٌ فى عَدَدٍ أو عُدَّةٍ ، أو يكونَ مُنْتَظِرًا لمَدَدٍ يسْتَعِينُ به ، أو يكونَ فى الطَّريقِ إليهم مانِعٌ ، أو ليس فيها عَلَفٌ أو ماءٌ ، أو يَعْلَمَ مِن عَدُوِّه حُسْنَ الرَّأْيِ فى الإسْلامِ ، ويَطْمَعَ فى إسْلامِهم إن أَخَّرَ قِتالَهم ، ونحوَ ذلك ممّا يَرَى المَصْلَحَةَ معه فى تَرْكِ القِتالِ ، فيَجُوزُ تَرْكُه بِهُدْنَةٍ وبغيرِ هُدْنَةٍ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قد صالَحَ قُرَيْشًا عشرَ سنينَ ، وأَخَّرَ قتالَهم حتى نَقَضُوا عَهْدَه[1] ، وأَخَّرَ قتالَ قبائلَ مِن العَرَبِ بغيرِ هُدْنَةٍ . وإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى القِتالِ فى عامٍ أكثرَ مِن مَرَّةٍ ، وَجَب ؛ لأنَّه فَرْضُ كِفايَةٍ ، فوَجَبَ منه ما تَدْعُو الحاجةُ إليه .

الإنصاف

لضَعْفِ المُسْلِمين . زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، أو قِلَّةِ عَلَفٍ فى الطَّريقِ ، أو انْتِظارِ مَدَدٍ[2] ، أو غيرِ ذلك . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ : فإنْ دَعَتْ حاجَةٌ إلى تأْخيرِه ، مِثْلَ أنْ يكونَ بالمُسْلِمين ضَعْفٌ فى عدَدٍ أو عُدَّةٍ ، أو يكونَ مُنْتَظِرًا لمَدَدٍ يَسْتَعِينُ به ، أو يكونَ فى الطَّريقِ إليهم مانِعٌ ، أو ليس فيها عَلَفٌ أو ماءٌ ، أو يعلَمَ مِن عَدُوِّه حُسْنَ الرَّأْيِ فى الإسْلامِ ، ويَطْمَعَ فى إسْلامِهم إنْ أخَّرَ قِتالَهم ، ونحوِ ذلك ، جازَ تَرْكُه . وقال فى « الفروعِ » : ويُفْعَلُ كلَّ عامٍ مَرَّةً ، إلَّا لمانِعٍ بطَريقٍ ، ولا يُعْتَبَرُ أَمْنُها ؛ فإنَّ وَضْعَه على الخَوْفِ . وعنه ، يجوزُ تأْخيرُه لحاجَةٍ . وعنه ، ومَصْلَحَةٍ ، كرَجاءِ إسْلامٍ . وهذا الذى قطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، خِلافُ ما قطَعا به . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ،

---

(1) انظر ما ذكره الواقدى فى : المغازى ٢/٦١١ ، ٧٨٠ .

(2) فى الأصل ، ط : « مراد » .

المقنع

وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : (ومَن حَضَر الصَّفَّ مِن أهلِ فَرْضِ الجِهادِ ، أو حَصَر العَدُوُّ بَلَدَه ، تَعَيَّنَ عليه) وجملةُ ذلك ، أنَّ الجِهادَ يتعَيَّنُ فى ثلاثةِ مواضعَ ؛ أحدُها ، إذا الْتَقى الزَّحْفانِ وتَقابَلَ الصَّفَّانِ ، يَحْرُمُ على مَن حَضَر الانْصِرافُ ، ويتَعَيَّنُ عليه [١٣٨/٣ و] المُقامُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[١] . وقولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[٢] الآية . الثانى ، إذا نزلَ الكُفَّارُ ببَلَدٍ ، تَعَيَّنَ على أهْلِه قتالُهم ودَفْعُهم . الثالثُ ، إذا اسْتَنْفرَ الإمامُ

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : ومَن حضَر الصَّفَّ مِن أهْلِ فَرْضِ الجِهَادِ ، أو حضَر العَدُوُّ بَلَدَه ، تعَيَّنَ عليه . بلا نِزاعٍ . وكذا لو اسْتَنْفَرَه مَن له اسْتِنْفارُه ، بلا نِزاعٍ .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : مِن أهْلِ فَرْضِ الجِهادِ ، تعيَّنَ عليه . أنَّه لا يتَعَيَّنُ على العَبْدِ إذا حضَر الصَّفَّ ، أو حضَر العَدُوُّ بلَدَه . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ ما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى بابِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ عندَ اسْتِئْجارِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يتَعَيَّنُ عليه والحالَةُ هذه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال النَّاظِمُ :

---

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

الشرح الكبير

قومًا لَزِمَهم النَّفِيرُ معه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ

الإنصاف

وإنَّ قِياسَ المَذْهبِ[1] إيجابُهُ على النِّـ ـسا فى حُضورِ الصَّفِّ دَفْعًا وأَعْبُدِ

وقال فى « البُلْغَةِ » هنا : ويجبُ على العَبْدِ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقال أيضًا : هو فَرْضُ عَيْنٍ فى مَوْضِعَيْن ؛ أحَدُهما ، إذا الْتَقَى الزَّحْفان وهو حاضِرٌ . والثَّانى ، إذا نزَل[2] الكُفَّارُ بَلَدَ المُسْلِمِين ، تعيَّنَ على أهْلِه النَّفِيرُ إليهم ، إلَّا لأحَدِ رَجُلَيْن ؛ مَن تَدْعُو الحاجَةُ إلى تَخَلُّفِه ؛ لحِفْظِ الأَهْلِ أو المَكانِ أو المالِ ، والآخَرُ ، مَن يَمْنَعُه الأميرُ مِنَ الخُروجِ . [٢/ ٢١و] هذا فى أهْلِ النَّاحِيَةِ ومَن بقُرْبِهم . أمَّا البَعِيدُ على مَسافَةِ القَصْرِ ، فلا يجِبُ عليه ، إلَّا إذا لم يكُنْ دُونَهم كِفايَةٌ مِنَ المُسْلِمِين . انتهى . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ » ، وقال : أو كان بعيدًا ، وعجَز عن قَصْدِ العَدُوِّ . قلتُ : أو قَرُبَ منه وقدَر على قَصْدِه ، لكِنَّه معْذُورٌ بمَرَضٍ أو نحوِه . أو بمَنْعِ أمِيرٍ أو غيرِه بحَقٍّ ، كحَبْسِه بدَيْنٍ . انتهى .

تنبيه : مفهومُ قوْلِه : أو حضَر العَدُوُّ بلَدَه . أنَّه لا يَلْزَمُ البَعِيدَ . وهو صحيحٌ ، إلَّا أنْ تَدْعُوَ حاجَةٌ لحُضُورِه . كعدَمِ كِفايَةِ الحاضِرين للعَدُوِّ ، فيَتَعَيَّنُ أيضًا على البعِيدِ . وتقدَّم كلامُه فى « البُلْغَةِ » .

تنبيه آخَرُ : قوله : أو حضَر العَدُوُّ بلَدَه . هو بالضَّادِ المُعْجَمَةِ . وظاهِرُ بَحْثِ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنَّه بالمُهْمَلَةِ ، وكلامُه مُحْتَمِلٌ ، لكِنَّ كلامَ الأصحابِ صَرِيحٌ فى ذلك ، ويَلْزَمُ مِنَ الحَصْرِ الحُضُورُ ، ولا عكس .

فوائد ؛ لو نُودِىَ بالصَّلاةِ والنَّفِيرِ معًا ، صلَّى ونفَر بعدَها ، إنْ كان العَدُوُّ بعيدًا ، وإنْ كان قريبًا نفَر وصلَّى راكِبًا ، وذلك أفْضَلُ . ولا يَنْفِرُ فى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، ولا

(١) فى ط ، وعقد الفرائد : « الحكم » .

(٢) فى الأصل ، ط : « ترك » .

المقنع وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ .

الشرح الكبير إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾[1] الآية . ولقولِ النبيِّ ﷺ : « وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

١٣٨٥ – مسألة : (وأفْضَلُ ما يُتَطَوَّعُ به الجِهادُ) قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا أعْلَمُ شيئًا مِن العملِ بعدَ الفَرائِضِ أفْضَلَ مِن الجِهادِ . روَى ذلك عنه جماعةٌ مِن أصحابِه . قال الأثْرَمُ : قال أحمدُ : لا نعلمُ شيئًا مِن أبْوابِ البِرِّ أفْضَلَ مِن السَّبِيلِ . وقال الفَضْلُ بنُ زِيادٍ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، وذُكِرَ له أمْرُ الغَزْوِ ، فَجَعَلَ يَبْكِي ، ويقولُ : ما مِن أعْمالِ البِرِّ أفْضَلُ منه . وقال عنه غيرُه : ليس يَعْدِلُ لقاءَ العَدُوِّ شيءٌ . ومباشَرَةُ

الإنصاف بعدَ الإقامَةِ لها . نصَّ على الثَّلاثِ . ونقَل أبو داودَ فى المَسْأَلَةِ الأخيرةِ ، يَنْفِرُ إنْ كان عليه وَقْتٌ . قلتُ : لايَدْرِى نَفِيرُ حَقٍّ ، أمْ لا ؟ قال : إذا نادَوْا بالنَّفِيرِ ، فهو حَقٌّ . قلتُ : إنَّ أكثرَ النَّفِيرِ لا يكونُ حقًّا . قال : يَنْفِرُ بكَوْنِه يعْرِفُ مَجِيءَ عَدُوِّهم كيفَ هو ؟

قوله : وأفْضَلُ ما يُتَطَوَّعُ به الجِهادُ . هذا المذهبُ . أطْلَقَه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ . وقيل : الصَّلاةُ أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ صلاةِ التَّطَوُّعِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » هناك ، و « الحَواشِى » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اسْتِيعابُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ بالعِبادَةِ لَيْلًا ونَهارًا ، أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ الذى لم تَذْهَبْ فيه نَفْسُه ومالُه ، وهى فى غيرِه بعَدْلِه . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مُرادُ غيرِه . وعنه ، العِلْمُ تعَلُّمُه وتَعْليمُه أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ

---

(١) سورة التوبة ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

الشرح الكبير

القتالِ بنفسِه أفْضَلُ الأعمالِ ، والذين يُقاتِلونَ العَدُوَّ ، هم الذين يَدْفَعُونَ عن الإِسْلامِ وعن حَرِيمِهم ، فأيُّ عَمَلٍ أفضلُ منه ! الناسُ آمِنونَ وهم خائِفونَ ، قد بذَلُوا مُهَجَ أنْفُسِهم . وقد روَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا » . قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ »[1] . مُتَّفَقٌ على مَعْناه ، وقال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ أو : أىُّ الأعْمالِ خَيْرٌ ؟ قال : « الإِيمَانُ باللهِ ورَسُولِه » . قِيلَ : ثم أىُّ شىءٍ ؟ قال : « الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ » . قِيلَ : ثم أىٌّ ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حَسَنٌ

الإنصاف

وغيرِه . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ بأَتَمَّ مِن هذا .

فوائد ؛ إحْداها ، الجِهادُ أفْضَلُ مِنَ الرِّباطِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقالَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٤٠ ، ٤/ ١٧ ، ٨/ ١ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٨٩ ، ٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥/ ٣٦٨ .

(٢) فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٥٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٦٤ . والنسائى ، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨٧ .

الشرح الكبير

صَحِيحٌ . وروَى أبو سعيدٍ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ النَّاسِ أفْضَلُ ؟ قال : « مَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومَالِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . [2]وعن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ[2] . وروَى الخَلَّالُ بإسْنادِه عن الحَسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ

الإنصاف

هو المَنْصُوصُ عن الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ ابنِه عَبْدِ اللهِ ، وابنِ الحَكَمِ ، فى تَفْضِيلِ تَجْهِيزِ الغازِى على المُرابِطِ مِن غيرِ غَزْوٍ . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : الرِّباطُ أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ ؛ ولأنَّ الرِّباطَ أصْلُ [4]الجِهادِ وفَرْعُه[4] ؛ لأنَّه مَعْقِلٌ للعَدُوِّ ، ورَدٌّ لهم عن المُسْلِمِين . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : العمَلُ بالقَوْسِ والرُّمْحِ أفْضَلُ مِنَ النَّفْرِ ، وفى غيرِها نَظِيرُها . وتقدَّم ذلك أيضًا هناك فى أوَّلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ . الثَّانيةُ ، الرِّباطُ أفْضَلُ مِنَ المُجاوَرَةِ بمَكَّةَ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ إجْماعًا . والصَّلاةُ بمَكَّةَ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ بالثَّغْرِ . نصَّ عليه . الثَّالثةُ ، قِتَالُ أهْلِ الكِتابِ أفْضَلُ مِن غيرِهم . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٠٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣١٦ ، ١٣١٧ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(3) فى : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٥ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٢ . والدارمى ، فى : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٣١١ .

(٤ - ٤) فى ا : « والجهاد فرعه » .

المقنع

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ .

الشرح الكبير

أفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أو حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ ، لا رَفَثَ فِيها ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ » . ولأنَّ الجهادَ بَذْلُ المُهْجَةِ والمالِ ، ونَفْعَه يَعُمُّ المسلمين كُلَّهم ، صغيرَهم وكبيرَهم ، وقَوِيَّهم وضَعِيفَهم ، ذَكَرَهم وأُنْثَاهُم ، وغيرَه لا يُساوِيه فى نفْعِه وخطَرِه ، فلا يُساوِيه فى فَضْلِه .

١٣٨٦ – مسألة : (وغَزْوُ البَحْرِ أفْضَلُ مِن غَزْوِ البَرِّ) غَزْوُ البَحْرِ مشْروعٌ ، وفضْلُه كبيرٌ . قال أنَسُ بنُ مالكٍ : نام رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم اسْتَيْقَظَ وهو يضْحَكُ ، قالت أمُّ [١٣٨/٣ ظ] حَرامٍ : فقُلْتُ : ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[١] هذَا البَحْرِ ، مُلُوكًا علىَ الأَسِرَّةِ ، أو مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحانَ أُخْتُ

الإنصاف

وغيرُهما .

تنبيه : قوْلُه : وغَزْوُ البَحْرِ أفْضَلُ مِن غَزْوِ البَرِّ ، ويَغْـزُو مع كُلِّ بَـرٍّ وفاجـرٍ .

---

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من زار قوما فقال عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ١٩/٤ ، ٧٨/٨ ، ٤٣/٩ ، ٤٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٨/٣ ، ١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٤٦/٧ ، ١٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل الجهاد فى البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٤/٦ ، ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٧/٢ . والدارمى ، فى : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٤٦٤/٢ .

الشرح الكبير

أُمِّ سُلَيْمٍ خَالةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الرَّضاعَةِ ، أَرْضَعَتْه أختٌ لهما ثالثةٌ . ولم نرَ[1] هذا عن أحدٍ سِوَاه ، وأظنُّه إنَّما قال هذا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ فى بيْتِها ، وينْظُرُ إلى شعَرِها[2] ، ولَعَلَّ هذا كان قبلَ نُزُولِ الحِجاب . ورَوَى أبو داودَ[3] بإسْنادِه عن أُمِّ حَرامٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْمَائِدُ[4] فِى الْبَحْرِ ، الَّذِى يُصِيبُه القَىْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . ورَوَى ابنُ ماجَه[5] بإسْنادِه عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَىِ الْبَرِّ ، وَالْمَائِدُ فِى الْبَحْرِ كالْمُتَشَحِّطِ[6] فِى دَمِه فِى الْبَرِّ ، ومَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِى طَاعَةِ اللهِ ، وإنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ ، إلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فإنَّه يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ ، ويَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلَّا الدَّيْنَ ، ويَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ والدَّيْنَ » . ولأنَّ البحرَ أعْظَمُ خطَرًا ومَشَقَّةً ، فإنَّه بينَ خطَرِ العَدُوِّ وخَطَرِ الغَرَقِ ، ولا يتَمَكَّنُ مِن الفِرَارِ إلَّا مع أصحابِه ، فكان أفْضَلَ مِن غيرِه .

فصل : وقِتالُ أهْلِ الكتابِ أفْضَلُ مِن قتالِ غيرِهم . وكان ابنُ المُبارَكِ ،

الإنصاف

بلا نِزاعٍ . وذلك بشَرْطِ أنْ يَحْفَظَا المُسْلِمِين ، ولا يكونَ أحَدٌ منهم مُخَذِّلًا ، ولا

---

(١) فى م : « يرو » .

(٢) رجح ابن حجر أن هذا من خصوصياته ﷺ . انظر فتح البارى ١١/٧٨ ، ٧٩ .

(٣) فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧ .

(٤) المائد : الذى يأخذه دوار البحر .

(٥) فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٨ .

(٦) تشحط بالدم : تضرَّج به واضطرب فيه .

المقنع

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنه ، يأْتِى مِن مَرْوَ[1] لغَزْوِ الرُّومِ . فقيل له فى ذلك . فقال : إنَّ هؤلاء يُقاتِلون على دِينٍ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال لأُمِّ خَلَّادٍ : « إنَّ ابْنَكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ » . قالت : ولِمَ ذاكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لأنَّه قَتَلَهُ أهْلُ الْكِتَابِ » . رَواه أبو داودَ[2] .

١٣٨٧ – مسألة : (ويُغْزَى مع كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ) يعْنِى مع كلِّ إمامٍ ، بَرًّا كان أو فاجِرًا . وقد سُئِلَ أحمدُ عن الرجلِ يقولُ : أنا لا أغْزُو ويَأْخذُه ولَدُ العبّاسِ ، إنَّما يُوَفَّرُ الفىءُ عليهم ! فقال : سبحان اللهِ ، هؤلاء قَوْمُ سَوْءٍ ، هؤلاء القَعَدَةُ ، مُثَبِّطُونَ جُهّالٌ ، فيُقالُ : أرَأيْتُم لو أنَّ الناسَ كلَّهم قَعَدُوا كما قعَدْتُم ، مَن كان يَغْزُو ؟ أليس كان قد ذَهَبَ الإِسْلامُ ؟ ما كانت تصْنَعُ الرُّومُ ؟ . وقد روَى أبو داودَ[3] ، بإسْنادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عليكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسنادِه[4] عن أنسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمانِ ؛ الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، والْجِهَادُ

الإنصاف

مُرْجِفًا ، ونحوُهما ، ويُقدِّمُ القَوِىَّ منهما . نصَّ على ذلك .

(١) مرو : هى مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان ٥٠٧/٤ .
(٢) فى : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥/٢ .
(٣) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٧/٢ ، ١٨ .
(٤) فى الباب السابق .

المقنع وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

الشرح الكبير [١٣٩/٣ و] مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِى اللهُ إلَى أنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، والإِيمانُ بالأَقْدَارِ » . ولأنَّ تَرْكَ الجهادِ مع الفاجِرِ يُفْضِى إلى قَطْعِه ، وظُهورِ الكُفَّارِ على المسلمين واسْتِئْصالِهم ، وظُهورِ كلمةِ الكُفّارِ ، وفيه فسادٌ عظيمٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[1] .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنى أن يخْرُجَ مع الإِمامِ أو القائِدِ إذا عُرِفَ بالهَزِيمَةِ وتَضْيِيعِ المُسْلِمين ، وإنَّما يَغْزُو مع مَن له شَفَقَةٌ وحَيْطَةٌ على المُسْلِمين ، فإن كان يُعْرَفُ بشُرْبِ الخَمْرِ والغُلولِ ، يُغْزَى معه ، إنَّما ذلك فى نفْسِه ، ويُرْوَى عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »[2] .

١٣٨٨ ــ مسألة : (وَيُقاتِلُ كلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِم مِن العَدُوِّ) [3]الأَصْلُ فى هذا قولُ[3] اللهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يلُونكُم مِّنَ

الإنصاف ....

(١) سورة البقرة ٢٥١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨٨/٤ ، ١٦٩/٥ ، ١٥٥/٨ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٥/١ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٤١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لقول » .

الشرح الكبير

ٱلْكُفَّارِ ﴾(١) . ولأنَّ الأقْرَبَ أكثرُ ضَرَرًا ، وفى قِتالِه دَفْعُ ضَرَرِه عن المُقابِلِ (٢) له ، وعمَّن وراءَه ، ولأنَّ الاشْتِغالَ بالبعيدِ عنه يُمَكِّنُه مِن انْتِهازِ الفُرْصَةِ فى المُسْلِمِين ؛ لاشْتِغَالِهم عنه . قِيلَ لأحمدَ ، رَحِمَه اللهُ : يحْكُون عن ابنِ المُبارَكِ أنَّه قيل له : تَرَكْتَ قِتالَ العَدُوِّ عندَك ، وجِئْتَ إلى هٰهُنا ؟ قال : هؤلاء أهْلُ كتابٍ . فقال أبو عبدِ اللهِ : سبحان اللهِ ، ما أدْرِى ما هذا القَوْلُ ! يَتْرُكُ العَدُوَّ عندَه ، ويجِىءُ إلى هٰهُنا ، أفَيَكُونُ هذا ؟ أوَيَسْتَقِيمُ هذا ؟ وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ . ولو أنَّ أهلَ خُراسانَ كلَّهم عمِلُوا على هذا ، لم يُجاهِدِ التُّرْكَ أحدٌ . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما فَعَلَه ابنُ المُبارَكِ لكَوْنِه مُتَبَرِّعًا بالجِهادِ ، والكِفايةُ حاصِلَةٌ بغَيْرِه مِن أهلِ الدِّيوانِ وأجْنادِ المسلمين ، والمُتَبَرِّعُ له تَرْكُ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ ، فكان له أنْ يُجاهِدَ حيث شاءَ ، ومع مَن شاءَ . إذا ثَبَت هذا ، فإنْ كان له عُذْرٌ فى البِدايَةِ بالأبْعَدِ ؛ لِكَوْنِه أخْوَفَ ، أو لمَصْلَحَةٍ فى البِدايَةِ به ؛ لقُرْبِه وإمْكانِ الفُرْصَةِ منه ، أو لكَوْنِ الأقْرَبِ مُهادِنًا ، أو يَمْنَعُ مانِعٌ مِن قِتالِه ، فلا بَأْسَ بالبدايَةِ بالأبْعَدِ ؛ للحاجَةِ .

فصل : وأمْرُ الجهادِ مَوْكُولٌ إلى الإمامِ واجْتِهادِه ، ويَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طاعَتُه فيما يَراه مِن ذلك . ويَنْبَغِى أن يَبْتَدِئَ بتَرْتِيبِ قَوْمٍ فى أطْرافِ البلادِ يكْفُونَ مَن بإزائِهم مِن المُشْرِكين ، ويأْمُرَ بعَمَلِ حُصُونِهم ، وحَفْر

الإنصاف ....

(١) سورة التوبة ١٢٣ .

(٢) فى م : « المقاتل » .

الشرح الكبير

خنادِقِهم ، وجميعِ مصالِحِهم ، ويُؤَمِّرَ فى كلِّ ناحِيَةٍ أمِيرًا ، يُقَلِّدُهُم أمْرَ الحَرْبِ ، وتدبيرَ الجهادِ ، ويَكُونُ مِمَّن له رَأْىٌ وعَقْلٌ ونَجْدَةٌ وبَصَرٌ بالحَرْبِ ومُكايَدَةِ العَدُوِّ ، مع أمانَةٍ ورِفْقٍ بالمُسْلِمين ونُصْحٍ لهم ، وإنَّما يَبْدَأُ بذلك ؛ لأنَّه لا يأْمَنُ عليها مِن المُشْرِكين . ويَغْزُو[1] كلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهم ، إلَّا أن يكونَ فى بعضِ الجهاتِ مَن لا يَكْفِيه مَن يَلِيه ، فيَنْجُدَهم بقَوْمٍ آخَرِينَ ، ويَكُونُون معهم ، ويُوصِى مَن يُؤَمِّرُه أن لا يَحْمِلَ المُسْلِمين على مَهْلَكَةٍ ، ولا يَأْمُرَهم بدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخافُ أن يُقْتَلُوا تحتَها ، فإن فَعَلَ ذلك ، فقد أساءَ ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى ، ولا عَقْلٌ عليه ولا كَفّارَةٌ إذا أُصِيبَ واحِدٌ منهم بطاعَتِه[2] ؛ لأنَّه فَعَلَ ذلك باخْتِيارِه .

فإن عُدِمَ الإمامُ ، لم يُؤَخَّرِ [٣/١٣٩ ظ] الجِهادُ ؛ لأنَّ مصلحتَهُ تَفُوتُ بتَأْخِيرِه . وإن حصَلَتْ غَنِيمَةٌ ، قَسَمُوها على مُوجَبِ الشَّرْعِ . قال القاضى : وتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإماءِ حتى يَقُومَ إمَامٌ ؛ احْتِياطًا للفُروجِ . فإن بَعَثَ الإمامُ جَيْشًا ، وأمَّرَ عليهم أمِيرًا ، فقُتِلَ أو ماتَ ، فللجَيْشِ أن يُؤَمِّرُوا أحَدَهم ، كما فَعَلَ أصحابُ النبىِّ ﷺ فى جَيْشِ مُؤْتَةَ : لَمّا قُتِلَ أُمَراؤُهم ، أَمَّرُوا عليهم خالِدَ بنَ الوليدِ ، فبَلَغَ النبىَّ ﷺ ، فرَضِىَ أمْرَهُم ، وصَوَّبَ رَأْيَهم ، وسَمَّى خالِدًا يومئذٍ : « سَيْفَ اللهِ »[3] .

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « يغزى » .

(٢) أى بسبب طاعته .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٣٤ ، ١٨٢ . والترمذى ، فى : باب مناقب لخالد =

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وَفِّرُوا الأظْفارَ فى أرْضِ العَدُوِّ ، فإنَّه سِلاحٌ[1] . قال أحمدُ : يُحْتاجُ إليها فى أرْضِ العَدُوِّ ، ألا تَرَى أنَّه إذا أرادَ أنْ يَحُلَّ الحَبْلَ أو الشىءَ ، فإذا لم يكُنْ له أظْفارٌ لم يَسْتَطِعْ . وقال : عن الحكمِ[2] بنِ عمرٍو : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا نُحْفِىَ الأظْفارَ فى الجِهادِ ، فإنَّ القوَّةَ الأظْفارُ .

فصل : قال أحمدُ : يُشَيَّعُ الرجلُ إذا خَرَج ، ولا يتلقَّوْنَه ، شَيَّعَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، و لم يتَلَقَّه . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه شَيَّعَ يزيدَ بنَ أبى سُفْيانَ حينَ بعثَه إلى الشامِ ، ويزيدُ راكبٌ ، وأبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يَمْشِى ، فقال له يزيدُ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ إمَّا أن تَرْكَبَ ، وإمَّا أن أنْزِلَ أنا فأمْشِىَ معك . فقال : لا أركَبُ ولا تنزِلُ ، إنِّى أحتَسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ تعالى[3] . وشَيَّعَ أبو عبدِ اللهِ أبا الحارثِ الصَّائِغَ ونَعلاه فى يَدَيْه ، وذَهَبَ إلى فِعْلِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أرادَ أن تُغَبَّرَ قَدَماهُ فى سبيلِ اللهِ . وقال :

الإنصاف ....

= ابن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨ ، ٢٠٤ ، ٤/٩٠ ، ٥/٢٩٩ ، ٣٠١ .

(١) أورده ابن حجر ، فى : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ٢/١٦٥ .

(٢) فى الأصل : « الحكيم » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٤٨ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ . وابن أبى شيبة ، =

المقنع وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ .

الشرح الكبير عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الخَثْعَمِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »(١) . قال أحمدُ : ليس للخَثْعَمِيِّ صُحْبَةٌ ، وهو قديمٌ .

١٣٨٩ – مسألة : (وتَمامُ الرِّباطِ أرْبَعُونَ يَوْمًا ، وهو لُزُومُ الثَّغْرِ للجِهادِ) معنى الرِّباطِ : الإقامةُ بالثَّغْرِ ، مُقَوِّيًا للمُسْلِمين على الكُفّارِ . والثَّغْرُ ، كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أهلُه العَدُوَّ ويُخِيفُهم . وأصلُه مِن رِباطِ الخيلِ ؛ لأنَّ هؤلاء يَرْبُطُونَ خيولَهم ، وهؤلاء يَرْبُطُونَ خيولَهم ، كُلٌّ يُعِدُّ لصَاحِبِه ، فسُمِّيَ المُقامُ بالثَّغْرِ رِباطًا وإن لم يكُنْ خَيْلٌ . وفيه فَضْلٌ عظيمٌ ، وأجْرٌ كبيرٌ . قال أحمدُ : ليس يَعْدِلُ الجهادَ والرِّباطَ شيءٌ ، والرِّباطُ دَفْعٌ عن المسلمين ، وعن حَرِيمِهم ، وقُوَّةٌ لأهْلِ الثَّغْرِ ولأهلِ الغَزْوِ ، فالرِّباطُ عندِى أصلُ الجِهادِ وفَرْعُه ، والجِهادُ أفضلُ منه ؛ للعَناءِ والتَّعَبِ والمَشَقَّةِ . وقد رُوِىَ فى فَضْلِ الرِّباطِ أخبارٌ ؛ منها ما روَى سَلْمانُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُ ، وأُجْرِىَ

الإنصاف قوله : وتَمامُ الرِّباطِ أرْبَعُون لَيْلَةً ، وهو لُزُومُ الثَّغْرِ للجِهادِ . هكذا قالَه الإمامُ أحمدُ فيهما . ويُسْتَحَبُّ ولو ساعَةً . نصَّ عليه . وقال الآجُرِّىُّ ، وأبو الخَطَّابِ ،

= فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقي ، فى : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩ – ٩١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٢٦ . عن مالك بن عبد الله الخثعمى .

الشرح الكبير

عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأَمِنَ الفُتَّانَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ [٣/١٤٠ و] رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إلَّا المُرَابِطَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، ويُؤْمَنُ مِنْ فُتَّانِ القَبْرِ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن عثمانَ بن عَفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال على المِنْبرِ : إنِّى كنتُ كَتَمْتُكم حديثًا سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، كَراهِيَةَ تَفَرُّقِكم عنِّى[3] ، ثم بَدا لى أنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ ؛ ليخْتارَ امرؤٌ منكم لنفْسِه ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ » . رَواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ ، وغيرُهما[4] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الرِّباطَ يَقِلُّ ويَكْثُرُ ، فكلُّ مُدَّةٍ أقامَها بنِيَّةِ الرِّباطِ ، فهى

الإنصاف

وابنُ الجَوْزِىِّ ، وغيرُهم : وأَقَلُّه ساعةٌ . انتهى . وأفْضَلُ الرِّباطِ ، أشَدُّه خَوْفًا . قالَه الأصحابُ .

---

(١) فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الرباط . من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٣/٦ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٢٣/٧ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) لم نجد الحديث فى سنن أبى داود ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المرابط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٦٣/٧ . والنسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٣/٦ ، ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٤/٢ . والدارمى ، فى : باب فضل من رابط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢١١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

الشرح الكبير

رِباطٌ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ » ، و : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمدُ : يومٌ رِباطٌ ، وليلةٌ رِباطٌ ، وساعةٌ رِباطٌ . وقال : عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه : مَن رَابَطَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ ، كُتِبَ له أجْرُ الصَّائِمِ القَائِمِ ، ومَنْ زَادَ زَادَه اللهُ[1] . ورَوَى سعيدٌ[2] ، بإسْنادِه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ ، أحَبُّ إلَيَّ من أن أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ في أحَدِ المَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَنْ رَابَطَ أرْبَعِين يومًا ، فقد اسْتَكْمَلَ الرِّباطَ ، وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يومًا . رُوِىَ ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقد ذَكَرْنا خَبَرَ أبي هُرَيْرَةَ . ورَوَى أبو الشَّيْخِ[3] ، في « كتابِ الثَّوابِ » ، بإسْنادِه عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « تَمَامُ الرِّباطِ أرْبَعُونَ يومًا »[4] . ورَوَى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّه قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِن الرِّباطِ ، فقال له : كم رابَطْتَ ؟ قال : ثلاثين يومًا . قال : عَزَمْتُ عليك إلَّا رَجَعْتَ حتى تُتِمَّها أربعين يومًا . فإن رَابَطَ أكْثَرَ ، فله أجْرُه . كما قال أبو هُرَيْرَةَ : ومَن زادَ زادَه اللهُ .

الإنصاف ....

(١) أخرج السيوطي نحوه عن غير أبي هريرة . انظر : الجامع الكبير ٧٧٩/١ .

(٢) في : باب ما جاء في فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ١٥٩/٢ .
كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، في : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨١/٥ .

(٣) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني أبو الشيخ ، محدث مفسر ثقة ، صاحب التصانيف ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ - ٢٨٠ . النجوم الزاهرة ١٣٦/٤ .

(٤) أخرجه الطبراني ، في الكبير ١٥٧/٨ .

المقنع ....

الشرح الكبير

فصل : وأفْضَلُ الرِّباطِ المُقامُ بأشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لأنَّهم أحْوَجُ ، ومُقامُه به أنْفَعُ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : أفْضَلُ الرِّباطِ أشَدُّهم كَلَبًا . وقيل لأبى عبدِ اللهِ : فأينَ أحَبُّ إليك أن ينزِلَ الرَّجُلُ بأهْلِه ؟ قال : كلُّ مَدِينَةٍ مَعْقِلٌ للمُسْلِمين ، مثلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشام أرضُ المَحْشَرِ ، ودِمَشْقُ موضِعٌ يجْتَمِعُ الناسُ إليه إذا غَلَبَتِ الرُّومُ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فهذه الأحاديثُ التى جاءَت : « إنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِى بالشَّامِ »[1] . ونحو هذا ؟ قال : ما أكْثَرَ ما جاءَ فيه . وقيل له : إنَّ هذا فى الثُّغُورِ . فأنْكَرَه ، وقال : أرضُ القُدْسِ أينَ هى ؟ « ولَا يَزَالُ أهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشام . ففَسَّرَ أحمدُ الغَرْبَ فى هذا الحديثِ بالشَّامِ ، وهو صَحِيحٌ ، رواه مسلمٌ[2] . وإنَّما فسَّره بذلك ؛ لأنَّ الشَّامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لأنَّه مَغْرِبٌ للعِراقِ ، كما يُسَمَّى العِراقُ مَشْرِقًا ، ولهذا قِيلَ : ولأهْلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ . وقد جاءَ فى حديثٍ مُصَرَّحًا به : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أمْرُ اللهِ [٣/١٤٠ ظ] وَهُمْ بِالشَّامِ » . وفى حديثِ مالكِ بنِ يُخامِرَ ، عن مُعاذٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : « وَهُمْ بِالشَّامِ » . رَواه البخارىُّ[3] . وروَى فى « تاريخه » عن

الإنصاف ....

(١) فى م : « بأهل الشام » . والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣ ، ٣٤ . وفيه : « بالشام وأهله » .

(٢) فى : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(٣) فى : باب حدثنى محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « لا يزال ... » . من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخارى ٤/٢٥٢ ، ٩/١٢٥ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم =

الشرح الكبير

أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ بِدِمَشْقَ ظَاهِرِينَ »[1] . وقد رُوِىَ فى الشّامِ أخبَارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبدِ اللهِ بنِ حَوالَةَ الأزْدِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « سَتُجَنَّدُونَ أجْنَادًا ؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، وجُنْدًا بِالْيَمَنِ » . فقلتُ : خِرْ لى يا رسولَ اللهِ . قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فإنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أرْضِهِ ، يَجْتَبِى إلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فمَنْ أبَى ، فَلْيَلْحَقْ بِالْيَمَنِ ، ويُسْقَ[2] مِنْ غُدُرِهِ ، فَإنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِى بِالشَّامِ وأهْلِهِ » . رَواه أبو داودَ بمَعْناه[3] ، وكان أبو إدْرِيسَ إذا روَى هذا الحديثَ قال : ومَن تَكَفَّلَ اللهُ به ، فلا ضَيْعَةَ عليه . ورُوِىَ عن الأوْزَاعِىِّ ، قال : أتَيْتُ المدينةَ ، فسألْتُ : مَن بِها مِن العُلَماءِ ؟ فقيل : محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِىُّ ، ومحمدُ ابنُ علىِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العباسِ ، ومحمدُ بنُ علىِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ علىِّ ابنِ أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . فقلتُ : واللهِ لأبْدَأنَّ بهذا قبلَهم ، فَدَخَلْتُ إليه ، فأخَذَ بيَدِى ، وقال : مِن أىِّ إخْوانِنا أنتَ ؟ قلتُ : مِن أهْلِ الشَّامِ . قال : مِن أيِّهم ؟ قلتُ : مِن أهْلِ دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِى أبى ، عن جَدِّى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ

الإنصاف ....

= ١٥٢٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٤٥/٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠١/٤ ، ٢٧٩/٥ .

(١) التاريخ الكبير ٣٥/٣ .

(٢) فى م : « ويشق » . وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة .

المقنع

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

الشرح الكبير

مَعَاقِلَ ؛ فمَعْقِلُهُمْ فِى المَلْحَمَةِ الْكُبْرَى ، الَّتِى تَكُونُ بِعُمْقِ أَنْطاكِيَةَ[1] ، دِمَشْقُ ، ومَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ المَقْدِسِ ، ومَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ طُورُ سَيْناءَ » . رَواه أبو نُعَيْمٍ ، فى « الحِلْيَةِ »[2] . وعن أبِى الدَّرْداءِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِن خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » . رَواه أبو داودَ[3] .

١٣٩٠ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أهْلِه إليه . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ ») قد ذَكَرْنا هذا الحديثَ ، وهو صَحِيحٌ ، رَواه أبو داودَ ، وغيرُه[4] . وأرادَ بالثَّغْرِ هٰهُنا الثَّغْرَ المَخُوفَ . وهذا قولُ الحَسنِ ،

الإنصاف

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أهْلِه إليه . يعْنِى ، يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل حَنْبَلٌ ، يَنْتَقِلُ بأهْلِه إلى مَدِينَةٍ تكونُ مَعْقِلًا للمُسْلِمِين ، كأَنْطاكِيَةَ ، والرَّمْلَةِ ، ودِمَشْقَ .

---

(١) أنطاكية : من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ١/٣٨٢ .

(٢) الحلية ٦/١٤٦ .

(٣) فى : باب فى المعقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٢/٤٢٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

الشرح الكبير

والأَوْزَاعِيِّ ؛ لِما روَى يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ ضَفَّةَ البَحْرِ . رَواه الأَثْرَمُ[1] . ولأنَّ الثُّغُورَ المَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها ، وبمَن فيها ، واسْتِيلاؤُهم على الذُّرِّيَّةِ والنِّساءِ . قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ : فتخافُ على المُنْتَقِلِ بعِيالِه إلى الثَّغْرِ الإِثْمَ ؟ قال : كيف لا أخافُ الإِثْمَ ، وهو يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَه للمُشْرِكِينَ ؟ وقال : كُنْتُ آمُرُ بالتَّحَوُّلِ بالأَهْلِ والعيالِ إلى الشامِ قبلَ اليَوْمِ ، فأنَا أَنْهَى عنه الآن ؛ لأنَّ الأَمْرَ قد اقْتَرَبَ . وقال : لا بُدَّ لهؤلاءِ القومِ مِن يومٍ . قيل : فذلك في آخِرِ الزَّمَانِ . قال : فهذا آخِرُ الزمانِ . قيل له : فالنبيُّ ﷺ [٣/١٤١ و] كان يُقْرِعُ بينَ نِسائِه ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خرَج بها[2] . قال : هذا للْواحِدَةِ ، ليس الذُّرِّيَّةَ . قال الشيخُ[3] ، رَحِمَه اللهُ : وهذا مِن كلامِ

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ هذا ، إذا كان الثَّغْرُ مَخُوفًا . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . فإنْ كان الثَّغْرُ آمِنًا ، لم يُكْرَهْ نقلُ أَهْلِه إليه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

---

(١) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة ، وفى : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ٤٣ . ومسلم ، فى : باب فى فضل عائشة رضى الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٤ ، ٢١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح ، وفى : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ ، ٢ / ٧٨٦ . والدارمى ، فى : باب الرجل يكون عنده النسوة ، من كتاب النكاح ، وفى : باب خروج النبى ﷺ مع بعض نسائه فى الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ١٤٤ ، ٢١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ .

(٣) فى : المغنى ١٣/٢٣ .

الشرح الكبير

أحمدَ مَحْمُولٌ على أنَّ غيرَ أهلِ الثَّغْرِ لا يُسْتَحَبُّ لهم الانْتِقالُ بأهْلِهم إلى ثَغْرٍ مَخُوفٍ ، فأمَّا أهْلُ الثَّغْرِ ، فلا بُدَّ لهم مِن السُّكْنَى بأهْلِهم ، لولا ذلك لخَرِبَتِ الثُّغُورُ وتعَطَّلَتْ . وخَصَّ الثَّغْرَ المَخُوفَ بالكَراهَةِ ؛ لأنَّ الخَوْفَ عليها أكْثَرُ ، ولأنَّ الغالبَ مِن غيرِ المَخُوفَةِ سَلامَتُها وسَلامةُ أهْلِها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لأهْلِ الثَّغْرِ أن يجْتَمِعُوا فى مَسْجِدٍ واحدٍ ، بحيث إذا حَضَر النَّفِيرُ صادَفَهم مُجْتَمِعِين ، فيَبْلُغُ الخبرُ جميعَهم ، ويراهُم عينُ الكُفَّارِ ، فيَعلمُ كثْرَتَهم ، فيُخَوِّفُ بهم ؛ لأنَّهم إذا كانوا مُتَفرِّقِينَ رأى الجاسُوسُ قِلَّتَهم . ورُوِىَ عن الأوْزَاعِىِّ ، أنَّه قال فى المساجِدِ التى بالثَّغْرِ : لو أنَّ لى عليها ولايةً لَسَمَّرْتُ أبوابَها ، حتى تكونَ صَلاتُهم فى مَسْجدٍ واحدٍ ، حتى إذا جاءَ النَّفِيرُ وهم مُتَفَرِّقُون ، لم يَكُونُوا مثلَهم إذا كانوا فى مَوْضِعٍ واحدٍ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيلَ : لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . فأمَّا أهْلُ الثُّغورِ ، فلابُدَّ لهم مِنَ السُّكْنَى بأهْلِيهم ، لولا ذلك لخَرِبَتِ الثُّغُورُ وتعَطَّلَتْ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ الغازِى لا تَلَقِّيه . نصَّ عليه ، وقالَه الأصحابُ ؛ لأنَّه تَهْنِئَةٌ بالسَّلامَةِ مِنَ الشَّهادَةِ . قال فى « الفروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه حَجٌّ ، وأنَّه يقْصِدُه للسَّلامِ . ونُقِلَ عنه فى حَجٍّ ، لا ، إلَّا إنْ كان قَصَدَه ، أو كان ذا عِلْمٍ ، أو هاشِمِيًّا ، أو يخافُ شَرَّه . وشيَّعَ أحمدُ أُمَّه للحَجِّ . وقال فى « الفُنونِ »[1] : وتَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بالقُدومِ للمُسافِرِ . وفى « نِهايَةِ أبى المَعالِى » ، تُسْتَحَبُّ زِيارَةُ القادِمِ . وقال

(١) فى الأصل ، ط : « الفتوى » .

الشرح الكبير

فصلٌ فى الحرسِ فى سبيلِ اللهِ : وفيه ثوابٌ عظيمٌ ، وفضلٌ كبيرٌ . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبيلِ اللهِ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . وعن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، أنَّهم سارُوا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، فأطْنَبُوا السَّيْرَ حتى كان عَشِيَّةً ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنَسُ بنُ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِىُّ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فَارْكَبْ » . فرَكِبَ فرَسًا له ، وجاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال له : « اسْتَقْبِلْ هذَا الشِّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِى أعْلَاهُ ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فلمّا أصْبَحْنا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فرَكَعَ رَكْعَتَيْن ، ثم قال : « هَلْ أحْسَسْتُم فَارِسَكُمْ ؟ » قالوا : لا . فثُوِّبَ بالصَّلاةِ ، فجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ ، حتى إذا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاءَ حتى إذا وَقَفَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : إنِّى انْطَلَقْتُ حتى كنتُ فى أعْلَى هذا الشِّعْبِ ، حيث أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمّا أصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْن كِلَيْهِما ، فنَظَرْتُ ، فلم أرَ أحدًا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » . قال : لا ، إلَّا مُصَلِّيًا أو قاضِىَ حاجَةٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَوْجَبْتَ ، فَلَا عَلَيْكَ

الإنصاف

[٢/ ٢١ظ] فى « الرِّعايَةِ » : يُوَدِّعُ القاضى الغَازِىَ والحَاجَّ ، ما لم يَشْغَلْه عن الحُكْمِ . وذكَرَ الآجُرِّىُّ اسْتِحْبابَ تَشْيِيعِ الحَاجِّ ووَدَاعِه ، ومَسْألَتِه أنْ يَدْعُوَ له .

---

(١) فى : باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٣٨ .

المقنع

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِى دَارِ الْحَرْبِ ، وَتُسْتَحَبُّ [٧٩ظ] لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَها » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن عُثْمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ ، قِيامِ لَيْلِها ، وصِيامِ نَهارِها » . رَواه ابنُ [١٤١/٣ ظ] سَنْجَرَ[2] .

١٣٩١ – مسألة : (وتَجِبُ الهِجْرَةُ على مَن يَعْجِزُ عن إظْهارِ دِينِه فى دارِ الحَرْبِ ، وتُسْتَحَبُّ لِمَن قَدَر عليه) الهجرةُ : هى الخروجُ مِن دارِ الكُفْرِ إلى دارِ الإسْلامِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾[3] الآيات . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ

الإنصاف

قوله : وتَجِبُ الهِجْرَةُ على مَن يَعْجِزُ عن إظْهارِ دِينِه فى دَارِ الحَرْبِ . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ . فدارُ الحَرْبِ ؛ ما يغْلِبُ فيها حُكْمُ الكُفْرِ . زادَ بعضُ الأصحابِ ، منهم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أو بَلَدُ[4] بُغاةٍ ، أو بِدْعَةٍ ، كرَفْضٍ واعْتِزَالٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وذلك مُقَيَّدٌ بما إذا أطاقَه ، فإذا أطاقَه ،

---

(١) فى : باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٩/٢ ، ١٠ .

(٢) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانى ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبى : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) سورة النساء ٩٧ .

(٤) فى الأصل ، ط : « بلده » .

الشرح الكبير

أنَّه قال : « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِين » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرْمذِىُّ[1] . ومَعْناه : لا يكونُ بمَوْضِعٍ يَرى نارَهم ويَرَوْن نارَه إذا أُوقِدَتْ . فى آيٍ وأخْبارٍ سِوَى هذَيْن كثيرٍ .

فصل : وحُكْمُ الهِجْرَةِ باقٍ ، لا يَنْقَطِعُ إلى يوم القِيامَةِ . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وقال قومٌ : قد انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »[2] . وقال : « قَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ ، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »[2] . ورُوِىَ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ لمّا أسْلَمَ ، قيل له : لا دِينَ لِمَن لم يُهاجِرْ . فأتَى المدينةَ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ أَبَا وَهْبٍ ؟ » قال : قيل : إنَّه لا دِينَ لِمَن لم يُهاجِرْ . قال : « ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ ، أَقِرُّوا عَلَى مَسَاكِنِكُمْ ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » . رَوَى ذلك كلَّه سعيدٌ[3] . ولَنا ، ما رَوَى مُعاوِيَةُ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

وَجبَتِ الهِجْرَةُ ، ولو كانتِ امْرَأَةً فى العِدَّةِ ، ولو بلا راحِلَةٍ ولا مَحْرَمٍ . وذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى قوْلِه : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[4] عن القاضى ، أنَّ الهِجْرَةَ كانتْ فَرْضًا إلى أنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » ، فى الحَجِّ بمَحْرَمٍ : إنْ أُمِنَتْ على نَفْسِها مِنَ الفِتْنَةِ فى دِينِها ،

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٤/٧ ، ١٠٥ . والنسائى ، فى : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٢/٨ .

(2) انظر تخريج حديث : « وإذا استنفرتم فانفروا » المتقدم فى صفحة ٨ .

(3) فى : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ١٣٧/٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣١/٧ .

(4) سورة النساء ٨٨ .

الشرح الكبير

عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ». رَواه أبو داودَ[1]. ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ، قال: « لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الجِهَادُ ». رَواه سعيدٌ[2]، وغيرُه. مع إطْلاقِ الآياتِ والأخبارِ الدَّالَّةِ عليها، وتحقُّقِ المعْنَى المُقْتَضِى لها فى كلِّ زمانٍ. وأمَّا الأحاديثُ الأُوَلُ، فأرادَ بها: لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ مِن بَلَدٍ قد فُتِحَ. وقَوْلُه لِصَفْوانَ: « إنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ». يَعْنِى مِن مَكَّةَ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ الخُروجُ مِن بَلَدِ الكُفَّارِ، فإذا فُتِحَ لم يَبْقَ بَلَدَ الكُفَّارِ، فلا تَبْقَى منه هِجْرَةٌ. وهكذا كلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لا تَبْقَى منه هِجْرَةٌ، إنَّما الهِجْرَةُ النِّيَّةُ.

فصل: والنَّاسُ فى الهِجْرَةِ على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أحدُها، مَن تَجِبُ عليه، وهو مَن يَقْدِرُ عليها، ولا يُمْكِنُه إظْهارُ دِينِه، أَوْ لا يُمْكِنُه إقامَةُ

الإنصاف

لم تُهاجِرْ إلَّا بمَحْرَمٍ. وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه »: إنْ أمْكَنَها إظْهارُ دِينِها، وأَمِنَتْهم على نَفْسِها، لم تُبَحْ إلَّا بمَحْرَمٍ كالحَجِّ، وإنْ لم تأْمَنْهم، جاز الخُروجُ حتى وحدَها، بخِلافِ الحَجِّ.

قوله: وتُسْتَحَبُّ لمَن قدَر عليه. هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

---

(1) فى: باب فى الهجرة، هل انقطعت؟، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٣.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب أن الهجرة لا تنقطع، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٢٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٩٩.

(2) فى: باب من قال: انقطعت الهجرة، من كتاب الجهاد. السنن ٢/١٣٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى ٧/١٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٩٢، ٤/٦٢، ٥/٢٧٠، ٣٦٣، ٣٧٥.

الشرح الكبير

وَاجباتِ دِينِه مع المُقامِ بينَ الكُفّارِ ، فهذا تَجِبُ عليه الهِجْرَةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[1] . وهذا وَعِيدٌ شديدٌ يَدُلُّ على الوُجُوبِ . ولأنَّ القِيامَ بواجبِ دِينِه واجبٌ على مَن قَدَر عليه ، والهِجْرَةُ مِن ضَرُورَةِ الواجبِ وتَتِمَّتِه ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ . والثانى ، مَن لا هِجْرَةَ عليه ، وهو مَن يَعْجِزُ عنها ، إمّا لمَرَضٍ ، أو إكْراهٍ على الإقامَةِ ، أو ضَعْفٍ ؛ مِن النِّساءِ والوِلْدانِ [١٤٢/٣ و] وشِبْهِهم ، فهذا لا هِجْرَةَ عليه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2] . فهذه لا تُوصَفُ باسْتِحْبابٍ ؛ لعَدَمِ القُدْرَةِ عليها . الثالثُ ، مَن تُسْتَحَبُّ له ، ولا تَجِبُ

الإنصاف

وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : يجِبُ عليه . وأطْلَقَ . قاله فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : لا يُسَنُّ لامْرأةٍ بلا رُفْقةٍ .

فائدة : لا تجِبُ الهِجْرَةُ مِن بين أهْلِ المَعاصِى .

---

(١) سورة النساء ٩٧ .

(٢) سورة النساء ٩٨ .

المقنع

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ ، إِلَّا

الشرح الكبير

عليه ، وهو مَن يَقدِرُ عليها ، لكنَّه يتمكَّنُ مِن إظْهارِ دِينِه مع إقامَتِه فى دارِ الكُفْرِ[1] ، فيُسْتَحَبُّ له ؛ ليَتَمَكَّنَ[2] مِن جِهادِهم وتكْثِيرِ المُسلِمِين ومَعُونَتِهم ، ويَتَخَلَّصَ مِن تكْثِيرِ الكُفَّارِ ومُخالَطَتِهم ورُؤْيَةِ المُنْكَرِ بينَهم . ولا تَجِبُ عليه ؛ لإِمْكانِ إقامَةِ واجِبِ دينِه بدُونِ الهِجْرَةِ . وقد كان العَبّاسُ عَمُّ النبىِّ ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مُقِيمًا بمَكَّةَ مع إسْلامِه . ورُوِىَ أنَّ نُعَيْمَ النَّحّامَ ، حينَ أرادَ أن يُهاجِرَ ، جاءَه قوْمُه بنو عَدِىٍّ ، فقالوا له : أقِمْ عندَنا ، وأنْت على دِينِك ، ونحنُ نَمْنَعُكَ مِمَّن يُرِيدُ أذاكَ ، واكْفِنا ما كُنْتَ تكْفِينا . وكان يقومُ بيَتامَى بنى عَدِىٍّ وأرامِلِهم ، فتَخَلَّفَ عن الهِجْرَةِ مُدَّةً ، ثم هاجَرَ بعدُ ، وقال له النبىُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِى لِى ؛ قَوْمِى أخْرَجُونِى ، وأرَادُوا قَتْلِى ، وقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنَعُوكَ » . فقال : يارسولَ اللهِ قوْمُكَ أخْرَجُوكَ إلى طاعَةِ اللهِ ، وجِهادِ عَدُوِّه ، وقَوْمِى ثَبَّطُونِى عن الهِجْرَةِ ، وطاعةِ اللهِ . أو نحوَ هذا القَوْلِ[3] .

١٣٩٢ – مسألة : (ولا يُجاهِدُ مَن عليه دَيْنٌ لا وَفاءَ له ، ومَن أحَدُ

الإنصاف

قوله : ولا يُجاهِدُ مَن عليه دَيْنٌ لا وَفاءَ له ، إلَّا بإذْنِ غَرِيمِه . هذا المَذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وقيلَ : يَسْتَأْذِنُه فى دَيْنٍ حالٍّ فقط . وقيلَ : إنْ كان المَدْيُونُ جُنْدِيًّا موْثُوقًا ، لم يَلْزَمْه اسْتِئْذانُه ، وغيرُه يَلْزَمُه . قلتُ : يأْتِى حُكْمُ هذه المَسْأَلَةِ فى أَوَّلِ كتابِ الحَجْرِ بأَتَمَّ مِن هذا مُحَرَّرًا . فعلى المذهبِ ، لو

(١) فى م : « الكفار » .
(٢) فى الأصل : « التمكن » .
(٣) انظر : الإصابة ٦/٤٥٩ .

المقنع

بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَأَبِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِى تَرْكِ فَرِيضَةٍ .

الشرح الكبير

أَبَوَيْه مُسْلِمٌ ، إِلَّا بإِذْنِ غَرِيمِه ، وأبِيهِ ، إِلَّا أن يَتَعَيَّنَ عليه الجهادُ ، فإنَّه لَا طَاعَةَ لَهُما فى تَرْكِ فَرِيضَةٍ) مَن كان عليه دَيْنٌ حالٌّ أو مُؤَجَّلٌ ، لم يَجُزْ له الخُروجُ إلى الغَزْوِ إلَّا بإذْنِ غَرِيمِه ، إلَّا أنْ يَتْرُكَ وَفاءً ، أو يُقِيمَ به كفِيلًا ، أو يُوَثِّقَه برَهْنٍ . وبهذا قال الشافعىُّ . ورَخَّصَ مالكٌ فى الغَزْوِ لِمَن لا يَقْدِرُ على قَضاءِ دَيْنِه ؛ لأنَّه لا تَتَوَجَّهُ عليه المُطالَبَةُ به ولا حَبْسُه مِن أجْلِه ، فلم يُمْنَعْ مِن الغَزْوِ ، كما لو لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ . ولَنا ، أنَّ الجهادَ تُقْصَدُ منه الشَّهادَةُ التى تَفُوتُ بها النَّفْسُ ، فيَفُوتُ الحَقُّ بفَواتِها ، وقد رُوِىَ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ فى سَبِيلِ اللهِ صابِرًا مُحْتَسِبًا ، يُكَفِّرُ عنى خَطاياىَ ؟ قال : « نَعَمْ ، إلَّا الدَّيْنَ ، فإنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِى ذَلِكَ »[1] . وأمَّا إذا تَعَيَّنَ عليه الجِهادُ ، فلا إذْنَ لِغَرِيمِه ؛

الإنصاف

أقامَ له ضامِنًا ، أو رَهْنًا مُحْرَزًا ، أو وَكِيلًا يقْضِيه ، جازَ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ قوْلِه : لا وَفاءَ له . أنَّه إنْ كان له وَفاءٌ ، يُجاهِدُ بغيرِ إذْنِه . وهو صحيحٌ . وصرَّح به الشَّارِحُ وغيرُه . وكلامُه فى « الفُروعِ » كلَفْظِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ . والترمذى ، فى : باب فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٧ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى من قاتل فى سبيل الله صابرًا محتسبًا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

الشرح الكبير

لأنَّه تعلَّقَ بعَيْنِه ، فكان مُقدَّمًا على ما فى ذِمَّتِه ، كسائِرِ فُرُوضِ الأعْيانِ ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ له أن لا يتعرَّضَ لِمَظانِّ القَتْلِ ؛ مِن المُبارَزَةِ ، والوُقُوفِ فى أوَّلِ المُقاتِلَةِ ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بتَفْوِيتِ الحَقِّ . فإن تَرَكَ وفاءً ، أو أقامَ كفِيلًا ، فله الغَزْوُ بغيرِ إذْنٍ . نَصَّ عليه أحمدُ [١٤٢/٣ ظ] فى مَن تَرَكَ وَفاءً ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ حَرامٍ ، خَرَج إلى أُحُدٍ ، وعليه دَيْنٌ كثيرٌ ، فاسْتُشْهِدَ ، وقَضاهُ عنه ابنُه جابرٌ بعِلْمِ النبىِّ ﷺ ، ولم يَلُمْه النبىُّ ﷺ على ذلك ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَه ، بل مَدَحَه ، وقال : « مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ »(1) . وقال لابنِه جابرٍ : « أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وكَلَّمَهُ كِفَاحًا(2) » .

الإنصاف

المُصَنِّفِ . وقيل : لا يُجاهِدُ إلَّا بإذْنِه أيضًا . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم عدَمَ المُجاهَدَةِ بغيرِ إذْنِه . قلتُ : لعَلَّ مُرادَ مَن أطْلَقَ ، ما قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه ، وتكونُ المَسْأَلَةُ قوْلًا واحدًا ، ولكِنَّ صاحِبَ « الرِّعايَةِ » ، ومَن تابَعه ، حكَى وَجْهَيْن ؛ فقالوا : ويَسْتأْذِنُ المَدْيُونُ . وقيلَ : المُعْسِرُ . الثَّانى ، عُمومُ قوْلِه : ومَن أحَدُ أبَوَيْه مُسْلِمٌ ،

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا على بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، وباب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(2) كفاحًا : أى مواجهة . والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٣٨/١١ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٦٨/١ ، ٩٣٦/٢ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن كان أبواه مُسْلِمَيْن ، لم يُجاهِدْ بغيرِ إذْنِهما تطوُّعًا . رُوِىَ نحوُ ذلك عن[1] عُمَرَ ، وعثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال مالكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أُجاهِدُ ؟ قال : « أَلَكَ أبَوَانِ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . ورَوَى ابنُ عَبّاسٍ نحوَه . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وفى رِوايَةٍ ، قال : جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، وتَرَكْتُ أبَوَىَّ يَبْكِيان . قال : « ارْجِعْ إلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُمَا » . وعن أبى سعيدٍ ، أنَّ رَجُلًا هاجَرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أحَدٌ ؟ » . قال : نعم ، أبواىَ . قال : « أذِنَا لَكَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإنْ

الإنصاف

إلَّا بإذْنِ أبيه . يَقْتَضِى وُجوبَ اسْتِئْذانِ الأبوَيْن الرَّقِيقَين المُسْلِمَين ، أو أحَدِهما كالحُرَّين . وهو أحَدُ الوَجْهَين . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحبِ « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجبُ اسْتِئْذانُه . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وأطْلَقهما فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَن أحَدُ أبَوَيْه مُسْلِمٌ - وقيلَ : أو رَقِيقٌ - لم يتطَوَّعْ بلا إذْنِه ، ومع رِقِّهما فيه وَجْهان . انتهى .

---

(1) سقط من : م .

الشرح الكبير

أذِنا لَكَ فَجَاهِدْ ، وإلَّا فَبِرَّهُمَا » . رَواهُنَّ أبو داودَ[1] . ولأنَّ بِرَّ الوالدَيْن فَرْضُ عَيْنٍ ، والجِهادَ فَرْضُ كِفايَةٍ ، وفرضُ العَيْنِ يُقَدَّمُ . وكذلك إن كان أحَدُهما مُسْلِمًا ، لم يُجاهِدْ بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّ بِرَّه فَرْضُ عَيْنٍ ، فقُدِّمَ على الجِهادِ ، كالأبَوَيْن . فأمَّا إن كانَا غيرَ مُسْلِمَيْن ، فلا إذْنَ لهما . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال الثَّوْرِيُّ : لا يَغْزُو إلَّا بإذْنِهما ؛ لعُمُومِ الأخْبارِ . ولَنا ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانُوا يُجاهِدُونَ ، وفيهم مَن أبَواه كافِرانِ ، ولم يَسْتَأْذِنْهُما ؛ منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، وأبو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ ، كان مع النبيِّ ﷺ يومَ بَدْرٍ ، وأبوه رئيسُ المُشْرِكِين يومَئِذٍ ، وأبو عُبَيْدَةَ ، قَتَل أباه في الجِهادِ ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[2] الآية . وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الأخْبارِ . فإن كانا رَقِيقَيْن ،

الإنصاف

فائدة : لا إذْنَ لجَدٍّ ولا لجَدَّةٍ . ذكَرَه الأصحابُ . وقال في « الفُروعِ » : ولا يَحْضُرُني الآنَ[3] عن أحمدَ فيه شيءٌ . ويتَوَجَّهُ تخريجٌ واحْتِمالٌ في الجَدِّ أبي الأبِ .

---

(1) في : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/١٦ ، ١٧ .

كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « ففيهما فجاهد » البخاري ، في : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٤/٧١ ، ٨/٣ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٤/١٩٧٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

وبلفظ : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » النسائي ، في : باب في البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٢٩ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يغزو وله أبوان، من كتاب الجهاد ، سنن ابن ماجه ٢/٩٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ .

وأخرج حديث أبي سعيد ، الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٧٥ ، ٧٦ .

(2) سورة المجادلة ٢٢ . وانظر : تفسير القرطبي ١٧/٣٠٧ .

(3) في الأصل ، ط : « إلا » .

الشرح الكبير

فعُمُومُ كلامِه هٰهُنا يَقْتَضِى وُجُوبَ اسْتِئْذَانِهما . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لظاهِرِ الأخْبارِ ، ولأنَّهما مُسْلِمان ، أشْبَها الحُرَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُعْتَبَرَ إذْنُهما ؛ لأنَّه لا وِلَايَةَ لهما . فإنْ كانا مَجْنُونَيْن ، فلا إذْنَ لهما ؛ لعَدَمِ اعْتِبارِ قَوْلِهما .

فصل : فإن تَعَيَّنَ عليه الجِهادُ ، سَقَط إذْنُهما ، وكذلك كلُّ فَرائِضِ الأعْيانِ ، لا طَاعَةَ لهما فى تَرْكِها ؛ [١٤٣/٣ و] لأنَّ تَرْكَها مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لأحَدٍ فى مَعْصِيَةِ اللهِ . وكذلك كلُّ ما وَجَب ، كالحَجِّ ، وصَلاةِ الجَماعَةِ والجُمَعِ ، والسَّفَرِ للعِلْمِ الواجِبِ ؛ لأنَّها فَرْضُ عَيْنٍ ، فلم يُعْتَبَرْ إذْنُ الأبَوَيْنِ فيها ، كالصَّلاةِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] . ولم يَشْتَرِطْ إذْنَ الوالِدَيْن .

الإنصاف

يعْنِى ، أنَّه كالأَبِ فى الاسْتِئْذانِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ قوْلِه : إلَّا أنْ يَتَعَيَّنَ عليه الجِهادُ ، فإنَّه لا طَاعَةَ لهما فى تَرْكِ فَرِيضَةٍ . أنَّه إذا لم يتَعَيَّنْ ، أنَّه لا يُجاهِدُ إلَّا بإذْنٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : حُكْمُ فَرْضِ الكِفايَةِ فى عدَمِ الاسْتِئْذانِ حُكمُ المُتَعيِّنِ عليه . الثَّانى ، أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقَوْلِه : فإنَّه لا طاعةَ لهما فى تَرْكِ فَرِيضَةٍ . أنَّه يتَعَلَّمُ مِنَ العِلْمِ ما يقومُ به دِينُه مِن غيرِ إذْنٍ ؛ لأنَّه فَرِيضَةٌ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : يجِبُ عليه فى نَفْسِه صَلاتُه وصِيامُه ونحوُ ذلك . وهذا خاصَّةً يَطْلُبُه بلا إذْنٍ . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، فى مَن لا يَأْذَنُ له أبَواه ، يطْلُبُ منه بقَدْرِ ما يحْتاجُ إليه ، العِلْمُ لا يَعْدِلُه شئٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : مَن لَزِمَه التَّعَلُّمُ – وقيلَ : أو

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

الشرح الكبير

فصل : فإن خَرَج فى جِهادِ تَطَوُّعٍ بإذْنِهما ، فمَنَعاه منه بعدَ سَيْرِه وقبلَ تَعَيُّنِه عليه ، فعليه الرُّجُوعُ ؛ لأنَّه معنًى لو وُجِدَ فى الابْتِداءِ مَنَع ، فمَنَعَ إذا وُجِدَ فى أثْنائِه ، كسائرِ المَوانِعِ ، إلَّا أن يَخافَ على نفْسِه فى الرُّجُوعِ ، أو يَحْدُثَ له عُذْرٌ مِن مَرَضٍ أو نحوِه ، فإن أمْكَنَه الإِقامَةُ فى الطَّريقِ ، وإلَّا مَضَى مع الجَيْشِ . وإذا حَضَر الصَّفَّ تَعَيَّنَ عليه ؛ لحُضُورِه ، وسَقَط إذْنُهما . وإن كان رُجُوعُهما عن الإذْنِ بعدَ تعَيُّنِ الجِهادِ عليه ، لم يُؤَثِّرْ شيئًا . وإن كانا كافِرَيْن ، فأسْلَما ومَنَعَاه ، كان كمَنْعِهما بعدَ إذْنِهما ، سواءً . وحُكْمُ الغَرِيمِ يأْذَنُ فى الجِهادِ ثم يَمْنَعُ منه ، حُكْمُ الوالدِ على ما فَصَّلْناه . فأمَّا إن حَدَث للإِنْسانِ فى نفْسِه مَرَضٌ أو عَمًى أو عَرَجٌ ، فله الانْصِرافُ ، سواءٌ الْتَقَى الصَّفَّانِ أوْ لا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه القِتالُ ، فلا فائِدَةَ فى مُقامِه .

فصل : فإن أذِنَ له والداه فى الجِهادِ ، وشَرَطا عليه أن لا يُقاتِلَ ، فحَضَرَ القِتالَ ، تَعَيَّنَ عليه ، وسَقَط شَرْطُهما . كذلك قال الأوْزاعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه صارَ واجبًا عليه ، فلم يَبْقَ لهما فى تَرْكِه طاعةٌ . ولو خَرَج بغيرِ إذْنِهما ، فحَضَرَ القِتالَ ، ثم بَدا له الرُّجُوعُ ، لم يَجُزْ له ذلك[1] .

الإنصاف

كان فَرْضَ كِفايَةٍ . وقيلَ : أو نفْلًا – ولا يحْصُلُ ذلك ببَلَدِه ، فله السَّفَرُ لطَلَبِه ، بلا إذْنِ أبوَيْه . انتهى . وتقدَّم فى أواخِرِ صِفَةِ الصَّلاةِ ، هل يُجيبُ أبوَيْه وهو فى الصَّلاةِ ؟ وكذلك لو دَعاه النَّبِىُّ ﷺ .

---

(١) فى الأصل : « كذلك » .

المقنع

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ ضِعْفِهِمْ ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ ، وَإِنْ زَادَ الكُفَّارُ ، فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ .

الشرح الكبير

١٣٩٣ – مسألة : (ولا يَجُوزُ للمسلمين الفِرارُ مِن ضِعْفِهم ، إلَّا مُتَحَرِّفِين لقِتالٍ ، أو مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ ، فإن زاد الكُفَّارُ ، فلهم الفِرارُ ، إلَّا أن يَغْلِبَ على ظَنِّهم الظَّفَرُ) وجملةُ ذلك أنَّه إذا الْتَقَى المسلمون والكُفَّارُ ، وَجب الثَّباتُ ، وحَرُمَ الفِرارُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا ﴾[1] . وقولِه سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[2] الآية . وقد عَدَّ النبيُّ ﷺ الفِرارَ يومَ[3] الزَّحْفِ مِن الكبائرِ[4] . وحُكِيَ عن الحَسَنِ ، والضَّحَّاكِ ، أنَّ هذا كان يومَ بَدْرٍ خاصَّةً ، ولا يَجِبُ فى غيرِها . ولَنا ، أنَّ الأمْرَ مُطْلَقٌ ،

الإنصاف

فائدة : قوله : ولا يَحِلُّ للمُسْلِمِين [٢/٢٢و] الفِرارُ مِن ضِعْفِهم ، إلَّا مُتَحَرِّفِين لِقِتالٍ ، أو مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا[5] ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وقالَ فى « المُنْتَخَبِ » : لا يَلْزَمُ ثَباتُ واحدٍ لاثْنَيْن على الانْفِرادِ . وقال

---

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٣) فى م : « من » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٤/١٢ ، ٨/٢١٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٢ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/١٠٤ .

(٥) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

والخبرُ عامٌّ ، فلا يجوزُ التقْييدُ والتَّخْصِيصُ إلَّا بدليلٍ . وإنَّما يَجِبُ الثَّباتُ ، بشَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أن لا يزيدَ الكُفَّارُ على ضِعْفِ المُسْلِمِين ، فإنْ زادُوا ، جازَ الفِرارُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا [١٤٣/٣ ظ] فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[1] . وهذا وإن كان لفظُه لَفْظَ الخبرِ ، فهو أمْرٌ ، بدَلِيلِ قولِه : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ . ولو كان خبرًا على حَقِيقَتِه ، لم يكُنْ رَدُّنا مِن غلَبَةِ الواحِدِ للعشرةِ إلى غلَبَةِ الاثْنَيْن تخْفِيفًا ، ولأنَّ خبرَ اللهِ تعالى صِدْقٌ لا يَقعُ بخِلافِ مُخْبِرِه ، وقد عُلِمَ أنَّ الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يَحْصُلُ للمُسْلِمِين فى كلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ العَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دُونَ ، فعُلِمَ أنَّه أمْرٌ وفَرْضٌ ، ولم يَأْتِ شىءٌ يَنْسَخُ هذه الآيةَ فى كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فوَجَبَ الحُكْمُ بها . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : نَزَلَتْ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ . فشَقَّ ذلك على المسلمين حينَ فُرِضَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ مِن عشرةٍ ، ثم جاءَ تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ فلمَّا خَفَّفَ اللهُ عنهم مِن العَدَدِ ، نقَصَ مِن

الإنصاف

فى « عُيُونِ المَسائلِ » ، و « النَّصِيحَةِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : يَلْزَمُه الثَّباتُ . وهو ظاهِرُ كلامِ مَن أطْلَقَ . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، وأبو طالِبٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ قِتالَ دَفْعٍ أو طَلَبٍ ، فالأَوَّلُ ، بأنْ يكونَ العَدُوُّ كثيرًا لا يُطِيقُهم

---

(١) سورة الأنفال ٦٦ .

الشرح الكبير

الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خَفَّفَ مِن العَدَدِ . رَواه أبو داودَ[1] . وقال ابنُ عباسٍ : مَن فَرَّ مِن اثْنَيْنِ فقد فَرَّ ، ومَن فَرَّ مِن ثَلاثةٍ فما فَرَّ . الثانى ، أنْ لا يَقْصِدَ بفِرارِه التَّحَيُّزَ إلى فِئةٍ ، ولا التَّحَرُّفَ لقتالٍ ، فإن قَصد أحَدَ هذَيْن ، أُبيحَ له ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾[2] . ومَعْنَى التَّحَرُّفِ للقِتالِ : أن يَنْحازَ إلى مَوْضِعٍ يكونُ القِتالُ فيه أمْكَنَ ، مثل أن يَنْحازَ مِن مُواجَهةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ إلى اسْتِدْبارِهما ، أو مِن نُزولٍ إلى عُلُوٍّ ، أو مِن مَعْطَشَةٍ إلى مَوْضِعِ ماءٍ ، أو يَفِرَّ بينَ أيْدِيهم لتَنْتَقِضَ صُفُوفُهم ، أو تَنْفَرِدَ خَيْلُهم مِن رجّالَتِهم ، أو لِيَجِدَ فيهم فُرْصَةً ، أو لِيَسْتَنِدَ إلى جَبَلٍ ، ونحوِ ذلك ممّا جَرَتْ به عادَةُ أهْلِ الحَرْبِ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يومًا فى خُطْبَتِه إذ قال : يا سارِيَةُ بن زُنَيْمٍ ،

الإنصاف

المُسْلِمون ، ويَخافُون أنَّهم إنِ انْصَرفُوا عنهم عَطَفُوا على مَن تَخَلَّفَ مِنَ المُسْلِمِين ، فهُنا صرَّح الأصحابُ بوُجُوبِ بَذْلِ مُهَجِهم فى الدَّفْعِ حتى يَسْلَمُوا . ومِثْلُه ، لو هجَم عَدُوٌّ على بِلادِ المُسْلِمِين ، والمُقاتِلَةُ أقَلُّ مِنَ النِّصْفِ ، لكنْ إنِ انْصَرفُوا اسْتَوْلَوْا على الحَرِيمِ . والثَّانى ، لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ بعدَ المُصافَّةِ أو قبلَها ، فقَبْلَها وبعدَها حينَ الشُّروعِ فى القِتالِ ، لا يجوزُ الإدْبارُ مُطْلَقًا ، إلَّا لتَحَرُّفٍ أو تحَيُّزٍ . انتهى . يعْنِى ، ولو ظَنُّوا التَّلَفَ . [3]إذا عَلِمْتَ ذلك[3] ، فقال الأصحابُ : مَعْنَى التَّحَرُّفِ ، أنْ يَنْحازَ إلى

---

(1) فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٣ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٧٦ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٥/٣٥٢ .

(2) سورة الأنفال ١٦ .

(3 - 3) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

الجَبلَ ، ظَلَمَ الذِّئْبَ مَن اسْتَرْعاه الغَنَمَ . فأنْكَرَها النَّاسُ ، فقال عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : دَعُوه . فلمّا نزَل سألُوه عمّا قال لهم ، فلم يَعْتَرِفْ به ، وكان بَعَث سارِيَةَ إلى ناحِيَةِ العِراقِ لغَزْوِهم ، فلمّا قَدِمَ ذلك الجيشُ أخْبَرُوا أنَّهم لَقُوا عَدُوَّهم يومَ الجُمُعَةِ ، وظَهَرَ[1] عليهم ، فَسَمِعُوا صوتَ عُمَرَ ، فتَحَيَّزُوا إلى الجبلِ ، فنَجَوْا مِن عَدُوِّهم وانْتَصَرُوا عليهم[2] . وأمَّا التَّحَيُّزُ إلى فِئَةٍ : فهو أن يَصِيرَ إلى فِئَةٍ مِن المسلمين ؛ ليكُونَ معهم ، فيَقْوَى بهم على عَدُوِّه . وسواءٌ بَعُدَتِ المسافَةُ أو قَرُبَتْ . قال القاضى : لو كانتِ الفِئَةُ بخُراسانَ ، والفِئَةُ بالحِجَازِ ، جازَ التَّحَيُّزُ إليها . ونحوَه ذَكَرَ أصحابُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال :

الإنصاف

مَوْضِعٍ يكونُ القِتالُ فيه أمْكَنَ ، مثْلَ أنْ ينْحازَ مِن مُقابلَةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ ، ومِن نُزولٍ إلى عُلُوٍّ ، ومِن مَعْطَشَةٍ إلى ماءٍ ، أو يَفِرَّ بينَ أيْدِيهم ليَنْقُضَ صُفُوفَهم ، أو تَنْفرِدَ خَيْلُهم مِن رجَّالَتِهِم[3] ، أو ليَجِدَ فيهم فُرْصَةً ، أو يَسْتَنِدَ إلى جبَلٍ ، ونحوُ ذلك ممَّا جرَتْ به عادَةُ أهْلِ الحَرْبِ . وقالُوا فى التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ : سواءٌ كانتْ قرِيبَةً أو بعِيدَةً .

قوله : فإنْ زَادَ الكُفَّارُ ، فلَهمُ الفِرارُ . قال الجُمْهورُ : والفِرارُ أوْلَى والحالَةُ هذه ، مع ظَنِّ التَّلَفِ بتَرْكِه . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ فى « النُّسَخِ » اسْتِحْبابَ الثَّباتِ للزَّائدِ على الضِّعْفِ .

فائدة : قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لو خَشِىَ الأَسْرَ ، فالأَوْلَى أنْ يُقاتِلَ حتى يُقْتَلَ ، ولا يسْتَأْسِرُ ، وإنِ اسْتَأْسَرَ جازَ ؛ لِقِصَّةِ خُبَيْبٍ وأصحابِه . ويأْتِى

---

(١) فى م : « فظفر » .

(٢) ذكر طرقه فى كنز العمال ١٢/٥٧١ - ٥٧٤ .

(٣) فى الأصل ، ط : « رجالهم » .

الشرح الكبير

« إنِّى فِئَةٌ لَكُمْ » . وكانُوا بمكانٍ بعيدٍ عنه . وقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أنا فِئَةُ كلِّ مُسْلمٍ . وكان بالمدينةِ وجُيوشُه بمصرَ والشامِ [١٤٤/٣ و] والعِراقِ وخُراسانَ . رَواهما سعيدٌ[١] . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : رَحِمَ اللهُ أبا عُبَيْدَةَ ، لو كان تَحَيَّزَ إلَىَّ ، لكُنْتُ له فِئَةً[٢] . وإذا خَشِىَ الأَسْرَ ، فالأَوْلَى أن يُقاتِلَ حتى يُقْتَلَ ، ولا يُسَلِّمَ نَفْسَه للأَسْرِ ؛ لأَنَّه يَفُوزُ بالثَّوابِ والدَّرجَةِ الرَّفِيعَةِ ، ويَسْلَمُ مِن تَحَكُّمِ الكُفَّارِ عليه بالتَّعْذِيبِ والاسْتِخْدامِ والفِتْنَةِ . فإنِ اسْتأْسرَ جازَ ؛ لما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث عَشَرَةً عَيْنًا ، وأَمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ ، فنَفَرَتْ إليهم هُذَيْلٌ بقريبٍ مِن مائَةِ رَجُلٍ رامٍ ، فلمّا أَحَسَّ بهم عاصِمٌ وأصحابُه ، لَجَئُوا إلى فَدْفَدٍ[٣] ، فقالوا لهم : انْزِلُوا فأَعْطُونا أيْدِيَكم ، ولكم العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ

الإنصاف

كلامُ الآجُرِّىِّ قريبًا .

قوله : إلَّا أنْ يَغلِبَ على ظَنِّهم الظَّفَرُ . فليس لهم الفِرارُ ، ولو زادُوا على أضْعَافِهم . وظاهِرُه وُجوبُ الثَّباتِ عليهم والحالَةُ هذه . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ « الوَجيزِ » ، وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ

---

(١) فى : باب من قال : الإمام فئة كل مسلم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ .
كما أخرجهما البيهقى ، فى : باب من تولى متحرفًا لقتال ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ ، ٧٧ .
وأخرج الأول أبو داود ، فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٣/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٨/٢ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .
(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من تولى متحرفًا لقتال ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٧/٩ .
(٣) الفدفد : المكان الصلب الغليظ .

الشرح الكبير

لا نَقْتُلَ منكم أحدًا . فقال عاصمٌ : أمَّا أنَا فلا أنْزِلُ فى ذِمَّةِ مُشْرِكٍ . فرَمَوْهُم بالنَّبلِ ، فَقَتَلُوا عاصِمًا مع سبعةٍ معه ، ونَزَل إليهم ثَلاثةٌ على العَهْدِ والمِيثاقِ ، منهم خُبَيْبٌ ، وزيدُ بنُ الدَّثِنَةِ ، فلمّا اسْتَمْكَنُوا منهم أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهم ، فرَبَطُوهم بها . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فعاصِمٌ أخَذَ بالعَزِيمَةِ ، وخُبَيْبٌ وزيدٌ أخَذَا بالرُّخْصَةِ ، وكلُّهم مَحْمُودٌ غيرُ مَذْمُومٍ ولا مَلُومٍ .

فصل : فإنْ كان العَدُوُّ أكثرَ مِن ضِعْفِ المُسْلِمين ، فغَلَب على ظَنِّ المسلمين الظَّفَرُ ، فالأَوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لِما فى ذلك من المَصْلَحَةِ ، ويجوزُ لهم الانْصِرافُ ؛ لأنَّهم لا يَأْمَنُون العَطَبَ ، والحُكْمُ عُلِّقَ على مَظِنَّتِه ، وهو كَوْنُهم أقَلَّ مِن نِصْفِ عَدُوِّهم ، ولذلك لَزِمَهم الثَّباتُ إذا كانُوا أكثرَ مِن النِّصْفِ ، وإن كان غَلَب على ظَنِّهم الهَلاكُ فيه . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهم الثَّباتُ إذا غَلَب على ظَنِّهم الظَّفَرُ ؛ لِما فيه مِن المَصْلَحَةِ . فإن غَلَب على ظَنِّهم الهَلاكُ فى الإقامَةِ ، والسَّلامَةُ فى الانْصِرافِ ، فالأَوْلَى لهم الانْصِرافُ ،

الإنصاف

الشِّيرَازِىُّ ؛ فإنَّه قال : إذا كان العَدُوُّ أكثرَ[2] مِن مِثْلَى المُسْلِمِين ، ولم يُطِيقُوا قِتالَهم ، لم يَعصِ مَنِ انْهَزَمَ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجِبُ الثَّباتُ ، بل يُسْتَحَبُّ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ،

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ... ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٨٢/٤ ، ٨٣ ، ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤/٢ ، ٣١٠ . ولم نجده فى صحيح مسلم . وانظر : تحفة الأشراف ٢٨٩/١٠ .

(2) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وإن ثَبَتُوا جازَ ؛ لأنَّ لهم غَرَضًا فى الشَّهادةِ ، مع جَوازِ الغَلَبَةِ أيضًا . وإن غَلَب على ظَنِّهم الهَلاكُ فى الإقامَةِ والانْصِرافِ ، فالأَوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لِيَنالُوا دَرَجَةَ الشُّهَداءِ المُقْبِلِين على القِتالِ مُحْتَسِبِين ، فيكونوا أفْضَلَ مِن المُوَلِّين ، ولأنَّه يجوزُ أن يَغْلِبُوا أيضًا ، فقد قال تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1] الآية . ولذلك صَبَر عاصمٌ وأصحابُه ، فقاتَلُوا حتى أكرَمَهُم اللهُ بالشَّهادَةِ .

فصل : فإن جاءَ العَدُوُّ بَلَدًا ، فلأَهْلِه التَّحَصُّنُ منهم ، وإن كانُوا أكْثَرَ مِن نِصْفِهم ؛ لِيَلْحَقَهم مَدَدٌ أو قُوَّةٌ ، ولا يكونُ ذلك تَوَلِّيًا ولا فِرارًا ، إنَّما التَّوَلِّى بعدَ اللِّقاءِ . فإن لَقُوهم خارِجَ الحِصْنِ ، فلهُم التَّحَيُّزُ إلى الحِصْنِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ للقِتالِ ، أو التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ . وإن غَزَوْا فذَهَبَتْ دَوابُّهم ، فليس ذلك عُذْرًا فى الْفِرارِ ؛ لأنَّ القِتالَ مُمْكِنٌ للرَّجّالَةِ . وإن تَحَيَّزُوا إلى جَبَلٍ لِيُقاتِلُوا فيه رَجَّالَةً ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه تَحَرُّفٌ للقِتالِ . وإن ذَهَب سِلاحُهم ، فتَحَيَّزُوا إلى مكانٍ يُمْكِنُهم القِتالُ فيه بالحجارَةِ ،

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المَعْروفُ عن الأصحابِ . [2]قال ابنُ مُنَجَّى[2] : وهو قَوْلُ مَن عَلِمْنا مِنَ الأصحابِ .

فائدة : لو ظَنُّوا الهَلاكَ فى الفِرارِ ، وفى الثَّباتِ ، فالأَوْلَى لهم القِتالُ مِن غيرِ

---

(١) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، ط .

المقنع

وَإِنْ أُلْقِىَ فِى مَرْكَبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ ، فَإِنْ شَكُّوا ، فَعَلُوا مَا شَاءُوا مِنَ الْمُقَامِ أَوْ إِلْقَاءِ نُفُوسِهِمْ فِى الْمَاءِ .

الشرح الكبير

والتَّستُّرُ بالشَّجَرِ ونحوِهِ ، [٣/١٤٤ ظ] أو لهم فى التَّحَيُّزِ إليه فائِدَةٌ ، جازَ .

فصل : وإنْ فَرُّوا قبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فلا شىءَ لهم إذا أحْرَزَها غيرُهم ؛ لأنَّ مِلْكَها لمَن أحْرَزَها . وإنِ ادَّعَوْا أنَّهم فَرُّوا مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ ، أو مُتَحَرِّفِين للقتالِ ، فلا شىءَ لهم أيضًا ؛ لذلك . وإن فَرُّوا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، لم يَسْقُطْ سَهْمُهم منها ؛ لأنَّهم مَلَكُوا الغَنِيمَةَ بحِيازَتِها ، فلم يَزُلْ مِلْكُهم عنها بفِرارِهم .

١٣٩٤ – مسألة : (فإن أُلْقِىَ فِى مَرْكَبِهم نَارٌ) فاشْتَعَلَتْ فيه ، فالذى يَغْلِبُ على ظَنِّهم السَّلامَةُ فيه (مِن المُقامِ ، أو إلْقاءِ أنْفُسِهم فى الماءِ)

الإنصاف

إيجابٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ المُخْتارُ مِنَ الرِّوايتَيْن . وعنه ، يَلْزَمُ القِتالُ والحالَةُ هذه . وهو ظاهِرُ الخِرَقِىِّ . قالَه فى « الهِدايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . قلتُ : وهو أوْلَى . قال الإمامُ أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أنْ يَسْتَأْسِرَ ، يُقاتِلُ أحَبُّ إلَىَّ ، الأَسْرُ شديدٌ ، ولابُدَّ مِنَ المَوْتِ . وقد قال عَمَّارٌ : مَنِ اسْتَأْسَرَ ، بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ . فلهذا قال الآجُرِّىُّ : يأْثَمُ بذلك . فإنَّه قوْلُ أحمدَ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه يُسَنُّ انْغِماسُه فى العَدُوِّ لمَنْفَعَةِ المُسْلِمِين ، وإلَّا نُهِىَ عنه ، وهو مِنَ التَّهْلُكَةِ .

قوله : وإنْ أُلْقِىَ فى مَرْكَبِهم نَارٌ ، فَعَلُوا ما يَرَوْنَ السَّلامَةَ فيه – بلا نِزاعٍ –

المقنع وَعَنْهُ ، يَلْزَمُهُمُ الْمُقَامُ .

فَصْلٌ : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ ، وَقَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ ، وَهَدْمُ حُصُونِهِمْ .

الشرح الكبير فَالأَوْلَى لَهم فِعْلُه . وإنِ اسْتَوَى عندَهم الأمْران ، فقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : كيف شاءَ صَنَع . قال الأوْزاعِىُّ : هما مَوْتَتان ، فاخْتَرْ أيْسَرَهما . (وعنه ، يَلْزَمُهم المُقامُ) ذَكَرَها أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّهم إذا رَمَوْا أنْفُسَهم بالماءِ ، كان مَوْتُهم بفِعْلِهم ، وإذا أقامُوا فمَوْتُهُم بفِعْلِ غيرِهم .

فصل : قال ، رَضِىَ اللهُ عنه : (ويجوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ ، ورَمْيُهم بالمَنْجَنِيقِ ، وقَطْعُ المياهِ عنهم ، وهَدْمُ حُصُونِهم) معنى تَبْيِيتِ الكُفَّارِ : كَبْسُهم ليلًا ، وقَتْلُهم وهم غارُّون . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالبَياتِ ، وهل غَزْوُ الرُّومِ إلَّا بالبَياتِ ؟ قال : ولا نَعْلَمُ أحَدًا كَرِهَ بَياتَ العَدُوِّ ؛ وذلك لِما رَوَى الصَّعْبُ بنُ جَثّامَةَ اللَّيْثِىُّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن الدِّيارِ مِن دِيارِ المُشْرِكِين ، يُبَيَّتُون فيُصِيبُونَ مِن نِسائِهم

الإنصاف فإنْ شكُّوا ، فَعَلُوا ما شاءُوا مِنَ المُقامِ أو إلْقاءِ نُفوسِهم فى الماءِ . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، يَلْزَمُهم المُقامُ . نَصَرَه القاضى وأصحابُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ ذلك . وحكَاه رِوايَةً عن أحمدَ ، وصحَّحَها .

قوله : ويَجوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ . بلا نِزاعٍ . ولو قُتِلَ فيه صَبِىٌّ أو امْرأَةٌ أو غيرُهما ممَّن يَحْرُمُ قَتْلُهم إذا لم يَقْصِدْهم .

الشرح الكبير

وذَرارِيِّهم ؟ فقال : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد قال سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أمَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فغَزَوْنا ناسًا مِن المُشْرِكين ، فبَيَّتْناهم . رَواه أبو داودَ[2] . فإن قِيلَ : فقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ . قُلْنا : هذا مَحْمُولٌ على التَّعَمُّدِ لقَتْلِهم . قال أحمدُ : أمَّا أن يتَعَمَّدَ قَتْلَهم ، فلا . قال : وحديثُ الصَّعْبِ بعدَ نَهْيِه عن قَتْلِ النِّساءِ ؛ لأنَّ نَهْيَه عن قَتْلِ النِّساءِ حينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ . وعلى أنَّ الجَمْعَ بينَهما مُمْكِنٌ[3] ، يُحْمَلُ النَّهْىُ على التَّعَمُّدِ ، والإِباحَةُ على ما عَداهُ . ويجوزُ رَمْيُهم بالمَنْجَنِيقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ على أهْلِ الطَّائِفِ[4] . وظاهِرُ كلامِه ههُنا أنَّه يجوزُ مع الحاجةِ وعَدَمِها ؛ للحديثِ . وممَّن رأَى ذلك الثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقد رُوِىَ عن عمرِو بنِ العاصِ ، أنَّه نَصَبَ المَنجَنِيقَ على الإِسْكَنْدَرِيَّةِ[5] . ولأنَّ القِتالَ به مُعْتادٌ ، أشْبَهَ الرَّمْىَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ، ١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .

(٢) فى : باب فى البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(٥) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلٍ ، وَلَا تَغْرِيقُهُ ، ....

الشرح الكبير

بالسِّهامِ . ويجوزُ رَمْيُهم بالنّارِ ، وهَدْمُ حُصُونِهم ، وقَطْعُ المياهِ عنهم ، وإن تَضَمَّنَ ذلك إتْلافَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ؛ لحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ فى البَياتِ ، وهذا فى مَعْناه ؛ ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَصَب المَنْجَنِيقَ ، وهو يَهْدِمُ الحُصُونَ عادَةً .

١٣٩٥ – مسألة : (ولَا يَجُوزُ إحْرَاقُ نَحْلٍ ، ولَا تَغْرِيقُه) هذا قولُ [٣/١٤٥و] عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ . وقِيلَ لمالكٍ : أنُحَرِّقُ بُيوتَ نَحْلِهم ؟ فقال : أمَّا النَّحْلُ فلا أدْرِى ما هو . ومُقْتَضَى مَذْهَبِ أبى حنيفةَ إباحَتُه ؛ لأنَّ فيه غَيْظًا لهم وإضْعافًا ، فأشْبَهَ قَتْلَ بهائِمِهم حالَ قِتالِهم . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال ليزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، حينَ بعَثَه أمِيرًا على القِتالِ بالشامِ : ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّه . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قَدِمَ عليه ابنُ أخيه مِن غَزاةٍ غَزاها ، فقال : لَعَلَّكَ حَرَّقْتَ حَرْثًا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّكَ حَرَّقْتَ نَحْلًا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّكَ قَتَلْتَ صَبِيًّا ؟ قال : نعم . قال : لِيَكُنْ غَزْوُكَ كِفافًا . أخْرَجَهُما سعيدٌ[1] . ونحوُ ذلك

الإنصاف

قوله : ولا يجُوزُ إحْرَاقُ نَحْلٍ ، ولا تَغْرِيقُه . بلانِزاعٍ . وهل يجوزُ أخْذُ شَهْدِه كلِّه بحيثُ لا يُتْرَكُ للنَّحْلِ شئٌ ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، يجوزُ . قدَّمه فى

(١) تقدم خبر أبى بكر مع يزيد فى صفحة ٢٥ . وأخرج سعيد خبر ابن مسعود ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٤٠ .

المقنع

وَلَا عَقْرُ دَابَّةٍ وَلَا شَاةٍ ، إِلَّا لِأَكْلٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

عن ثَوْبانَ[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن قَتْلِ النَّحْلَةِ[2] . ولأنَّه إفْسادٌ ، فيَدْخلُ فى عُمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3] . ولأنَّه حيوانٌ ذو رُوحٍ ، فلم يَجُزْ قَتْلُه لِيَغِيظَهم ، كنِسائِهم وصِبْيانِهم . فأمَّا أخْذُ العَسَلِ وأكْلُه فمُباحٌ ؛ لأنَّه مِن الطَّعامِ المُباحِ . وهل يجوزُ أخْذُ الشَّهْدِ كلِّه ؟ فيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ فيه هَلاكَ النَّحْلِ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ هَلاكَه إنَّما يَحْصُلُ ضِمْنًا غيرَ مَقْصُودٍ ، فأشْبَهَ قَتْلَ النِّساءِ فى البَياتِ .

١٣٩٦ – مسألة : (ولا) يَجُوزُ (عَقْرُ دابَّةٍ ولا) ذَبْحُ (شاةٍ ، إلَّا لأكْلٍ يُحْتاجُ إليه) أمَّا عَقْرُ دَوابِّهم فى غيرِ حالِ الحربِ ؛ لمُغايَظَتِهم ،

الإنصاف

« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والثَّانيةُ ، لا يجوزُ .

قوله : ولا عَقْرُ دَابَّةٍ ولا شَاةٍ ، إلَّا لأكْلٍ يُحْتَاجُ إليه . يعْنِى ، لا يجوزُ فِعْلُه إلَّا لذلك . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذَّرِّ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٠٥ .

الشرح الكبير

والإِفْسادِ عليهم ، فلا يجوزُ ، سَواءٌ خِفْنا أَخْذَهم لها أو لم نَخَف . وبهذا قال اللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يجوزُ ؛ لأنَّ فيه غَيْظًا لهم ، وإضْعافًا لقُوَّتِهم ، فأشْبَهَ قَتْلَها حالَ قِتالِهم . ولَنا ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى وَصِيَّتِه ليزيدَ ، حينَ بعَثَه أميرًا : يا يزيدُ ، لا تَقْتُلْ صَبِيًّا ولا امرأةً ، ولا هَرِمًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، ولا دَابَّةً عَجْماءَ ، ولا شاةً ، إلَّا لمأْكَلَةٍ ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ شىءٍ مِن الدَّوابِّ صَبْرًا(1) . ولأنَّه حيوانٌ ذو حُرْمَةٍ ، فأشْبَهَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ . فأمَّا حالُ الحَرْبِ ، فيجوزُ فيها قَتْلُ المُشرِكِين كيف أمْكَنَ ، بخِلافِ حالِهم إذا قُدِرَ عليهم ، ولهذا جازَ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبْيانِ فى البَياتِ ، وفى المَطْمُورَةِ(2) ، إذا لم يتعَمَّدْ قَتْلَهم مُنْفَرِدِين ، بخِلافِ حالَةِ القُدْرَةِ عليهم ، وقتلُ بهائِمِهم حالَ القِتالِ يتوَصَّلُ به إلى قَتْلِهم

الإنصاف

كلامِ الخِرَقِىِّ . وعنه ، يجوزُ الأكْلُ مع الحاجَةِ وعدَمِها فى غيرِ دَوابِّ قِتالِهم ، كالبَقَرِ والغنَمِ . وجزَم به بعضُهم . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وذكَرَا ذلك إجْماعًا فى دَجاجٍ وَطيْرٍ . واخْتارا [٢/ ٢٢ظ] أيضًا جَوازَ قَتْلِ دَوابِّ قِتالِهم إنْ عجَزَ المُسْلِمون عن سَوْقِها ، ولا يَدَعُها لهم . وذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وجزَم

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/ ١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٤ ، ٣/ ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(2) المطمورة : الحفيرة تحت الأرض . وهى ما يعرف اليوم بالخندق .

الشرح الكبير

وهَزِيمَتِهِم . وقد رُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بنَ الرّاهِبِ ، عَقَر فَرَسَ أبى سفيانَ به يومَ [١٤٥/٣ ظ] أُحُدٍ ، فرمَتْ به ، فخَلَّصَه ابنُ شَعُوب[1] . وليس فى هذا خِلافٌ .

فصل : فأمَّا عَقْرُها للأَكْلِ ، فإن كانتِ الحاجَةُ داعِيَةً إليه ، ولا بُدَّ منه ، فمباحٌ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تُبيحُ مالَ المَعْصُومِ ، فمالُ الكُفَّارِ أوْلَى . وإن لم تكُنِ الحاجَةُ داعِيَةً ، وكان الحيوانُ لا يُرادُ إلَّا للأَكْلِ ، كالدَّجاجِ والحَمامِ وسائِرِ الطَّيْرِ والصُّيُودِ ، فحكمُه حُكْمُ الطَّعامِ ، فى قولِ الجميعِ ؛ لأنَّه لا يُرادُ لغيرِ الأَكْلِ ، وتَقِلُّ قِيمَتُه ، فأشْبَهَ الطَّعامَ . وإن كان ممّا يُحْتاجُ إليه فى القِتالِ ، كالخيلِ ، لم يَجُزْ ذَبْحُه للأَكْلِ ، فى قولِهم جميعًا . وإن كان غيرَ ذلك ، كالبَقَرِ والغَنَمِ ، لم يُبَحْ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ إباحَتُه ؛ لأنَّ هذا الحيوانَ فى بابِ الأَكْلِ مثلُ الطَّعامِ ، فكانَ مِثْلَه فى إباحَتِه ، كالطَّيْرِ . وإذا ذَبَح الحيوانَ ، أكَل لَحْمَه ، وليس له الانْتِفاعُ بجِلْدِه ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ له ما يأْكُلُه دُونَ غيرِه . قال عبدُ الرحمنِ بنُ مُعاذٍ : كُلُوا لحمَ الشاةِ ، ورُدُّوا إهابَها

الإنصاف

به فى « الوَجيزِ » . قال فى « الفُروعِ » : وعكْسُه أشْهَرُ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . وقال فى « البُلْغَةِ » : يجوزُ قتْلُ ما قاتَلُوا عليه فى تلك الحالِ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وقالا : لأنَّه يُتَوَصَّلُ به إلى قَتْلِهم وهَزِيمَتِهم . وقالا : ليس فى هذا خِلافٌ . وهو كما قالا .

---

(١) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدى ، فى : المغازى ٢٧٣/١ . وذكر ابن حجر فى : تلخيص الحبير ١١٢/٤ ، أن البيهقى ذكرها من طريق الشافعى بغير إسناد .

الشرح الكبير

إلى المَغْنَمِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما روَى سعيدٌ[1] ، عن أبى الأحْوَصِ ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ ، قال : أصَبْنَا غَنَمًا للعَدُوِّ ، فانْتَهَبْناها ، فنَصَبْنا قُدُورَنا ، فمرَّ النبىُّ ﷺ بالقُدُورِ وهى تَغْلِى ، فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ، ثم قال لهم : « إنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » . ولأنَّ هذه الحيواناتِ تكْثُرُ قِيمَتُها ، وتَشِحُّ بها أنْفُسُ الغانِمين ، ويُمْكِنُ حَمْلُها إلى دارِ الإسْلامِ ، بخِلافِ الطَّيْرِ والطَّعامِ ، لكنْ إن أذِنَ الأمِيرُ فيها ، جازَ ؛ لِما روَى عَطِيَّةُ ابنُ قَيْسٍ ، قال : كُنَّا إذا خَرَجْنا فى سَرِيَّةٍ فأصَبْنا غَنَمًا ، نادَى مُنادِى الإمامِ : ألَا مَن أرادَ أن يَتناوَلَ شَيْئًا مِن هذه الغَنَمِ فلْيَتَناولْ ، إنَّا لا نَسْتَطِيعُ سِياقَتَها . رَواه سعيدٌ[2] . وكذلك قَسْمُها ؛ لِما روَى مُعاذٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : غَزَوْنا مع النبىِّ ﷺ خَيْبَرَ ، فأصَبْنا غَنَمًا ، فقسَم بيْنَنا النبىُّ ﷺ طائِفَةً ، وجعَل بَقِيَّتَها فى المَغْنَمِ . رَواه أبو داودَ[3] . وروَى سعيدٌ[4] ، بإسْنادِه ، أنَّ رَجُلًا نَحر جَزُورًا بأرْضِ الرُّومِ ، فلمّا بَرَدَتْ ،

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو حُزْنا دَوابَّهم إلينا ، لم يَجُزْ قَتْلُها إلَّا للأكْلِ . ولو تَعذَّرَ حَمْلُ مَتاعٍ ، فتُرِكَ ولم يُشْتَرَ ، فلِلأميرِ أخْذُه لنَفْسِه وإحْراقُه . نصَّ عليهما ، وإلَّا حَرُمَ ؛ إذْ[5] ما جازَ اغْتِنامُه ، حَرُمَ إتْلافُه ، وإلَّا جازَ إتْلافُ غيرِ الحَيوانِ . قال فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى النهى عن النهبى ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن النهبة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٤ ، ٣٦٧ . .

(٢) فى الباب السابق . السنن ٢/٢٤٢ .

(٣) فى : باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦١ .

(٤) فى الباب السابق ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٥) فى الأصل ، ط : « إذا » .

الشرح الكبير

قال : أيُّها الناسُ ، خُذُوا مِن لَحْمِ هذا الجَزُورِ ، فقد أذِنَّا لكُم . فقال مكحولٌ : يا غَسَّانِيُّ ، ألا تأْتِينا مِن لَحْمِ هذا الجَزُورِ ؟ فقال : يا أبا عبدِ اللهِ ألا تَرَى ما عليها مِن النُّهْبَى ؟ قال مَكْحُولٌ : لا نُهْبَى فى المَأْذُونِ فيه . قال شيخُنا[1] : ولم يُفَرِّقْ أصْحابُنا بينَ جميعِ البهائِمِ فى هذه المسألَةِ ، ويَقْوَى عندِى أنَّ ما عَجَزَ المسلمون عن سياقَتِه وأخذِه ، إن كان ممّا [١٤٦/٣ و] يسْتَعِينُ به الكُفّارُ ، كالخَيْلِ ، جازَ عَقْرُه وإتْلافُه ؛ لأنَّه ممّا يَحْرُمُ إيصالُه إلى الكُفَّارِ بالبَيْعِ ، فتَرْكُه لهم بغيرِ عِوَضٍ أَوْلَى بالتَّحْرِيمِ ، وإن كان ممّا يَصْلُحُ للأَكْلِ ، فللمسلمين ذَبْحُه ، والأَكْلُ منه ، مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، وما عدا هذَيْن القِسْمَيْن ، لا يَجُوزُ إتْلافُه ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ إفْسادٍ وإتْلافٍ ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذَبْحِ الحيوانِ لغيرِ مَأْكَلَةٍ[2] .

الإنصاف

« البُلْغَةِ » : ولو غَنِمْناه ، ثم عجَزْنا عن نَقْلِه إلى دارِنا ، فقال الأميرُ : مَن أخذ شيئًا ، فهو له . فمَن أخذ منه شيئًا ، فهو له ، وكذا إنْ لم يقُلْ ذلك فى أكثرِ الرِّواياتِ . وعنه ، غَنِيمَةٌ . الثَّانيةُ ، يجوزُ إتْلافُ كُتُبِهم المُبْدَلَةِ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « البُلْغَةِ » : يجبُ إتْلافُها . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : يجبُ إتْلافُ كُفْرٍ أو تَبْديلٍ .

---

(١) فى : المغنى ١٣/١٤٦ .

(٢) أخرجه مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . والبيهقى ، فى : باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩ ، ٩٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

المقنع

وَفِى حَرْقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ لَا يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَه [٨٠ و] بِنَا ، وَكَذَلِكَ رَمْيُهُمْ بِالنَّارِ ، وَفَتْحُ الْمَاءِ لِيُغْرِقَهُمْ .

الشرح الكبير

١٣٩٧ – مسألة : (وفى حَرْقِ شَجَرِهم وزَرْعِهم وقَطْعِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ ، إن لم يَضُرَّ بالمسلمين . والثانيةُ ، لا يَجُوزُ ، إلَّا أن لا يُقْدَرَ عليهم إلَّا به ، أو يَكُونُوا يَفْعَلُونَه بنا . وكذلك رَمْيُهم بالنّارِ ، وفَتْحُ الماءِ لِيُغْرِقَهم) وجملةُ ذلك ، أنَّ الزَّرْعَ والشَّجَرَ يَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، ما تَدْعُو الحاجَةُ إلى إتْلافِه ، كالذى يَقْرُبُ مِن حُصُونِهم ، ويَمْنَعُ مِن قِتالِهم ، أو يَسْتَتِرُون به مِن المسلمين ، أو يُحْتاجُ إلى قَطْعِه ؛ لتَوْسِعَةِ الطَّرِيقِ ، أو تَمَكُّنٍ مِن قِتالٍ ، أو سَدِّ شىءٍ ، أو إصْلاحِ طَرِيقٍ ، أو سِتارَةِ مَنْجَنِيقٍ ، أو غيرِه ، أو لا يُقْدَرُ عليهم إلَّا به ، أو يَكُونُون يفعلُون ذلك بنا ، فيُفْعَلُ ذلك بهم ؛ لِيَنْتَهُوا ، فهذا يجوزُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . الثانى ، ما يتَضَرَّرُ المسلمون بقَطْعِه ؛ لكَوْنِهم يَنْتَفِعُونَ ببَقائِه لعَلُوفَتِهم ، أو يَسْتَظِلُّون به ، أو يَأْكُلُون مِن ثَمَرِه ، أو تَكُونُ العادَةُ لم تَجْرِ بذلك بَيْنَنا وبينَ عَدُوِّنا ، فإذا فعَلْناه بهم فَعَلُوه بنا ، فهذا يَحْرُمُ ؛ لِما فيه مِن الإضْرارِ

الإنصاف

قوله : وفى جَوازِ حَرْقِ شَجَرِهم وزَرْعِهم وقَطْعِه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . اعْلَمْ أنَّ الزَّرْعَ والشَّجَرَ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما تدْعُو الحاجَةُ إلى إتْلافِه لغَرَضٍ ما ، فهذا يجوزُ قَطْعُه وحَرْقُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : بغيرِ خِلافٍ نعْلَمُه . الثَّانى ، ما يتَضَرَّرُ

الشرح الكبير

بالمسلمين . الثالثُ ، ما عَدا هذَيْن القِسْمَيْن ، ممّا لا ضَرَرَ فيه بالمسلمين ، ولا نَفْعٌ سِوَى غَيْظِ الكُفّارِ ، والإضْرارِ بهم ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ووَصِيَّتِه[1] ، وقد رُوِىَ نحوُ ذلك مَرْفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ فيه إتْلافًا مَحْضًا ، فلم يَجُزْ ، كعَقْرِ الحيوانِ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، يجوزُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال إسْحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ، إذا كان أنْكَى فى العَدُوِّ ، ولقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[2] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وقَطَعَ ، وهى البُوَيْرَةُ ، فأنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ . ولها يقولُ حَسّانُ[3] :

وَهانَ على سَراةِ بَنِى لُؤَىٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيْـرَةِ مُسْتَطِيـرُ

الإنصاف

المُسْلِمون بقَطْعِه ، فهذا يَحْرُمُ قَطْعُه وحَرْقُه . الثَّالثُ ، ما عدَاهُما ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِىِّ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . والأُخْرى ، لا يجوزُ ، إلَّا أنْ لا يُقْدَرَ عليهم إلَّا به ، أو يكونُوا يفْعَلُونه بنا . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥ .

(٢) سورة الحشر ٥ .

(٣) البيت له ، فى : سيرة ابن هشام ٢٧٢/٣ ، وفتوح البلدان ١٩/١ ، ومعجم ما استعجم ٢٨٥/١ ، ومعجم البلدان ٧٦٥/١ . وهو بغير نسبة فى : اللسان والتاج (ط ى ر) . وانظر حاشية الديوان ٢٥٣ .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن الزُّهْرِىِّ ، قال : فحدَّثنى عُرْوَةُ ، قال : فحَدَّثنِى أُسامَةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان عَهِدَ إليه ، فقال : « أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[2] صَبَاحًا ، وحَرِّقْ » . رَواه أبو داودَ[3] . قيل لأبى مُسْهِرٍ : أُبْنَى[2] ؟ قال : نحن أعْلمُ ، هى يُبْنا فِلَسْطِين . والصحيحُ أنَّها أُبْنَى[2] ، كما جاءَتِ الرِّوايةُ ، وهى قريةٌ مِن [٣/١٤٦ ظ] أرْضِ الكَرْكِ ، فى أطْرافِ الشامِ ، فى النَّاحِيَةِ التى قُتِلَ فيها أبُوه ، فأمَّا يُبْنا فهى مِن أرضِ فِلَسْطِين ، ولم يَكُنْ أُسامَةُ لِيَصِلَ إليها ، ولا أمَرَه النبىُّ ﷺ بالإِغارَةِ عليها ؛ لبُعْدِها ، والخَطَرِ بالمصيرِ إليها ، لتَوَسُّطِها فى البلادِ ، وبُعْدِها مِن أطْرافِ الشامِ ، فما كان النبىُّ ﷺ ليأْمُرَه بالتَّغْريرِ بالمسلمين ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخالَفَةِ لَفْظِ الرِّوايَةِ ، وفَسادِ المَعْنَى !

الإنصاف

نقلَه واخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه ناظمُ « المُفْرَداتِ » ، وقال : هذا هو المُفْتَى به فى الأشْهَرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : لا يحْرِقُ شيئًا ولا بهِيمَةً ، إلَّا أنْ يفْعَلُوه بنا . قال الإمامُ أحمدُ : لأنَّهم يُكافِئُون على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦/١٨٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨ ، ٩٤٩ .

(٢) فى م : « أبناء » .

(٣) فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨ .

الشرح الكبير

فصل : ومتى قُدِرَ على العَدُوِّ ، لم يَجُزْ تَحْرِيقُه بالنَّارِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . وقد كان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يأْمُرُ بتحْرِيقِ أهلِ الرِّدَّةِ بالنّارِ[1] . وفَعَلَه خالدُ بنُ الوليدِ بأمْرِه . فأمَّا اليومَ فلا نعلمُ فيه خِلافًا بينَ النّاسِ . وقد روَى حَمْزَةُ الأَسْلَمِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَّرَه على سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فيها ، فقال : « إنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا ، فأحْرِقُوه بالنَّارِ » . فوَلَّيْتُ ، فنادانِى ، فرَجَعْتُ ، فقالَ : « إنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، ولَا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَواه أبو داودَ ، وسعيدٌ[2] . ورَوَى البخارىُّ[3] ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ حمزةَ . فأمَّا رَمْيُهم بالنَّارِ قبلَ أخْذِهم ، فإن أمْكَنَ أخْذُهم بدُونِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهم فى مَعْنَى المَقْدورِ عليه ، وأمَّا عندَ العَجْزِ عنهم بغيرِها ، فجائِزٌ فى قولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأوْزَاعِىُّ ،

الإنصاف

فِعْلِهم .

قوله : وكذلك رَمْيُهم بالنَّارِ ، وفَتْحُ المَاءِ لِيُغْرِقَهم . وكذا هَدْمُ عامِرِهم . يعْنِى ، أنَّ رَمْيَهم بالنَّارِ ، وفَتْحَ الماءِ لِيُغْرِقَهم ، كحَرْقِ شَجَرِهم وزَرْعِهم وقَطْعِه ،

---

(1) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٨/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢١٢/٥ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٣/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٤/٣ .

(3) فى : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٥/٤ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٥١/٢ . والترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٦/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٧/٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ . وقد روَى سعيدٌ[1] بإسْنادِه ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، وجَرِيرِ بنِ عُثمانَ ، أنَّ جُنادَةَ بنَ أبى أُمَيَّةَ الأزْدِىَّ ، وعبدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ الفَزَارِىَّ ، وغيرَهما مِن وُلاةِ البَحْرِ ، ومَن بعدَهم ، كانُوا يَرْمُون العَدُوَّ مِن الرُّومِ وغيرِهم بالنَّارِ ، ويُحَرِّقُونَهم ، هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ : و لم يَزَلْ أمْرُ المسلمين على ذلك . وكذلك الحُكْمُ فى فَتْحِ البُثُوقِ عليهم ؛ لغَرَقِهم . وإن قُدِرَ عليهم بغيرِه ، لم يَجُزْ ، إذا تَضَمَّنَ ذلك إتْلافَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ ، الذين يَحْرُمُ إتْلافُهم قَصْدًا ، وإن لم يُقْدَرْ عليهم إلَّا به ، جازَ ، كما يجوزُ البَياتُ المُتَضَمِّنُ لذلك .

فصل : قال الأوْزَاعِىُّ : إذا كان العَدُوُّ فى المَطْمُورَةِ ، فعَلِمْتَ أنَّك تَقْدِرُ عليهم بغيرِ النّارِ ، فأحَبُّ إلىَّ أن يَكُفَّ عن النّارِ ، وإن لم يُمْكِنْ ذلك ، وأبَوْا أن يَخْرُجُوا ، فلا أرَى بَأْسًا ، وإن كان معهم ذُرِّيَّةٌ ، قد كان المسلمون يُقاتِلُون بها . ونحوَ ذلك قال سفيانُ ، وهشامٌ : ويُدَخِّنُ عليهم . قال أحمدُ : أهْلُ الشامِ أعْلَمُ بهذا .

الإنصاف

خِلافًا ومذهَبًا . وهو إحْدَى الطَّرِيقَتَيْن . جزَم به الخِرَقِىُّ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و [2]« الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُقْنِعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم[2] . والطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، الجوازُ مُطْلَقًا . وجزَم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » بالجوازِ إذا عجَزُوا عن أخْذِه بغيرِ ذلك ، وإلَّا لم يَجُزْ . وأطْلَقهما

(١) فى باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٤ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

المقنع

وَإِذَا ظُفِرَ بِهِمْ ، لَمْ يُقْتَلْ صَبِىٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٌ ، وَلَا أَعْمَى ، لَا رَأْىَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا .

الشرح الكبير

١٣٩٨ – مسألة : (وإذا ظُفِرَ بهم ، لم يُقْتَلْ صَبِىٌّ ، ولا امرأةٌ ، ولا راهِبٌ ، ولا شَيْخٌ فانٍ ، ولا أعْمَى ، لا رَأْىَ لهم ، إلَّا أن يُقاتِلُوا) إذا ظَفِرَ بالكُفَّارِ ، لم يَجُزْ قَتْلُ صَبِىٍّ لم يبْلُغْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . [٣/١٤٧ و] ولأنَّ الصَّبِىَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ ، ففى قَتْلِه إتْلافُ المالِ ، وإذا سُبِىَ مُنْفَرِدًا صارَ مُسْلِمًا ، فإتْلافُه إتْلافُ مَن يُمْكِنُ جَعْلُه مسلمًا . والبُلُوغُ يحصُلُ [2]بأحَدِ ثَلاثَةِ[2] أشْياءَ ؛ الاحْتِلامُ ، وهو خُروجُ المَنِىِّ مِن ذَكَرِ الرجلِ أو قُبُلِ المرأةِ فى يَقَظَةٍ أو مَنامٍ . ولا خِلافَ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » .

قوله : وإذا ظُفِرَ بهم ، لم يُقْتَلْ صَبِىٌّ ، ولا امْرَأَةٌ ، ولا رَاهِبٌ ، ولا شَيْخٌ فَانٍ ، ولا زَمِنٌ ، ولا أعْمَى ، لا رَأْىَ لهم ، إلَّا أنْ يُقَاتِلُوا . قال الأصحابُ : أو يُحَرِّضُوا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، وباب قتل النساء فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٧٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، وباب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ ، ٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٦ ، ٢/٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٣/٤٨٨ ، ٤/١٧٨ .

(٢ – ٢) فى م : « بثلاثة » .

الشرح الكبير

فيه ، وقد دلَّ عليه قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[1] . وقال ﷺ لمُعاذٍ : « خُذْ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . وقال : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . رَواهما أبو داودَ[2] . والثانى ، نَباتُ الشَّعرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ ، وهو علامَةٌ على البُلُوغِ ؛ لِما روَى عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ ، قال : كنْتُ مِن سَبْيِ قُرَيْظَةَ ، فكانُوا يَنْظُرُون ، فمَن أنْبتَ الشَّعَرَ قُتِلَ ، ومَن لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ ، فكُنْتُ فى مَن لم يُنْبِتْ . رَواه التِّرْمِذِيُّ[3]، وقال: حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ. وعن كَثِيرِ بنِ السَّائِبِ ، قال : حدَّثَنى أبْناءُ قُرَيظةَ ، أنَّهم عُرِضُوا على النبىِّ ﷺ ، فمَن كانَ منهم مُحْتَلِمًا أو نَبَتَتْ عانَتُه قُتِلَ ، ومَن لا ، تُرِكَ . أخْرَجَه الأثْرَمُ . وحُكِيَ عن الشافعىِّ ، أنَّ هذا بُلوغٌ فى حَقِّ الكُفّارِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلى قولِهم فى الاحْتِلامِ وعَدَدِ السِّنين ، وليس بعلامَةٍ عليه فى المسلمين ؛ لإمْكانِ ذلك فيهم . ولَنا ، قولُ أبى بَصْرَةَ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، حينَ

الإنصاف

وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيَّدَ بعضُ الأصحابِ عدَمَ قَتْلِ

---

(١) سورة النورة ٥٩ .

(٢) الأول تقدم تخريجه فى ٤٢٢/٦ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤/١ .

(٣) فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٢/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود ٤٥٣/٢ . وابن ماجه فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ . والدارمى ، فى : باب حد الصبى متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

الشرح الكبير

اخْتُلِفَ فى بُلوغِ (١تميم بن فِرَعٍ١) المَهرِىِّ : انظرُوا ، فإن كان قد أشْعَرَ ، فاقسِمُوا له . فنَظَرَ إليه بعضُ القومِ ، فإذا هو قد أنْبَتَ ، فقَسَمُوا له . ولم يَظْهَرْ خِلافُه ، فكان إجْماعًا . ولأنَّ ما كان عَلَمًا على البُلوغِ فى حَقِّ الكافرِ ، كان عَلَمًا عليه فى حَقِّ المُسْلِمِ ، كالاحْتِلامِ ، والسِّنِّ . وقولُهم : إنَّه يَتَعَذَّرُ فى حَقِّ الكافرِ مَعْرِفَةُ الاحْتِلامِ والسِّنِّ . قُلْنا : لا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فى الذِّمِّىِّ النّاشِئِ بينَ المسلمين ، ثم تَعَذُّرُ المَعْرِفَةِ لا يُوجِبُ جَعْلَ ما ليس بعلامَةٍ علامَةً ، (٢كغيرِ الإنْباتِ٢) . الثالثُ ، بُلوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : عُرِضْتُ على النبىِّ ﷺ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ ، فلم يُجِزْنِى فى القتالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ ، فأجَازَنِى فى المُقاتِلةِ . قال نافِعٌ : فحدَّثْتُ عُمَرَ ابنَ عبدِ العزيزِ بهذا الحَديثِ ، فقال : هذا فَصْلُ ما بينَ الرِّجالِ وبينَ الغِلْمانِ . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . وهذه العَلاماتُ الثَّلاثُ فى حَقِّ الذَّكَرِ والأُنْثَى ، وتَزِيدُ الأُنْثَى بالحَمْلِ والحَيْضِ ، فمَن لم يُوجَدْ فيه علامَةٌ منهُنَّ ، فهو صَبِىٌّ يَحْرُمُ قَتْلُه .

الإنصاف

الرَّاهِبِ بشَرْطِ عدَمِ مُخالَطَةِ النَّاسِ ، فإنْ خالَطَ ، قُتِلَ ، وإلَّا فلا . والمذهبُ ،

(١ - ١) فى م : « قرع » . وانظر : حاشية المشتبه ٥٠٨ . وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية فى المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٢ - ٢) فى م : « بغير الإثبات » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

وأثر نافع أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢٠٤ . والإمام الشافعى ، فى : أول كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ٢/١٢٧ .

الشرح الكبير

فصل : ولا تُقْتَلُ امْرَأةٌ ، ولا شَيْخٌ فانٍ . وبذلك قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ. [١٤٧/٣ ظ] ورُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، ومُجاهدٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُواْ ﴾[١] . يقولُ : تَقْتُلوا النِّساءَ والصِّبْيانَ والشَّيْخَ الكَبيرَ[٢] . وقال الشافعىُّ ، فى أحدِ قَوْلَيْه ، وابنُ المُنْذِرِ : يَجوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « اقْتُلوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِين ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[٣] » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[٤] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّه يَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٥] . [٦]قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْرِفُ حُجَّةً فى قولِ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، يُسْتَثْنَى بها مِن عُمُومِ قَوْلِه : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٦] . ولأنَّه كافِرٌ لا نَفْعَ فى حياتِه ، فيُقْتَلُ ، كالشّابِّ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رَواه أبو داودَ[٧] . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أوْصَى يزيدَ حينَ وَجَّهه

الإنصاف

لا يُقْتَلُ مُطْلَقًا . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، فى المَرْأةِ ، إذا تكَشَّفَتْ

---

(١) سورة البقرة ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩٠/٢ .

(٣) شرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٥٠/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨١/٧ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٥ ، ٢٠ .

(٥) سورة التوبة ٥ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٦/٢ .

الشرح الكبير

إلى الشام ، فقال : لا تَقْتُلِ امْرأةً ، ولا صَبِيًّا ، ولا هَرِمًا . وعن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أوْصَى سَلَمَةَ بنَ قَيْسٍ ، فقال : لا تَقْتُلوا[1] امْرَأَةً ، ولا صَبِيًّا ، ولا شَيْخًا هَرِمًا . رَواهما سعيدٌ[2] . ولأنَّه ليس مِن أهلِ القِتالِ ، فلا يُقْتَلُ ، كالمرْأةِ . وقد أوْمَأَ النبىُّ ﷺ إلى هذه العِلَّةِ فى المرأةِ ، فقال : « مَا بَالُهَا قُتِلَتْ وَهِىَ لَا تُقَاتِلُ ؟ »[3] . والآيةُ مَخْصُوصَةٌ بما رَوَيْنا ، ولأنَّه قد خَرَجَ عن عُمُومِها المرأةُ ، والشَّيْخُ الهَرِمُ فى معْناها . وحدِيثُهم أرادَ به الشُّيوخَ الذين فيهم قُوَّةٌ على القِتالِ ، ومَعُونَةٌ عليه ، برَأْىٍ أو تَدْبيرٍ ، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ ، ولأنَّ حدِيثَنا خاصٌّ فى (4الشَّيْخِ الهَرِمِ4) ، وحدِيثَهم عامٌّ فى الشُّيُوخِ ، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العامِّ ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالعَجُوزِ التى لا نَفْعَ فيها . ولا يُقْتَلُ خُنْثَى مُشْكِلٌ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كوْنُه رَجُلًا .

فصل : ولا يُقْتَلُ زَمِنٌ ، ولا أعْمَى ، ولا راهِبٌ ، والخِلافُ فيهم كالخِلافِ فى الشَّيْخِ و(5حُجَّتُهم هٰهُنا5) حُجَّتُهم فيه . ولَنا ، أنَّ الزَّمِنَ

الإنصاف

وشَتَمَتِ المُسْلِمِين : رُمِيَتْ . وظاهِرُ نُصوصِه وكلامِ الأصحابِ ، لا تُرْمَى . وقال

---

(1) فى م : « تقتل » .

(2) الأول تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥ . والثانى لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٩ ، ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١٥ ، ٣/ ٤٨٨ ، ٤/ ١٧٨ .

(4 - 4) فى الأصل : « الشيوخ الهم » .

(5 - 5) سقط من : م .

الشرح الكبير

والأعْمَى ، لَيْسَا مِن أهْلِ القِتالِ ، أشْبَهَا المرأةَ ، ولأنَّ فى حديثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وسَتَمُرُّونَ على أقْوامٍ فى صَوامِعَ لهم ، احْتَبَسُوا أنْفُسَهم فيها ، فدَعْهُم حتى يُمِيتَهم اللهُ على ضَلَالَتِهم . ولأنَّهم لا يُقاتِلُون تَدَيُّنًا ، فأشْبَهُوا مَن لا يَقْدِرُ على القِتالِ .

فصل : ولا يُقْتَلُ العَبِيدُ . وبه قال الشافعىُّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أدْرِكُوا خالِدًا ، فَمُرُوهُ أنْ لَا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا »[1] . وهم العَبِيدُ ، ولأنَّهم يصيرونَ رَقِيقًا للمسلمين بنفسِ السَّبْىِ ، أشْبَهُوا النِّساءَ والصِّبْيانَ .

فصل : ومَن قاتَلَ ممَّن[2] ذَكَرْنا جَميعِهم ، جازَ قَتْلُه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَتَلَ يومَ قُرَيْظَةَ امرأةً ألْقَتْ رَحًا على محمودِ بنِ مَسْلَمَةَ[3]. ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : مَرَّ النبىُّ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ على قوْلِ المُصَنِّفِ ، غيرُ المَرْأةِ مِثْلُها إذا فعَلَتْ ذلك .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُقْتَلُ غيرُ مَن سَمَّاهم . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : لا يُقْتَلُ العَبْدُ ، ولا الفَلَّاحُ . وقال فى

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٨٨ ، ٤/ ١٧٨ .

(٢) فى م : « مما » .

(٣) فى م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدى ، فى المغازى ٢/ ٦٤٥ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، فى الإصابة ٦/ ٤٣ ، فقد ذكرا أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذى ألقى عليه الحجر مرحب . والذى قتلته المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢/ ٢٤٢ ، والسيرة الحلبية ٢/ ٦٦٨ .

الشرح الكبير

ﷺ بامرأةٍ مَقْتُولَةٍ [١٤٨/٣ و] يومَ الخَنْدَقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هذِهِ ؟ » . قال رَجُلٌ : أنا يا رَسُولَ اللهِ . قال : « وَلِمَ ؟ » . قال : نازَعَتْنِى قائِمَ سَيْفِى . قال : فسكَتَ[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ وقَفَ على امرأةٍ مَقْتُولَةٍ ، فقال : « مَا بَالُهَا قُتِلَتْ ، وَهِىَ لَا تُقَاتِلُ ؟ »[2] . وفيه دَلِيلٌ على أنَّه إنَّما نَهَى عن قَتْلِ المرأةِ إذا لم تُقاتِلْ ، وكذلك مَن كان مِن هؤلاء الرِّجالِ المذْكُورِين ذا رَأْيٍ يُعِينُ به فى الحرْبِ ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنَيْنٍ ، وهو شَيْخٌ لا قِتالَ فيه ، وكانوا خَرَجُوا به معهم يتَيَمَّنُون به ، ويَسْتَعِينُون برَأْيِه ، فلم يُنْكِرِ النبىُّ ﷺ قَتْلَه[3] . ولأنَّ الرَّأْىَ مِن أعْظَمِ المَعُونَةِ فى الحَرْبِ ، ورُبَّما كان أبْلَغَ مِن القِتالِ ، كما قال المتنبى[4] :

الرَّأْىُ قبلَ شجاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هو أوَّلٌ وهْى المحلُّ الثَّانِى
فإذا هما اجْتَمَعا لنَفْسٍ مُرَّةٍ ... بلَغَتْ مِن العَلْيَاءِ كلَّ مكانِ
ولَرُبَّما طَعَنَ الفَتَى أقْرانَه ... بالرَّأْىِ قبلَ تَطاعُنِ الفُرْسانِ

الإنصاف

« الإرْشادِ » : لا يُقْتَلُ الحُرُّ إلَّا بالشُّروطِ المُتَقَدِّمَةِ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، لا يُقْتَلُ مَعْتُوهٌ ، مِثْلُه لا يُقاتِلُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/١ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما يمتنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٤/١٢ ، ٣٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧١ .

(٣) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٩٧/٥ . والبيهقى ، فى : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩١/٩ ، ٩٢ .

(٤) فى : ديوانه ٤١٢ .

الشرح الكبير

وقد جاء عن مُعاوِيَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لمَرْوانَ والأَسْوَدِ : أمْدَدْتُما عَلِيًّا بقَيْسِ بنِ سعدٍ[1] ، وبرأْيِه ومُكايَدَتِه ، فوَاللهِ لو أنَّكما أمْدَدْتُماه بثمانِيَةِ آلافِ مُقاتلٍ ، ما كان بأغْيَظَ لِى مِن ذلك[2] . فأمَّا المَرِيضُ فيُقْتَلُ إذا كان ممَّن لو كان صَحِيحًا قاتَلَ ؛ لأنَّه كالإِجْهازِ على الجَرِيحِ ، فإن كان مَأْيُوسًا مِن بُرْئِه ، فهو بمَنْزِلَةِ الزَّمِنِ ، فلا يُقْتَلُ ؛ لأنَّه لا يُخافُ منه أن يصيرَ إلى حالٍ يُقاتِلُ فيها .

فصل : فأمّا الفَلّاحُ الذى لا يُقاتِلُ ، فيَنْبَغِى أن لا يُقْتَلَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : اتَّقُوا اللهَ فى الفَلَّاحِين ، الذين لا يَنْصِبُون لكم الحَرْبَ[3] . وقال الأوْزَاعِىُّ : لا يُقْتَلُ الحَرّاثُ ، إذا عُلِمَ أنَّه ليس مِن المُقاتِلَةِ . وقال الشافعىُّ : يُقْتَلُ ؛ إلَّا أن يُؤَدِّىَ الجِزْيَةَ ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ المُشْرِكين . ولَنا ، قولُ عُمَرَ ، ولأنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، لم

الإنصاف

فائدة : الخُنْثَى كالمرْأةِ . صرَّح به المُصَنِّفُ فى « الكافِى » . ويُقْتَلُ المريضُ إذا كان ممَّن لو كان صَحِيحًا قاتَلَ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الإجْهازِ[4] على الجَرِيحِ ، إلَّا أنْ يكونَ مأْيُوسًا مِن بُرْئِه ، فيكُونَ بمَنْزِلَةِ الزَّمِنِ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه .

---

(1) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ، وكان من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تفليس ، ومات بها فى ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(2) الخبر فى : سير أعلام النبلاء ٣/١١٠ .

(3) أخرجه البيهقى ، فى : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٩ .

(4) فى الأصل ، ط : « الاجتهاد » .

المقنع

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ .

الشرح الكبير

يَقْتُلُوهم حينَ فَتَحُوا البِلادَ ، ولأنَّهم لا يُقاتِلُون ، أشْبَهُوا الشُّيُوخَ والرُّهْبانَ .

١٣٩٩ - مسألة : (فَإن تَتَرَّسُوا بهم ، جازَ رَمْيُهم ، ويَقْصِدُ المُقاتِلَةَ) إذا تَتَرَّسُوا فى الحرب بالنِّساء والصِّبْيانِ ومَن لا يجوزُ قَتْلُه ، جازَ رَمْيُهم ، ويَقْصِدُ المُقاتِلَةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَماهُم بالمَنْجَنِيقِ ومعهم النِّساءُ والصِّبْيانُ ، ولأنَّ كَفَّ المُسْلِمِين عنهم يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجِهادِ ؛ لأنَّهم متى عَلِمُوا ذلك تَتَرَّسُوا بهم عندَ خَوْفِهم ، وسَواءٌ كانتِ الحربُ مُلْتَحِمَةً أوْ لَا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يكن يتَحَيَّنُ بالرَّمْىِ حالَ الْتِحامِ الحَرْبِ .

فصل : ولو وَقَفَتِ امرأةٌ فى صَفِّ الكُفّارِ ، أو على حِصْنِهم ، فشَتَمَتِ المسلمين ، أو تَكَشَّفَتْ لهم ، جازَ رَمْيُها قَصْدًا ؛ لِما رَوَى سعيدٌ[1] : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال : لمّا حاصَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الطّائفَ ، أشْرَفَتِ امرأةٌ ، فكَشَفَتْ عن قُبُلِها ، فقالتْ : ها دُونَكُمْ فارْمُوا . فرَمَاها رَجُلٌ مِن المسلمين ، فما أخْطأَ ذاك [٣/١٤٨ ظ] منها . ويجوزُ النَّظَرُ إلى فَرْجِها للحاجَةِ إلى رَمْيِها ؛ لأنَّه مِن ضَرُورَتِه . وكذلك يجوزُ رَمْيُها إذا كانت تَلْتَقِطُ لهم السِّهامَ ، أو تَسْقِيهِمُ الماءَ ، أو تُحَرِّضُهم على القِتالِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى المُقاتِلِ . وكذلك الحُكْمُ فى الصَّبِىِّ

الإنصاف

....

(١) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٣١١ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المرأة تقاتل فتقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٢ .

المقنع

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَرْمِيهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .

الشرح الكبير

والشَّيْخِ وسائرِ مَن مَنَعْنا قَتْلَه منهم .

١٤٠٠ – مسألة : (وإن تَتَرَّسُوا بالمسلمين ، لم يَجُزْ رَميُهم ، إلَّا أن يَخَافَ على المسلمين ، فَيَرْمِيَهم ، ويَقْصِدُ الكُفّارَ) إذا تَتَرَّسُوا بمسلمٍ ، و لم تَدْعُ حاجَةٌ إلى رَمْيِهم ؛ لكَوْنِ الحَرْبِ غيرَ قائِمَةٍ ، أو لإِمْكانِ القُدْرَةِ عليهم بدُونِه ، أو للأَمْنِ مِن شَرِّهم ، لم يَجُزْ رَمْيُهم . فإن رَماهُم فأصابَ مُسْلِمًا ، فعليه ضَمانُه . وإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى رَمْيِهم للخَوْفِ على المسلمين ، جازَ رَمْيُهم للضَّرُورَةِ ، ويَقْصِدُ الكُفّارَ . فإن لم يَخَفْ على المسلمين ، لكنْ لم يُقْدَرْ عليهم إلَّا بالرَّمْيِ ، فقال الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : لا يجوزُ رَمْيُهم . وهو ظاهِرُ كلامِه فى هذا الكِتابِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى :

الإنصاف

قوله : وإنْ تَتَرَّسُوا بمُسْلِمِين ، لم يَجُزْ رَمْيُهم ، إلَّا أنْ يخافَ على المُسْلِمِين ، فيَرْمِيَهم ، ويَقْصِدُ الكُفَّارَ . هذا بلا نِزاعٍ . ومفْهُومُ كلامِه ، أنَّه إذا لم يخَفْ على المُسْلِمِين ، ولكِنْ لا يقْدِرُ عليهم إلَّا بالرَّمْىِ ، عدَمُ الجَوازِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقال القاضى : يجوزُ رَمْيُهم حالَ قِيامِ الحَرْبِ ؛ لأَنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَعْطيلِ الجِهادِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » : فإنْ خِيفَ على الجَيْشِ ، أو فَوْتُ الفَتْحِ ، رَمَيْنا بقَصْدِ الكُفَّارِ .

فائدة : حيثُ قُلْنا : لا يَحْرُمُ الرَّمْىُ . [٢/ ٢٣و] فإنَّه يجوزُ ، لكِنْ لو قتَل مُسْلِمًا ، لَزِمَتْه الكفَّارَةُ ، على ما يأْتِى فى بَابِه ، ولا دِيَةَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ

المقنع

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمْكِنَهُ إِكْرَاهُهُ .

الشرح الكبير

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ ﴾[1] الآية . قال اللَّيْثُ : تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ على فَتْحِهِ ، أفْضَلُ مِن قَتْلِ مسلمٍ بغيرِ حَقٍّ . وقال القاضى : يجوزُ رَمْيُهم حالَ قِيامِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجِهادِ . فعلى هذا ، إن قَتَلَ مسلمًا ، فعليه الكَفّارَةُ ، وفى وُجُوبِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ رِوايتان ، ووَجْهُهما يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه . وقال أبو حنيفةَ : لا دِيَةَ له[2] ، ولا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه رَمْىٌ أُبِيحَ مع العِلْمِ بحَقِيقَةِ الحالِ ، فلم يُوجِبْ شَيْئًا ، كرَمْىِ مَنْ أُبيحَ رَمْيُه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[3] . ولأنَّه قَتَلَ مَعْصُومًا بالإيمانِ ، وهو مِن أهْلِ الضَّمانِ ، أشْبَهَ ما لو لم يَتَتَرَّسْ به .

١٤٠١ – مسألة : (ومَن أسَرَ أسِيرًا ، لم يَجُزْ له قَتْلُه حتى يأْتِيَ به الإمامَ ، إلَّا أن يَمْتَنِعَ مِن السَّيْرِ مَعَه ولا يُمْكِنَه إكراهُه) لا يجوزُ لمَن أسَرَ

الإنصاف

المذهبِ . وعنه ، عليه الدِّيَةُ . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى كتابِ الجِناياتِ فى : فصْلٌ : والخَطَأُ على ضَرْبَيْن . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : يجبُ الرَّمْىُ ، ويُكَفِّرُ ، ولا دِيَةَ . قال الإمامُ أحمدُ : لو قالُوا : ارْحَلُوا عنَّا ، وإلَّا قَتَلْنا أسْراكُم . فلْيَرْحَلُوا عنهم.

قوله : ومَن أسَر أسِيرًا ، لم يَجُزْ قَتْلُه حتى يَأْتِىَ به الإمامَ ، إلَّا أنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ

---

(١) سورة الفتح ٢٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النساء ٩٢ .

الشرح الكبير

أسِيرًا قَتْلُه حتى يَأْتِيَ بهِ الإمامَ ، فيرَى فيه رَأْيَه ؛ لأنَّه إذا صارَ أسِيرًا ، فالْخِيَرَةُ فيه إلى الإمامِ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ كلامٌ يَدُلُّ على إباحَةِ قَتْلِه ، فإنَّه قال : لا يَقْتُلُ أسِيرَ غيرِه إلَّا أن يشاءَ الوالِى . فمَفْهُومُه أنَّ له قَتْلَ أسِيرِه بغيرِ إذْنِ الوالِى ؛ لأنَّ له أن يَقْتُلَه ابْتِداءً ، فكان له قَتْلُه دَوامًا ، كما لو هَرَب منه أو قاتَلَه . فإنِ امْتَنَعَ الأسِيرُ أن يَنْقادَ معه ، فله إكْراهُه بالضَّرْبِ وغيرِه ، فإن لم يُمْكِنْ إكْراهُه ، فله قَتْلُه . وكذلك إن خافَه ، أو خافَ هَرَبَه . وإنِ امْتَنَعَ مِن الانْقِيادِ معه بجُرْحٍ أو مرضٍ ، فله قَتْلُه . وتَوَقَّفَ أحمدُ عن قَتْلِه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، كالتَّذْفِيفِ[1] على الجَرِيحِ ، ولأنَّ تَرْكَه حَيًّا ضَرَرٌ على المسلمين ، وتَقْوِيَةٌ للكُفَّارِ ، فتَعَيَّنَ القَتْلُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ ، وكَجَرِيحِهم إذا لم يأْسِرْه . فأمَّا أسِيرُ غيرِه ، فلا يجوزُ قَتْلُه إلَّا [١٤٩/٣ و] أن يَصِيرَ إلى حالٍ يجوزُ قَتْلُه لمَن أسَرَه . وقد روَى يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَتَعَاطَيَنَّ أحَدُكُمْ أسِيرَ صَاحِبِه إذَا أخَذَه فَيَقْتُلَهُ » . رَواه سعيدٌ[3] . فإن قَتَل أسِيرَه ، أو أسِيرَ غيرِه قبلَ ذلك ، أساءَ ، ولا ضَمانَ

الإنصاف

معه ولا يُمْكِنَه إكْراهُه . بضَرْبٍ أو غيرِه . هذا المذهبُ بهذَيْن الشَّرْطَيْن . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به على الأصحِّ . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يجوزُ قَتْلُه مُطْلَقًا . وتوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ فى قَتْلِ المَرِيضِ . وفيه وَجْهان .

---

(١) ذفَّف على الجريح : أجهز عليه .

(٢) فى النسخ : « بكير » . والمثبت من سنن سعيد ، وانظر : المغنى ٥٢/١٣ .

(٣) فى : باب قتل الأسارى والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٢/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/٥ .

الشرح الكبير

عليه . وبه قال الشافعىُّ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : إن قَتَلَه قبلَ أن يَأْتِىَ به الإمامَ ، لم يَضْمَنْه ، وإن قَتَلَه بعدَ ذلك ، ضَمِنَه ؛ لأنه أتْلَفَ مِن الغَنِيمَةِ ما لَه قِيمةٌ ، فضَمِنَه بقِيمَتِه ، كما لو قَتَلَ امرأةً . ولَنا ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ أَسَرَ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ وابنَه عليًّا يومَ بَدْرٍ ، فرآهما بلالٌ ، فاسْتَصْرَخَ الأنْصارَ عليهما حتى قَتَلُوهما ، ولم يَغْرَمُوا شيئًا[1] . ولأنَّه أتْلَفَ ما ليس بمالٍ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتْلَفَه قبلَ أن يَأْتِىَ به الإمامَ ، ولأنَّه أتْلَفَ ما لا قِيمَةَ له قبلَ أن يَأْتِىَ به الإمامَ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتْلَفَ كَلْبًا ، فأمَّا إن قَتَل امرأةً أو صَبيًّا ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه صارَ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ .

فصل : ومَن أَسَرَ أَسِيرًا ، فادَّعى أنَّه كان مسلمًا ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنه يَدَّعِى أمْرًا الظَّاهِرُ خلافُه ، يتعَلَّقُ به إسْقاطُ حَقٍّ تَعَلَّقَ برَقَبَتِه . فإنْ شَهِدَ له واحدٌ ، حَلَف معه ، وخُلِّىَ سَبِيلُه . وقال الشافعىُّ : لا تُقْبَلُ إلَّا شَهادَةُ عَدْلَيْن ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ منه المالُ . ولَنا ، ما رَوَى

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جَوازُ قَتْلِه . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : لا يجوزُ قَتْلُه . ونقَل أبو طالِبٍ ، لا يُخَلِّيه ولا يَقْتُلُه .

فائدة : يحْرُمُ قَتْلُ أسيرٍ غيرِ ما تقدَّم ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ جوازَ قَتْلِه للمَصْلَحَةِ ، كقَتْلِ بلالٍ رَضِىَ اللهُ عنه أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ ، لعَنَه

---

(١) أخرجه البخارى بمعناه ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٩٦ . وذكر الواقدى خبرهما بتمامه ، فى : المغازى ١/٨٢-٨٤ .

المقنع

وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى ؛ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنِّ ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ بِمَالٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ بِمَالٍ ، إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رِوَايَتَانِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير

عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال يومَ بَدْرٍ : « لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفْدَى ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ » . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إلَّا سُهَيْلَ بنَ بَيْضاءَ ؛ فإنِّي سَمِعْتُه يذْكُرُ الإِسْلامَ . فقال النبيُّ ﷺ : « إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ »[1] . فقَبِلَ شَهادةَ عبدِ اللهِ وحدَه .

١٤٠٢ – مسألة : (ويُخَيَّرُ الأميرُ فى الأَسْرَى ؛ بينَ القَتْلِ ، والاسْتِرْقاقِ ، والمَنِّ ، والفِداءِ بمُسْلِمٍ ، أو بمَالٍ . وعنه ، لا يَجُوزُ بمالٍ ، إلَّا غَيْرَ الكِتَابِيِّ ، ففى اسْتِرْقاقِه رِوايَتان . ولا يَجُوزُ أن يَخْتَارَ إلَّا الأصْلَحَ للمسلمين) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن أُسِرَ مِن دارِ الحَرْبِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛

الإنصاف

اللهُ ، أَسِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عنه ، وقد أعانَه عليه الأنْصارُ . فعلى المذهبِ ، لو خالَفَ وفعَل ، فإنْ كان المَقْتولُ رَجُلًا ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان صَبِيًّا أو امْرأةً ، عاقَبَه الأميرُ ، وغرَّمَه ثَمَنَه غَنِيمَةً . وقال فى « المُحَرَّرِ » : ومَن قتَل أسِيرًا قبلَ تخْيِيرِ الإمامِ فيه ، لم يَضْمَنْه ، إلَّا أنْ يكونَ مَمْلُوكًا .

قوله : ويُخَيَّرُ الأَمِيرُ فى الأَسْرَى بينَ القَتْلِ ، والاسْتِرْقَاقِ ، والمَنِّ ، والفِدَاءِ بمُسْلِمٍ ، أو مَالٍ . يجوزُ الفِداءُ بمالٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٢١٧ – ٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

الشرح الكبير

أحدُها ، النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فلا يجوزُ قَتْلُهم ، بغيرِ خِلافٍ ، ويَصِيرُونَ رَقِيقًا للمسلمين بنَفْسِ السَّبْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدانِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يَسْتَرِقُّهم إذا سَباهم . الثانى ، الرجالُ مِن أهْلِ الكِتابِ والمَجُوسِ الذين يُقَرُّون بالجِزْيَةِ ، فيتَخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ أربعةِ أشْياءَ ؛ القتلُ ، والمَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ، والمُفاداةُ بهم ، واسْتِرْقاقُهم . الثالثُ ، الرِّجالُ ممَّن لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فيُخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ القَتْلِ والمَنِّ والفِداءِ ، ولا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . وهو قولُ الشافعىِّ . والثانيةُ ، [٣/١٤٩ ظ] يجوزُ اسْتِرْقاقُهم ؛ لأنَّه كافِرٌ أصْلِىٌّ ، أشْبَهَ أهْلَ الكِتابِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ جَوازُ اسْتِرْقاقِهم مَبْنِيًّا على أخْذِ الجِزْيَةِ منهم ،

الإنصاف

« الخِرَقِىِّ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، والقاضى فى « كُتُبِه » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وعنه ، لا يجوزُ بمالٍ . ذكَرَها المُصَنِّفُ . [2]ولم أرَها لغيرِه[2] . وهو وَجْهٌ فى « الهِدايَةِ » وغيرِها . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقال الخِرَقِىُّ ، فى مَن لا يُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ : لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ ، أو السَّيْفُ ، أو الفِداءُ . وكذا قال فى « الإيضَاحِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . فظاهِرُ كلامِ هؤلاءِ ، أنَّه لا يجوزُ المَنُّ . وقال فى « الفُروعِ » ، عن « الخِرَقِىِّ » : إنَّه قال : لا يُقْبَلُ فى غيرِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٧ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فإن قُلْنا بجوازِها ، جازَ اسْتِرْقاقُهم ، وإلَّا فلا . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ فى العَجَمِ دُونَ العَرَبِ . بِناءً على قولِه فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه ، كالمُرْتَدِّ ، والدَّليلُ على أنَّه لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ يُذْكَرُ فى بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وبما ذَكَرْنا فى أهْلِ الكتابِ قال الأوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن مالِكٍ كمَذْهَبِنا . وعنه ، لا يجوزُ المَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ؛ لأنَّه لا مَصْلَحَةَ فيه ، وإنَّما يجوزُ للإمامِ فِعْلُ ما فيه المَصْلَحَةُ . وحُكِىَ عن الحَسنِ ، وعَطَاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، كَراهِيَةُ قَتْلِ الأسْرَى ، وقالوا : لو مَنَّ عليه أو فاداه كما صُنِعَ بأُسارَى بَدْرٍ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[1] . فخَيَّرَه بعدَ الأسْرِ بينَ هَذَيْن لا غيرُ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إن شاءَ قَتَلَهم ، وإن شاءَ اسْتَرَقَّهم ،

الإنصاف

مَن لا يُقْبَلُ منه الجِزْيةُ إلَّا الإسْلامُ أو السَّيْفُ . والظَّاهِرُ ، أنَّه ما راجعَ « الخِرَقِىَّ » ، أو حصَل سقْطٌ ؛ فإنَّ الفِدَاءَ مذْكُورٌ فى « الخِرَقِىِّ » . وذكَر فى « الانْتِصارِ » رِوايَةً ، يُجْبَرُ المَجُوسِىُّ على الإسْلامِ .

قوله : إلَّا غيرَ الكِتابِىِّ ، ففى اسْتِرْقاقِه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، يجوزُ اسْتِرْقاقُهم . نصَّ عليه فى رِوايَةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الصَّوابُ .

(1) سورة محمد ٤ .

الشرح الكبير

لا غيرُ ، ولا فِدَاءَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] . بعدَ قوْلِه : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ . وكان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ ، وعِياضُ بنُ عُقْبَةَ يَقْتُلان الأُسارَى . ولَنا على جَوازِ المَنِّ والفِداءِ ، الآيةُ المذْكُورةُ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَّ على ثُمامَةَ بنِ أُثالٍ[2] ، وأبى عَزَّةَ الشاعِرِ[3] ، وأبى العاصِ بنِ الرَّبِيعِ[4] ، وقال فى أُسارَى بدرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِى فى[5] هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ،

الإنصاف

وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التذْكِرَةِ » ، والشِّيرَازِىُّ فى « الإيضاحِ » . قال فى « البُلْغَةِ » : هذا أصحُّ . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ جَوازُ اسْتِرْقاقِهم مَبْنِيًّا على أخْذِ الجِزْيَةِ منهم ، فإنْ قُلْنا بجَوازِ أخْذِها ، جازَ اسْتِرْقاقُهم ، وإلَّا فلا .

تنبيه : مُرادُه بأهْلِ الكتابِ ، مَن تُقْبَلُ مِنه الجِزْيَةُ ، فيَدْخُلُ فيهم المَجُوسُ .

---

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) أخرج حديث ثمامة ، البخارى ، فى : باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، من كتاب المغازى ، صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ١٢٧ ، ٥/٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٨٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٢ . والنسائى مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة . وفى : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/٩١ ، ٩٢ ، ٢/٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٥ ، ٦٦ .

(٣) سيأتى أنه ﷺ قتله يوم أحد . وأخرجه البيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٩/٦٥ ، وذكر الواقدى قصته ، فى : المغازى ١/١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ »[1] . وفادَى أُسارَى بَدْرٍ[2] ، وفادَى يومَ بَدْرٍ[3] رَجُلًا بِرَجُلَيْن[4] ، وصاحِبَ العَضْباءِ برَجُلَيْن[5] . وأمَّا القَتْلُ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَتَل رجالَ بنى قُرَيْظَةَ[6] ، وقَتَل يومَ بَدْرٍ النَّضْرَ بنَ الحارِثِ ، وعُقْبَةَ بنَ

الإنصاف

ذكَرَه الأصحابُ . ومُرادُه بغيرِ أهْلِ الكتابِ ، مَن لا تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : أبو الخَطَّابِ ، وأبو محمدٍ ، ومَن تَبِعَهما ، يَحْكُون الخِلافَ فى غيرِ

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما مَنَّ النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، من كتاب فرض الخمس . صحيح البخارى ٤/ ١١١ . وأبو داود ، فى : باب فى المن على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢/ ٢٠٩ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٦٧ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المنِّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٦ .

(3) سقط من : الأصل ، وفى م : « أحد » . وانظر : المغنى ١٣/ ٤٦ .

(4) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٦ ، ٤٣٢ .

(5) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، فى باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٤ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(6) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفى : باب مناقب سعد ابن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار . وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازى . وفى : باب قول النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤/ ٨١ ، ٨٢ ، ٥/ ٤٤ ، ١٤٣ ، ٨/ ٧٢ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٨ ، ٧٩ . والدارمى ، فى : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٢ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ٦/ ١٤٢ .

الشرح الكبير

أبى مُعَيْطٍ صَبْرًا[1] ، وقَتَلَ أبا عَزَّةَ يومَ أُحُدٍ . وهذه قصصٌ اشْتُهِرَتْ وعُلِمَتْ ، وفَعَلَها النبىُّ ﷺ مرَّاتٍ ، وهو دليلٌ على جَوازِها . ولأنَّ كلَّ خَصْلَةٍ مِن هذه الخِصالِ قد تكُونُ أصْلَحَ فى بَعْضِ الأسْرَى ؛ فإنَّ فيهم مَن له قُوَّةٌ ونِكايَةٌ فى المسلمين ، فقَتْلُه أصْلَحُ ، ومنهم الضَّعِيفُ الذى له مالٌ كثيرٌ ، ففِداؤُه أصْلَحُ ، ومنهم حَسَنُ الرَّأْىِ فى المسلمين ، يُرْجَى إسْلامُه بالمَنِّ عليه ، أو مَعُونَتُه للمسلمين بتَخلِيصِ أسْراهم ، أو الدَّفْعِ عنهم ، فالمَنُّ عليه أصْلَحُ ، ومنهم مَن يُنْتَفَعُ بخِدْمَتِه ، ويُؤْمَنُ شَرُّه ، فاسْتِرْقاقُه أصْلَحُ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، والإِمامُ أعْلَمُ بالمَصْلَحَةِ ، ففُوِّضَ ذلك إليه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ هذا تَخْييرُ مَصْلَحَةٍ واجْتِهادٍ ، لا تَخْييرُ شَهْوَةٍ ، فمتى رَأى المَصْلَحَةَ فى خَصْلَةٍ ، لم يَجُزِ اخْتِيارُ غيرِها ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ لهم على سَبِيلِ النَّظَرِ لهم ، فلم يَجُزْ له تَرْكُ ما فيه الحَظُّ ، كوَلِىِّ اليَتِيمِ . ومتى حَصَل عندَه تَرَدُّدٌ فى هذه الخِصالِ ، فالقَتْلُ أوْلَى . قال [٣/١٥٠ و] مُجاهِدٌ فى أميرَيْن ، أحَدُهما ، يَقْتُلُ الأسْرَى : وهو أفْضَلُ . وكذلك قال مالِكٌ .

الإنصاف

أهْلِ الكِتابِ والمَجُوسِ ، وأبو البَرَكاتِ جعَل مَناطَ الخِلافِ فى مَن لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ . فعلى قوْلِه : نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ . يَجْرِى فيهم الخِلافُ ؛ لعَدَمِ أخْذِ الجِزْيَةِ منهم . قال : ويَقْرُبُ مِن نحوِ هذا قوْلُ القاضِى فى « الرِّوايتَيْن » ، فإنَّه حَكَى الخِلافَ فى

---

(١) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبة ، فى : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/٣٧٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٤ ، ٦٥ . وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب فى قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبى ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

الشرح الكبير

وقال إسْحاقُ : الإثْخانُ أحَبُّ إلىَّ إلَّا أن يكونَ معروفًا يَطْمَعُ به فى الكَثيرِ . فمتى رَأى القَتْلَ ، ضَرَب عُنُقَه بالسَّيْفِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بضَرْبِ أعْناقِ الذين قَتَلَهم . ولا يجوزُ التَّمْثِيلُ به ؛ لِما رَوَى بُرَيْدَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أمَّرَ رَجُلًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ ، قال : « اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، ولا تَعْذِبُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا »[2] . وإنِ اخْتارَ الفِداءَ ، جازَ أن يَفْدِىَ بهم أُسارَى المسلمين ، وجازَ بالمالِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَ الأمْرَيْنِ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يجوزُ بمالٍ ، كما لا يَجُوزُ بَيْعُ رَقِيقِ المسلمين للكُفّارِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، ولأنَّه إذا لم يَجُزْ أن نَبِيعَهم السِّلاحَ ؛ لِما

الإنصاف

مُشْرِكِى العَرَبِ مِن أهْلِ الكِتابِ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِيَرَةِ للأَميرِ إذا كان الأسِيرُ حُرًّا مُقاتِلًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، أنَّه لا يُسْتَرَقُّ مَن عليه وَلاءٌ لمُسْلِمٍ . بخِلافِ وَلَدِه الحَرْبِىِّ ؛ لبَقاءِ نَسَبِه . قال الشَّارِحُ : وعلى قَوْلِ أبى بَكْرٍ ، لا يُسْتَرقُّ وَلَدُه أيضًا ، إذا كان عليه وَلاءٌ كذلك . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » .

---

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... إلخ ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٥/٢ ، ٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١١٨/٧ ، ١١٩ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب وصية الإمام فى السرايا من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٥/٢ - ٢١٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/١ ، ٢٤٠/٤ ، ٣٥٢/٥ ، ٣٥٨ .

الشرح الكبير

فيه مِن تَقْوِيَتِهم على المسلمين ، فبَيْعُ أنْفُسِهم أوْلَى . ومَنَع أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، مِن فداءِ النِّساءِ بالمالِ ؛ لأنَّ فى بَقائِهنَّ تَعْرِيضًا لهُنَّ للإسْلامِ ، لبَقائِهنَّ عندَ المسلمين ، وجَوَّزَ أن يُفادَى بهنَّ أُسارَى المُسْلِمِين ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فادَى بالمرأةِ التى أخَذَها مِن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ[1] . ولأنَّ فى ذلك اسْتِنْقاذَ مُسْلمٍ مُتَحَقِّقٍ إسْلامُه ، فاحْتَمَلَ تفْوِيتَ غَرَضِيَّةِ الإسْلامِ مِن أجْلِه ، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك احْتِمالُ فِدائِها لتَحْصِيلِ المالِ . فأمَّا الصِّبْيانُ ، فقال أحمدُ : لا يُفادَى بهم ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بإسْلامِ سابِيه ، فلا يَجُوزُ رَدُّه إلى المُشْرِكِين ، وكذلك المرأةُ إذا أسْلَمَتْ ، لا يَجُوزُ رَدُّها إلى الكُفّارِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2]. وإن كان الصَّبِىُّ غيرَ مَحْكُومٍ بإسْلامِه ، كمَن سُبِىَ مع أبَوَيْه ، لم يَجُزْ فِداؤُه بمالٍ ، كالمرأةِ ، ويجوزُ فِداؤُه بمسلمٍ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن .

فصل : ومَن اسْتُرِقَّ منهم أو[3] فُودِىَ بمالٍ ، كان الرَّقِيقُ والمالُ

الإنصاف

وقيل : لا يُسْتَرقُّ مَن عليه وَلاءٌ لذِمِّىٍّ[4] أيضًا . وجزَم به وبالذى قبلَه فى « البُلْغَةِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وفى رِقِّ مَن عليه وَلاءُ مُسْلِمٍ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٢) سورة الممتحنة ١٠ .

(٣) بعده فى م : « بلغ » .

(٤) فى ط : « كذمى » .

الشرح الكبير

للغانِمينَ ، حُكْمُه حُكْمُ الغنيمةِ ، لا نعلمُ فى هذا خِلافًا ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم فِداءَ أُسارَى بَدْرٍ بينَ الغانِمين[1] . ولأنَّه مالٌ غَنِمَه المسلمون ، أشْبَهَ الخيلَ والسِّلاحَ . فإن قِيلَ : فالأسِيرُ لم يكُنْ للغانِمين فيه حَقٌّ ، فكيف تَعَلَّقَ حَقُّهم ببَدَلِه ؟ قُلْنا : إنَّما يَفعَلُ الإمامُ فى الأسيرِ ما يَرَى فيه المصْلَحَةَ ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مالًا ، فإذا صارَ مالًا ، تَعَلَّقَ حَقُّ الغانمِين به ؛ لأنَّهم أسَرُوه وقَهَرُوه ، وهذا غيرُ مُمْتَنِعٍ ، ألا تَرَى أنَّ مَن عليه دَيْنٌ ، إذا قُتِلَ قَتْلًا يُوجِبُ القِصاصَ ، كان لوَرَثَتِه الخيارُ بينَ القَتْلِ والعَفْوِ إلى الدِّيَةِ ، فإذا اخْتارُوا الدِّيَةَ تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرماءِ بها .

فصل : فإن سأَلَ الأُسارَى مِن أهْلِ الكتابِ تخْلِيَتَهم على إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَجُزْ ذلك فى صِبْيانِهم ونِسائِهم ؛ لأنَّهم صارُوا غَنِيمَةً بالسَّبْىِ ، ويَجُوزُ فى الرِّجالِ ، ولا يزولُ التَّخْيِيرُ الثابتُ فيهم . [١٥٠/٣ ظ] وقال أصحابُ الشافعىِّ : يَحْرُمُ قَتْلُهم ، كما لو أسْلَمُوا . ولَنا ، أنَّه بَدَلٌ [2]لا تَلْزَمُ[2] الإجابَةُ إليه ، فلم يَحْرُمْ قَتْلُهم ، كبَدَلِ عَبَدَةِ الأوْثانِ .

الإنصاف

أو ذِمِّىٌّ ، وَجْهان .

فائدة : لا يُبْطِلُ الاسْتِرْقَاقُ حَقَّ مُسْلِمٍ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ [٢/ ٢٣ظ] . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الانْتِصارِ » : لا عمَلَ لسَبْىٍ إلَّا فى مالٍ ، فلا يسْقُطُ حَقُّ قَوَدٍ له أو عليه . وفى سُقُوطِ الدَّيْنِ مِن ذِمَّتِه ، لضَعْفِها برِقِّه ، كذِمَّةِ مَرِيضٍ ، احْتِمالان . وقال فى « البُلْغَةِ » : يَتْبَعُ به بعدَ عِتْقِه ، إلَّا أنْ يغْنَمَ بعدَ إرْقاقِه ،

---

(١) انظر ما تقدم فى فداء أسارى بدر فى صفحة ٨٤ .

(٢ - ٢) فى م : « تجوز » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أُسِرَ العَبْدُ ، صارَ رَقِيقًا للمسلمين ؛ لأَنَّه مالٌ لهم اسْتُولِىَ عليه ، فكان للغانِمين ، كالبَهِيمَةِ ، فإن رَأَى الإمامُ قَتْلَه لضَرَرٍ فى إبْقائِه ، جازَ ؛ لأَنَّ مثلَ هذا لا قِيمَةَ له ، فهو كالمُرْتَدِّ ، وأمَّا مَن يَحْرُمُ قَتْلُهم غيرَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ، كالشَّيْخِ والزَّمِنِ والأعْمَى والرّاهِبِ ، فلا يَحِلُّ سَبْيُهم ؛ لأَنَّ قَتْلَهم حرامٌ ، ولا نَفْعَ فى اقْتِنائِهم .

الإنصاف

فيَقْضِىَ منه دَيْنَه ، فيَكونَ رِقُّه كمَوْتِه ، وعليه يخْرُجُ حلُولُه برِقِّه . وإنْ أُسِرَ وأُخِذَ مالُه معًا ، فالكُلُّ للغانِمين ، والدَّيْنُ باقٍ فى ذِمَّتِه . انتهى . وقيلَ : إنْ زَنَى مُسْلِمٌ بحَرْبِيَّةٍ وأحْبَلَها ، ثم سُبِيَتْ ، لم تُسْتَرَقَّ ؛ لحَمْلِها[1] منه .

قوله : ولا يَجُوزُ أنْ يختارَ إلَّا الأَصْلَحَ للمُسْلِمين . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعوا به . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يختارَ الأَصْلَحَ . قلتُ : إنْ أرادَ أنَّه يُثابُ عليه ، فمُسَلَّمٌ ، وإنْ أرادَ أنَّه يجوزُ له أنْ يَخْتارَ غيرَ الأَصْلَحِ ، ولو كان فيه ضَرَرٌ ، فهذا لا يقُولُه أحَدٌ[2] .

فائدة : لو تَرَدَّدَ رَأْىُ الإمامِ ونظَرُه فى ذلك ، فالقَتْلُ أَوْلَى . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم .

تنبيه : هذه الخِيَرَةُ التى ذكَرَها المُصَنِّفُ وغيرُه ، فى الأحْرارِ المُقاتِلَةِ ، أمَّا العَبِيدُ والإماءُ ؛ فالإمامُ يُخَيَّرُ بينَ قَتْلِهم إنْ رَأَى ، أو تَرْكِهم غَنِيمَةً كالبَهائمِ . وأمَّا

---

(١) فى ط : « كحَمْلها » .

(٢) فى حاشية ط : « حيث وجد ضرر فى شىء لم يجز اختياره حتى لو فرض وجود أصلح من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى لم يجز اختياره والحالة إن أصلح وليس الكلام فى مثل هذا وإنما الكلام فيما إذا وجد أمر آخر أصلحه منه فهل يتعين على الإمام فعله الأصلح أو لا يتعين بل يستحب فعله حتى أنه لو اختار ما فيه صلاحية دون ما هو أصلح منه جاز له ذلك » .

الشرح الكبير

فصل : ذكر أبو بكرٍ أنَّ الكافِرَ إذا كان مَوْلَى مُسْلمٍ ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ فى اسْتِرْقاقِه تَفْوِيتَ ولاءِ المُسْلمِ المَعْصُومِ . وعلى قَوْلِه ، لا يُسْتَرَقُّ ولَدُه أيضًا إذا كان عليه وَلاءٌ ؛ لذلك . وإن كان مُعْتِقُه ذِمِّيًّا ، جازَ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ سَيِّدَه يَجُوزُ اسْتِرْقاقُه ، فاسْتِرْقاقُ مَوْلاه أَوْلَى . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ جوازُ اسْتِرْقاقِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ قَتْلُه ، وهو مِن أهْلِ الكتابِ ، فجازَ اسْتِرْقاقُه ، كغيرِه ، ولأنَّ سَبَبَ جوازِ الاسْتِرْقاقِ قد تحقَّقَ فيه ، وهو الاسْتِيلاءُ عليه ، مع كونِ مَصْلَحَةِ المسلمين فى اسْتِرْقاقِه ، ولأنَّه إنْ كان المَسْبِيُّ امرأةً أو صَبِيًّا ، لم يَجُزْ فيه سِوَى الاسْتِرْقاقِ ، فيَتَعَيَّنُ ذلك فيه . وما ذكرُوه يَبْطُلُ بالقَتْلِ ؛ فإنَّه يُفَوِّتُ الوَلاءَ ، وهو جائزٌ فيه ، وكذلك يجوزُ اسْتِرْقاقُ مَن عليه وَلاءٌ لذِمِّيٍّ .

الإنصاف

النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فيَصِيرُون أرِقَّاءَ بنَفْسِ السَّبْىِ . وأمَّا مَن يَحْرُمُ قتْلُه غيرَ[1] النِّساءِ والصِّبْيان ، كالشَّيْخِ الفانِى ، والرَّاهِبِ ، والزَّمِنِ ، والأَعْمَى ، قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، والشَّارِحُ : لايجوزُ سَبْيُهم . وحكَى ابنُ مُنَجَّى ، عن المُصَنِّفِ أنَّه قال فى « المُغْنِى » : يجوزُ اسْتِرْقاقُ الشَّيْخِ ، والزَّمِنِ . ولعَلَّه فى « المُغْنِى القَديمِ » . وحكَى أيضًا عنِ الأصحابِ أنَّهم قالُوا : كلُّ مَن لا يُقْتَلُ ، كالأَعْمَى ونحوِه ، يرِقُّ بنَفْسِ السَّبْىِ . وأمَّا المَجْدُ ، فجَعلَ مَن فيه نَفْعٌ مِن هؤلاءِ ، حُكْمُه حُكْمُ النِّساءِ والصِّبْيان . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو أعْدَلُ الأقْوالِ . قلتُ : وهو المذهبُ . قطَع به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : والأسِيرُ القِنُّ غَنِيمَةٌ ، وله قَتْلُه ، ومَن فيه نَفْعٌ لا يُقْتَلُ[2] ، كامْرأةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ

(١) فى الأصل : « من » ، وفى ط : « عن » . وانظر : المغنى ١٣/ ٤٩ .
(٢) فى النسخ : « ولا يقتل » بزيادة الواو ، ولا يستقيم بها المعنى .

المقنع

فَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِى الْحَالِ .

الشرح الكبير

وقوْلُه : إنَّ سَيِّدَه الذِّمِّىَّ يَجُوزُ اسْتِرْقاقُه . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الذِّمِّىَّ لا يَجُوزُ اسْتِرْقاقُه ، ولا تَفْوِيتُ حُقُوقِه ، وقد قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بذَلُوا الجِزْيَةَ لتكونَ دِماؤُهم كدِمائِنا ، وأموالُهم كأمْوالِنا[1] .

١٤٠٣ - مسألة : (فإن أسْلَمُوا رَقُّوا فى الحالِ) يَعْنِى إذا أسْلَمَ الأسِيرُ صارَ رَقيقًا فى الحالِ ، وزالَ التَّخْيِيرُ فيه ، وصارَ حُكْمُه حُكْمَ النِّساءِ . وبه قال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّه أسيرٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُه ، فصارَ رقيقًا كالمرأةِ . وفيه قولٌ آخرُ ، أنَّه يَحْرُمُ قَتْلُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ »[2] . ويَتَخَيَّرُ بينَ الخِصالِ

الإنصاف

وأعْمَى ، رَقِيقٌ بالسَّبْىِ . وفى « الوَاضِحِ » : مَن لا يُقْتَلُ ، غيرَ[3] المرْأةِ والصَّبِىِّ ، يُخَيَّرُ فيه بغيرِ قَتْلٍ . وقال فى « البُلْغَةِ » : المَرْأةُ والصَّبِىُّ رَقِيقٌ بالسَّبْىِ ، وغيرُهما يَحْرُمُ قَتْلُه ورِقُّه . قال : وله فى المَعْرَكَةِ قَتْلُ أبِيه وابنِه .

قوله : وإنْ أسْلَمُوا رَقُّوا فى الحالِ . يعْنِى ، إذا أسْلَمَ الأسِيرُ ، صارَ رَقِيقًا فى الحالِ ، وزالَ التَّخْيِيرُ فيه ، وصارَ حُكْمُه حُكْمَ النِّساءِ . وهذا إحْدَى الرِّوايتَيْن ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال : عليه الأصحابُ . وعنه ، يَحْرُمُ قَتْلُه ، ويُخَيَّرُ الإمامُ فيه بينَ الخِصَالِ الثَّلاثِ الباقيَةِ .

(١) انظر : نصب الراية ٣/٣٨١ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٣١ .
(٣) فى ط : « عن » .

المقنع وَمَنْ سُبِىَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ .

الشرح الكبير الثَّلاثِ الباقيةِ ؛ المَنِّ ، والفِداءِ ، والاسْتِرْقاقِ . وهو القولُ الثانى للشافعىِّ ؛ لأنَّه إذا جازَ المَنُّ عليه فى حالِ كُفْرِه ، ففى حالِ إسْلامِه أوْلَى ؛ لأنَّ الإسْلامَ حَسَنَةٌ يقْتَضِى إكْرامَه ، والإنْعامَ عليه ، لا مَنْعَ ذلك فى حَقِّه . وهذا هو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى . ولا يَجُوزُ رَدُّه إلى الكُفّارِ ، إلَّا أن يكونَ له مَن يَمْنَعُه مِن المشركين ، مِن عَشِيرَةٍ أو نحوِها ، وإنَّما جازَ فِداؤُه ؛ لأنَّه يتَخَلَّصُ به مِن الرِّقِّ . [٣/١٥١ و] فأمَّا إن أسْلَمَ قبلَ أسْرِه ، حَرُمَ قَتْلُه واسْتِرْقاقُه والمُفاداةُ به ، سَواءٌ أسْلَمَ وهو فى حِصْنٍ ، أو جَوْفٍ ، أو مَضِيقٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم يحْصُلْ فى أيْدِى الغانِمين .

١٤٠٤ – مسألة : (ومَن سُبِىَ مِن أطْفالِهم مُنْفَرِدًا أو معَ أحَدِ أبَوَيْه ،

الإنصاف صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « البُلْغَةِ » . وقالَه فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . فعلى هذا ، يجوزُ الفِداءُ ليتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ ، ولا يجوزُ رَدُّه إلى الكُفَّارِ . أطْلَقه بعضُهم . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا يجوزُ رَدُّه إلى الكُفَّارِ ، إلَّا أنْ يكونَ له مَن يَمْنَعُه ، مِن عَشِيرَةٍ ونحوِها .

فائدة : لو أسْلَمَ قبلَ أسْرِه ، لم يُسْتَرَقَّ ، وحُكْمُه حُكْمُ المُسْلِمِين ، لكنْ لو ادَّعَى الأسِيرُ إسْلامًا سابِقًا يمْنَعُ رِقَّه ، وأقامَ بذلك شاهِدًا وحلَف ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه . جزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وعنه ، لا يُقْبَلُ إلَّا بشاهِدَيْن . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما . وذكَرُوه فى بابِ أقْسامِ المَشْهُودِ به ، ويأْتِى ذلك أيضًا هناك .

قوله : ومَن سُبِىَ مِن أطْفالِهم مُنْفَرِدًا أو مع أحَدِ أبَوَيْه ، فهو مُسْلِمٌ . إذا سُبِىَ

المقنع

وَإِنْ سُبِىَ مَعَ أَبَوَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .

الشرح الكبير

فهو مُسْلِمٌ . ومَن سُبِىَ معَ أبوَيْه ، فهو على دِينِهما) المَسْبِىُّ مِن أطْفالِ المُشْرِكِين ينقَسِمُ ثلاثةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أنْ يُسْبَى مُنْفرِدًا عن أبوَيْه ، فيصيرَ مُسْلمًا بالإجماعِ ؛ لأنَّ الدِّينَ إنَّما يثْبُتُ له تَبَعًا ، وقد انْقَطَعَتْ تبَعِيَّتُه لأبَوَيْه ؛ لانْقطاعِه عنهما ، وإخْراجِه عن دارِهما ، ومصيرِه إلى دارِ الإسْلامِ تَبَعًا لسابِيه المُسْلمِ ، فكان تابعًا له فى دِينِه . الثانى ، أن يُسْبَى مع أحَدِ أبَوَيْه ، فيُحْكَمَ بإسْلامِه أيضًا . وبه قال الأوْزاعِىُّ . وقال أبو الخَطّابِ : يَتْبَعُ أباه . وقال القاضى : فيه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، أنَّه يُحْكَمُ بإسْلامِه . والثانيةُ ، يَتْبَعُ أباه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يكونُ تابعًا لأبِيه فى الكُفْرِ ؛ لأنَّه لم يَنْفَرِدْ عن أحَدِ أبَوَيْه ، فلم يُحْكَمْ بإسْلامِه ، كما لو سُبِىَ معَهما . وقال مالكٌ : إن سُبِىَ مع أبِيه تَبِعَه ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أباه فى الدِّينِ ،

الإنصاف

الطِّفْلُ مُنْفرِدًا ، فهو مُسْلِمٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : بالإجْماعِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّه كافِرٌ .

فائدة : المُمَيِّزُ المَسْبِىُّ كالطِّفْلِ فى كوْنِه مُسْلِمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ : يكونُ مُسْلِمًا ما لم يَبْلُغْ عشْرًا . وقيل : لا يُحْكَمُ بإسْلامِه حتى يُسْلِمَ بنَفْسِه ، كالبالِغِ . وإنْ سُبِىَ مع أحَدِ أبَوَيْه ، فهو مُسْلِمٌ ، كما قالَه المُصَنِّفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « تذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

كما يَتْبَعُه فى النَّسَبِ ، وإن سُبِىَ مع أُمِّه فهو مُسْلِمٌ ؛ لأنَّه لا يَتْبَعُها فى النَّسَبِ ، فكذلك فى الدِّينِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أوْ يُنَصِّرَانِه ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ » . رَواه مالكٌ[1] . فمَفْهُومُه أنَّه لا يَتْبَعُ أحَدَهما ؛ لأنَّ الحُكْمَ متى عُلِّقَ بشَيْئَيْن لا يَثْبُتُ بأحَدِهما ، ولأنَّه يَتْبَعُ سَابِيَه مُنْفَرِدًا ، فيَتْبَعُه مع أحَدِ أبَوَيْه ، قياسًا على ما

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، وغيرِهم . قال القاضى : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، يَتْبَعُ أباه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وعنه ، يَتْبَعُ المَسْبِىَّ معه منهما . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الآجُرِّىُّ . انتهى . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » . وصحَّحه [٢/ ٢٤و] فى « الخُلاصَةِ » . وقال فى « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : وإنْ سُبِىَ مع أحَدِ أبَوَيْه ، ففى إسْلامِه رِوايَتان . قال فى « الرِّعايتَيْن » وغيرِه : وعنه ، أنَّه كافِرٌ .

قوله : وإنْ سُبِىَ مع أبَوَيْه ، فهو على دِينِهما . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّه مُسْلِمٌ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ .

فائدة : لو سَبَى ذِمِّىٌّ حَرْبِيًّا ، تَبِعَ سَابِيَه حيثُ يَتْبَعُ المُسْلِمَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « الحاوِى

---

(١) فى ، باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٤١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى ، وباب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٢/ ١٢٥ ، ٦/ ١٤٣ ، ٨/ ١٥٣ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٤/ ٢٤ .

المقنع

وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنْ سُبِيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَحَلَّتْ لِسَابِيهَا .

الشرح الكبير

لو أسْلَمَ أحدُ الأبوَيْن ، تَحْقِيقُه أنَّ كلَّ شخصٍ غُلِّبَ حُكْمُ إسْلامِه مُنْفَرِدًا غُلِّبَ مع أحَدِ الأبوَيْن ، كالمُسْلِمِ مِن الأبوَيْن . الثالثُ ، أن يُسْبَى مع[1] أبَوَيْه ، فيَكُونُ على دِينِهما . وبه قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لأنَّ السابِىَ أحَقُّ به ، لكَوْنِه مَلَكه بالسَّبْىِ ، وزالت وِلايَةُ أبوَيْه عنه ، وانْقَطَعَ مِيراثُهما منه ومِيراثُه منهما ، فكان أوْلَى به منهما . ولَنا ، قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرَانِه ويُمَجِّسَانِه » . وهما معه ، ومِلْكُ السّابِى له لا يَمْنَعُ اتِّباعَه لأبَوَيْه ، بدلِيلِ ما لو وُلِدَ فى مِلْكِه مِن عَبْدِه وأَمَتِه الكافِرَيْن .

١٤٠٥ – مسألة : (ولا يَنْفَسِخُ النِّكاحُ باسْتِرْقاقِ الزَّوْجَيْن ، وإن سُبِيَتِ المرأةُ وَحْدَها ، انْفَسَخَ نِكاحُهَا ، وحَلَّتْ لِسابِيها) إذا سُبِىَ المُتَزَوِّجُ مِن الكُفَّارِ ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يُسْبَى الزَّوْجانِ معًا ،

الإنصاف

الكَبِيرِ » . وقيل : إنْ سبَاه مُنْفرِدًا ، فهو مُسْلِمٌ . قلتُ : يَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ، بل هو ظاهِرُه . ونقَل عبدُ اللهِ ، والفَضْلُ ، يتْبَعُ مالِكًا مُسْلِمًا ، كسَبْىٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ويأْتِى فى آخِرِ بابِ المُرْتَدِّ ، إذا ماتَ أبو الطِّفْلِ الكافرُ أو أُمُّه الكافِرَةُ ، أو أسْلَما أو أحَدُهما .

قوله : ولا يَنْفَسِخُ النِّكاحُ باسْتِرْقاقِ الزَّوْجَيْن . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،

---

(١) بعده فى م : « أحد » .

الشرح الكبير

فلا يَنْفَسِخُ نِكاحُهما . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والأوْزَاعِيُّ . ويَحْتَمِلُ أن يَنْفَسِخَ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ [١٥١/٣ ظ] لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[١] . والمُحْصَناتُ : المُتَزَوِّجاتُ ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ بالسَّبْيِ . قال أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فى سَبْيِ أوْطاسَ[٢] . وقال ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما : إلَّا ذَواتِ الأزْواجِ مِن المَسْبِيّاتِ . ولأنَّه اسْتَوْلَى على محلِّ حَقِّ الكافِرِ ، فزالَ مِلْكُه ، كما لو سَباها وَحْدَها . ولَنا ، أنَّ الرِّقَّ مَعْنًى لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ النِّكاحِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدامَتَه ، كالعِتْقِ ، والآيةُ نَزَلَتْ فى سَبايا أوْطاسَ ، وكانوا أخَذُوا النِّساءَ دُونَ أزْواجِهِنَّ ، وعُمُومُ الآيةِ مخْصُوصٌ بالمَمْلُوكَةِ المُزَوَّجَةِ فى دارِ الإسْلامِ ، فيُخَصُّ منه محلُّ النِّزاعِ بالقِياسِ عليه . الحالُ الثانِى ، أن تُسْبَى المرأةُ وحدَها ، فينْفَسِخُ النِّكاحُ ، بلا خِلافٍ عَلِمْناه . والآيَةُ دَالَّةٌ عليه ،

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ ينْفَسِخَ . ذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ الانْفِساخَ إنْ تعَدَّدَ السَّابِى ؛ مِثْلَ أنْ يَسْبِيَ المرْأةَ واحِدٌ ، والزَّوْجَ آخَرُ ، وقالا : لم يُفَرِّقْ أصحابُنا .

قوله : وإنْ سُبِيَتِ المَرْأةُ وحْدَها ، انْفَسَخَ نِكاحُها ، وحَلَّتْ لسَابِيها . هذا

---

(١) سورة النساء ٢٤ .

(٢) أوطاس : وادٍ فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/ ٤٠٥ . وانظر لقول أبى سعيد وقول ابن عباس ما أخرجه الطبرى فى تفسير الآية . تفسير الطبرى (المعارف) ٨/ ١٥١ - ١٥٣ .

الشرح الكبير

وقد رَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : أصَبْنا سَبايا يومَ أوْطاس ، ولَهُنَّ أزْواجٌ فى قَوْمِهِنَّ، فذَكَرُوا ذلك لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فنَزَلَت: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال : إذا سُبِيَتِ المرأةُ وحدَها ، ثم سُبِىَ زَوْجُها بعدَها بيَوْمٍ ، لم يَنْفَسِخِ النِّكاحُ . ولَنا ، أنَّ السَّبْىَ المُقْتَضِىَ للفَسْخِ وُجِدَ ، فانْفَسَخَ النِّكاحُ ، كما لو سُبِيَتْ قبلَه بشَهْرٍ . الحالُ الثالثُ ، سُبِىَ الرَّجُلُ وحدَه ، فلا يَنْفَسِخُ النِّكاحُ ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ، ولا القياسُ يَقْتَضِيه ، وقد سَبَى النبىُّ ﷺ سَبْعِين رجلًا مِن الكُفّارِ يومَ بَدْرٍ ، فمَنَّ على بعْضِهم ، وفادَى بعْضًا ، فلم يَحْكُمْ عليهم بفَسْخِ أنْكِحَتِهم . ولأنَّنا إذا لم نَحْكُمْ بفَسْخِ النِّكاحِ فيما إذا سُبِيَا معًا مع الاسْتِيلاءِ على مَحَلِّ حَقِّه ، فلأنْ لا

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : اخْتارَه الأكْثَرُ . وعنه ، لايَنْفَسِخُ . نَصَرَه أبو الخَطَّابِ . وقدَّمه فى « التَّبْصِرَةِ » ، كزَوْجَةِ ذِمِّىٍّ . وقال فى « البُلْغَةِ » : ولو سُبِيَتْ دُونَه ، فهل تُنَجَّزُ الفُرْقَةُ ، أو تَقِفُ على فَواتِ إسْلامِهما فى العِدَّةِ ؟ على وَجْهَيْن .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الرَّجُلَ لو سُبِىَ وحدَه لايَنْفَسِخُ نِكاحُ زَوْجَتِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَنْفَسِخُ . قالَه الشَّارِحُ ، واخْتارَه

---

(١) فى : باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٩٧ .

الشرح الكبير

يَنْفَسِخَ نِكاحُه مع عَدَمِ الاسْتِيلاءِ عليه أوْلَى . وقال أبو الخَطّابِ : إذا سُبِىَ أحَدُ الزَّوْجين ، انفَسَخَ النِّكاحُ . ولم يُفرِّقْ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الزَّوْجَيْن افْتَرَقَتْ بهما الدَّارُ ، وطَرَأَ المِلْكُ على أحَدِهما ، فانْفَسَخَ النِّكاحُ ، كما لو سُبِيَتِ المرأةُ وحدَها . وقال الشافعيُّ : إن سُبِىَ واسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكاحُه ، وإن مُنَّ عليه أو فُودِىَ ، لم يَنْفَسِخْ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه ، وأنَّ السَّبْىَ لم يُزِلْ مِلْكَه عن مالِه فى دارِ الحَرْبِ ، فلم يَزُلْ عن زَوْجَتِه ، كما لم[1] يَزُلْ عن أمَتِه .

فصل : ولم يُفرِّقْ أصْحابُنا فى سَبْىِ الزَّوْجَيْنِ ، بينَ أن يَسْبِيَهما رجلٌ واحدٌ أو رجلان . ويَنْبَغِى أنْ يُفَرَّقَ بينَهما ، فإنَّهما إذا كانا مع رَجُلَيْن ، كان مالِكُ المرأةِ مُنْفَرِدًا بها ، ولا زوجَ معها ، فتَحِلُّ له ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ . وذَكَرَ الأوْزَاعِىُّ ، أنَّ الزَّوْجَيْن إذا سُبِيا ، فهما على النِّكاحِ فى المَقاسِمِ ، فإنِ اشْتَراهُما رجلٌ ، فله أن يُفرِّقَ بينَهما إن شاءَ ، أو يُقِرَّهما على النِّكاحِ . ولَنا ، أنَّ تَجَدُّدَ المِلْكِ فى الزَّوْجَيْن لرجلٍ لا يَقْتَضِى جَوازَ الفَسْخِ ، كما لو اشْتَرى زَوْجَيْن مُسْلِمَيْن . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَهما فى القِسْمَةِ والبَيْعِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بذلك .

الإنصاف

القاضى . قالَه أبو الخَطَّابِ . ولعَلَّ أبا الخَطَّابِ اخْتارَه فى غيرِ « الهِدايَةِ » ، فأمَّا فى « الهِدايَةِ » ، فإنَّه قال : فإنْ سُبِىَ أحدُهما أو اسْتُرِقَّ ، فقال شيْخُنا : يَنْفَسِخُ النِّكاحُ . وعندى ، أنَّه لا يَنْفَسِخُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » .

---

(١) فى م : « لولم » .

المقنع

[٨٠ظ] وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٤٠٦ – مسألة : (وهل يَجُوزُ بَيْعُ مَن اسْتُرِقَّ منهم للمُشْرِكِين ؟ على رِوايَتَيْن) لا يجوزُ بَيْعُ شيءٍ مِن رقيقِ المسلمين لكافِرٍ ، سواءٌ كان مُسْلِمًا أو كافِرًا . وهذا قولُ الحسنِ . وقال أحمدُ : ليس لأهْلِ الذِّمَّةِ أن يَشْتَرُوا ممّا سَبَى المسلمون . [١٥٢/٣ و] قال : وكَتَب عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَنْهَى عنه أُمَراءَ الأمْصارِ . هكذا حَكَى أهْلُ الشامِ . وعنه ، أنَّه يَجُوزُ ذلك . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ مِن إثْباتِ يَدِه عليه ، فلا يَمْنَعُ مِن ابْتِدائِه ، كالمُسْلمِ ، ولأنَّه رَدَّ الكافِرَ إلى الكُفّارِ ، فجازَ ، كالمُفاداةِ بهم قبلَ الاسْتِرْقاقِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه قولُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولم

الإنصاف

قوله : وهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَن اسْتُرِقَّ مِنهم للمُشْرِكين ؟ على رِوايتَيْن . إحداهما ، لا يجوزُ بَيْعُهم لمُشْرِكٍ مُطْلَقًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « المُذْهَبِ » . وجزَم به الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لا يجوزُ فى الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » – وقال : هو أوْلَى – و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ مُطْلَقًا إذا كان كافِرًا . وعنه ، يجوزُ بَيْعُ البالِغِ دُونَ غيرِه . وعنه ، يجوزُ بَيْعُ البالِغِ مِنَ الذُّكورِ دُونَ الإناثِ . ويأْتِى فى بابِ الهَدِيَّةِ جَوازُ بَيْعِ أوْلادِ المُحارِبين مِن آبائِهم .

فائدة : حُكْمُ المُفاداةِ بمالٍ حُكْمُ بَيْعِه ، خِلافًا ومَذْهَبًا . وأمَّا مُفادَاتُه بمُسْلِمٍ ،

المقنع

وَلَا يُفرَّقُ فِى الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ فيه تَفْوِيتًا للإِسْلامِ الذى يَظْهَرُ وُجُودُه ، فإنَّه إذا بَقِىَ رَقِيقًا للمسلمين ، الظَّاهِرُ أنَّه يُسْلِمُ ، فيَفُوتُ ذلك بِبَيْعِه لكافرٍ ، بخِلافِ ما إذا كان رَقِيقًا لكافرٍ فى ابْتِدائِه ، فإنَّه لم تَثْبُتْ له هذه الغَرَضِيَّةُ .

١٤٠٧ – مسألة : (ولا يُفَرَّقُ فِى البَيْعِ بينَ ذوى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إلَّا بعدَ الْبُلُوغِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ التَّفْرِيقَ بينَ الأُمِّ ووَلَدِها الطِّفْلِ غيرُ جائزٍ ؛ منهم مالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وغيرُهم ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها ،

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ جَوازُها . وعليه الأصحابُ . وعنه ، المَنْعُ بصَغِيرٍ . ونقَل الأثْرَمُ ، ويَعْقُوبُ : لا يُرَدُّ صَغِيرٌ ولا نِساءٌ إلى الكُفَّارِ . وقال فى « البُلْغَةِ » : فى مُفادَاتِهما بمُسْلِمٍ رِوايَتان .

قوله : ولا يُفَرَّقُ فى البَيْعِ بينَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إلَّا بعدَ البُلُوغِ ، على إحْدَى الرِّوَايَتَيْن . إنْ كان قبلَ البُلُوغِ ، لم يَجُزْ . قوْلًا واحدًا . وإنْ كان بعدَ البُلُوغِ ، ففيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، فى كتابِ البَيْعِ ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى »[1] ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ،

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال التِّرْمِذِيُّ[1] : هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال النبيُّ ﷺ : « لَا تُوَلَّهُ[2] وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »[3] . قال أحمدُ : لا يُفَرَّقُ بينَ الأُمِّ وولَدِها وإن رَضِيَتْ . وذلك ، والله أعلمُ ، لِما فيه مِن الإِضْرَارِ بالوَلَدِ ، ولأنَّ المرأةَ قد تَرْضَى بما فيه ضَرَرُها ، ثم يَتَغَيَّرُ قَلْبُها فتَنْدَمُ . ولا يجوزُ التَّفْريقُ بينَ الأبِ وولَدِه . هذا قولُ أصحابِ الرَّأْى ، والشافعىِّ . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ : يجوزُ . وبه قال بعضُ الشافعيَّةِ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الحَضَانَةِ بنَفْسِه ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، لأنَّ الأُمَّ أشْفَقُ منه . ولَنا ، أنَّه أحَدُ الأبَوَيْن ، أشْبَهَ الأُمَّ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه ليس مِن أهْلِ الحضَانَةِ . ولا فَرْقَ بينَ أن يَكُونَ الوَلَدُ بالِغًا أو طِفْلًا ، فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وإحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ الوالِدَةَ تتضَرَّرُ بمُفَارَقَةِ وَلَدِها الكبيرِ ، ولهذا حَرُمَ عليه

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ، ولا يصِحُّ . وهو المذهبُ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، فى مَوْضِعٍ : ولا يُفَرَّقُ بينَ كلِّ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وأطْلَقَ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع ، وفى : باب فى كراهية التفريق بين السبى ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٣ ، ٧/٦١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) أى لا يُفرَّق بينهما فى البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهى والهٌ . النهاية فى غريب الحديث ٥/٢٢٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... ، من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٨/٥ .

الشرح الكبير

الجهادُ إلَّا بإذْنِها . والثانيةُ ، يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بالصَّغِيرِ . وهو قولُ الأكْثَرِينَ ؛ منهم مالكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ أتَى بامْرأةٍ وابْنَتِها ، فنَفَّلَه أبو بكرٍ ابْنَتَها ، فاسْتَوْهَبها منه النبيُّ ﷺ ، فوَهَبَها له ، ولم يُنْكِرِ التَّفْرِيقَ بينَهما[1] . ولأنَّ الأحْرارَ يتفرَّقُونَ بعدَ الكِبَرِ ، فإنَّ المرأةَ تُزَوِّجُ ابْنَتَها وتُفارِقُها ، فالعَبِيدُ أوْلَى . واخْتَلَفُوا فى حَدِّ الكِبَرِ الذى يُجَوِّزُ التَّفْرِيقَ ، فعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : حَدُّه بُلُوغُ الوَلَدِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وقَوْلٌ للشافعيِّ . وقال مالكٌ : إذا أثْغَرَ . وقال الأوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : إذا اسْتَغْنَى عن أُمِّه ، ونَفَع نفْسَه . وللشافعيِّ قولٌ : إذا صارَ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا كان يَلْبَسُ وَحْدَه ، ويَتَوَضَّأُ وحدَه ؛ لأنَّه إذا كان كذلك ، اسْتَغْنَى [٣/١٥٢ ظ] عن أُمِّه ، ولذلك خُيِّرَ الغُلامُ بينَ أُمِّه وأبيه إذا صار[2] كذلك ، ولأنَّه جازَ التَّفْرِيقُ بينَهما بتَخْيِيرِه ، فجازَ بَبْيعِه وقِسْمَتِه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف

منها . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، [3]وغيرِهم . قال فى « الفُصُولِ » : هو المَشْهورُ عنه[3] . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ ، ويصِحُّ البَيْعُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » . قال الأزَجِيُّ فى « المُنْتَخَبِ » : ويحْرُمُ تَفْريقُ ذِى الرَّحِمِ قبلَ البُلُوغِ . قال النَّاظِمُ :

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٢) فى م : « كان » .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

قال : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » . فقيل : إلى مَتَى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الغُلامُ ، وتَحِيضَ الجَارِيَةُ »[1] . ولأنَّ مَن دُونَ البُلُوغِ يُوَلَّى عليه ، أشْبَهَ الطِّفْلَ .

فصل : فإن فُرِّقَ بينَهما بالبَيْعِ ، فالبَيْعُ فاسِدٌ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ البَيْعُ ؛ لأنَّ النَّهْىَ لِمَعْنًى فى غيرِ المَعْقُودِ عليه ، فأشْبَهَ البَيْعَ فى وقتِ النِّداءِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ ، فى « سُنَنِه »[2] ، عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فَرَّقَ بينَ الأُمِّ ووَلَدِها ، فنَهاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ورَدَّ البَيْعَ . والأَصْلُ ممنوعٌ ، وما ذكَرُوه لا يَصِحُّ ، فإنَّه نَهَى عنه لِما يَلْحَقُ المَبيعَ مِن الضَّرَرِ ، فهو لمعنًى فيه .

فصل : والجَدُّ والجَدَّةُ ، فى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بينَهما وبينَ وَلَدِ ولدِهما ، كالأبَوَيْن ؛ لأنَّ الجَدَّ أَبٌ ، والجَدَّةَ أُمٌّ ، ولذلك يَقُومان مَقامَ الأبَوَيْن فى اسْتِحْقاقِ الحضانَةِ والمِيراثِ والنَّفَقةِ ، فقاما مَقامَهما فى تحْريمِ التَّفْرِيقِ .

الإنصاف

وهو أوْلَى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

تنبيه : قوله : بينَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه فى « الشَّرْحِ » : قالَه أصحابُنا غيرَ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، [٢/٢٤ظ] و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » وغيرِهم . فيَدْخُلُ فى ذلك العَمَّةُ مع ابنِ أخِيها ، والخالَةُ مع ابنِ أُخْتِها . فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، اخْتِصاصُ الأبَوَيْن والجَدَّيْن والأخَوَيْن بذلك . ونَصَرَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٢٨/٩ .

(٢) فى : باب فى التفريق بين السبى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٨/٢ .

الشرح الكبير

ويسْتَوِى فى ذلك الجَدُّ والجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّ لهم وِلادَةً ومَحْرَمِيَّةً ، فاسْتَوَوْا فى ذلك ، كاسْتِوائِهم فى مَنْعِ شَهادَةِ بَعْضِهم لبَعْضٍ .

فصل : ويَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَ الإخْوَةِ فى القِسْمَةِ والبَيْعِ أيضًا ، كما يَحْرُمُ بينَ الوَلَدِ ووالِدِه . وبهذا قال أصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّها قَرابَةٌ لا تَمْنَعُ قَبولَ شَهادَتِه ، فلم يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ ، كابنِ العَمِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : وَهَب لِى رسولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْن أخَوَيْن ، فبِعْتُ أحَدَهما ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فأخْبَرْتُه ، فقال : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ غَريبٌ . ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ فَرُّوخٍ ، عن أبِيه ، قال : كَتَب إلينا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تُفَرِّقُوا بينَ الأخَوَيْن ، ولا بينَ الأُمِّ ووَلدِها فى البَيْعِ[2] . ولأنَّه ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فحَرُمَ التَّفْرِيقُ بينَهما ، كالوالدِ والوَلَدِ . وإنَّما يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَهما فى حالِ الصِّغَرِ ، وما بعدَه فيه الرِّوايَتان كالأصْلِ . والأوْلَى الجوازُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أُهْدِيَتْ له مارِيَةُ وأُخْتُها سِيرِينُ ، فأمْسَكَ

الإنصاف

وقيلَ : يجوزُ ذلك فى غيرِ الأبوَيْن .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، تَحْريمُ التَّفْريقِ ولو رَضُوا به . وهو صَحيحٌ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ .

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب تفريق السبى بين الوالد وولده والقرابات ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٧ .

الشرح الكبير

مارِيَةَ ، ووَهَب سِيرِينَ لحسّان بن ثابتٍ[1] .

فصل : فأمّا سائِرُ الأقارِبِ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، جَوازُ التَّفْرِيقِ بينَهم . وقال غيرُه مِن أصحابِنا : لا يجوزُ التَّفْرِيقُ بينَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخِيها ، والخالَةِ مع ابنِ أُخْتِها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن القِياسِ . والأَوْلَى جوازُ التَّفْرِيقِ ؛ لأنَّ الأصْلَ حِلُّ البَيْعِ والتَّفْرِيقِ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على الإِخْوَةِ ؛ لأنَّهم أقْرَبُ ، ولذلك يَحْجُبُونَ غيرَهم عن المِيرَاثِ ، وهم أقْرَبُ ، فيَبْقَى مَن عداهم على [٣/١٥٣ و] الأصْلِ . فأمَّا مَن ليس بينَهما رَحِمٌ مَحْرَمٌ ، فلا يُمْنَعُ مِن التَّفْرِيقِ بينَهم[2] عندَ أحَدٍ عَلِمْناه ؛ لعَدَمِ النَّصِّ فيهم ، وامْتِناعِ قِياسِهم على المَنْصُوصِ . وكذلك يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بينَ الأُمِّ مِن الرَّضاعِ ووَلَدِها ، والأُخْتِ وأخِيها ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ قَرابَةَ الرَّضاعِ لا تُوجِبُ عِتْقَ أحَدِهما على الآخَرِ ، ولا نَفَقَةً ، ولا مِيراثًا ، فأشْبَهَتِ الصَّداقَةَ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ التَّفْرِيقِ فى الغَنِيمَةِ[3] وغيرِها ، كأَخْذِه بجِنايَةٍ والهِبَةِ والصَّدقَةِ ونحوِها ، حُكْمُ البَيْعِ على ما تقدَّم . الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بالعِتْقِ ولا بافْتِداءِ الأَسْرَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الخَطَّابِىُّ : لا أعْلَمُهم يخْتَلِفُون فى العِتْقِ ؛ لأنَّه لا يمْنَعُ مِن

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٢) فى م : « بينهما » .

(٣) فى ط : « القسمة » .

المقنع وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، لَزِمَهُ مُصَابَرَتُهُ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا .

الشرح الكبير **١٤٠٨** – مسألة : (وإذا حَصَر الإمامُ حِصْنًا ، لَزِمَه مُصابَرَتُه ، إذا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيها) إذا حَصَر الإمامُ حِصْنًا ، لزم مُصابَرَتُه ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إلَّا بخَصْلَةٍ مِن خِصَالٍ خَمْسٍ ؛ أحدُها ، أن يُسْلِمُوا ، فيُحْرِزُوا بالإِسْلامِ دِماءَهم وأمْوالَهم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فإذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »[1] . الثانيةُ ، أن يَبْذُلُوا مالًا على المُوادَعَةِ ، فيَجُوزَ قَبُولُه منهم ، سواءٌ أعْطَوْه جُمْلَةً ، أو جَعَلُوه خَراجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ منهم كلَّ عامٍ . فإن كانوا ممَّن تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ، فبَذَلُوها ، لَزِمَ قَبُولُها منهم ،

الإنصاف الحَضَانَةِ . وقيلَ : يَحْرُمُ فى افْتِداءِ الأَسْرَى ، ويجوزُ فى العِتْقِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، حُكْمُهما حُكْمُ البَيْعِ ونحوِه . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ وغيرِه . [2]الثالثةُ : لو باعَهم على أنَّ بينَهم نَسَبًا يَمْنَعُ التَّفْريقَ ، ثم بانَ أنْ لا نَسَبَ بينَهم ، كان للبائعِ الفَسْخُ[2] .

فائدة : قوله : وإذا حصَر الإمامُ حِصْنًا ، لَزِمَ مُصابَرتُه ، إذا رأَى المَصْلَحة فيها ، فإنْ أسْلَمُوا ، أو مَن أسْلَمَ منهم ، أحْرَزَ دَمَه ومَالَه وأوْلادَه الصِّغارَ . يُحْرِزُ بذلك أوْلادَه الصِّغارَ ، سواءٌ كانُوا فى السَّبْىِ أو فى دارِ الحَرْبِ . وكذا مالُه أينَ كان ، ويُحْرِزُ أيضًا المَنْفَعَةَ ، كالإِجارَةِ . ويُحْرِزُ أيضًا الحَمْلَ الذى[3] فى بَطْنِ امْرأَتِه ، ولا يُحْرِزُ امْرأَتَه ، ولا يَنْفَسِخُ نِكاحُه برِقِّها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣١ .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

(٣) فى النسخ « لا الذى » . والمثبت كما فى الكافى والفروع والمبدع .

المقنع

فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ .

الشرح الكبير

وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] . فإن بَذَلُوا مالًا على غيرِ وَجْهِ الجزْيَةِ ، فرَأى المَصْلَحَة فى قَبُولِه له ، قَبِلَه ، ولا يَلْزَمُه إذا لم يَرَ المَصْلَحَةَ . الثالثةُ ، أن يَفْتَحَه . الرابعةُ ، أن يَرَى المَصْلَحَةَ فى الانْصِرافِ ؛ إمّا لضَرَرٍ فى الإِقامَةِ ، وإمّا لليَأْسِ منه ، أو لغيرِ ذلك ، فيَنْصَرِفَ عنهم ؛ لما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ حاصَرَ أهْلَ الطّائِفِ ، فلم يَنَلْ منهم شيئًا ، فقال : « إِنَّا قافِلُونَ إِنْ شاءَ اللهُ غَدًا » . فقال المُسْلِمُون : أنَرْجِعُ ولم نَفْتَحْه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى القِتَالِ » . فغَدَوْا عليه ، فأصابَهم الجِراحُ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا قافِلُونَ غَدًا » . فأعْجَبَهم ، فقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[2]. الخامسةُ ، أن يَنْزِلُوا على حُكْمِ حاكمٍ . وسَنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه إن شاءَ اللهُ .

١٤٠٩ – مسألة : ([3]فإن أسْلَمُوا ، أو[3] مَن أسْلَمَ منهم ، أحْرَزَ

الإنصاف

به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « البُلْغَةِ » : ولو سُبِيَتِ الحَرْبِيَّةُ وزَوْجُها مُسْلِمٌ ، لم يَمْنَعْ رِقَّها ، فيَنْقَطِعُ نِكاحُ المُسْلِمِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا ينْقَطِعَ فى الدَّوامِ ، بخِلافِ الابْتِداءِ ، ويتَوَقَّفُ على إسْلامِها فى العِدَّةِ . انتهى .

---

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ تؤتى الملك من تشاء ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/١٩٨ ، ٩/١٧٢ . ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١ .

(٣ – ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

دَمَهُ ومالَه وأوْلادَه الصِّغارَ) متى أسْلَمَ أهْلُ الحِصْنِ أو بعْضُهم ، أحْرَزَ دَمَه ومالَه وأوْلادَه الصِّغارَ ، كما ذَكَر ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ المذْكُورِ : « فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّهَا » . ويُحْرِزُ أولادَه الصِّغارَ مِن السَّبْىِ ؛ لأنَّهم تَبَعٌ له ، ولذلك يُحْكَمُ بإسْلامِهم تَبَعًا لإسْلامِه . وكذلك كلُّ مَن أسْلَمَ فى دارِ الحرْبِ . وإن دَخَل دارَ الإسْلامِ فأسْلَمَ ، وله أوْلادٌ صِغارٌ فى دارِ الحَرْبِ ، صارُوا مُسْلِمِين ، ولم يَجُزْ سَبْيُهم . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، والأوْزاعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : ما كان فى يَدِه مِن مالِه ورَقِيقِه ومَتاعِه ووَلَدِه الصِّغارِ ، تُرِكَ له ، وما كان مِن أوْلادِه وأمْوالِه بدارِ الحَرْبِ ، جازَ سَبْيُهم ؛ لأنَّهم لم يَثْبُتْ إسْلامُهم بإسْلامِه ، لاخْتِلافِ الدّارَيْن بينَهم ، ولهذا إذا سُبِىَ الطِّفْلُ ، وأبواه فى دارِ الكُفْرِ ، [١٥٣/٣ ظ] لم يَتْبَعْهُما وتَبعَ سابِيَه فى الإسْلامِ ، وما كان مِن أرضٍ أو دارٍ ، فهو فَىْءٌ ، وكذلك زوْجَتُه إذا كانتْ كافِرَةً ، وما فى[1] بَطْنِها فَىْءٌ . ولَنا ، أنَّ أوْلادَه أوْلادُ مُسْلمٍ ، فوَجَبَ أن يَتْبَعُوه فى الإسْلامِ ، كما لو كانوا معه فى الدَّارِ ، ولأنَّ مالَه مالُ مُسْلمٍ ، ولا يَجُوزُ اغْتِنامُه ، كما لو كان فى دارِ الإسْلامِ ، وبذلك يُفارِقُ مالَ الحَرْبِىِّ وأولادَه . وما ذَكَرَه أبو حنيفةَ لا يَلْزَمُ ، فإنّا نَجْعَلُه تَبَعًا للسّابِى ؛ لأنّا لا نَعْلَمُ بقاءَ أبَوَيْه . فأمّا أوْلادُه الكِبارُ ، فلا يَعْصِمُهم ؛ لأنَّهم لا يَتْبَعُونَه ، ولا يَعْصِمُ زوْجتَه ؛ لذلك ، فإن سُبِيَتْ صارَتْ رَقِيقَةً ، ولم ينْفَسِخْ نِكاحُه برِقِّها ، ولكنْ يَكونُ حُكْمُها فى النِّكاحِ وفَسْخِه

الإنصاف ....

(١) فى م : « على » .

الشرح الكبير

حُكْمَ ما لو لم تُسْبَ ، على ما نَذْكُرُ فى نكاحِ أهلِ الشِّرْكِ . فإن كانتْ حامِلًا مِن زَوْجِها ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُ الحَمْلِ ، وكان حُرًّا مُسْلِمًا . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُحْكَمُ بِرِقِّه مع أُمِّه ؛ لأنَّ ما سَرَى إليه العِتْقُ سَرَى إليه الرِّقُّ ، كسائِرِ أعْضائِها . ولَنا ، أنَّه مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِه وإسْلامِه ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه ، كالمُنْفَصِلِ ، بخِلافِ الأعْضاءِ ؛ فإنَّها لا تَنْفَرِدُ عن حُكْمِ الأصْلِ .

فصل : إذا أسْلَمَ الحَرْبىُّ فى دارِ الحَرْبِ وله مالٌ وعَقارٌ ، أو دَخَل إليها مُسْلِمٌ فابْتاعَ عَقارًا ومالًا ، فظهرَ المسْلِمُون على مالِه وعَقارِه ، لم يَمْلِكُوه ، وكان له . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُغْنَمُ العَقارُ ، وأمّا غيرُه ، فما كان فى يَدِه أو يَدِ مُسْلِمٍ ، لم يُغْنَمْ . واحْتَجَّ بأنَّها بُقْعَةٌ مِن دارِ الحَرْبِ ، فجازَ اغْتِنامُها ، كما لو كانتْ لحَرْبىٍّ . ولَنا ، أنَّه مالُ مُسْلِمٍ ، فأشْبَهَ ما لو كانتْ فى دارِ الإسْلامِ .

فصل : إذا اسْتَأْجَرَ المُسْلِمُ أرْضًا مِن حَرْبىٍّ ، ثم اسْتَوْلَى عليها المُسْلِمُون ، فهى غَنِيمَةٌ ، ومَنافِعُها للمُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّ المنافعَ مِلْكُ المُسْلِمِ . فإن قيلَ : فلِمَ أجزْتُمُ اسْتِرْقاقَ الكافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ إذا كان قد أسْلَمَ زَوْجُها ، وفى اسْتِرْقاقِها إبْطالُ حَقِّ زَوْجِها ؟ قُلْنا : يَجُوزُ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، ولا أمانَ لها ، فجازَ اسْتِرْقاقُها ، كما لو لم تكُنْ زَوْجَةَ مُسْلِمٍ ، ولا يَبْطُلُ نِكاحُه ، بل هو باقٍ ، ولأنَّ مَنْفَعَةَ النِّكاحِ لا تَجْرِى مَجْرَى الأمْوالِ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تُضْمَنُ باليَدِ ، فلا يَجُوزُ أخْذُ العِوَضِ عنها ، بخِلافِ حَقِّ

الشرح الكبير الإجارَةِ .

فصل : إذا أَسْلَمَ عبدُ الحَرْبِىِّ أو أمَتُه ، وخَرَج إلينا ، فهو حُرٌّ ، وإن أَسَرَ سَيِّدَه وأولادَه ، وخَرَج إلينا ، فهو حُرٌّ ، والمالُ له ، والسَّبْىُ رَقِيقُه . وإن أَسْلَمَ وأقامَ بدارِ الحَرْبِ ، فهو على رِقِّه . وإن أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الحَرْبِىِّ ، وخَرَجَتْ إلينا ، عَتَقَتْ ، واسْتَبْرَأَتْ نَفْسَها . وهذا قولُ أكثرِ العُلماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقال به كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال فى أُمِّ الوَلَدِ : تُزَوَّجُ إن شاءتْ مِن غيرِ اسْتِبْراءٍ . وأهْلُ العِلْمِ على خِلافِه ؛ لأنَّها أُمُّ وَلَدٍ عَتَقَتْ [١٥٤/٣ و] فلم يَجُزْ أن تُزَوَّجَ قبلَ الاسْتِبْراءِ ، كما لو كانتْ لِذِمِّىٍّ ، ورَوَى سعيدُ بنُ مَنْصورٍ[(١)] ، بإسْنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتِقُ العَبِيدَ إذا جاءُوا قبلَ مَوالِيهم . وعن أبى سعيدٍ الأعْسَمِ ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى العَبْدِ وسَيِّدِه قَضِيَّتَيْن ؛ قَضَى أنَّ العَبْدَ إذا خَرَج مِن دارِ الحَرْبِ قبلَ سَيِّدِه أنَّه حُرٌّ ، فإن خَرَج سَيِّدُه بعدُ لم يُرَدَّ عليه ، وقَضَى أنَّ السَّيِّدَ إذا خَرَج قبلَ العَبْدِ ، ثم خَرَج العبدُ ، رُدَّ على سَيِّدِه . رَواه سعيدٌ[(٢)] . وعن الشَّعْبِىِّ ، عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ ، قال : سأَلْنا رسولَ اللهِ ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَةَ ، وكان عبدًا لنا أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحاصِرٌ ثَقِيفًا، فأسْلَمَ، فأبَى أنْ

الإنصاف ....

(١) فى : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٩٠ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) فى الموضع السابق .

المقنع

وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادَعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَازَ ، إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ . وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، حُرًّا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ .

الشرح الكبير

يَرُدَّه علينا ، وقال : « هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فلم يَرُدَّه علينا[1].

١٤١٠ – مسألة : (وإنْ سَألُوا المُوادعَةَ بِمَالٍ أوْ غَيْرِهِ ، جازَ ، إن كانتِ المَصْلَحَةُ فيه) وقد ذَكَرْنا ذلك .

١٤١١ – مسألة : (وإن نَزَلُوا على حُكْمِ حاكِمٍ ، جازَ ، إذا كان حُرًّا ، مُسْلِمًا ، بالِغًا ، عاقِلًا ، مِن أهْلِ الاجْتِهادِ) إذا نَزَل أهْلُ الحِصْنِ

الإنصاف

قوله : وإنْ سَأَلُوا المُوادَعةَ بمالٍ أو غيرِه ، جازَ ، إنْ كانتِ المَصْلَحَةُ فيه . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : بل يَلْزَمُه ذلك . ونقلَه المَرُّوذِىُّ . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم .

تنبيه : قوْلُه : بمالٍ أو غيرِه . أمَّا المالُ ، فلا نِزاعَ فيه . وأمَّا إذا سأَلُوا المُوادَعَةَ بغيرِ مالٍ ، فجزَمَ المُصَنِّفُ بالجَوازِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقيل : لا يجوزُ إلَّا أنْ يعْجِزَ عنهم ، ويَسْتَضِرَّ بالمُقامِ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » .

قوله : وإنْ نَزَلُوا على حُكْمِ حاكِمٍ ، جازَ ، إذا كان مُسْلِمًا ، حُرًّا ، بالِغًا ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٨ ، ٣١٠ .

الشرح الكبير

على حُكْمِ حاكمٍ ، جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا حاصَرَ بنى قُرَيْظَةَ ، ورَضُوا بأن ينزِلُوا على حُكْمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ، فأجابَهُم إلى ذلك[1] . والكلامُ فيه فى فصْلَيْن ؛ أحدُهُما ، فى صِفَةِ الحاكِمِ . والثانى ، فى صِفَةِ الحُكْمِ . فأمّا الحاكِمُ ، فيَتَعَيَّنُ فيه سبعةُ أوْصافٍ ؛ الإسْلامُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والعَقْلُ ، والبُلُوغُ ، والعَدَالَةُ ، والاجْتِهادُ ، كما يُشْتَرَطُ فى حاكِمِ المسلمين . ولا يُشْتَرَطُ البَصَرُ ؛ لأنَّ عَدَمَه لا يَضُرُّ فى مسألتِنا ؛ لأنَّ المَقْصُودَ رَأْيُهُ ، ومَعْرِفَتُه المَصْلَحَةَ فى أحَدِ أقْسامِ الحُكْمِ ، وهذا لا يَضُرُّ عَدَمُ البَصَرِ فيه ، بخِلافِ القَضاءِ ، فإنَّه لا يَسْتَغْنِى عن البَصَرِ ، ليَعْرِفَ المُدَّعِىَ مِن المُدَّعَى عليه ، والشاهِدَ مِن المَشْهُودِ عليه ، والمُقِرَّ مِن المُقَرِّ له . ويُعْتَبَرُ مِن الفِقْهِ ما يَتَعَلَّقُ به هذا الحُكْمُ ، ممّا يَجُوزُ فيه ، ويُعْتَبَرُ له ، ونحوِ[2] ذلك ، ولا يُحْتاجُ أن يَكُونَ مُجْتَهِدًا فى جميعِ الأحْكامِ التى لا تَعَلُّقَ لها بهذا ، وقد حُكِّمَ سعدُ بنُ مُعاذٍ ، ولم يثْبُتْ أنَّه كان عالِمًا بجميعِ الأحْكامِ . فإن حَكَّمَ رَجُلَيْن ، جازَ ، ويكونُ الحُكْمُ ما اجْتَمَعا عليه . وإن جَعَلُوا الحُكْمَ إلى رَجُلٍ يُعَيِّنُه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّه لا يَخْتارُ إلَّا مَن يَصْلُحُ . وإن نَزَلُوا على حُكْمِ رَجُلٍ منهم ، أو جَعَلُوا التَّعْيِينَ إليهم ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهم ربَّما اخْتارُوا مَن لا يَصْلُحُ ، وإن عَيَّنُوا رَجُلًا يصْلُحُ ، فرَضِيَه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّ بَنى قُرَيْظَةَ عيَّنُوا سعدَ بنَ مُعاذٍ ، فرَضِيَه النبىُّ ﷺ ، وأجازَ حُكْمَه ، وقال :

الإنصاف

عاقِلًا ، مِن أهْلِ الاجْتِهادِ . يعْنِى ، فى الجِهادِ ، ولو كان أعْمَى . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .

(٢) فى النسخ : « يجوز » . خطأ ، وانظر : المغنى ١٣/١٨٢ .

المقنع

وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، وَالسَّبْيِ ، وَالْفِدَاءِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنِّ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

« لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ » . وإن ماتَ مَن اتَّفقُوا عليه ، فاتَّفقُوا على غيرِه ممَّن يصْلُحُ، قامَ مَقامَه، وإن لم يتَّفِقُوا وطَلَبُوا حَكَمًا لا يصْلُحُ، [١٥٤/٣ ظ] رَدَّهم إلى مَأْمَنِهم ، وكانُوا على الحِصارِ حتى يتَّفِقُوا ، وكذلك إن رَضُوا باثْنَيْن ، فماتَ أحدُهما ، فاتَّفقُوا على مَن يقُومُ مَقامَه ، جازَ ، وإلَّا رُدُّوا إلى مَأْمَنِهم . وكذلك إذا رَضُوا بتَحْكِيمِ مَن لا تَجْتَمِعُ الشَّرائِطُ فيه ، ووافَقَهم الإمامُ عليه ، ثم بانَ أنَّه لا يَصْلُحُ ، لم يُحَكَّمْ ، ويُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهم كما كانُوا .

١٤١٢ – مسألة : (ولا يَحْكُمُ إلَّا بما فيه الحَظُّ للمسلمين ؛ مِن القَتْلِ ، والسَّبْيِ ، والفِداءِ ، فإن حَكَم بالمَنِّ ، لَزِمَ قَبُولُه ، في أحَدِ الوَجْهَيْن) إذا حَكَم بقَتْلِ مُقاتِلَتِهم ، وسَبْيِ ذَرارِيِّهم ، نُفِّذَ حُكْمُه ؛ لأنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ ، حَكَم في قُرَيْظَةَ بذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ » . وإن حَكَم بالفِداءِ ، جازَ ؛ لأنَّ

الإنصاف

« المُغْنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . ومِن شَرْطِه ، أنْ يكونَ عَدْلًا . ولم يذْكُرْه المُصَنِّفُ هنا ، ولا في « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، وغيرِهم . وقال في « البُلْغَةِ » : يُعْتَبَرُ فيه شُروطُ القاضى إلَّا البَصَرَ .

قوله : ولا يَحْكُمُ إلَّا بما فيه الأحَظُّ للمُسْلِمين ؛ مِنَ القَتْلِ ، والسَّبْيِ ، والفِداءِ . وهذا بلا نِزاعٍ .

الشرح الكبير

الإمامَ يُخَيَّرُ فى الأسْرَى بينَ القَتْلِ والمَنِّ والفِداءِ والاسْتِرْقاقِ ، فكذلك الحاكِمُ ، وإن حَكَم عليهم بإعْطاءِ الجزْيَةِ ، لم يَلْزَمْ حُكْمُه ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يَثْبُتُ إلَّا بالتَّراضِى ، ولذلك لا يَمْلِكُ الإمامُ إجْبارَ الأسِيرِ على إعْطاءِ الجزْيَةِ ، وإن حَكَم بالمَنِّ على المُقاتِلَةِ ، وسَبْىِ الذُّرِّيَّةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُ حُكْمُه . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إليه فيما يَرَى المَصْلَحَةَ فيه ، فكان له المَنُّ ، كالإمامِ فى الأسْرَى . واخْتارَ أبو الخَطابِ أنَّ حُكْمَه لا يَلْزَمُ ؛ لأنَّ عليه أن يَحْكُمَ بما فيه الحَظُّ ، ولا حَظَّ فى المَنِّ . وإن حَكَم بالمَنِّ على الذُّرِّيَّةِ ، فيَنْبَغِى أن لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ المَنَّ على الذُّرِّيَّةِ إذا سُبُوا ، فكذلك الحاكِمُ ، ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لأنَّ هؤلاء لا يتعَيَّنُ السَّبْىُ فيهم ، بخِلافِ مَن سُبِىَ ، فإنَّه يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ .

الإنصاف

قوله : فإنْ حكَم بالمَنِّ ، لَزِمَ قَبُولُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . واخْتارَه القاضى . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُ قَبُولُه . وقوَّاه النَّاظِمُ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » . وقيل : يَلْزَمُ فى المُقاتِلَةِ ، ولا يَلْزَمُ فى النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ .

فائدة : يجوزُ للإمامِ أخْذُ الفِداءِ ممَّن حكَم برِقِّه أو قَتْلِه ، ويجوزُ له المَنُّ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وقال فى « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » : يجوزُ المَنُّ على مَحْكُومٍ برِقِّه برِضَا الغانِمِين .

المقنع

وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلٍ ، أَوْ سَبْيٍ ، فَأَسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ، وَفِى اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

١٤١٣ – مسألة : (وإن حَكَم بقَتْلٍ ، أو سَبْيٍ ، فأسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِماءَهم ، وفى اسْتِرْقاقِهم وَجهان) إذا حَكَم عليهم بالقَتْلِ والسَّبْىِ ، جازَ للإمامِ المَنُّ على بعْضِهم ؛ لأنَّ ثابتَ بنَ قَيْسٍ سَأل فى الزُّبَيْرِ بن بَاطا ، مِن قُرَيْظَةَ ، ومالِه وأولادِه رسولَ اللهِ ﷺ ، فأجابَه[1] . ويُخالِفُ مالَ الغَنِيمَةِ إذا حازَه الإمامُ ؛ لأنَّ مِلْكَهُم قد اسْتَقَرَّ عليه . ومتى أسْلَمُوا قبلَ الحُكْمِ عليهم عَصَمُوا دِماءَهم وأمْوالَهم ؛ لأنَّهم [2]أسْلَمُوا وهم أحرارٌ ، وأموالُهم لهم[2] ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، بخِلافِ الأسِيرِ . وإن أسْلَمُوا بعدَ الحُكْمِ عليهم بالقَتْلِ ، سَقَط ؛ لأنَّ مَن أسْلَمَ فقد عَصَم دَمَه ، ولم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ؛ لأنَّهم أسْلَمُوا قبلَ اسْتِرْقاقِهم . قال أبو الخَطَّابِ :

الإنصاف

قوله : وإنْ حكَم بقَتْلٍ ، أو سَبْيٍ ، فأسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِمَاءَهم – بلا نِزاعٍ – وفى اسْتِرْقاقِهم وَجْهان . عندَ الأكثرِ . وفى « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، لايَسْتَرِقُّون . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والوَجْهُ

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦٦/٩ . وذكره الواقدى ، فى المغازى ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وَيَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ، كما لو أسْلَمُوا بعدَ الأسْرِ ، ويَكُونُ المالُ على ما حَكَم فيه . وإن حَكَم بأنَّ المالَ للمسلمين ، كان غَنِيمَةً ؛ لأنَّهم أخَذُوه بالقَهْرِ والحَصْرِ .

الإنصاف

الثَّانِى ، يَسْتَرِقُّون . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وهو احْتِمالٌ فى « الهِدايَةِ » ، ومالَ إليه .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو سأَلُوه أنْ يُنْزِلَهم على حُكْمِ اللهِ ، لَزِمَه أنْ يُنْزِلَهم ، ويُخَيَّر فيهم ، كالأَسْرَى ، فيُخَيَّرُ بينَ القَتْلِ والرِّقِّ والمَنِّ والفِداءِ . وهذا الصَّحيحُ [٢/ ٢٥و] مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الواضِحِ » : يُكْرَهُ . وقال فى « المُبْهِجِ » : لا يُنْزِلُهم ؛ لأنَّه كإنْزالِهم بحُكْمِنا ولم يرْضَوْا به . الثَّانيةُ ، لو كان فى الحِصْنِ مَن لا جِزْيَةَ عليه ، فبَذَلَها لعَقْدِ الذِّمَّةِ ، عُقِدَتْ مجَّانًا ، وحَرُمَ[1] رِقُّه . الثَّالثةُ ، لو جاءَنا عَبْدٌ مُسْلِمًا ، وأَسَرَ سيِّدَه أو غيرَه ، فهو حُرٌّ ، ولهذا لا نَرُدُّه فى هُدْنَةٍ . قالَه فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه . والكُلُّ له . وإنْ أقامَ بدارِ حَرْبٍ ، فرَقِيقٌ ، ولو جاءَ مَوْلاه مُسْلِمًا بعدَه ، لم يُرَدَّ إليه ، ولو جاءَ قبلَه مُسْلِمًا ، ثم جاءَ العَبْدُ مُسْلِمًا ، فهو لسَيِّدِه . وإنْ خرَج عَبْدٌ إلينا بأَمانٍ ، أو نزَل مِن حِصْنٍ ، فهو حُرٌّ . نصَّ على ذلك . قال : وليس للعَبْدِ [2]حقٌّ فى غَنِيمةٍ[2] ؛ فلو هرَب إلى العَدُوِّ ، ثم جاءَ بأَمانٍ ، فهو لسَيِّدِه ، والمالُ لنا .

(١) فى ط : « وجزم » .
(٢ - ٢) فى النسخ : « فى حق غنيمة » .

المقنع

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ عِنْدَ مَسِيرِ الْجَيْشِ تعَاهُدُ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ .

الشرح الكبير

بابُ ما يَلْزَمُ الإمامَ والجَيْشَ

١٤١٤ – مسألة : (يَلْزَمُ الإمامَ عندَ مَسِيرِ الجَيْشِ تَعاهُدُ الخَيْلِ والرِّجَالِ ، فما لا يَصْلُحُ للحَرْبِ ، يَمْنَعُه مِن [٣/١٥٥ و] الدُّخُولِ) يُسْتَحَبُّ للإمامِ أو الأميرِ إذا أرادَ الغَزْوَ أن يَعْرِضَ الجَيْشَ ، ويَتعاهدَ الخَيْلَ والرِّجَالَ ، فلا يَدَعُ فَرَسًا حَطِمًا ، وهو الكَسِيرُ ، ولا قَحْمًا ، وهو الكبيرُ ، ولا ضَرِعًا ، وهو الصغيرُ ، ولا هَزِيلًا ، يدْخُلُ معه أرضَ العَدُوِّ ؛ لئلَّا يَنْقَطِعَ فيها ، ورُبَّما كان سببًا للهزيمةِ .

الإنصاف

بابُ ما يَلْزَمُ الإمامَ والجَيْشَ

قوله : يَلْزَمُ الإمَامَ فِعْلُ كذا . إلى آخِرِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : يُسْتَحَبُّ .

فائدة : قوله : فَمَا لا يَصْلُحُ للحَرْبِ ، يَمْنَعُه مِنَ الدُّخُولِ ، ويَمْنَعُ المُخَذِّلَ ، والمُرْجِفَ . فالمُخَذِّلُ ؛ هو الذى يُقْعِدُ غيرَه عنِ الغَزْوِ . والمُرْجِفُ ؛ هو الذى يُحَدِّثُ بقُوَّةِ الكُفَّارِ وكَثْرَتِهم ، وضَعْفِ غيرِهم . ويَمْنَعُ أيضًا مَن يُكاتِبُ بأخْبارِ المُسْلِمِين ، ومَن يَرْمِى بينَهم بالفِتَنِ ، ومَن هو مَعْروفٌ بنِفاقٍ وزَنْدَقَةٍ . ويَمْنَعُ أيضًا الصَّبِىَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَرَه جماعَةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ

وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ ، وَالْمُرْجِف ، ....

الشرح الكبير

١٤١٥ – مسألة : (ويَمْنَعُ المُخَذِّلَ ، والمُرْجِفَ) والمُخَذِّلُ ، هو الذى يُفَنِّدُ الناسَ عن الغَزْوِ ، ويُزَهِّدُهم فى الخُروجِ إليه والقتالِ ، ومثلُ مَن يقولُ : الحَرُّ – أو – البَرْدُ شديدٌ ، والمَشَقَّةُ شديدةٌ ، ولا يُؤْمَنُ هَزِيمَةُ هذا الجيشِ . ونحوَ هذا . والمُرْجِفُ ، هو الذى يقولُ : قد هَلَكَت سَرِيَّةُ المسلمين ، وما لَهُم مَدَدٌ ، ولا طاقَةَ لهم بالكُفَّارِ ، والكُفَّارُ لهم قُوَّةٌ ومَدَدٌ وصَبْرٌ ، ولا يَثْبُتُ لهم أحَدٌ . وأشْباهُ هذا . ولا يأْذَنُ لمَن يُعِينُ على المسلمين بالتَّجَسُّسِ للكُفَّارِ ، وإطْلاعِهِم على عَوْراتِ المسلمين ، ولا لمَن يُوقِعُ العَداوَةَ بينَ المسلمين ، ويَسْعَى بالفَسادِ بينَهم ، ولا لِمَن يُعْرَفُ بالنِّفاقِ والزَّنْدَقَةِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾[1] . وقولِه تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ۞ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾[2] . قيلَ : معناه لأوْقَعُوا بينَكم الاخْتِلافَ . وقيلَ : لأسْرَعُوا فى

الإنصاف

الكُبْرَى » ، وغيرِهم : يَمْنَعُ الطِّفْلَ . زادَ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ : ويجوزُ أنْ يأْذَنَ لمَنِ اشْتَدَّ مِنَ الصِّبْيانِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قولِه : ويَمْنَعُ المُخَذِّلَ . أنَّه لا يصْحَبُهم ولو لضَرُورَةٍ . وهو صحيحٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . وقيل : يصْحَبُهم

(١) سورة التوبة ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

المقنع

وَالنِّسَاءَ ، إِلَّا طَاعِنَةً فِى السِّنِّ ، لِسَقْىِ الْمَاءِ ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى .

الشرح الكبير

تَفْرِيقِ جَمْعِكُم . ولأنَّ فى حُضُورِهم ضَرَرًا ، فيَجِبُ صِيانَةُ المسلمين عنه . ولا يأْذَنُ لطِفْلٍ ، ولا مجْنُونٍ ؛ لأنَّ دُخولَهم تَعَرُّضٌ للهَلاكِ بغيرِ فائدَةٍ ، ويَجُوزُ أن يأْذَنَ لمَن اشْتَدَّ مِن الصِّبْيانِ ؛ لأنَّ فيهم مَعُونَةً ونَفْعًا .

١٤١٦ – مسألة : (و) يَمْنَعُ (النِّساءَ ، إلَّا طاعِنَةً فى السِّنِّ ، لسَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى) يُكْرَهُ دُخولُ النِّساءِ الشَّوابِّ أرْضَ العَدُوِّ ؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ مِن أهْلِ القِتالِ ، وقَلَّما يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فيه ، لاسْتِيلاءِ الجُبْنِ والخَوَرِ علَيْهِنَّ ، ولا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بهِنَّ ، فيَسْتَحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ . وقد رَوَى حَشْرَجُ بنُ زِيادٍ ، عن جَدَّتِه أُمِّ أبيه ، أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ خَيْبَرَ سادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فبَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فبَعَثَ إلينا ، فجِئْنا ، فَرَأَيْنا فيه الغَضَبَ ، فقال : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، ونُعِينُ به فى سَبِيلِ اللهِ ، ومَعنا دَواءٌ للجَرْحَى ، ونُناوِلُ السِّهامَ ، ونَسْقِى السَّوِيقَ . فقال : « قُمْنَ » . حتى إذا فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ ، أسْهَمَ لنا ، كما أسْهَمَ للرِّجالِ . قلتُ لها : يا جَدَّةُ ما كان

الإنصاف

لضَرُورَةٍ . الثَّانى ، ظاهِرُ قوْلِه : ويَمْنَعُ النِّساءَ ، إلَّا طاعِنَةً فى السِّنِّ ، لسَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى . منْعُ غيرِ ذلك مِنَ النِّساءِ . وهو صحيحٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . وقال بعضُ الأصحابِ : لا تُمْنَعُ امْرأةُ الأميرِ لحاجَتِه ، كفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، المَنْعُ مِن ذلك على سَبِيلِ التَّحْرِيمِ . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم فى « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

ذاك ؟ قالت : تَمْرًا[1] . قِيلَ للأَوْزاعِىِّ : هل كانُوا يَغْزُونَ معهم بالنِّساءِ فى الصَّوائِفِ[2] ؟ قال : لا ، إلَّا بالجَوارِى . فأمَّا المرأةُ الطَّاعِنَةُ فى السِّنِّ ، وهى الكَبِيرةُ ، إذا كان فيها نَفْعٌ ، مثل سَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى ، فلا بَأْسَ به ؛ لِما رَوَيْنا مِن الخَبَرِ . [٣/١٥٥ ظ] وقد كانت أُمُّ سُلَيْمٍ ، ونَسِيبَةُ بنْتُ كَعْبٍ ، تَغْزُوان مع النبىِّ ﷺ ، فأمَّا نَسِيبَةُ فكانتْ تُقاتِلُ ، وقُطِعَتْ يدُها يومَ اليَمامَةِ[3] . وقالتِ الرُّبَيِّعُ : كُنَّا نَغْزُو مع النبىِّ ﷺ ؛ لِسَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى[4] . وقال أنَسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ معها مِن الأنْصارِ ، يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِينَ الجَرْحَى . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فإن قِيلَ : فقد كان النبىُّ ﷺ يُخرِجُ معه مَن تَقَعُ عليه القُرْعَةُ مِن نِسائِه . قُلْنا : تِلك امْرَأةٌ واحِدَةٌ ، يأْخُذُها للحاجَةِ إليها ، ويَجُوزُ مثلُ ذلك للأميرِ عندَ

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، أنَّه يُكْرَهُ دُخولُ الشَّابَّةِ مِنَ النِّساءِ أرْضَ العَدُوِّ . وجَوَّزُوا للأميرِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٧١ ، ٦/ ٣٧١ .

(٢) الصوائف : الغزوات التى تقع فى الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتى ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازى ، للواقدى ٢/ ٦٨٥ فى غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة فى اليمامة : المغازى ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والإصابة ٨/ ١٤٠ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخارى ، فى : باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفى : باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخارى ٤/ ٤١ ، ٧/ ١٥٨ .

(٥) فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٠ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٧ .

المقنع

[٨١و] وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

حاجَتِه ، ولا يُرَخَّصُ لسائِرِ الرَّعِيَّةِ ؛ لئَلَّا يُفْضِىَ إلى ما ذَكَرْنا .

١٤١٧ – مسألة : (ولا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ، إلَّا عندَ الحَاجَةِ إليه) لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بَدْرٍ ، حتى إذا كان بحَرَّةِ الوَبَرَةِ[1] ، أدْرَكَه رَجُلٌ مِن المُشْرِكِين ، كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ ، فسُرَّ المسلمون به ، فقال [2]لرسولِ اللهِ[2] : جِئْتُ لأتْبَعَكَ ، وأُصِيبَ معك . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قال : لا . قال : « فَارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . ثم مَضَى رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا كان بالبَيْداءِ أدْرَكَه ذلك الرجلُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَانْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

خاصَّةً أنْ يدْخُلَ بالمَرْأةِ الواحِدَةِ إذا احْتاجَ إليها .

قوله : ولا يَسْتَعِينُ بمُشْرِكٍ ، إلَّا عندَ الحَاجَةِ . هذا قَوْلُ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ ، أعْنِى قَوْلَه : إلَّا عندَ الحاجَةِ . منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه فى « البُلْغَةِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ الاسْتِعانَةُ بهم إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ . جزَم به فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

(١) فى النسخ : « الوبر » . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة . ويضبطه بعضهم بإسكان الباء . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٩٨/١٢ .

(٢ – ٢) فى م : « يا رسول الله » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٩/٣ ، ١٤٥٠ . ولم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ١٢/١٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المشرك يسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٨/٧ .

الشرح الكبير

وروَى الإمامُ أحمدُ[1] ، بإسْنادِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خُبَيْبٍ[2] ، قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو يُرِيدُ غَزْوَةً ، أنا ورَجُلٌ مِن قومِى ، ولم نُسْلِمْ ، فقُلْنا : إنَّا نَسْتَحِى أنْ يَشْهَدَ قَوْمُنا مَشْهدًا لا نَشْهَدُه معهم . قال : « فَأَسْلَمْتُمَا ؟ » . قُلْنا : لا . قال : « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . قال : فأسْلَمْنا وشَهِدْنا معه . وهذا اخْتِيارُ ابنِ المُنْذِرِ ، والجُوزْجانِىِّ ، فى جماعةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على جوازِ الاسْتِعانَةِ بهم . وكَلامُ الخِرَقِىِّ يَدُلُّ على جوازِ الاسْتِعانَةِ بهم عندَ الحاجَةِ ، وهو الذى ذَكَرَه شيخُنا فى هذا الكِتابِ . وبه قال الشافعىُّ ؛ لِما روَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتعانَ بناسٍ مِن اليَهُودِ فى حَرْبِه ، فأسْهَم

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يجوزُ مع حُسْنِ رَأْيٍ فينا . وجزَم به فى « البُلْغَةِ » . زادَ جماعةٌ ، وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، إنْ قَوِىَ جَيْشُه عليهم وعلى العَدُوِّ ، لو كانُوا معه . وفى « الوَاضِحِ » رِوايَتان ، الجَوازُ وعدَمُه بلا ضَرُورَةٍ . وبَناهُما على الإسْهامِ له . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال فى « البُلْغَةِ » : يَحْرُمُ إلَّا لحاجَةٍ بحُسْنِ الظَّنِّ . قال : وقيلَ : إلَّا لضَرُورَةٍ . وأطْلَقَ أبو الحُسَيْنِ وغيرُه ، أنَّ الرِّوايَةَ لا تخْتَلِفُ أنَّه لا يُسْتَعانُ بهم ولا يُعاوِنُون . وأخَذ القاضى مِن تحْريمِ الاسْتِعانَةِ تحْريمَها فى العَمالَةِ والكَتَبَةِ . وسأَلَه أبو طالِبٍ عن مِثْلِ الخَرَاجِ ؟ فقال : لا يُسْتَعانُ بهم فى شئٍ . وأخَذ القاضى منه ، أنَّه لا يجوزُ كَوْنُه

(1) فى : المسند ٣/٤٥٤ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٣٧ . وهو فى طبقات ابن سعد ٣/٥٣٤ .

(2) فى النسخ : « حبيب » . وفى المصادر السابقة : عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده .

الشرح الكبير

لهم . رَواه سعيدٌ[1] . ورُوِىَ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مع النبيِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، وهو على شِرْكِه ، [2]فأسْهم له ، وأعْطاهُ مِن سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ[2] ، وذَكَرَ الحديثَ . إذا ثبتَ هذا ، فيُشْتَرَطُ أن يَكُونَ مَن يُسْتعانُ به حَسَنَ الرَّأْىِ فى المسلمين ، فإن كان غيرَ مأْمُونٍ عليهم ، لم تَجُزْ الاسْتِعانَةُ بهم ؛ لأنَّنا إذا مَنَعْنا الاسْتِعانَةَ بمَن لا يُؤْمَنُ مِن المسلمين ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، فالكافِرُ أوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ يومَ الخميس ؛ لِما روَى كعبُ بنُ مالكٍ ،

الإنصاف

عامِلًا فى الزَّكاةِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّ المَسْألَةَ على رِوايتَيْن . قال : والأوْلَى ، المَنْعُ . واخْتارَه شيْخُنا ، يعْنِى الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ، وغيرُه أيضًا ؛ لأنَّه يَلْزَمُ منه مَفاسِدُ أو يُفْضِى إليها ، فهو أوْلَى مِن مَسْألَةِ الجِهادِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : مَن توَلَّى منهم دِيوانًا للمُسْلِمِين ، انْتَقَضَ عَهْدُه ؛ لأنَّه مِن الصَّغارِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ إلَّا ضرورةً . ويَحْرُمُ الاسْتِعانَةُ بأَهْلِ الأَهْواءِ فى شىءٍ مِن أمورِ المُسْلِمِين ؛ لأنَّ فيه أعْظَمَ الضَّرَرِ ، ولأنَّهم دُعاةٌ ، بخِلافِ اليَهودِ والنَّصارَى . نصَّ على ذلك .

تنبيه : قوْلُه : ولا يَسْتَعِينُ بمُشْرِكٍ . يعْنِى ، يَحْرُمُ إلَّا بشَرطِه . وهذا المذهبُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، يُكْرَه .

---

(1) فى : باب ما جاء فى سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٥٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٩٥ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه فى ٧/٢٣٢ ، ويضاف إليه ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧١ .

المقنع وَيَرْفُقُ بِهِمْ فِى السَّيْرِ ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ ، وَيُقَوِّى نُفُوسَهُمْ بِمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ ،............................

الشرح الكبير قال : قلَّما كان رسولُ اللهِ ﷺ يخْرُجُ فى سَفَرٍ إلَّا يَوْمَ الخميسِ[1] .

[٣/١٥٦و] ١٤١٨ – مسألة: (ويَرْفُقُ بِهم فى السَّيْرِ) فيَسِيرُ بهم سَيْرَ أضْعَفِهم؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عليهم، فإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى الجِدِّ فى السَّيْرِ، جازَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَدَّ فى السَّيْرِ حينَ بَلَغَه قولُ عبدِ اللهِ بن أُبَىٍّ : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[2] . لِيَشْغَلَ النَّاسَ عن الخَوْضِ فيه[3] (ويُعِدُّ لهم الزَّادَ) لأنَّه لا بُدَّ منه فى الغَزْوِ وفى غيرِه ، وبه قِوامُهم (ويُقَوِّى نُفُوسَهم بما يُخَيِّلُ إليهم مِن أسْبابِ النَّصْرِ) لأنه ممّا يُطَمِّعُهم فى عَدُوِّهم (ويُعَرِّفُ عليهم العُرَفاءَ) وهو أن يَجْعَلَ[4] لكلِّ طائِفَةٍ مَن يكونُ كالمُقَدَّمِ عليهم ، يَنْظُرُ فى حالِهم ، ويَتَفَقَّدُهم[5] (ويعْقِدُ لهم الألوِيَةَ والرّاياتِ) ويَجْعَلُ لكلِّ طائفةٍ

الإنصاف **فائدة** : قوْلُه : ويَعْقِدُ لهم الألْوِيَةَ والرَّاياتِ . المُسْتَحَبُّ فى الألْوِيَةِ [٢/ ٢٥ظ]

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٥٩/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى أى يوم يستحب السفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٤/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الخروج يوم الخميس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، ٣٩٠/٦ .

(٢) سورة المنافقون ٨ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٩/١٢–٢٠٦ . ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ فى السير ، وذكره الواقدى ، فى المغازى ٤١٨/٢ .

(٤) فى م : « يكون » .

(٥) فى م : « يفتقدهم » .

المقنع

وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ ، وَيَتَتَبَّعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا ، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ ، وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي ،

الشرح الكبير

لِواءً ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ أبا سُفيانَ حينَ أسْلَمَ ، قال النبيُّ ﷺ للعباسِ : « احْبِسْهُ عَلَى الوَادِى حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ ، فَيرَاهَا » . قال : فحبَسْتُه حيثُ أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، ومرَّتْ به القبائلُ على راياتِها[1] . وهو مُخَيَّرٌ فى ألوانِها ، لكنَّه يُغايرُ ألوانَها ؛ ليَعْرِفَ كلُّ قَوْمٍ رايَتَهم (ويَجْعَلُ لكُلِّ طائِفَةٍ شِعارًا يَتداعَوْن به عندَ الحربِ) لئلَّا يَقَعَ بعْضُهم على بعضٍ ، وهى علامةٌ بينَهم يَعْرِفُونها (ويَتَخَيَّرُ هم المنازِلَ) أصْلَحَها لهم (ويتَتَبَّعُ مكامِنَها[2] فيَحْفَظُها) لئلَّا يُؤْتَوْا منها ، ولا يَغْفُلُ الحَرَسَ والطلائِعَ ؛ ليَحْفَظَهم مِن البَياتِ (ويَبْعَثُ العُيونَ على العَدُوِّ ؛ حتى لا يَخْفَى عليه أمْرُهم) فيَحْتَرِزَ منهم ، ويتَمكَّنَ مِن الفُرْصَةِ فيهم (ويَمْنَعُ

الإنصاف

أنْ تكونَ بَيْضاءَ ؛ لأنَّ المَلائكَةَ إذا نزَلَتْ بالنَّصْرِ نزلَتْ مُسَوَّمَةً بها . نقلَه حَنْبَلٌ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » وغَيْرِهم : يَعْقِدُ لهم الأَلْوِيَةَ والرَّاياتِ بأىِّ لَوْنٍ شاءَ .

قوله : ويَجْعَلُ لكُلِّ طائِفَةٍ شِعارًا يَتَداعَوْن به عندَ الحَرْبِ ، ويتَخَيَّرُ لهم المَنازِلَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٨٦/٥ .

(٢) فى م : « مكانها » .

المقنع وَيَعِدُ ذَا الصَّبْرِ بالْأَجْرِ وَالنَّفَلِ ، وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ ، وَيَصُفُّ جَيْشَهُ،

الشرح الكبير جَيْشَه مِن الفَسادِ والمعاصِى) ومِن التِّجارَةِ المانِعَةِ مِن القِتالِ ، ولأنَّ المعاصِىَ مِن أسْبابِ الخُذْلانِ (ويَعِدُ ذا الصَّبْرِ بالأجْرِ والنَّفَلِ) تَرْغِيبًا فى الجِهادِ . ويُخفِى مِن أمْرِه ما أمْكَنَ إخفاؤُه ؛ لئلَّا يعْلَمَ به عدُوُّه ، فقد كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ غَزْوَةً ورَّى بغَيْرِها[1] (ويُشاوِرُ ذا الرَّأْيِ) منهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[2] . وكان النبىُّ ﷺ أكْثَرَ الناسِ مُشاوَرَةً لأصْحابِه .

فصل : وإذا وَجَدَ رَجُلٌ رجلًا قد أُصِيبَتْ فَرَسُه ، ومعه فَرَسٌ فَضْلٌ ، اسْتُحِبَّ حَمْلُه ، ولم يَجِبْ . نَصَّ عليه . فإن خافَ تَلَفَه ، فقال القاضى : يَجِبُ عليه بَذْلُ فَضْلِ مَرْكُوبِه ؛ ليُحْيِىَ به صاحِبَه ، كما يَلْزَمُه بَذْلُ فَضْلِ طَعامِه للمُضْطَرِّ إليه ، وتخْلِيصُه مِن عَدُوِّه (ويَصُفُّ جَيْشَه) لقولِ اللهِ

الإنصاف ويَتَتَبَّعُ مَكامِنَها فيَحْفَظُها ، ويَبْعَثُ العُيُونَ على العَدُوِّ ؛ حتى لا يَخْفَى عليه أمْرُهم ، ويمْنَعُ جَيْشَه مِنَ المَعاصِى والفَسادِ ، ويَعِدُ ذا الصَّبْرِ بالأجْرِ والنَّفَلِ ، ويُشاوِرُ ذا الرَّأْيِ ، ويَصُفُّ جَيْشَه ، ويَجْعَلُ فى كلِّ جَنْبَةٍ كُفُوًا ، ولا يَمِيلُ مع قَرِيبِه وذِى مَذْهَبِه

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٥٩ ، ٥/٤ . ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٨ . وأبو داود ، فى : باب المكر فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤١ . والدارمى ، فى : باب فى الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٦/٣٨٧ .

(2) سورة آل عمران ١٥٩ .

المقنع

وَيَجْعَلُ فِى كُلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا، وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيبِهِ وَذِى مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

الشرح الكبير

تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[1] . (ويَجْعَلُ فى كلِّ جَنْبَةٍ كُفُؤًا) لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ ، فجَعَلَ خالِدًا على إحْدَى الجَنْبَتَيْن ، وجَعَل الزُّبَيْرَ على الأُخْرَى ، وجَعَل أبا عُبَيْدَةَ على السّاقَةِ[2] . ولأنَّ ذلك أحْوَطُ للحَرْبِ ، وأبْلَغُ فى إرْهابِ العَدُوِّ (ولا يَمِيلُ مع قَرِيبِهِ وذِى مَذْهَبِه على غيرِه) لئلَّا تَنْكَسِرَ قُلُوبُهم ، فيَخْذُلُوه عندَ الحاجَةِ ، [١٥٦/٣ ظ] ويُراعِى أصْحابَه ، ويَرْزُقُ كلَّ واحدٍ بقَدْرِ حاجَتِه .

فصل : ويُقاتَلُ أهْلُ الكِتابِ والمَجُوسُ ، حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجِزْيَةَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[3] . والمَجُوسُ حُكْمُهم فى قَبُولِ الجِزْيَةِ منهم حُكْمُ أهْلِ الكِتابِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الكِتَابِ »[4] . ولا نعلمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ خلافًا فى هذَيْن القِسْمَيْن . فأمَّا مَن سِواهم مِن الكُفَّارِ ، كعَبَدَةِ الأوْثانِ ، ونحوِهم ،

الإنصاف

على غيرِه . بلا نزاعٍ .

---

(١) سورة الصف ٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) أخرجه مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٨/١ .

الشرح الكبير

فلا يُقْبَلُ منهم إلَّا الإسْلامُ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، وفيه اخْتِلافٌ يُذْكَرُ فى باب عَقْدِ الذِّمَّةِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ومَن بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ مِن الكُفَّارِ يجوزُ قِتالُه مِن غيرِ دُعاءٍ ، ومَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ ، يُدْعَى قبلَ القِتالِ ، ولا يجوزُ قِتالُهم قبلَ الدُّعاءِ ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا بَعَث أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ ، أمَرَه بتقْوَى اللهِ فى خاصَّتِه ، وبِمَن معه مِن المسلمين ، وقال : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فإنْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، كان فى بَدءِ الأمْرِ ، قبلَ انْتِشارِ الدَّعْوَةِ ، وظُهُورِ الإسْلامِ ، فأمَّا اليومَ ، فقد انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ واسْتُغْنِىَ بذلك عن الدُّعاءِ عندَ القِتالِ . قال أحمدُ : إنَّ الدَّعْوَةَ قد بَلَغَتْ وانْتَشَرتْ ، ولكنْ إن جازَ أن يَكُونَ قَوْمٌ خلفَ الرُّومِ وخلفَ التُّرْكِ بهذه الصِّفَةِ ، لم يَجُزْ قِتالُهم قبلَ الدَّعْوَةِ ، ومَن بلَغَتْه الدَّعْوَةُ يَجُوزُ قِتالُهم قبلَ ذلك . وإن دَعاهُم فحَسَنٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ عليًّا - حينَ أعْطاهُ الرَّايَةَ يومَ خَيْبَرَ وأمَرَه بقِتالِهم - أن يَدْعُوَهُم ، وهم ممَّن قد بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ . رَواه البُخارِىُّ[2] . ودَعا خالدُ بنُ الوليدِ طُلَيْحَةَ ، حينَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فلم

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٢) فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٧١ .

المقنع

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ ، أَوْ قَلْعَةٍ ، أَوْ مَاءٍ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، فَيَجُوزُ مَجْهُولًا .

الشرح الكبير

يَرْجِعْ ، فأظْهَرَهُ اللهُ عليه[1] . ودَعا سَلْمانُ أهْلَ فارسَ[2] .

١٤١٩ – مسألة : (ويَجُوزُ أن يَبْذُلَ جُعْلًا لِمَن يَدُلُّه على طَرِيقٍ ، أو قَلْعَةٍ ، أو ماءٍ . ويَجِبُ أن يَكُونَ مَعْلُومًا ، إلَّا أن يَكُونَ مِن مالِ الكُفَّارِ ، فيَجُوزُ) أن يَكُونَ (مَجْهُولًا) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّه يَجُوزُ للإِمامِ ونائِبِه أن يبْذُلَ جُعْلًا لِمَن يدُلُّه على ما فيه مَصْلَحَةٌ للمسلمين ، مثلَ طريقٍ سَهْلٍ ، أو [١٥٧/٣ و] ماءٍ فى مَفازَةٍ ، أو قَلْعَةٍ يَفْتَحُها ، أو مالٍ يَأْخُذُه ، أو عَدُوٍّ يُغِيرُ عليه ، أو ثَغْرَةٍ يَدْخُلُ منها . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ؛ لأنَّه جُعْلٌ فى مَصْلَحَةٍ ، فجازَ ، كأُجْرَةِ الدَّليلِ ، وقد اسْتأْجَرَ النبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى الهِجْرَةِ مَن دَلَّهم على الطَّرِيقِ[3] . ويَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بفِعْلِ ما جُعِلَ له فيه ، سَواءٌ كان مُسْلِمًا أو كافرًا ، مِن الجَيْشِ أو مِن غيرِه . فإن جُعِلَ له الجُعْلُ ممّا فى يَدِه ، وَجَب أن يَكُونَ مَعْلُومًا ؛ لأنَّها جَعالَةٌ

الإنصاف

ويَجُوزُ أنْ يَبْذُلَ جُعْلًا لِمَن يَدُلُّه على طَرِيقٍ ، أو قَلْعَةٍ ، أو ماءٍ . ويَجِبُ أنْ يكُونَ مَعْلُومًا ، إلَّا أنْ يكُونَ مِن مَالِ الكُفَّارِ ، فيَجُوزُ مَجهولًا ، فإنْ جعَل له جارِيةً

---

(١) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب استئجار المشركين عند الضرورة ... ، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١١٦/٣ ، ٧٦/٥ .

المقنع

فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَمَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، فَلَهُ قِيمَتُهَا .

الشرح الكبير

بعِوَضٍ مِن مالٍ مَعْلومٍ ، فوَجَبَ أن يَكُونَ مَعْلُومًا ، كالجَعالَةِ فى رَدِّ الآبِقِ . فإن كان الجُعْلُ مِن مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أن يكونَ (١)مَجْهُولًا لا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، ولا يُفْضِى إلى التَّنازُعِ(١) ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل للسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ ، والرُّبْعَ ممّا غَنِمُوه ، وهو مجْهُولٌ ؛ لأنَّ الغَنِيمةَ كلَّها مجْهُولَةٌ ، ولأنَّه ممّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، والجَعالَةُ إنَّما تجوزُ بحَسَبِ الحاجَةِ .

١٤٢٠ – مسألة : (فإن شَرَطَ له جارِيَةً) مُعَيَّنَةً على قَلْعَةٍ يَفْتَحُها ، نحوَ أن يَشْرُطَ له بِنْتَ فُلانٍ مِن أهْلِ القَلْعَةِ ، لَم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حتى يَفْتَحَ القَلْعَةَ ؛ لأنَّ جَعالَةَ شيءٍ منها اقْتَضَى(٢) اشْتِراطَ فَتْحِها ، فمتى فُتِحَتِ القَلْعَةُ عَنْوَةً ، سُلِّمَتْ إليه (فإن ماتَتْ قبلَ الفَتْحِ) أو بعدَه (فلا شىءَ له) لأنَّه تَعَلَّقَ حَقُّه بمُعَيَّنٍ ، وقد تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فسَقَطَ حَقُّه ، كالوَدِيعَةِ (وإن أسْلَمَتْ قبلَ الفَتْحِ ، فله قِيمَتُها) لأنَّها عَصَمَتْ نَفْسَها

الإنصاف

منهم ، فَماتَتْ قبلَ الفَتْحِ ، فلا شَىْءَ له . بلا نِزاعٍ .

قوله : وإنْ أسْلَمَتْ قبلَ الفَتْحِ ، فله قِيمَتُها ، وإنْ أسْلَمَتْ بعدَه ، سُلِّمَتْ إليه .. وكذا إنْ أسْلَمتْ قبلَه وهى أَمَةٌ ، إلَّا أنْ يكُونَ كافِرًا ، فله قِيمَتُها . بلا نِزاعٍ . لكنْ لو أسْلَم بعدَ ذلك ، ففى جَوازِ رَدِّها إليه احْتِمالان . وأطْلَقهما فى « الرِّعايةِ

(١ – ١) كذا فى النسختين ، وفى المغنى ٥٨/١٣ : « مجهولا جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضى إلى التنازع » .
(٢) فى م : « اقتضت » .

المقنع

وَإِنْ [٨١ظ] فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا ، فُسِخَ الصُّلْحُ .

الشرح الكبير

بإسْلامِها ، فتعَذَّرَ دَفْعُها إليه ، فاسْتَحَقَّ القِيمَةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا صالَحَ أهْلَ مَكَّةَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ على أنَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا رَدَّه إليهم ، فجاءَه نِساءٌ مُسْلِماتٌ ، فمَنَعَه اللهُ مِن رَدِّهِنَّ[1] . وكذلك لو كان الجُعْلُ رَجُلًا ، فأسْلَمَ قبلَ الفَتْحِ ؛ لأنَّه عَصَم نفسَه ، فلم يَجُزْ دَفْعُه إليه ، وله قِيمَتُه ، كالجارِيَةِ . وإن كان إسْلامُهُما بعدَ الفَتْحِ ، سُلِّما إليه ، إن كان مُسْلِمًا ؛ لأنَّهُما أسْلَما بعدَ أسْرِهما ، فصارا رَقِيقَيْن . وإن كان كافرًا ، فله قِيمَتُهما ؛ لأنَّه لا يجوزُ للكافرِ أن يَبْتَدِئَ المِلْكَ على المُسْلِمِ ، وإنَّما لم تَجِبْ له القِيمَةُ إذا ماتا ، وتَجِبُ إذا أسْلَمَا ؛ لأنَّ تَسْلِيمَهُما مُمْكِنٌ إذا أسْلَما ، لكنْ مَنَع الشَّرْعُ منه .

١٤٢١ - مسألة : (وإن فُتِحَتْ صُلْحًا ، ولم يَشْتَرِطُوا الجارِيَةَ ، فله قِيمَتُها) إن رَضِيَ بها (وإن أَبَى إلَّا الجارِيَةَ) وأبَى صاحِبُ القَلْعَةِ تَسْلِيمَها ، فقال القاضِي : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لأنَّه قد تَعَذَّرَ إمْضاءُ الصُّلْحِ ؛

الإنصاف

الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وصاحِبِ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم ، أنَّها لا تُرَدُّ إليه ؛ لاقْتِصارِهم على إعْطاءِ قِيمَتِها .

قوله : وإنْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، ولم يشْتَرِطُوا الجَارِيَةَ ، فله قِيمَتُها - بلا نِزاعٍ - فإن أبَى إلَّا الجارِيَةَ ، وامْتَنَعُوا مِن بذْلِها ، فُسِخَ الصُّلْحُ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفى : باب غزوة الحديبية =

المقنع وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهَا .

الشرح الكبير لأنَّ حَقَّ صاحِبِ الجُعْلِ سابِقٌ ، ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَه وبينَ الصُّلْحِ . ونحوُ هذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . ولصاحِبِ القَلْعَةِ أن يُحَصِّنَها مثلَما كانتْ مِن غيرِ زيادَةٍ (ويَحْتَمِلُ أن لا يَكُونَ له إلَّا قِيمَتُها) ويَمْضِيَ [١٥٧/٣ ظ] الصُّلْحُ ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ دَفْعُها إليه مع بَقائِها ، فدُفِعَتْ إليه القِيمَةُ ، كما لو أسْلَمَتْ قبلَ الفَتْحِ . قولُهم : إنَّ حَقَّ صاحِبِ الجُعْلِ سابِقٌ . قُلْنا : إلَّا أنَّ المَفْسَدَةَ فى فَسْخِ الصُّلْحِ أعْظَمُ ؛ لأنَّ ضَرَرَه يَعُودُ على الجَيْشِ كلِّه ، ورُبَّما تَعَدَّى إلى غيرِه مِن المسلمين فى كَوْنِ هذه القَلْعَةِ يَتَعَذَّرُ فَتْحُها بعدَ ذلك ، ويَبْقَى ضَرَرُها على المسلمين ، ولا يجوزُ تَحَمُّلُ هذه المَضَرَّةِ لدَفْعِ ضَرَرٍ يَسِيرٍ عن واحدٍ ، فإنَّ ضَرَرَ صاحِبِ الجُعْلِ إنَّما هو فى فَواتِ عَيْنِ الجُعْلِ ،

الإنصاف الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : فُسِخَ الصُّلْحُ فى الأشْهَرِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يكونَ له إلَّا قِيمَتُها . وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ . وصحَّحه فى « المُحَرَّرِ » . وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ ، وقوَّاه . قلتُ : هو الصَّوابُ . وظاهِرُ نَقْلِ ابنِ هانِئٍ ، أنَّها (١ له ؛ لسَبْقِ ١) حقِّه ، ولرَبِّ الحِصْنِ القِيمَةُ .

فائدة : لو بُذِلَتْ له الجارِيَةُ مجَّانًا أو بالقِيمَةِ ، لَزِمَ أخْذُها وإعْطاؤُها له .

= من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٧/٢ ، ٧٨ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٨/٩ . وانظر : الدر المنثور ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ .

(١ - ١) فى ط : « لو سبق » ، ا : « لمن سبق » .

المقنع

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ مَعًا .

الشرح الكبير

وتَفاوُتُ ما بينَ عَيْنِ الشيءِ وقِيمَتِه يَسِيرٌ ، لا سِيَّما وهو فى حَقِّ شَخْصٍ واحدٍ ، ومُراعاةُ حَقِّ المسلمين بدَفْعِ الضَّرَرِ الكثيرِ عنهم أوْلَى مِن دَفْعِ الضَّرَرِ اليَسِيرِ عن واحدٍ منهم أو مِن غيرِهم ، ولهذا قُلْنا لمَن وَجَد مالَه قبلَ قَسْمِه : إنَّه أحَقُّ به. فإن وَجَده بعدَ قَسْمِه ، لم يَأْخُذْه إلَّا بثَمَنِه[1] ؛ لئلَّا يُؤَدِّىَ إلى الضَّرَرِ بنَقْضِ القِسْمَةِ ، أو حِرْمانِ مَن وَقَع ذلك فى سَهْمِه .

١٤٢٢ – مسألة : (وله أن يُنَفِّلَ فى البَدْأةِ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ ، وفى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَه ، وذلك[2] إذا دَخَل الجَيْشُ بَعَث سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وإذا رَجَع بَعَث أُخْرَى ، فَما أتَتْ به أخْرَجَ خُمْسَه ، وأعْطَى السَّرِيَّةَ ما جَعَلَ لَها ، وقَسَم الباقِىَ لِلجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا) النَّفَلُ : الزِّيادَةُ على السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ ، ومنه نَفْلُ الصَّلاةِ ، وهو ما زِيدَ على الفَرْضِ ، وقولُ اللهِ تعالى :

الإنصاف

والمُرادُ ، إذا كانتْ غيرَ حُرَّةِ الأصْلِ ، وإلَّا فقِيمَتُها .

قوله : وله أنْ يُنَفِّلَ فى البَدْأةِ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ ، وفى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بعدَه ، وذلك إذا دخَل الجَيْشُ بعَث سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وإذا رجَع بعَث أُخْرَى ، فما أتَتْ به ، أخْرَجَ خُمْسَه ، وأعْطَى السَّرِيَّةَ ما جعَل لها ، وقسَم الباقِىَ فى الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ معًا . الصَّحيحُ

---

(١) فى م : « بثمن » .
(٢) بعده فى م : « أنه » .

الشرح الكبير

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[1] . كأنَّه سألَ اللهَ ولدًا ، فأعْطاه ما سألَ وزادَه ولدَ الوَلَدِ ، والمُرادُ بالبَدْأةِ هُنا ، ابْتِداءُ دُخولِ دارِ الحَرْبِ ، والرَّجْعَةِ ، رُجُوعُه عنها . والنَّفَلُ فى الغَزْوِ ينْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، هذا ؛ وهو أنَّ الإمامَ أو نائِبَه إذا دَخَل دارَ الحَرْبِ غازِيًا ، بَعَث بينَ يدَيْه سَرِيَّةً تُغِيرُ على العَدُوِّ ، ويَجْعَلُ لهم الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ به السَّرِيَّةُ أخْرَجَ خُمْسَه ، ثم أعْطَى السَّرِيَّةَ ما جَعَلَ لهم ، وهو رُبْعُ الباقى ، ثم قَسَم ما بَقِىَ فى الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ معًا . فإذا قَفَل ، بَعَث سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وجَعَل لهم الثُّلُثَ بعدَ الخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ به السَّرِيَّةُ أخْرَجَ خُمْسَه ، ثم أعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ ما بَقِىَ ، ثم قَسَم سائِرَه فى الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ معه . وبهذا قال حبيبُ بنُ مَسْلَمَةَ[2] ، والحسنُ ، والأوْزَاعِىُّ ، وجماعةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّه لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ . ولَعَلَّه احْتَجَّ بقولِه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3] . فخَصَّه بها ، وكان ابنُ المُسَيَّبِ ، ومالكٌ يقولان : لا نَفَلَ إلَّا مِن الخُمْسِ . وقال الشافعىُّ : يُخْرَجُ مِن خُمْسِ الخُمْسِ ؛ لِما

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، أنَّ السَّرِيَّةَ لا تَسْتَحِقُّ النَّفَلَ المذْكُورَ إلَّا بشَرْطٍ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » .

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهرى القرشى ، أبو عبد الرحمن ، له صحبة ورواية يسيرة ، كان فى غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وجاهد فى خلافة أبى بكر ، وشهد اليرموك أميرًا ، وكان ذا نكاية قوية فى العدو . توفى سنة اثنتين وأربعين ، وكان واليًا على أرمينية لمعاوية . سير أعلام النبلاء ٣/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) سورة الأنفال ١ .

الشرح الكبير

روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [٣/١٥٨ و] بَعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ، فغَنِمُوا إبِلًا كثيرًا ، فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عَشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا . مُتَّفقٌ عليه[1] . ولو أعْطاهم مِن أربعةِ أخْماسِ الغَنِيمَةِ التى هى لهم ، لم يَكُنْ نَفَلًا ، وكان من سُهْمانِهم . ولَنا ، ما روَى حبيبُ بنُ مَسْلَمَةَ الفِهْرِىُّ ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَدْأةِ ، والثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ . وفى لفْظٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمْسِ إذا قَفَل . رَواهُما أبو داودَ[2] . وعن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ فى البَدْأةِ الرُّبْعَ ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ . رَواه التِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ غَريبٌ . وروَى الأثْرَمُ بإسْنادِه عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِىِّ ، أنَّه لمّا قَدِمَ على عُمَرَ فى قَوْمِه ، قال له عُمَرُ : هل لكَ أن تَأْتِىَ الكُوفَةَ ، ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمْسِ

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، تَسْتَحِقُّه مِن غيرِ شَرْطٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) أخرجه البخارى، فى : باب السرية التى قِبَلَ نجد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب الأنفال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نفل السرية تخرج من المعسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧١ ، ٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى أن النفل إلى الإمام ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع النفل فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦٢ .

(٢) فى : باب فى من قال : الخمس قبل النفل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب النفل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥١ . والدارمى ، فى : باب النفل بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) فى : باب فى النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٢ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى أن ينفل فى البدأة الربع ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٢٤ .

الشرح الكبير

مِن كلِّ أرضٍ وشيءٍ ؟ . فأمَّا قولُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، فإنَّ مَكْحُولًا قال له حينَ قال : لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ . وذكرَ له حديثَ حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ : شَغلَك أكْلُ الزَّبِيبِ بالطَّائِفِ . وما ثَبَت للنبيِّ ﷺ ، ثَبَت للأئمَّةِ بعدَه ، ما لم يَقُمْ على تخصِيصِه به دَلِيلٌ . وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ ، فهو حُجَّةٌ عليهم ، فإنَّ بعيرًا على اثْنَيْ عَشَرَ ، يَكُونُ جُزْءًا مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وخُمْسُ الخُمْسِ جزءٌ مِن خَمْسَةٍ وعِشْرِين جزءًا ، وجزءٌ مِن ثَلاثةَ عَشَرَ أكثرُ ، فلا يُتَصَوَّرُ أخْذُ الشيءِ مِن أقلَّ منه ، فيَتَعَيَّنُ أن يَكُونَ مِن غيرِه ، أو أنَّ النَّفَلَ كان للسَّرِيَّةِ دُونَ سائِرِ الجَيْشِ . على أنَّ ما رَوَيْناه صَرِيحٌ فى الحُكْمِ ، ولا يُعارَضُ بشيءٍ مُسْتَنْبَطٍ ، يَحْتَمِلُ غيرَ ما حَمَلَه عليه مَن اسْتَنْبَطَه . إذا ثَبَت هذا ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّهم إنَّما يَسْتَحِقُّونَ هذا بالشَّرْطِ السّابِقِ ، فإن لم يَكُنْ شَرَطَه لهم فلا . قِيلَ له : أليس قد نَفَّلَ النبيُّ ﷺ فى البَدْأةِ الرُّبْعَ ، وفى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نَفَّلَ . وتَقَدَّمَ القَوْلُ فيه . فعلى هذا ، إن رَأَى الإمامُ أن لا يُنَفِّلَهم ، فله ذلك ، وإن رَأى أن يُنَفِّلَهم دُونَ الثُّلُثِ والرُّبْعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ تَرْكُ النَّفَلِ كلِّه ، جازَ تَرْكُ البعضِ . ولا يجوزُ أن يُنَفِّلَ أكثرَ مِن الثُّلُثِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ مَكْحُولٍ ، والأوْزَاعِيِّ ، وجُمْهورِ العُلَماءِ . وقال الشافعيُّ : لا حَدَّ للنَّفَلِ ، بل هو مَوْكُولٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نفَّلَ مَرَّةً الثُّلُثَ ، ومَرَّةً الرُّبْعَ . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ نَفَّلَ نِصْفَ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وجَوازُ إعْطاءِ النَّفَلِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

الشرح الكبير

السُّدْسِ . فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس للنَّفَلِ حَدٌّ لا يتجاوزُه الإمامُ ، فيَنْبَغِى أن يَكُونَ مَوْكُولًا إلى اجْتِهادِه . ولَنا ، أنَّ نَفلَ النبيِّ ﷺ [١٥٨/٣ ظ] انتَهى إلى الثُّلُثِ ، فيَنْبَغِى أن لا يَتجاوزَه ، وما ذَكَرَه الشافعيُّ يَدُلُّ على أنَّه ليس لأقَلِّ النَّفَلِ حَدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أنْ يُنَفِّلَ أقَلَّ مِن الثُّلُثِ والرُّبْعِ ، ونحن نقولُ به ، على أنَّ هذا القولَ مع قوْلِه : إنَّ النَّفَلَ مِن خُمْسِ الخُمْسِ . تناقُضٌ . فإن شَرَطَ لهم الإمامُ زِيادَةً على الثُّلُثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأوْزَاعِىُّ : لا يَنْبَغِى أن يَشْتَرِطَ النِّصْفَ ، فإن زادَهم على ذلك ، فلْيَفِ لهم به ، ويَجْعَلْ ذلك مِن الخُمْسِ . وإنَّما زِيدَ فى الرَّجْعَةِ على البَدْأةِ فى النَّفَلِ ؛ لمَشَقَّتِها ، فإنَّ الجَيْشَ فى البَدْأةِ رِدْءٌ للسَّرِيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعَدُوُّ خائِفٌ ، ورُبَّما كان غارًّا ، وفى الرَّجْعَةِ لا رِدْءَ للسَّرِيَّةِ ؛ لأنَّ الجَيْشَ مُنْصَرِفٌ عنهم ، والعَدُوَّ مُسْتَيْقِظٌ كَلِبٌ . قال أحمدُ : فى البَدْأةِ إذا كان ذاهِبًا الرُّبْعُ ، وفى القَفْلَةِ إذا كان فى الرُّجُوعِ الثُّلُثُ ؛ لأنَّهم يشْتاقُون إلى أهليهم ، فهذا أكثرُ .

القسمُ الثانِى ، أن يُنَفِّلَ الإمامُ بعضَ الجَيْشِ ؛ لغَنائِه وبَأْسِه وبَلائِه ، أو لمَكْروهٍ تحمَّلَه دُونَ سائِرِ الجَيْشِ . قال أحمدُ ، فى الرجلِ يأمرُه الأميرُ يَكُونُ طَليعةً ، أو عندَه ، يدفعُ إليه رأسًا مِن السَّبْىِ أو دابَّةً ، قال : إذا كان رجلٌ له غَناءٌ ، أو يُقاتِلُ ، فلا بَأْسَ ، ذلك أنْفَعُ لهم ، يُحَرِّضُ هو وغيرُه ، ويُقاتِلُونَ ويَغْنَمُون . وقال : إذا نَفَّذَ الإمامُ صَبِيحَةَ المَغارِ الخيلَ ،

الإنصاف

فائدة : يجوزُ أنْ يجْعلَ لمَن عَمِلَ مافيه عَناءٌ جُعْلًا ، كمَن نقَب أو صعَد هذا المكانَ ، أو جاءَ بكذا ، فله مِنَ الغَنِيمَةِ ، أو مِنَ الذى جاءَ به كذا ، ما لم يُجاوِزْ

الشرح الكبير

فيُصِيبُ بعضُهم ، وبعضُهم لا يَأْتِى بشىءٍ ، فللوالِى أن يَخُصَّ بعضَ هؤلاء الذين جاءُوا بشىءٍ دُونَ هؤلاء . وظاهِرُ هذا ، أنَّ له إعْطاءَ مَن هذا حالُه مِن غيرِ شَرْطٍ . وحُجَّةُ هذا حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، أنَّه قال : أغارَ عبدُ الرحمنِ بنُ عُيَيْنَةَ على إبلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاتَّبَعْتُهم ، فذَكَرَ الحديثَ ، فأعْطَانِى رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الفارسِ والرَّاجِلِ . رَواه مسلمٌ[1] . وعنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَّرَ أبا بكرٍ ، قال : فبَيَّتْنا عَدُوَّنا ، فقَتَلْتُ ليْلَتَئِذٍ تِسْعَةَ أهْلِ أبْياتٍ ، وأخذْتُ منهم امرأةً ، فنَفَّلَنِيها أبو بكرٍ ، فلمّا قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَوْهَبَنِيها النبىُّ ﷺ ، فوَهَبْتُها له . رَواه مسلمٌ[2] .

القسمُ الثالثُ ، أن يَقُولَ الأميرُ : مَن طَلَع هذا الحِصْنَ - أو - هَدَم هذا السُّورَ - أو - نَقَب هذا النَّقْبَ - أو - فَعَل كذا ، فله كذا . أو :

الإنصاف

ثُلُثَ الغَنِيمَةِ بعدَ الخُمْسِ . نصَّ عليه . ويجوزُ أنْ يُعْطِيَه ذلك مِن غيرِ شرْطٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُعْطِى إلَّا بشَرْطٍ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » . ويحْرُمُ تَجاوُزُه الثُّلُثَ فى هذا ، وفى النَّفلِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما ، ونَصَراه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يحْرُمُ بلا شَرْطٍ فقط . صحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِىُّ .

---

(1) فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٣٢ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السرية تردُّ على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٣ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٥٢ ، ٥٣ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

مَن جاء بأسِيرٍ فله كذا . فهذا جائزٌ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم الثَّوْرِىُّ . قال أحمدُ : إذا قال : مَن جاءَ بعَشرِ دَوابَّ - أو - بَقَرٍ - أو - غَنَمٍ ، فله واحِدٌ . فمَن جاءَ بخَمْسةٍ أعْطاه نِصْفَ ما قالَ لهم ، ومَن جاءَ بشىءٍ أعْطاه بقَدْرِه . قيل له : إذا (١قال : مَن جاءَ١) بعِلْجٍ ، فله كذا وكذا . فجاءَ بعِلْجٍ ، يَطِيبُ له ما يُعْطَى ؟ قال : نعم . وكَرِهَ مالكٌ هذا القَسْمَ ، ولم يَرَه ، وقال : قِتالُهم على هذا الوَجْهِ إنَّما هو للدُّنْيا . وقال هو وأصْحابُه : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ . وقال مالكٌ : ولم يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ »(٢) . إلَّا بعدَ أن بَرَد القِتالُ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن حديثِ حَبِيبٍ ، وعُبادَةَ ، وما شَرَطَه عُمَرُ لجَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وقولُ النبىِّ [١٥٩/٣ و] ﷺ : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّ فيه تَحْرِيضًا على القِتالِ ، فجازَ ، كاسْتِحْقاقِ الغَنِيمَةِ ، وزِيادَةِ السَّهْمِ للفارسِ ، واسْتِحْقاقِ السَّلَبِ ، وما ذَكَرَه يَبْطُلُ بهذه المسائِلِ . وقولُه : إنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما جَعَلَ السَّلَبَ للقاتِلِ بعدَ أن بَرَد القِتالُ . قُلْنا : قولُه ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يأْتِى مِن الغَزَواتِ بعدَ قولِه ، فهو بالنِّسْبَةِ إليها كالمَشْرُوطِ فى أوَّلِ الغَزاةِ . قال القاضى : لا يَجُوزُ هذا إلَّا إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ للمسلمين ، فإن لم تكُنْ فيه فائِدَةٌ ، لم يَجُزْ ؛ لأنه إنَّما يَخْرُجُ على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، فاعْتُبِرَتِ الحاجَةُ فيه ، كأُجْرَةِ الحَمّالِ والحافظِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ النَّفَلَ لا يختَصُّ بنَوْعٍ مِن المالِ . وذَكَر الخَلَّالُ أنَّه

الإنصاف ....

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) يأتى تخريجه فى حديث أبى قتادة المسألة رقم ١٤٢٧ .

الشرح الكبير

لا نَفَلَ فى الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يَسْتَحِقُّ شيئًا منها ، فكذلك غيرُه . ولَنا ، حديثُ حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ ، وعُبادَةَ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ جعَل لهم الثُّلُثَ والرُّبْعَ ، وهو عامٌّ فى كلِّ ما غَنِمُوه ، ولأنَّه نَوْعُ مالٍ ، فجازَ النَّفَلُ فيه ، كسائِرِ الأمْوالِ . وأمّا القاتِلُ ، فإنَّما نُفِّلَ السَّلَبَ ، وليستِ الدَّراهمُ والدَّنانِيرُ مِن السَّلَبِ ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

فصل : نَقَل أبو داودَ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال له : إذا قالَ : مَن رَجَع إلى السّاقةِ فله دينارٌ . والرجلُ يَعْمَلُ فى سِياقَةِ الغَنَمِ ؟ قال : لم يَزَلْ أهْلُ الشَّامِ يفعلُون هذا ، وقد يكونُ فى رُجُوعِهم إلى السّاقَةِ وسِياقَةِ الغَنَمِ مَنْفَعَةٌ . قيلَ له : فإنْ أغارَ على قَرْيَةٍ فنزَلَ فيها ، والسَّبْىُ والدَّوابُّ والخُرْثِىُّ[1] معهم فى القريةِ ، ويمْنَعُ الناسَ مِن جَمْعِه الكَسَلُ ، لا يخافُون عليه العَدُوَّ ، فيَقُولُ الإمامُ : مَن جاءَ بعَشَرَةِ أثْوابٍ فله ثَوْبٌ ، ومَن جاءَ بعَشَرَةِ رُءُوسٍ فله رأْسٌ ؟ قال : أرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ . قيلَ له : فإن قال[2] : مَن جاءَ بعِدْلٍ مِن دَقِيقِ الرُّومِ فلَهُ دِينارٌ . يُرِيدُه لطَعامِ السَّبْىِ ، ما تَرَى فى أخْذِ الدِّينارِ ؟ فما رَأى به بأْسًا . قيل : فالإمامُ يُخرِجُ السَّرِيَّةَ وقد نَفَّلَهم جميعًا ، فلمّا كان يَوْمُ المَغارِ نادَى : مَن جاءَ بعَشَرَةِ رُءُوسٍ فله رأْسٌ ، ومَن جاءَ بكذا فله كذا . فذَهَبَ النّاسُ فطَلَبُوا ، فما تَرَى فى هذا النَّفَلِ ؟ قال : لا بَأْسَ به إذا كان يُحَرِّضُهم على ذلك ، ما

الإنصاف ....

(١) الخرثى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢) فى م : « قيل » .

الشرح الكبير

لم يسْتَغْرِقِ الثُّلُثَ . قلتُ : لا بأْسَ بنَفلَيْن فى شىءٍ واحدٍ ؟ قال : نعم ، ما لم يَسْتَغْرِقِ الثُّلُثَ . سَمِعْتُه غيرَ مَرَّةٍ يقولُ ذلك .

فصل : قال أحمدُ : والنَّفَلُ مِن أرْبعةِ أخْماسِ الغَنِيمَةِ . هذا قولُ أنسِ ابنِ مالكٍ ، وفُقَهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حَيْوَةَ[(1)] ، وعُبادَةُ بنُ نُسَىٍّ ، وعَدِىُّ بنُ عَدِىٍّ[(2)] ، ومَكْحُولٌ ، والقاسِمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبى مالكٍ[(3)] ، ويحيى بنُ جابرٍ[(4)] ، والأوْزَاعِىُّ . وبه قال إسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . قال أبو عُبَيْدٍ : والناسُ اليومَ على هذا . قال أحمدُ : وكان سعيدُ ابنُ المُسَيَّبِ ، ومالكُ بنُ أنَسٍ ، يقولان : لا نفلَ إلَّا مِن الخُمْسِ . فكيفَ خَفِىَ عنهما هذا مع عِلْمِهِما ؟ وقال النَّخَعِىُّ ، وطائِفَةٌ : [٣/١٥٩ ظ] إن شاءَ الإمامُ نَفَّلَهم قبلَ الخُمْسِ ، وإنْ شاءَ بعدَه . وقال أبو ثَوْرٍ : إنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمْسِ . واحْتَجَّ مَن ذَهَب إلى هذا بحديثِ ابنِ عُمَرَ الذى أوْرَدْناه . ولَنا ، ما روَى مَعْنُ بنُ يَزِيدَ السُّلَمِىُّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا نَفَلَ إلَّا بَعْدَ الخُمْسِ » . رَواه أبو داودَ[(5)] ، وابنُ عبدِ البَرِّ .

الإنصاف ....

(١) هو رجاء بن حيوة بن جرول ، أبو نصر الكندى ، العالم الفقيه ، كان من جلة التابعين . توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٥٥٧ – ٥٦١ .

(٢) عدى بن عدى بن عميرة الكندى ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفى سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ، العلامة قاضى دمشق . توفى سنة ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٤) يحيى بن جابر الطائى أبو عمرو الحمصى القاضى ، توفى سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/١٩١ .

(٥) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٠ .

الشرح الكبير

وهذا صريحٌ . وحديثُ حَبِيبِ بنِ[1] مَسْلَمَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمْسِ . وحديثُ جَرِيرٍ حينَ قال له عُمَرُ : لك الثُّلُثُ بعدَ الخُمْسِ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ ، ولا يُتَصَوَّرُ إخراجُه مِن الخُمْسِ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[2] . يَقْتَضِى أن يَكُونَ الخُمْسُ خارجًا مِن الغَنِيمَةِ كلِّها . وأمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ ، فقد رَواه شُعَيْبٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وابْتَعَثَتْ[3] سَرِيَّةً مِن الجَيْشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، ونَفَلَ أهلَ السَّرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانتْ سُهْمانُهم ثَلاثَةَ عَشَرَ بعيرًا[4] . فهذا يُمْكِنُ أن يَكُونَ نَفَّلَهم مِن أرْبَعَةِ أخْماسِ الغَنِيمَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الجَيْشِ ، كما يُنَفَّلُ[5] السَّرايَا . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُ هذا الخَبَرِ على هذا ؛ لأنَّه لو أعْطَى جميعَ الجَيْشِ ، لم يَكُنْ ذلك نَفَلًا ، وكان قد قَسَمَ لهم أكثرَ مِن أرْبَعَةِ الأخْماسِ ، وهو خلافُ الآيَةِ والأخْبارِ .

فصل : وكلامُ أحمدَ فى أنَّ النَّفَلَ مِن أرْبَعَةِ الأخْماسِ عامٌّ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ فيه ، ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ على القِسْمَيْنِ الأوَّلَيْن مِن النَّفَلِ . فأمّا

(١) فى النسخ : « بن أبى » . وانظر مصادر التخريج فى صفحة ١٣٥ .
(٢) سورة الأنفال ٤١ .
(٣) فى م : « ابتعث » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٥ .
(٥) فى م : « يفعل » .

الشرح الكبير

القِسْمُ الثالِثُ ، وهو أن يَقُولَ : مَن جاءَ بشيءٍ فلَه كذا . أو : مَن جاءَ بعَشَرَةِ رُءُوسٍ فلَه رأسٌ منها . فَيَحْتَمِلُ أن يَسْتَحِقَّ ذلك مِن الغَنِيمَةِ كلِّها ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الجُعْلِ ، فأشْبَهَ السَّلَبَ ، فإنَّه غيرُ مَخْمُوسٍ . ويَحْتَمِلُ في القسمِ الثاني ، وهو زِيادَةُ بعضِ الغانمين على سَهْمِه ، أن يَكُونَ مِن خُمْسِ الخُمْسِ المُعَدِّ للمَصالِحِ ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ هذا مِن المَصالِحِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ سَهْمَ الفارسِ زِيادَةً على سَهْمِه ، إنَّما كان مِن أرْبعةِ الأخْماسِ .

فصل : قال الخِرَقِيُّ : ويَرُدُّ مَن نُفِّلَ على مَن معه في السَّرِيَّةِ ، إذْ بقُوَّتِهم صارَ إليه . ومعْناه : إذا بَعَثَ سَرِيَّةً ونَفَّلَها الثُّلُثَ أو الرُّبْعَ ، فخَصَّ به بعضَهم ، أو جاءَ بعضُهم بشيءٍ فنَفَّلَه ، ولم يأْتِ بعضُهم بشيءٍ فلم يُنَفِّلْه ، شارَكَ مَن نُفِّلَ مَن لم يُنَفَّلْ . وقد نَصَّ أحمدُ على هذا ؛ لأنَّ هؤلاء إنَّما أخَذُوا بقُوَّةِ هؤلاء ، ولأنَّهم اسْتَحَقُّوا النَّفَلَ على وَجْهِ الإشاعَةِ بينَهم بالشَّرْطِ السّابقِ ، فلم يَخْتَصَّ به واحِدٌ منهم ، كالغَنِيمَةِ . فأمَّا النَّفَلُ في القِسْمَيْنِ الأخِيرَيْن ، مثلَ أن يَخُصَّ بعضَ الجيشِ بنَفَلٍ ؛ لغَنائِه ، أو لجَعْلِه له ، كقَوْلِه : مَن جاءَ بعَشَرَةِ رُءُوسٍ فله رأسٌ . فجاءَ واحِدٌ بعَشَرَةٍ دُونَ سائِرِ الجَيْشِ ، فيَخْتَصُّ بنَفَلِه دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ [٣/١٦٠ و] لمّا خصَّ مَن قَتل بسَلَبِ قَتِيلِه اخْتصَّ به[1] ، ولمّا خصَّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ بسَهْمِ الفارسِ والرّاجلِ اخْتَصَّ به[2] . ولذلك اخْتَصَّ بالمرأةِ التي نَفَّلَها إيّاه

(١) يأتي تخريجه في المسألة رقم ١٤٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ الْأَمِيرِ ، وَالنُّصْحُ لَهُ ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَحْتَطِبَ ، وَلَا يُبَارِزَ ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمُعَسْكَرِ ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا ، إِلَّا بِإِذْنِهِ .

الشرح الكبير

أبو بكرٍ دُونَ النّاسِ[1] ، ولأنَّ هذا جُعِلَ تحريضًا على القِتالِ ، وَحثًّا على فِعْلِ ما يَحْتاجُ المُسْلِمُون إليه ؛ لتحَمُّلِ فاعِلِه كُلْفَةَ فِعْلِه ، رَغْبَةً فيما جُعِلَ له ، فلو لم يَخْتَصَّ به فاعِلُه ، ما خَاطَرَ أحدٌ بنفْسِه فيه ، ولا حصَلَتْ مَصْلَحَةُ النَّفَلِ ، فوَجَبَ أن يَخْتَصَّ الفاعِلُ لذلك بنَفَلِه ، كثَوابِ الآخِرَةِ .

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عنه : (ويَلْزَمُ الجَيْشَ طاعَةُ الأميرِ ، والنُّصْحُ له ، والصَّبْرُ معه) لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2] . وقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ أطَاعَ أمِيرِي فَقَدْ أطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ عَصَى أمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . رَواه النَّسائِيُّ[3] .

١٤٢٣ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لأحَدٍ أن يَتَعَلَّفَ ، ولا يَحْتَطِبَ ، ولا يُبارِزَ ، ولا يَخْرُجَ مِن المُعَسْكَرِ ، ولا يُحْدِثَ حَدَثًا ، إلَّا بإذنِ الأميرِ)

الإنصاف

....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) فى : باب الترغيب فى طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٨/٧ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٦٠/٤ ، ٦١ ، ٧٧/٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٣/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، =

الشرح الكبير

يَعْنِى لا يَخْرُجُ لتَعَلُّفٍ ، وهو تَحْصِيلُ العَلَفِ ، ولا احْتِطابٍ ، ولا غيرِه ، إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[1] . ولأنَّ الأميرَ أعْرَفُ بحالِ الناسِ ، وحالِ العَدُوِّ ، ومَكامِنِهم ، وقُرْبِهم ، وبُعْدِهم ، فإذا خَرَج أحَدٌ بغيرِ إذْنِه ، لم يَأْمَنْ أن يُصادِفَ كَمِينًا للعَدُوِّ ، أو طَلِيعَةً لهم ، فيَأْخُذُوه ، أو يَرْحَلَ الأميرُ ويَدَعَه فيَهْلِكَ ، فإذا كان بإذْنِ الأميرِ ، لم يأْذَنْ لهم إلَّا إلى مَكانٍ آمِنٍ ، ورُبَّما يَبْعَثُ معهم مِن الجيشِ مَن يَحْرُسُهم .

فصل : فأمَّا المُبارَزَةُ ، فتَجُوزُ بإذْنِ الأميرِ ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، إلَّا الحَسَنَ ، فإنَّه كَرِهَها . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا وعُبَيْدَةَ بنَ الحارِثِ بارَزُوا يومَ بَدْرٍ بإذْنِ النبىِّ ﷺ[2] . وبارَزَ علىٌّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ وُدٍّ فى غَزْوَةِ الخَنْدَقِ[3] . وبارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ . وقيل : بارَزَه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ[4] . وبارَزَ البَراءُ بنُ مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ[5] فقَتَلَه ، وأخَذَ سَلَبَه ،

الإنصاف ....

= ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(١) سورة النور ٦٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، فى : باب فى قوله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .

(٤) انظر : المغازى ، للواقدى ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٥) فى م : « المرازبه » . والزأرة : الموضع كثير الشجر . والمرزبان : رئيس القوم من العجم .

الشرح الكبير

فبلَغ ثلاثينَ ألفًا[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : قَتَلْتُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ رَئِيسًا مِن المُشْرِكِين مُبارَزَةً ، سِوَى مَن شارَكْتُ فيه[2] . ولم يَزَلْ أصحابُ النبىِّ ﷺ ، يُبارِزُون فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ ومِن بعدِه ، لم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا ، وكان أبو ذَرٍّ يُقْسِمُ أنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[3] . نَزَلَتْ فى الذين تَبارَزُوا يومَ بَدْرٍ ، وهم حَمْزَةُ وعَلِىٌّ وعُبَيْدَةُ ، بارَزُوا عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوَلِيدَ بنَ عُتْبَةَ . رَواه البخارىُّ[4] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَنْبَغِى أن يُسْتَأْذَنَ الأميرُ فى المُبارَزَةِ إذا أمْكَنَ . [١٦٠/٣ ظ] وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ . ورَخَّصَ فيها مالِكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ أبا قَتادَةَ ، قال : بارَزْتُ رَجُلًا يومَ حُنَيْنٍ وقَتَلْتُه[5] . ولم يُعْلَمْ أنه اسْتَأْذَنَ النبىَّ ﷺ ، وكذلك أكثرُ مَن حَكَيْنا عنهم المُبارَزَةَ ، لم نَعْلَمْ منهم اسْتِئْذانًا . ولَنا ، أنَّ الإمامَ أعْلَمُ بفُرْسانِه وفُرْسانِ عَدُوِّه ، ومَتى بَرَزَ الإنْسانُ إلى مَن لا يُطِيقُه ، كان مُعَرِّضًا نفْسَه للهَلاكِ ، فيَكْسِرُ[6] قلوبَ المُسْلِمِين ،

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يخمَّس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .

(٢) فى م : « فيهم » . والحديث أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .

(٣) سورة الحج ١٩ .

(٤) انظر حاشية (٢) فى الصفحة السابقة .

(٥) حديث أبى قتادة يأتى بتمامه فى صفحة ١٥٢ . ويأتى تخريجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٦/٥ .

(٦) فى م : « فتنكسر » .

المقنع

فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ ، اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُه بِإِذْنِ الْأَمِيرِ .

الشرح الكبير

فينبغى أن يُفوَّضَ ذلك إلى الإمامِ ، ليَخْتارَ للمُبارَزةِ مَن يَرْضاهُ لها ، فيكُونَ أقْرَبَ إلى الظَّفَرِ ، وجَبْرِ قلوبِ المُسْلِمين ، وكَسْرِ قلوبِ الكافِرين . فإن قيل : فقد أبَحْتُم له أن ينْغَمِسَ فى الكُفّارِ ، وهو سَبَبُ قَتْلِه . قُلْنا : إذا كان مُبارِزًا تعلَّقَتْ قُلوبُ الجَيْشِ به ، وارْتَقَبُوا ظَفَرَهُ ، فإنْ ظَفِرَ جَبَرَ قُلُوبَهم وسَرَّهم ، وكَسَرَ قُلُوبَ الكافِرين ، وإن قُتِلَ كان بالعكسِ ، والمُنْغَمِسُ يطْلُبُ الشَّهادَةَ ، لا يُتَرَقَّبُ منه ظَفَرٌ ، ولا مُقاوَمةٌ ، فافْتَرَقا . وأمَّا مُبارَزَةُ أبى قَتادَةَ ، فغَيْرُ لازِمَةٍ ، فإنَّها كانتْ بعدَ الْتِحامِ الحَرْبِ ، رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أن يَقْتُلَ مُسْلِمًا ، فضَرَبَه أبو قتادَةَ ، فالْتَفَتَ إلى أبى قَتادَةَ ، فضَمَّه ضَمَّةً كاد يَقْتُلُه . وليس هذا هو المُبارَزَةَ المُخْتَلَفَ فيها ، بل المبارَزَةُ المُخْتَلَفُ فيها أنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بينَ الصَّفَّيْن قبلَ الْتِحامِ الحَرْبِ ، يدْعُو إلى المُبارَزَةِ ، فهذا هو الذى يَتَعَيَّنُ له إذْنُ الإمامِ ؛ لأنَّ أعْيُنَ الطَّائِفَتَيْن تَمْتَدُّ إليهما ، وقُلُوبَ الفَرِيقَيْن تَتَعَلَّقُ بهما ، بخِلافِ غيرِ ذلك .

١٤٢٤ – مسألة : (فإن دَعا كافِرٌ إلى البِرازِ ، اسْتُحِبَّ لمَن يَعْلَمُ مِن نَفْسِه القُوَّةَ والشَّجاعَةَ أن يُبارِزَه بإذْنِ الأمِيرِ) المُبارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثلاثةَ

الإنصاف

قوله : فإنْ دَعا كافِرٌ إلى البِرازِ ، استُحِبَّ لمَن يَعْلَمُ مِن نَفْسِه القُوَّةَ والشَّجاعَةَ مُبارَزَتُه بإذْنِ الأميرِ . هذا المذهبُ . أعْنِى تحْريمَ المُبارَزَةِ بغيرِ إذْنِه . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، بل هو كالصَّرِيحِ ، ونصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » . قال

الشرح الكبير

أقسامٍ ؛ مُسْتَحَبَّةٌ ، ومُباحَةٌ ، ومَكْرُوهَةٌ ، فالمُسْتَحَبَّةُ ؛ إذا خَرَج كافِرٌ يَطْلُبُ البِرازَ ، فيُسْتَحَبُّ لمَن يعْلَمُ مِن نفسِه القُوَّةَ والشَّجاعَةَ أن يُبارِزَه بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ فيه رَدًّا عن المُسْلِمين ، وإظْهارًا لقُوَّتِهم . والمُباحَةُ ؛ أن يَبْتَدِئَ الرَّجلُ الشُّجاعُ فيَطْلُبَها ، فتُباحُ ، ولا تُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليها ، ولا يُؤْمَنُ أن يُغْلَبَ ، فيَكْسِرَ قُلوبَ المُسْلِمين ، إلَّا أنَّه لمّا كان شُجاعًا واثِقًا مِن نفْسِه ، أُبيحَتْ له ؛ لأنَّه بحُكْمِ الظّاهِرِ غالِبٌ . والمَكْرُوهَةُ ؛ أن يَبْرُزَ الضَّعِيفُ المُنَّةِ[1] ، الذى لا يَثِقُ مِن نفْسِه ، فتُكْرَهُ له المُبارَزَةُ ؛ لِما فيه مِن كَسْرِ قُلوبِ المُسْلِمين بقَتْلِه ظاهِرًا .

الإنصاف

ناظِمُ « المُفْرَداتِ » :

بغيرِ إذْنٍ تَحْرُمُ المُبارَزَهْ فالسَّلَبُ المَشْهورُ لَيْسَتْ جائِزَهْ

وعنه ، يُكْرَهُ بغيرِ إذْنِه . حكَاها الخَطَّابِىُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى »[2] ؛ فإنَّه قال : يَنْبَغِى أنْ يستَأْذِنَ الأمِيرَ فى المُبارزَةِ إذا أمْكَنَ . وقال فى « الفُصُولِ » ، فى اللِّباسِ : هل تُسْتَحَبُّ المُبارزَةُ لشُجاعٍ ابتِداءً ، لمَا فيها مِن كَسْرِ قُلُوبِ المُشْرِكِين ، أمْ تُكْرَهُ لئَلَّا ينْكَسِرَ فيُضْعِفَ قُلوبَ المُسْلِمِين ؟ فيه احْتِمالان . وقال الشَّارِحُ : المُبارزَةُ تنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، مُسْتَحَبَّةٌ . وهى مسْأَلَةُ المُصَنِّفِ . والثَّانِيةُ ، مُباحَةٌ . وهى أنْ يَبْتَدِئَ الشُّجاعُ فيَطْلُبَها ، فتُباحُ ولا تُسْتَحَبُّ . قلتُ : فى « البُلْغَةِ » ، أنَّها تُسْتَحَبُّ أيضًا . الثَّالثةُ ، مَكْرُوهَةٌ . وهى أنْ [٢/ ٢٦و] يَبْرُزَ الضَّعِيفُ الذى لا يَثِقُ مِن نفْسِه ، فتُكْرَهُ له .

---

(١) فى م : « البنية » . والمنة : القوة .

(٢) انظر : المغنى ١٣/ ٣٩ .

المقنع

فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ ، فَلَهُ شَرْطُهُ ، فَإِنِ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ أُثْخِنَ بِالْجِرَاحِ ، جَازَ الدَّفْعُ عَنْهُ ،.....

الشرح الكبير

١٤٢٥ – مسألة : (فإن شَرَطَ الكافرُ أن لا يُقاتِلَه غيرُ الخارِجِ إليه ، فلَه شَرْطُه) إذا خَرَج كافِرٌ يَطْلُبُ البِرازَ ، فشَرَطَ أن لا يُعِينَ الذى يُبارِزُه غيرُه ، فله شَرْطُه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[(١)] . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[(٢)] . ويجُوزُ رَمْيُه وقَتْلُه قبلَ المُبارَزَةِ ؛ لأنَّه كافِرٌ لا عَهْدَ له ولا أمانَ ، فأُبِيحَ قَتْلُه كغَيْرِه ، إلَّا أن تكُونَ العادَةُ جارِيَةً بينَهم أنَّ مَن خَرَج يطْلُبُ المُبارَزَةَ [٣/١٦١ و] لا يُعْرَضُ له ، فيَجْرِى ذلك مَجْرَى الشَّرْطِ .

١٤٢٦ – مسألة : (فَإنِ انْهزَمَ المُسْلِمُ ، أو أُثْخِنَ بالجِراحِ ، جازَ الدَّفْعُ عنه) إذا انهَزَمَ المُسلِمُ تارِكًا للقِتالِ ، أو مُثْخَنًا بالجِراحِ ، جازَ لكُلِّ أحَدٍ قِتالُ الكافِرِ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ إذا صارَ إلى هذه الحالِ ، فقد انْقَضَى قِتالُه ، والأمانُ إنَّما كان حالَ القِتالِ ، وقد زالَ . وإن كان المُسْلِمُ شَرَط

الإنصاف

قوله : فإنْ شَرَط الكافِرُ أنْ لا يُقاتِلَه غيرُ الخَارِجِ إليه ، فله شَرْطُه . وكذا لو كانتِ العادَةُ كذلك ، فإنِ انْهزَمَ المُسْلِمُ ، أو أُثْخِنَ بالجِراحِ ، جازَ الدَّفْعُ عنه . قال فى « الفُروعِ » : فإنِ انْهَزَمَ المُسْلِمُ أو الكافِرُ – وفى « البُلْغَةِ » ، أو أُثْخِنَ –

---

(١) سورة المائدة ١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أجر السمسرة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٠ ، معلقا . وأبو داود ، فى : باب فى الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٣ . والترمذى ، فى : باب ماذكر فى الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/١٠٤ .

الشرح الكبير

عليه أن لا يُقاتِلَ حتى يَرْجِعَ إلى صَفِّه ، وَفَّى له بالشَّرْطِ ، إلَّا أن يَتْرُكَ قِتالَه ، أو يُثْخِنَه بالجِراحِ ، فيَتْبَعَه ليَقْتُلَه أو يُجْهِزَ عليه ، فيَجُوزُ أن يَحُولُوا بينه وبينَه ، وإن قاتَلَهم قاتَلُوه ؛ لأنَّه إذا مَنَعهم إنْقاذَه فقد نَقَض أمانَه ، وإن أعانَ الكُفّارُ صاحِبَهم ، فعلى المُسْلِمِين أن يُعِينُوا صاحِبَهم ، ويُقاتِلُوا مَن أعانَ عليه ، ولا يُقاتِلُون المُبارِزَ ؛ لأنَّه ليس بسَبَبٍ مِن جِهَتِه ، فإن كان قد اسْتَنْجَدَهم ، أو عُلِمَ منه الرِّضا بفِعْلِهم ، انْتَقَضَ أمانُه ، وجازَ قَتْلُه . وذَكَر الأوْزَاعِيُّ ، أنَّه ليس للمُسْلِمِين مُعاوَنَةُ صاحِبِهم ، وإن أُثْخِنَ بالجِراحِ . قيل له : فخافَ المُسْلِمُون على صاحِبِهم ؟ قال : وإن ؛ لأنَّ المُبارَزَةَ إنَّما تَكُونُ هكذا ، ولكنْ لو حَجَزُوا بينَهما ، وخَلَّوْا سَبِيلَ العِلْجِ . قال : فإن عان العَدُوُّ صاحِبَهم ، فلا بَأْسَ أن يُعِينَ المسلمون صاحِبَهم . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا أعانا عُبَيْدَةَ بنَ الحارِثِ على قَتْلِ شَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، حين أُثْخِنَ عُبَيْدَةُ .

فصل : وتَجُوزُ الخُدْعَةُ فى الحَرْبِ ، للمُبارِزِ وغيرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »[1] . وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ أنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ وُدٍّ لمّا بارزَ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال علىٌّ : ما بَرَزْتُ لأُقاتِلَ

الإنصاف

فلكُلِّ مُسْلِم الدَّفْعُ عنه والرَّمْىُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنِ انْهَزَمَ المُسْلِمُ ، أو أُثْخِنَ

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٧٧ ، ٧٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الخداع فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٦١ ، ١٣٦٢ . وأبو داود ، فى : باب المكر فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الخديعة فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٥ ، ٩٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ٢/ ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣/ ٢٢٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٦/ ٣٨٧ ، ٤٥٩ .

المقنع

وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ ، فَلَهُ سَلَبُهُ ، ....

الشرح الكبير

اثْنَيْن . فالْتَفَتَ عَمْرٌو ، فوَثَبَ عليه فضَرَبَه ، فقال عَمْرٌو : خَدَعْتَنِي . فقال : الحَرْبُ خُدْعَةٌ .

فصل : قال أحمدُ : وإذا غَزَوْا في البَحْرِ ، فأرادَ رجلٌ أن يُقِيمَ بالسّاحِلِ ، يَسْتأْذِنُ الوالِيَ الذي هو على جميعِ المَراكِبِ ، ولا يَكْفِيه أن يَسْتأْذِنَ الوالِيَ الذي في مَرْكَبِه .

١٤٢٧ – مسألة : (وإن قَتَلَه المُسْلِمُ ، فله سَلَبُه) أمَّا اسْتِحْقاقُ سَلَبِ القَتِيلِ في الجملةِ ، فلا نعلمُ فيه خِلافًا ، وقد دَلَّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . رَواه جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم أَنَسٌ ، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، وغيرُهما[1] . ورَوَى أبو قتادَةَ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ ، فلمّا التَقَيْنا ، رأيتُ رجُلًا مِن المُشْرِكِينَ قد عَلَا رجُلًا مِن المُسْلِمِين ، فاسْتَدَرْتُ له حتى أَتَيْتُه مِن وَرائِه ، فضَرَبْتُه بالسَّيْفِ على حَبْلِ عاتِقِه ضَرْبَةً ، فأَدْرَكَه الموتُ ، ثم إنَّ النّاسَ رجَعُوا ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . قال : فقُمْتُ فقُلْتُ : مَن يشْهَدُ لي ؟ فقال [٣/١٦١ ظ] لي رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

بالجِراحِ ، أو عجَز – وقيل : أو ظهَر الكافِرُ عليه – فلكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ عنه والرَّمْيُ والقِتالُ . وقيل : إنْ عادَ أحدُهما مُثْخَنًا ، أو مُخْتارًا ، جازَ رَمْيُ الكافِرِ . انتهى .

قوله : وإنْ قَتَلَه المُسْلِمُ ، فلَه سَلَبُه ، وكُلُّ مَن قتَل قَتِيلًا ، فله سَلَبُه غيرَ مَخْمُوسٍ . هذا المذهبُ بشَرْطِه ، وسواءٌ شرَطَه له الإمامُ أم لا . نصَّ عليه ، وعليه

(١) هذا حديث أبي طلحة ، الذي يأتي قريبا في المسألة .

الشرح الكبير

« ما لَكَ يا أبا قَتادَةَ ؟ » . فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّةَ ، فقال رجلٌ مِن القَوْمِ : صَدَقَ يا رسولَ اللهِ ، سَلَبُ ذلك القتيلِ عندِى ، فأَرْضِه منه ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : لا هَا اللهِ[1] ، إذًا يَعْمِدُ[2] إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ اللهِ ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِ اللهِ ، يُعْطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمْهُ إِلَيْهِ » . قال : فأعْطانِيه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن أنسٍ ، قال : قال

الإنصاف

الأصحابُ ، وسواءٌ كان القاتِلُ مِن أهْلِ الإسْهامِ أو الإرْضَاخِ ، حتى الكافِرُ . صرَّح به فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقطَع به المُصَنِّفُ وغيرُه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : يَسْتَحِقُّه ، سواءٌ شَرَطَه له الإمامُ أوْ لا ، على المَنْصُوصِ المَشْهُورِ ، والمذهبِ عندَ عامَّةِ الأصحابِ . وعنه ، لا يَسْتَحِقُّه إلَّا أنْ يشْرُطَه . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » ، وناظِمُها . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، وصاحِبُ « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وعنه ، يُعْتَبَرُ أيضًا إذْنُ الإمامِ . وهو ظاهِرُ كلامِ ناظِمِ « المُفْرَداتِ » ، كما تقدَّم لفْظُه . قال ابنُ أَبِى مُوسى : أَظْهَرُهما أنَّه لا يَسْتَحِقُّ . وقيل : لا يَسْتَحِقُّه مَن كان مِن أهْلِ الرَّضْخِ .

فائدة : لو بارزَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، فقتَل قَتِيلًا ، لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَه ؛ لأنَّه عاصٍ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . قال : وكذلك كلُّ عاصٍ كمن دخَل بغيرِ إذْنٍ . وعنه فيه ، يُؤْخَذُ منه الخُمْسُ ، وباقِيه له . قال : ويُخَرَّجُ فى العَبْدِ مِثْلُه .

---

(1) أى : لا والله .

(2) فى الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على « إذًا » فى شرح النووى على مسلم ١٢/ ٦٠ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ١١٢ ، ١١٣ ، ٥/ ١٩٦ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٠ ، ١٣٧١ . وأبو داود ، فى : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٤ ، =

المقنع

وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ ، إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ [٨٢و] مُنْهَمِكًا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُثْخَنٍ ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِى قَتْلِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ شُرِطَ لَهُ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . فقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يومَئِذٍ عِشرين رجلًا ، فأَخَذَ أسْلابَهم . رَواه أبو داودَ[1] .

١٤٢٨ – مسألة : (وكلُّ مَن قَتَلَ قَتِيلًا ، فله سَلَبُهُ غيرَ مَخْمُوسٍ ، إذا قتَلَه حالَ الحَرْبِ مُنْهَمِكًا على القِتالِ ، غيرَ مُثْخَنٍ ، وغَرَّرَ بنَفْسِه فى قَتْلِه . وعنه ، لا يَسْتَحِقُّه إلَّا مَن شُرِط له) الكلامُ فى هذه المَسْألةِ فى فُصولٍ ؛ أحَدُها ، فى أنَّ القاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ ، وقد ذكَرْناه .

الإنصاف

قوله : إذا قَتَله حالَ الحَرْبِ مُنْهَمِكًا على القِتالِ ، غيرَ مُثْخَنٍ ، وغرَّر بنَفْسِه فى قَتْلِه . وكذا لو أُثْخِنَ الكافِرُ بالجِراحِ ، بلا نِزاعٍ . ومِن شَرْطِه ، أنْ يقْتُلَه أو يُثْخِنَه فى حالِ امْتِناعِه ، وهو مُقْبِلٌ ، فإنْ قَتَله وهو مُشْتَغِلٌ بأكْلٍ ونحوِه ، أو وهو مُنْهَزِمٌ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ . نصَّ عليه . وقال فى « التَّرْغِيبِ » ، و « البُلْغَةِ » : فإنْ كان مُنْهَزِمًا ، إلَّا للانْحِرافِ أو التَّحَيُّزِ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ . وقال المُصَنِّفُ : إذا انْهَزَمَ

= ٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٥٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ١٢/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١) فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٥/٢ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٤/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

الشرح الكبير

الثانى ، أنَّ السَّلَبَ لكلِّ قاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أو الرَّضْخَ ، كالعَبْدِ ، والمرأةِ ، والصبىِّ ، والمُشْرِكِ . وقال ابنُ أبى موسى : مَن بارَزَ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ . ذَكَرَه فى « الإرْشَادِ » . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ العبدَ إذا بارَزَ بإذْنِ مَوْلاه ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ ، ويُرْضَخُ له منه . وللشافعىِّ فى مَن لا سهمَ له قَوْلان ؛ أحدُهما ، لا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ ؛ لأنَّ السَّهْمَ آكَدُ منه ، للإجْماعِ عليه ، فإذا لم يسْتَحِقَّه ، فالسَّلَبُ أوْلَى . ولَنا ، عُمُومُ الخبرِ ، ولأنَّه قاتِلٌ مِن أهْلِ الغَنِيمَةِ ، فاسْتَحَقَّ السَّلَبَ ، كذِى السَّهْمِ ، ولأنَّ الأمِيرَ لو جَعَل جُعْلًا لمَن صَنَع[1] شيْئًا فيه نفْعٌ للمُسْلِمِين ، لاسْتَحقَّه فاعِلُه مِن هؤلاء ، فالذى جَعلَه النبىُّ ﷺ أوْلَى . وفارَقَ السهمَ ؛ لأنَّه عُلِّقَ على المَظِنَّةِ ، ولهذا يُسْتَحَقُّ بالحُضُورِ ، ويَسْتَوِى فيه الفاعِلُ وغيرُه ، والسَّلَبُ يُسْتَحَقُّ بحَقِيقَةِ الفِعْلِ ، وقد وُجِدَ منه ذلك ، فاسْتَحَقَّه ، كالمَجْعُولِ له جُعْلًا على فِعْلٍ إذا فعَلَه . فإن كان القاتِلُ ممَّن لا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ولا رَضْخًا ، كالمُرْجِفِ والمُخَذِّلِ والمُعِينِ على المُسْلِمِين ، لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ وإن قَتَل[2] . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنه

الإنصاف

والحَرْبُ قائمةٌ ، فأدْرَكَه وقتَلَه ، فسَلَبُه له ؛ لِقصَّةِ سَلَمةَ .

وقولُه : حالَ الحَرْب . هكذا قال الأصحابُ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فى هذا نَظَرٌ ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ الأكْوَعِ ، كان المقْتولُ مُنْفرِدًا ولا قِتالَ هناك ، بل كان المقْتولُ

(١) فى م : « منع » .
(٢) فى م : « قل » .

الشرح الكبير

ليس مِن أهْلِ الجِهادِ . وكذلك إن بارَزَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ مَوْلاه ، لا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ ؛ لأنَّه عاصٍ . وكذلك كلُّ عاصٍ ، مثلَ مَن دَخَل بغيرِ إذْنِ الأميرِ . وعن أحمدَ فى مَن دَخَل بغيرِ إذْنٍ ، أنَّه يُؤْخَذُ منه الخُمْسُ ، وباقِيه له ، كالغَنِيمَةِ . ويُخَرَّجُ مثلُ ذلك فى العَبْدِ المُبارِزِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سَلَبُ قَتِيلِ العبدِ له على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما كان له فهو لسَيِّدِه ، ففى حِرْمانِه حِرْمانُ سَيِّدِه ، ولم يَعْصِ .

الفصلُ الثالثُ ، السَّلَبُ للقاتِلِ فى كُلِّ حالٍ ، إلَّا أن يَنْهَزِمَ العَدُوُّ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، [١٦٢/٣ و] وابنُ المُنْذِرِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا الْتَقَى الزَّحْفان ، فلا سَلَب له ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ . ونحْوُه قَوْلُ نافعٍ . وكذلك قال الأوْزَاعِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، وأبو بَكْرِ ابنُ أبى مريمَ : السَّلَبُ للقاتِلِ ، ما لم تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بعضُها إلى بعضٍ ، فإذا كان كذلك ، فلا سَلَبَ لأحَدٍ . ولَنا ، عُمُومُ قوْلِه عليه السلامُ : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّ أبا قَتادَةَ إنَّما قَتَل الذى أخَذَ سَلَبَه فى حالِ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ، ألا تَراه يَقُولُ : فلمّا الْتَقَيْنا رأيتُ رجلًا مِن المُشْرِكِين قد عَلا رَجُلًا مِن المسلمين ؟ وكذلك قولُ أنَسٍ : قَتَل أبو طَلْحَةَ يومَئِذٍ عشرين رجُلًا ، وأخَذَ أسْلابَهم . وكان ذلك بعدَ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ؛ لأنَّ هَوازِنَ لَقُوا المسلمين فَجْأةً ، فألْحَمُوا الحَرْبَ قبلَ تَقَدُّمِ مُبارَزَةٍ .

الإنصاف

قد هَرَب منهم .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ ، لو قَتَل صَبِيًّا أو امْرأَةً إذا قاتَلا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ »

الشرح الكبير

الفصلُ الرابعُ ، أنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بشُرُوطٍ أربعةٍ ؛ أحدُها ، أن يَكُونَ المَقْتُولُ مِن المُقاتِلَةِ الذين يجُوزُ قَتْلُهم ، فأمَّا إن قَتَل امرأةً ، أو صَبِيًّا ، أو شَيْخًا فانِيًا ، أو ضَعِيفًا مَهِينًا ، ونحوَهم ممَّن لا يُقاتِلُ ، لم يسْتَحِقَّ سَلَبَه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وإن كان أحَدُ هؤلاءِ يُقاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قاتِلُه سَلَبَه ؛ لجَوازِ قَتْلِه ، ومَن قَتَل أسِيرًا له أو لغيرِه ، لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَه ؛ لذلك . الثانى ، أن يَكُونَ المَقْتُولُ فيه مَنَعَةٌ ، غيرَ مُثْخَنٍ بالجِراحِ ، فإن كان مُثْخَنًا ، فليس لقاتِلِه شيءٌ مِن سَلَبِه . وبهذا قال مَكْحُولٌ ، وحرِيزُ[1] بنُ عُثْمانَ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّ مُعاذَ بنَ عمرِو بنِ الجَمُوحِ أثْبَتَ أبا جَهْلٍ ، وذَفَّفَ عليه ابنُ مسعودٍ ، فقَضَى النبىُّ ﷺ بسَلَبِه لمُعاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ ، ولم يُعْطِ ابنَ مسعودٍ شيئًا[2] . الثالثُ ، أن يَقْتُلَه أو يُثْخِنَه بالجِراحِ ، فيَجْعَلَه فى حُكْمِ المَقْتُولِ ، فيَسْتَحِقَّ سَلَبَه ؛ لحديثِ مُعاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ . الرابعُ ، أن يُغَرِّرَ بنَفْسِه فى قَتْلِه ، فإن رَماه بسَهْمٍ مِن صَفِّ المسلمين فقَتَلَه ، فلا سَلَبَ له . قال أحمدُ : السَّلَبُ للقاتِلِ إنَّما هو فى المُبارَزَةِ ، لا يَكُونُ فى الهَزِيمَةِ . وإن حَمَل جَماعةٌ مِن المسلمين

الإنصاف

وغيرِه . وقيل : لا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهما . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ،

(١) فى النسخ : « وجرير » تصحيف .

وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبى المِشْرَقىّ ، تابعى ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧-٢٤١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١١٢ ، ٥/٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٢ ، ١٤٢٤ .

الشرح الكبير

على واحِدٍ فقَتَلُوه ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّهم لم يُغَرِّرُوا بأنْفُسِهم فى قَتْلِه .

فصل : وإنَّما يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إذا قَتَلَه حالَ الحَرْبِ ، فإنِ انْهَزَمَ الكُفّارُ كلُّهم ، فأدْرَكَ إنْسانًا مُنْهَزِمًا فقَتَلَه ، فلا سَلَبَ له ؛ لأنَّه لم يُغَرِّرْ فى قَتْلِه ، وإن كانتِ الحَرْبُ قائِمَةً ، فانْهَزَمَ أحَدُهم ، فقَتَلَه إنْسانٌ ، فله سَلَبُه ؛ لأنَّ الحَرْبَ كَرٌّ وفَرٌّ ، وقد قَتَل سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ طَلِيعةً للكُفّارِ وهو مُنْهَزِمٌ ، وقال النبىُّ ﷺ : « مَنْ قَتَله ؟ » قالوا : ابنُ الأكْوَعِ . قال : « لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ »[1] . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، وابنُ المُنْذِرِ : السَّلَبُ لكلِّ قاتلٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، واحْتِجاجًا [١٦٢/٣ ظ] بحديث سَلَمَةَ هذا . ولَنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ذَفَّفَ على أبى جَهْلٍ ، فلم يُعْطِه النبىُّ ﷺ سَلَبَه ، وأمَرَ بقَتْلِ عُقْبَةَ بنِ أبى مُعَيْطٍ ، والنَّضْرِ بنِ الحارثِ صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلَبَهما مَن قَتَلَهما ، وقَتَل بنى قُرَيْظَةَ صَبْرًا[2] ، فلم يُعْطِ مَن قَتَلَهم أسْلابَهم ، وإنَّما أعْطَى السَّلَبَ مَن قَتَل مُبارِزًا ، أو كفَى المسلمين شَرَّه ، وغَرَّرَ فى قَتْلِه ، والمُنْهَزِمُ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، قد كفَى المسلمين شَرَّ نَفْسِه ، ولم يُغَرِّرْ قاتِلُه بنَفْسِه فى قَتْلِه ، فهو كالأسيرِ . وأمَّا الذى قَتَلَه سَلَمَةُ

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الرِّعايَةِ » .

فائدة : يُشْتَرطُ فى مُسْتَحِقِّ السَّلَبِ أنْ يكونَ مِن أهْلِ المَغْنَمِ ، حُرًّا كان أو

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٥/٢ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ .

(٢) انظر لكل ذلك ما تقدم فى صفحة ٨٤ .

الشرح الكبير

فكان مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ . وكذلك مَن قُتِلَ حالَ قِيامِ الحَرْبِ ، فإنَّه وإن كان مُنْهَزِمًا فهو مُتَحَيِّزٌ إلى فِئَةٍ ، وراجِعٌ إلى القِتالِ ، فأشْبَهَ الكارَّ ، فإنَّ القِتالَ كَرٌّ وفَرٌّ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى اسْتِحْقاقِ السَّلَبِ أن تكُونَ المُبارَزَةُ بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ كلَّ مَن قُضِىَ له بالسَّلَبِ فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ ليس فيهم مَن نُقِلَ إلينا أنَّه أُذِنَ له فى المُبارَزَةِ ، مع أنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يقْتَضِى اسْتِحْقاقَ السَّلَبِ لكلِّ قاتلٍ ، إلَّا مَن خَصَّه الدَّليلُ .

الفصلُ الخامسُ ، أنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . وبه قال الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ عباسٍ : يُخَمَّسُ . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، ومَكْحُولٌ ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1] . وقال إسحاقُ : إنِ اسْتَكْثَرَ الإِمامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ ، وذلك إليه ؛ لِما رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أنَّ البَراءَ بنَ مالكٍ بارَزَ مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ[2] بالبَحْرَيْن ، فطَعَنَه فدَقَّ صُلْبَه ، وأخَذَ سِوارَيْه وسَلَبَه ، فلمّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ ، أتَى أبا طَلْحَةَ فى دارِه ، فقال : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وإنَّ سَلَبَ البَراءِ قد بَلَغَ مالًا ، وأنا خامِسُه . فكان أوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإِسْلامِ سَلَبَ البَراءِ . رَواه سعيدٌ فى « السُّنَنِ »[3] . وفيها أنَّ سَلَبَ البَراءِ بَلَغ ثلاثين ألفًا . ولَنا ، ما رَوَى

الإنصاف

عَبْدًا ، رجُلًا كان أو صَبِيًّا أو امْرأةً . فلو كان ليس له حقٌّ ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ –

---

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) فى م : « المرازبة » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٦ .

الشرح الكبير

عَوْفُ بنُ مالكٍ ، وخالِدُ بنُ الوليدِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فى السَّلَبِ للقاتِلِ ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ . رَواه أبو داودَ[1] . وخبرُ عُمَرَ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه قال : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . وقولُ الرَّاوِى : كان أوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسْلامِ . يَعْنِى أنَّ النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ صَدْرًا مِن خِلافَتِه ، لم يُخَمِّسُوا سَلَبًا ، واتِّباعُهم أوْلَى . قال الجُوزْجانِىُّ : لا أظُنُّه يجُوزُ لأحَدٍ فى شىءٍ سَبَق فيه مِن رسولِ اللهِ ﷺ شىءٌ إلَّا اتِّباعُه ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحَدٍ مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وما ذَكَرْناه يَصْلُحُ أن يُخَصَّصَ به عُمومُ الآيةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ السَّلَبَ مِن أصْلِ الغَنِيمَةِ . وقال مالكٌ : يُحْسَبُ مِن خُمْسِ الخُمْسِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى به للقاتِلِ مُطْلَقًا ، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه احْتَسَب به مِن خُمْسِ الخُمْسِ ، ولأنَّه لو احْتَسَبَ به مِن خُمْسِ الخُمْسِ ، احْتِيجَ إلى مَعْرِفَةِ قِيمَتِه وقَدْرِه ، ولم يُنْقَلْ ذلك ، ولأنَّ سَبَبَه لا يفْتَقِرُ [١٦٣/٣ و] إلى اجْتهادِ الإمامِ ، فلم يَكُنْ مِن خُمْسِ الخُمْسِ ، كسَهْمِ الفارسِ والرّاجِلِ .

الفصلُ السادسُ ، أنَّ القاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ ، قال الإمامُ ذلك أو لم يَقُلْه . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : لا يسْتَحِقُّه إلَّا أن يَشْرُطَه الإمامُ . وكذلك قال مالكٌ . ولم يَرَ أن يَقُولَ الإمامُ ذلك إلَّا بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ،

الإنصاف

قال فى « الكافِى » : والكافِرُ إذا حضَر بغيرِ إذْنٍ – لم يَسْتَحِقَّ السَّلَبَ . وتقدَّم كلامُ

---

(١) فى : باب فى السلب يخمَّس ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٦/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ .

الشرح الكبير

على ما تقدَّمَ مِن مَذْهَبِه فى النَّفَلِ ، وجَعَلُوا السَّلَبَ هٰهُنا مِن جُمْلَةِ الأنْفالِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ مثلُ قوْلِهم . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لِما روَى عَوْفُ ابنُ مالكٍ ، أنَّ مَدَدِيًّا اتَّبَعَهُم ، فقَتَلَ عِلْجًا ، فأخَذَ خالدٌ بعضَ سَلَبِه ، وأعْطاهُ بعضَه ، فذَكَرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ[1] بمعْناه بأطْوَلَ مِن هذا . ورُوِّينا بإسْنادِهما ، عن شَبْرِ بن عَلْقَمَةَ ، قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادِسِيَّةِ ، فقتَلْتُه ، وأخَذْتُ سَلَبَه ، فأتَيْتُ به سعدًا ، فخَطَبَ سعدٌ أصحابَه ، وقال : إنَّ هذا سَلَبُ شَبْرٍ ، خَيْرٌ مِن اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، وإنَّا قد نَفَّلْناه إيَّاه[2] . ولو كان حقًّا ، لم يَحْتَجْ أن يُنَفِّلَه . ولأنَّ عُمَرَ أخذَ الخُمْسَ مِن سَلَبِ البَراءِ ، ولو كان حَقًّا له ، لم يَجُزْ أن يأْخُذَ منه شيئًا ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ دَفَع سَلَبَ أبى قَتادَةَ إليه مِن غيرِ بَيِّنَةٍ ولا يَمِينٍ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا من قَضايا رسولِ اللهِ ﷺ المَشْهُورَةِ ، التى

الإنصاف

النَّاظِمِ فى الكافِرِ .

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٥/٢ ، ٦٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٣/٣ ، ١٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٦ .

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

الشرح الكبير

عَمِلَ بها الخُلفاءُ بعدَه ، وأخْبارُهم التى احْتَجُّوا بها تَدُلُّ على ذلك ؛ فإنَّ عَوْفَ بنَ مالكٍ احْتَجَّ على خالِدٍ حينَ أخَذَ بعضَ سَلَبِ المَدَدِىِّ ، فقال له عَوْفٌ : أما تَعْلَمُ أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بلى . وقولُ عُمَرَ : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . يَدُلُّ على أنَّ هذه قَضِيَّةٌ عامَّةٌ فى كلِّ غَزْوَةٍ ، وحُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ لكلِّ قاتلٍ ، وإنَّما أمَرَ النبىُّ ﷺ خالِدًا أن لا يَرُدَّ على المَدَدِىِّ عُقوبةً ، حينَ أغْضَبَهُ عَوْفٌ بتَقْرِيعِه خالِدًا بينَ يَدَيْه ، وقولُه : قد أنْجَزْتُ لك ما ذَكَرْتُ لك مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وأمَّا خَبَرُ شَبْرٍ ، فإنَّما أنفَذَ له سعدٌ ما قَضَى له به رسولُ اللهِ ﷺ ، وسَمَّاه نَفَلًا ؛ لأنَّه فى الحَقِيقَةِ نَفَلٌ ، لأنَّه زيادةٌ على سَهْمِه . وأمَّا أبو قَتادَةَ ، فإنَّ خَصْمَه اعْتَرَفَ له به ، وصدَّقَه ، فجَرَى مَجْرَى البَيِّنَةِ ، ولأنَّ السَّلَبَ مأْخُوذٌ مِن الغَنِيمَةِ بغيرِ تَقْدِيرِ الإمامِ واجْتِهادِه، فلم يَفْتَقِرْ إلى شَرْطِه، كالسَّهْمِ [(١)] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ أحمدَ قال : لا يُعْجِبُنِى أن يأْخُذَ السَّلَبَ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ . وقال ابنُ المُنْذِرِ ، والشافعىُّ : له أخْذُه بغيرِ إذْنٍ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بجَعْلِ النبىِّ ﷺ له ذلك ، ولا يَأْمَنُ إن أظْهَرَه عليه أن لا يُعْطاهُ . ووَجْهُ [٣/١٦٣ ظ] قولِ أحمدَ ، أنَّه فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فيه ، فلم يَنْفُذْ أمْرُه فيه إلَّا بإذْنِ الإمامِ ، كأخْذِ سَهْمِه . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ هذا مِن أحمدَ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ ، لا على سَبِيلِ الإيجابِ . فعلى هذا ، إن أخَذَه بغيرِ إذْنٍ ، تَرَكَ الفَضِيلَةَ ، وله ما أخَذَه .

الإنصاف ....

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

المقنع وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلَبُهُ لِلْقَاطِعِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لَهُمَا .

الشرح الكبير **١٤٢٩** – مسألة : (وإن قَطَع أرْبَعَته ، وقَتَلَه آخَرُ ، فسَلَبُه للقاطِعِ) دُونَ القاتِلِ ؛ لأنَّ القاطِعَ هو الذى كَفَى المُسْلِمين شَرَّه ، ولأنَّ مُعاذَ بنَ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ أثْبَتَ أبا جَهْلٍ ، وذَفَّفَ عليه ابنُ مسعودٍ ، فقَضَى النبىُّ ﷺ بسَلَبِه لمُعاذٍ[1] .

١٤٣٠ – مسألة : (وإن قَتَلَه اثْنان ، فَسَلَبُه غَنِيمَةٌ) هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فإنَّه قال ، فى رِوايةِ حَرْبٍ : له السَّلَبُ إذا انْفَرَدَ بقَتْلِه . وقال القاضى : إنَّهما يشْتَرِكان فى سَلَبِه ؛ لقَوْلِه : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهو يَتَناوَلُ الاثْنَيْن ، ولأنَّهما اشْتَرَكا فى السَّبَبِ ، فاشْتَرَكا فى السَّلَبِ . ولَنا ، أنَّ السَّلَبَ إنَّما يُسْتَحَقُّ بالتَّغْرِيرِ فى قَتْلِه ، ولا يحْصُلُ ذلك بقَتْلِ

الإنصاف قوله : وإنْ قطَع أَرْبَعَته ، وقَتَله آخَرُ ، فسَلَبُه للقاطِعِ . بلا نِزاعٍ .

قوله : وإنْ قَتَلَه اثْنان ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه : هذا المَنْصوصُ . وقال الآجُرِّىُّ ، والقاضى : سَلَبُه لهما . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : إنْ كانتْ ضَرْبَةُ أحَدِهما أبْلَغَ ، كان السَّلَبُ له ، وإلَّا كان غَنِيمَةً .

فائدة : لو قتَلَه أكثرُ مِنِ اثْنَيْن ، فسَلَبُه غنِيمَةٌ بطَرِيقٍ أوْلَى . وقيلَ : سَلَبُه لقاتِلِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ .

المقنع

وَإِنْ أَسَرَهُ ، فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِى : هُوَ لِمَنْ أَسَرَهُ .

الشرح الكبير

الاثْنَيْن ، أشْبَهَ ما لو قَتَلَه جماعةٌ ، و لم يَبْلُغْنا أنَّ النبىَّ ﷺ شَرَّكَ بينَ اثْنَيْن فى سَلَبٍ . فإنِ اشْتَرَكَ اثْنانِ فى ضَرْبِه ، وكان أحَدُهما أبْلَغَ فى قَتْلِه مِن الآخَرِ ، فالسَّلَبُ له ؛ لأنَّ مُعاذَ بنَ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ ، ومُعاذَ بنَ عَفْراءَ ، ضَرَبا أبا جَهْلٍ ، وأتَيا النبىَّ ﷺ فأخْبَراه ، فقال : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . وقَضَى بسَلَبِه لمُعاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ .

١٤٣١ – مسألة : (وإن أسَرَه ، وقتَلَه الإمامُ ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ) إذا أسَرَ رَجُلًا ، لم يسْتَحِقَّ سَلَبَه ، سواءٌ قَتَلَه الإمامُ أو لم يَقْتُلْه . وقال مَكْحُولٌ : لا يَكُونُ السَّلَبُ إلَّا لمَن أسَرَ عِلْجًا أو قَتَلَه . وقال القاضى : إذا أسَرَ رَجُلًا ، فقَتَلَه الإمامُ صَبْرًا ، فسَلَبُه لمَن أسَرَه ؛ لأنَّ الأسْرَ أصْعَبُ مِن القَتْلِ ، فإذا اسْتَحَقَّ سَلَبَه بالقَتْلِ ، كان تَنْبِيهًا على اسْتِحْقاقِه بالأسْرِ . قال : وإنِ اسْتَبْقاه الإمامُ ، كان له فِداؤُه ، أو رقبتُه وسَلَبُه ؛ لأنَّه كَفَى المُسْلِمِين شَرَّه . ولَنا ، أنَّ المُسْلِمِين أسَرُوا أسْرَى يومَ بَدْرٍ ، فقَتَلَ النبىُّ ﷺ عُقْبَةَ والنَّضْرَ بنَ الحارِثِ ، واسْتَبْقَى سائِرَهم ، فلم يُعْطِ مَن أسَرَهم أسْلابَهم ، ولا فِداءَهم ، وكان فِداؤُهم غنيمةً . ولأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما جَعَل السَّلَبَ للقاتلِ ، وليس الأسْرُ بقَتْلٍ ، ولأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فى الأسْرَى ، ولو كان لمَن أسَرَه ، كان أمْرُه إليه دُونَ الإمامِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ أسَرَه ، فقَتَله الإمامُ ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ . وكذا إنْ رَقَّه الإمامُ أو فدَى . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال القاضى : هو لمَن أسَرَه .

المقنع

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ لِلْقَاتِلِ .

الشرح الكبير

١٤٣٢ – مسألة : (وإن قَطَع يَدَه ورِجْلَه ، وقَتَلَه آخَرُ ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ . وقيل : هو للقاتِلِ) إذا قَطَع يَدَه ورِجْلَه ، وقَتَلَه آخرُ ، فالسَّلَبُ للقاطِعِ ، فى أحدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه عطَّلَه ، فأشْبَهَ الذى قتَلَه . والثانى ، هو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّه لم يَنْفرِدْ أحَدُهما بقَتْلِه ، ولا يَسْتَحِقُّه القاتِلُ ؛ لأنَّه مُثْخَنٌ بالجِراحِ . وقيلَ : هو للقاتِلِ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . وكذلك إن قَطَع يَدَيْه ، أو رِجْلَيْه . وإن قَطَع إحْدَى يَدَيْه ، أو إحْدَى رِجْلَيْه ، [٣/١٦٤ و] ثم قتَلَه آخرُ ، احْتَمَلَ أن يَكُونَ سَلَبُه غَنِيمَةً ؛ لأنَّهما اشْتَرَكا فى قَتْلِه ، فلم يَنْفرِدْ به أحَدُهما . واحْتَمَلَ أنَّه للقاتلِ ؛ لأنَّه قَتَل مَن لم يَكْتَفِ المُسْلِمُون شَرَّه . وإن عانَقَ رَجُلًا ، فقَتَلَه آخرُ ، فالسَّلَبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : هو للمُعانِقِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ »[1] . ولأنَّه كَفَى المُسْلِمِين شَرَّه ، أشْبَهَ ما لو لم يُعانِقْه الآخرُ . وكذلك لو كان الكافِرُ مُقْبِلًا على رجلٍ يُقاتِلُه ، فجاءَ آخرُ من ورائِه ، فضَرَبَه فقَتَلَه ، فسَلَبُه لقاتِلِه ، بدَلِيلِ قَضِيَّةِ[2] قتيلِ أبى قتادَةَ[3] .

الإنصاف

قوله : وإنْ قطَع يَدَه ورِجْلَه ، وقَتَله آخَرُ، فسَلَبُه غَنِيمَةٌ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه، وعليه جُمْهورُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

(٢) فى م : « قصة » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا تُقْبَلُ دَعْوَى القَتْلِ إلَّا ببيِّنةٍ . وقال الأوْزَاعِيُّ : يُعْطَى السَّلَبَ إذا قال : أنا قَتَلْتُه . ولا يُسْأَلُ بَيِّنَةً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ أبى قَتادَةَ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وأمّا أبو قتادَةَ فإنَّ خَصْمَه اعْتَرَفَ له ، فاكْتُفِىَ بإقْرارِه . قال أحمدُ : لا يُقْبَلُ إلَّا شاهِدان . وقالت طائفةٌ مِن أهْلِ الحديثِ : يُقْبَلُ شاهِدٌ ويَمِينٌ ؛ لأنَّها دَعْوَى فى المالِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ شاهِدٌ بغيرِ يَمِينٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ الذى شَهِدَ لأبى قتادةَ مِن غيرِ يمينٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَبَرَ البَيِّنَةَ ، وإطْلاقُها يَنْصَرِفُ إلى شاهِدَيْن ، ولأنَّها دَعْوَى للقَتْلِ ، فاعْتُبِرَ شاهِدان ، كدَعْوَى قَتْلِ العَمْدِ .

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : المَنْصوصُ أنَّه غَنِيمَةٌ . وقيل : هو للقاتِلِ . وقيل : هو للقاطِعِ . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ .

فائدة : حُكْمُ مَن قطَع يدَيْه أو رِجْلَيْه ، حُكْمُ مَن قطَع يدَه ورِجْلَه . خِلافًا ومذهَبًا . قالَه الأصحابُ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو قطَع يدَه ورِجْلَه[2] ، وقتَله آخَرُ ، أنَّ سَلَبَه للقاتِلِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِ « الوَجيزِ » وغيرِه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : هو غَنِيمَةٌ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، وحكَى الأوَّلَ احْتِمالًا . وجزَم بأنَّه غَنِيمَةٌ فى « الكافِى » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٢ .

(٢) فى الأصل ، ط : « أو رجله » .

المقنع وَالسَّلَبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ ثِيَابٍ ، وَحَلْيٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَالدَّابَّةُ بِآلَتِهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ . وَنَفَقَتُهُ ، وَخَيْمَتُهُ ، وَرَحْلُهُ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير **١٤٣٣** - مسألة : (والسَّلَبُ ما كانَ عليه ؛ مِن ثِيابٍ ، وحَلْيٍ ، وسلاحٍ ، والدَّابَّةُ بآلَتِها . وعنه ، أنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ . ونَفَقَتُه ، وخَيْمَتُه ، ورَحْلُه غَنِيمَةٌ) سَلَبُ القَتِيلِ ما كان لابِسَهُ ؛ مِن ثِيابٍ ، وعِمامَةٍ ، وقَلَنْسُوَةٍ ، ومِنْطَقَةٍ ، ودِرْعٍ ، ومِغْفَرٍ ، وبَيْضَةٍ ، وتاجٍ ، وأَسْوِرَةٍ ، ورَانٍ[1] ، وخُفٍّ ، بما فى ذلك مِن حِلْيَةٍ ؛ لأنَّ المَفْهُومَ مِن السَّلَبِ اللِّبَاسُ ، وكذلك السِّلاحُ ؛ مِن السَّيْفِ ، والرُّمْحِ ، واللُّتِّ[2] ، والقَوْسِ ، ونحوِه ؛ لأنَّه يسْتَعِينُ به فى قِتالِه ، فهو أَوْلَى بالأخذِ مِن اللِّباسِ . فأمَّا المالُ الذى معه فى هِمْيانِه وخَرِيطَتِه ، فليس بسَلَبٍ ؛ لأنَّه ليس مِن المَلْبُوسِ ، ولا ممَّا يَسْتَعِينُ به فى الحَرْبِ ، وكذلك رَحْلُه وإناؤُه ، وما ليستْ يدُه عليه مِن مالِه . وبه قال الأَوْزَاعِيُّ ، ومَكْحُولٌ ،

الإنصاف وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » وغيرِه .

قولُه : والسَّلَبُ ما كان عليه ؛ مِن ثِيابٍ ، وحَلْيٍ ، وسِلاحٍ ، والدَّابَّةُ بآلَتِها . يعْنِى ، التى قاتَلَ عليها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، [٢/ ٢٢٦ظ] و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا

---

(١) الرَّان : كالخُف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٢) اللت : بضم اللام ، نوع من آلة السلاح ، وهو لفظ مولد ، ليس من كلام العرب .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال : ما لا يَحْتاجُ إليه فى الحَرْبِ ، كالتَّاجِ ، والسِّوارِ ، والطَّوْقِ والهِمْيانِ الذى للنَّفَقةِ ، ليس مِن السَّلَبَ فى أحَدِ القَوْلَيْن ؛ لأنَّه ممّا لا يُسْتَعانُ به فى الحَرْبِ ، فأشْبَهَ المالَ الذى فى خَرِيطَتِه . ولَنا ، أنَّ البَراءَ [٣/١٦٤ ظ] بارزَ مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ[1] ، فقتَلَه ، فبَلَغَ سِوارُه ومِنْطَقَتُه ثلاثين ألْفًا ، فخَمَّسَه عُمَرُ ، ودَفَعَه إليه . وفى حديثِ عَمْرِو بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، أنَّه حَمَل على أُسْوارٍ[2] ، فطَعَنَه ، فدَقَّ صُلْبَه فصَرَعَه ، فنزَلَ إليه فقَطَع يَدَه ، وأخَذَ سِوارَيْن كانا عليه ، ويَلْمَقًا[3] مِن دِيباجٍ ، وسَيْفًا ، ومِنْطَقَةً ، فسُلِّمَ ذلك إليه[4] . ولأنَّه مِن مَلْبُوسِه ، أشْبَهَ ثِيابَه ، ولأنَّه داخِلٌ فى اسْمِ السَّلَبِ ، أشْبَهَ الثِّيابَ والمِنْطَقَةَ ، ويدْخُلُ فى عُمُومِ قوله ﷺ : « فَلَهُ سَلَبُهُ » . واخْتلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى الدَّابَّةِ ، فنُقِلَ عنه أنَّها ليستْ مِن السَّلَبِ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ السَّلَبَ ما كان على بَدَنِه ، والدَّابَّةُ ليستْ كذلك ، فلا تَدْخُلُ فى الخبرِ . وذَكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ عمرِو بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، فأخَذَ سِوارَيْه ، ومِنْطَقَتَه .

الإنصاف

ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أعْدَلُ الأقْوالِ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والخَلَّالُ . وعنه ، أنَّ الدَّابَّةَ وآلَتَها ليست مِنَ السَّلَبِ . وقيل : هى غَنِيمَةٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قال فى « الكافِى » : واخْتارَه الخَلَّالُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا يَغُرَّنَّك قَوْلُ أبى محمدٍ فى « الكافِى » ، أنَّه اخْتِيارُ الخَلَّالِ ، فإنَّه وَهْمٌ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : حِلْيَةُ الدَّابَّةِ

---

(١) فى م : « المرازبة » .
(٢) فى النسخ : « سوار » . وانظر المغنى ٧٣/١٣ .
(٣) فى م : « يلقا » . واليلمق : القباء .
(٤) الخبر : فى تاريخ الطبرى ٥٧٦/٣ .

الشرح الكبير

يَعْنِى و لم يذْكُرِ الدَّابَّةَ . ونُقِلَ عنه أنَّها مِن السَّلَبِ . وهو ظاهرُ المَذْهَبِ . وبه قال الشافعىُّ ؛ لِما روَى عوفُ بنُ مالكٍ ، قال : خرجْتُ مع زيدِ بنِ حارِثَةَ ، فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، ورافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِن أهلِ اليَمَنِ ، فلَقِينا جُموعَ الرُّومِ ، وفيهم رجلٌ على فَرَسٍ أشْقَرَ ، عليه سَرْجٌ مُذَهَّبٌ ، وسِلاحٌ مُذَهَّبٌ ، فجَعَلَ يُفْرِى[1] بالمسلمين ، وقَعَد له المَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فمرَّ به الرُّومِىُّ فعَرْقَبَ فرَسَه ، فعَلاه فقَتَلَه ، وحازَ فرَسَه وسِلاحَه ، فلمّا فتحَ اللهُ للمسلمين ، بَعَثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ ، فأخَذَ مِن السَّلَبِ ، قال عَوْفٌ : فأتَيْتُه ، فقُلْتُ : يا خالدُ ، أما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بَلَى . رَواه الأثْرَمُ[2] . وفى حديثِ شَبْرِ بنِ عَلْقَمَةَ ، أنَّه أخذَ فرَسَه[3] . كذلك قال أحمدُ : هو[4] فيه . ولأنَّ الفَرَسَ يُسْتعانُ بها فى الحَرْبِ ، فأشْبَهَتِ السِّلاحَ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالرُّمْحِ والقَوْسِ ، واللُّتِّ ، فإنَّها مِن السَّلَبِ وليستْ مَلْبُوسَةً . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الدَّابَّةَ وما عليها ؛ مِن سَرْجِها ، ولِجامِها ، وتَجْفِيفِها[5] ، وحِلْيَةٍ إن

الإنصاف

ليست مِنَ السَّلَبِ ، بل هى غَنِيمَةٌ . وعنه ، أنَّه قال فى السَّيْفِ : لا أدْرِى .

تنبيه : مُرادُه بدابَّتِه ، الدَّابَّةُ التى قاتلَ عليها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، أو كان آخِذًا بعِنَانِها . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ .

---

(١) أى يبالغ فى النكاية والقتل : وفى م : « يغرى » . أى يسلط الكفرة على المسلمين .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٠ .

(٤) فى م : « كقوله » .

(٥) فى م : « تحقيبها » . وجفف الفرس : ألبسه التَّجْفاف ، وهى آلة للحرب يُلبسها الفرس .

الشرح الكبير

كانت عليها[1] ، وجميعِ آلَتِها ، مِن السَّلَبِ ؛ لأنَّه تابعٌ لها ، ويُسْتَعانُ به فى الحَرْبِ ، وإنَّما تَكُونُ مِن السَّلَبِ إذا كان راكِبًا عليها ، فإن كانتْ فى مَنْزِلِه ، أو مع غيرِه ، أو مُنْقَلِبَةً ، لم تكُنْ مِن السَّلَبِ ، كالسِّلاحِ الذى ليس معه . وإن كان عليها ، فصَرَعَه عنها ، أو أشْعَرَه[2] عليها ، ثم قَتَلَه بعد نُزُولِه عنها ، فهى مِن السَّلَبِ . وهذا قولُ الأوْزَاعِىِّ . وإن كان مُمْسِكًا بعِنانِها ، غيرَ راكبٍ عليها ، فعن أحمدَ فيها روايتان ؛ إحْداهما ، هى سَلَبٌ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مُتَمَكِّنٌ مِن القِتالِ عليها ، فأشْبَهَتْ سَيْفَه ورُمْحَه فى يَدِه . والثانيةُ ، ليستْ مِن السَّلَبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه ليس براكبٍ عليها ، فأشْبَهَ ما لو كانتْ مع غُلامِه . وإن كان على فَرَسٍ ، وفى يَدِه جَنِيبَةٌ ، لم تكُنِ الجَنِيبَةُ مِن السَّلَبِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه رُكُوبُهُما معًا .

فصل : ويجُوزُ سَلْبُ القَتْلَى وتَرْكُهم عُراةً . وهذا قولُ الأوْزَاعِىِّ . وكَرِهَه الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِما فيه مِن كَشْفِ [٣/١٦٥ و] عَوْرَاتِهم . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى قتيلِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ : « لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ »[3] . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا يَتناوَلُ جَميعَه .

الإنصاف

قوله : ونَفَقَتُه ، [4]وخَيْمَتُه ، ورَحْلُه[4] ، غَنِيمَةٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وجزَم به فى

---

(١) فى م : « عليه » .

(٢) أى ضربه .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ المُشْرِكِين مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، والمُثْلَةُ بقَتْلاهُم وتَعْذِيبُهم ؛ لِما روَى سَمُرَةُ[1] بنُ جُنْدُبٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ ، ويَنْهانا عن المُثْلَةِ . وعن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمَانِ » . رَواهما أبو داودَ[2] . وعن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » . رَواه النَّسائِىُّ[3] . وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، أنَّه قَدِمَ على أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، برَأْسِ يَناقَ البِطْرِيقِ ، فأنْكَرَ ذلك ، فقال : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، فإنَّهم يَفْعَلُون ذلك بِنَا . قال : فَاسْتِنَانٌ بفارِسَ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، أنَّه مِنَ السَّلَبِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : وكذا حَقِيبَتُه

(١) فى م : « سلمة » .

(٢) فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٩ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٨ ، ٥/ ١٢ ، ٢٠ . وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٩٣ .

(٣) فى : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، وباب حسن الذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى حسن الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٢٣ - ١٢٥ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ .

الشرح الكبير

والرُّوم ! لا يُحمَلُ إلىَّ رَأْسٌ ، فإنَّما يَكْفِى الكتابُ والخَبَرُ[1] . وقال الزُّهْرِىُّ : لم يُحْمَلْ إلى النبىِّ ﷺ رأْسٌ قطُّ ، وحُمِلَ إلى أبى بكرٍ فأنْكَرَه ، وأوَّلُ مَن حُمِلَتْ إليه الرُّءُوسُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ . ويُكْرَهُ رَمْيُها فى المَنْجَنِيقِ . نصَّ عليه أحمدُ . وإنْ فَعَلُوا ذلك لمَصْلَحَةٍ جازَ ؛ لِما رُوِّينا ، أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ حينَ حاصَرَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، ظَفِرَ أَهْلُها برَجُلٍ مِن المسلمين ، فأخَذُوا رأْسَه ، فجاءَ قوْمُه عَمْرًا مُتَغَضِّبِينَ ، فقال لهم عَمْرٌو : خُذُوا رَجُلًا منهم فاقْطَعُوا رَأْسَه ، فارْمُوا به إليهم فى المَنْجَنِيقِ ، فَفَعَلُوا ذلك ، فرَمَى أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ رأْسَ المُسْلِمِ إلى قَوْمِه[2] .

فصل : (ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ، إلَّا أن يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ يَخافُونَ كَلَبَهُ) إذا جاءَ العَدُوُّ ، لَزِمَ جميعَ الناسِ ، ممَّن هو مِن أَهْلِ القِتالِ ،

الإنصاف

المَشْدودَةُ على فرَسِه . وقيل : فيما معه مِن دَراهِمَ ودَنانِيرَ رِوايَتان .

قوله : ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ، إلَّا أنْ يَفْجَأَهم عَدُوٌّ يَخافُون كَلَبَه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : يَجُوزُ إذا حصَل للمُسْلِمِين فُرْصَةٌ يُخافُ فوْتُها . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٩/١٣٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) ذكره ابن عبد الحكم فى فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

الشرح الكبير

الخُرُوجُ إليهم ، إذا احْتِيجَ إليهم ، ولا يجوزُ لأحَدٍ التَّخَلُّفُ إلَّا مَن يُحْتاجُ إلى تَخَلُّفِه لحِفْظِ المَكانِ والأهْلِ والمالِ ، ومَن يَمْنَعُه الأمِيرُ الخروجَ ، ومَن لا قُدْرَةَ له على الخروجِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[1] . وقولِ النبيِّ ﷺ : « وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُواْ »[2] . وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين أرادُوا الرُّجُوعَ إلى منازِلِهم يومَ الأحْزابِ ، فقال : ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾[3] . ولأنَّهم يصِيرُ الجِهادُ عليهم فَرْضَ عَيْنٍ إذا جاءَ العَدُوُّ ، فلا يجُوزُ لأحَدٍ التَّخَلُّفُ عنه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّهم لا يخْرُجُونَ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ أمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أعلمُ بكَثْرةِ العَدُوِّ وقِلَّتِهم ، ومَكامِنِهم وكَيْدِهم ، فيَنْبَغِى أن يُرْجَعَ إلى رَأْيِه ؛ لأنه أحْوَطُ للمسلمين ، إلَّا أن يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذانُه ، لمُفاجأةِ عَدُوِّهم ، فلا يجبُ اسْتِئْذانُه حينَئِذٍ ؛ لأنَّ المَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فى قِتالِهم والخُرُوجِ إليهم ، لِتَعَيُّنِ [١٦٥/٣ ظ] الفَسادِ فى تَرْكِهم ، ولذلك لَمّا أغارَ الكُفّارُ على لِقاحِ النبيِّ ﷺ ، فصادَفَهم سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ خارجًا مِن المدينةِ ، تَبِعَهم ، فقاتَلَهم مِن غيرِ إذْنٍ ، فمَدَحَه النبيُّ ﷺ ، وقال : « خَيْرُ رَجَّالَتِنا[4] سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ » . وأعْطاهُ سهمَ فارِسٍ

الإنصاف

و « النَّظْمِ » . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : اخْتلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ؛ فعنه ، لا يجوزُ . وعنه ، يجوزُ بكُلِّ حالٍ ، ظاهِرًا وخُفْيَةً ، جماعةً وآحادًا ، جيْشًا وسَرِيَّةً . وقال

---

(١) سورة التوبة ٤١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٣) سورة الأحزاب ١٣ .

(٤) فى م : « رجالنا » .

الشرح الكبير

وراجلٍ[1] . وكذلك إن عَرَضَتْ لهم فُرْصَةٌ يخافُون فَوْتَها إن تَرَكُوها حتى يَسْتَأْذِنوا الأميرَ ، فلهم الخُرُوجُ بغيرِ إذْنِه ؛ لئَلَّا تَفُوتَهم .

فصل : وسُئِل أحمدُ عن الإمامِ إذا غَضِبَ على الرَّجُلِ ، فقال : اخْرُجْ ، عليك أن لا تَصْحَبَنِي . فنادَى بالنَّفِيرِ ، يَكُونُ إذْنًا له ؟ قال : لا ، إنَّما قَصَد له وحدَه ، فلا يَصْحَبُه حتى يأْذَنَ له . قال : وإذا نُودِىَ بالصلاةِ والنَّفِيرِ ، فإن كان العَدُوُّ بالبُعْدِ ، إنَّما جاءَهم طَلِيعَةُ العَدُوِّ ، صَلَّوْا ونَفَرُوا إليهم ، وإذا اسْتَغاثُوهم وقد جاءَ العَدُوُّ ، أغاثُوا ونَصَرُوا وصَلَّوْا على ظُهورِ دَوابِّهم ويُومِئُون ، والغِياثُ عندِى أفْضَلُ مِن صلاةِ الجماعَةِ ، والطالِبُ والمطلوبُ فى هذا الموضعِ يُصَلِّى على ظَهْرِ دابَّتِه ، وهو يسيرٌ إن شاءَ اللهُ . وإذا سَمِعَ النَّفِيرَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ يُصَلِّى ، ويُخَفِّفُ ، ويُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، ويَقْرأُ بسُوَرٍ قِصارٍ ، وقد نَفَر مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ وهو جُنُبٌ ، يَعْنِى حَنْظَلَةَ بنَ الرَّاهِبِ غَسِيلَ الملائِكَةِ[2] ، قال : ولا يقْطَعُ الصلاةَ إذا كان فيها . وإذا جاءَ النَّفِيرُ والإمامُ يخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، لا نَرَى أن ينْفِرُوا . قال : ولا تَنْفِرُ الخيلُ إلَّا على حقيقةٍ ، ولا تَنْفِرُ على الغُلامِ إذا أبَقَ إذا نَفَّرُوهم ، ولا يكونُ هلاكُ الناسِ بسَبَبِ غُلامٍ ، وإذا نادَى الإمامُ : الصلاةَ جامعةً . لأمْرٍ يحْدُثُ ، فيُشاوِرُ فيه ، لم يتَخَلَّفْ عنه أحَدٌ إلَّا لعُذْرٍ .

الإنصاف

القاضى فى « الخِلافِ » : الغَزْوُ لا يجوزُ أنْ يُقِيمَه كلُّ أحَدٍ على الانْفِرادِ ، ولا دُخولُ دارِ الحَرْبِ بلا إذْنِ الإمامِ ، ولهم فِعْلُ ذلك إذا كانُوا عُصْبَةً لهم مَنَعَةٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٩٢/٦ .

الشرح الكبير

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلَيْن يشْتَرِيان الفَرَسَ بينَهما ، يَغْزُوانِ عليه ، يركبُ هذا عُقْبَةً ، وهذا عُقْبَةً ، فقال : ما سَمِعْتُ فيه بشيءٍ ، وأرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . قيل له : أيُّما أحَبُّ إليك ، يعْتَزِلُ الرجلُ فى الطَّعامِ أو يُرافِقُ ؟ قال : يُرافِقُ ، هذا أرْفَقُ ، يتَعاوَنُون ، وإذا كُنْتَ وَحْدَكَ لم يُمْكِنْكَ الطَّبْخُ ولا غيرُه ، ولا بَأْسَ بالنِّهْدِ ، قد تناهَدَ الصَّالحُون ، كان الحَسَنُ إذا سافرَ ألْقَى معهم ، ويَزِيدُ أيضًا بعدَ ما يُلْقِى . ومعنى النِّهْدِ ، أن يُخْرِجَ كلُّ واحدٍ مِن الرُّفْقَةِ شيئًا مِن النَّفَقَةِ ، يدْفَعُونَه إلى رجلٍ يُنْفِقُ عليهم منه ، ويأْكُلُونَ جميعًا ، وكان الحَسَنُ يدْفَعُ إلى وَكِيلِهم مثلَ واحِدٍ منهم ، ثم يعودُ فيَأْتِى سِرًّا بمثلِ ذلك ، يدْفَعُه إليه . قال أحمدُ : ما أرَى أن يغْزُوَ ومعه مُصْحَفٌ . يعنى لا يدْخُلُ به أرْضَ العَدُوِّ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أرْضِ العَدُوِّ » . رَواه أبو داودَ ، والأثْرَمُ[1] .

فصل : ومَن أُعْطِىَ شيئًا يسْتَعِينُ به فى غَزاتِه ، فما فَضَلَ فهو له ، إذا كان قد أُعْطِىَ لغَزْوَةٍ بعَيْنِها . هذا قولُ عطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وكان ابنُ عُمَرَ إذا أعْطَى شيئًا [٣/١٦٦ و] فى الغَزْوِ ، يقولُ لصاحِبِه : إذا بَلَغْتَ وادِىَ القُرَى[2] فشَأْنُكَ به . ولأنَّه أعْطاه على سَبيلِ المُعاوَنَةِ والنَّفَقَةِ ، لا على سبيلِ الإجارَةِ ، فكان الفاضِلُ له ، كما لو وَصَّى له أن يحُجَّ عنه فلانٌ حجَّةً بألْفٍ . وإن أعْطاه شيئًا ليُنْفِقَه فى سبيلِ اللهِ ، أو فى الغَزْوِ مطلقًا ، ففَضَلَ منه فَضْلٌ ، أنْفَقَه فى غَزاةٍ أُخْرَى ؛ لأنَّه أعْطاهُ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٧٨ .

(٢) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

الشرح الكبير

الجميعَ ليُنْفِقَه فى جِهَةِ قُرْبَةٍ ، فلَزِمَه إنْفاقُ الجميعِ فيها ، كما لو وَصَّى أن يحُجَّ عنه بألْفٍ .

فصل : ومَن أُعْطِىَ شيئًا يسْتَعِينُ به فى الغَزْوِ ، فقال أحمدُ : لا يتْرُكُ لأهْلِه منه شيئًا ؛ لأنَّه ليس يَمْلِكُه ، إلَّا أن يَصِيرَ إلى رَأْسِ مَغْزاهُ ، فيَكُونَ كهَيْئَةِ مالِه ، فيَبْعَثُ إلى عِيالِه منه ، ولا يتَصَرَّفُ فيه قبلَ الخُروجِ ؛ لئلَّا يتَخَلَّفَ عن الغَزْوِ ، فلا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِما أنْفَقَه ، إلَّا أن يَشْترِىَ منه سِلاحًا ، أو آلَةَ الغَزْوِ . فإن قَصَد إعْطاءَه لمَن يغْزُو به ، فقال أحمدُ : لا يتَّخِذُ منها سُفْرَةً فيها طَعامٌ ، فيُطْعِمَ منها أحدًا ؛ لأنَّه إنَّما أُعْطِيَها ليُنْفِقَها فى جِهَةٍ مخْصُوصَةٍ ، وهى الجِهادُ .

فصل : وإذا أُعْطِىَ الرجلُ دابَّةً ليَغْزُوَ عليها ، فإذا غَزا عليها مَلَكَها ، كما يمْلِكُ النَّفَقَةَ المدْفُوعَةَ إليه ، إلَّا أن تَكُونَ عارِيَّةً ، فتَكُونَ لصاحِبِها ، أو حَبْسًا فيكونَ حَبْسًا بحالِه . قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : حَمَلْتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأضاعَه صاحِبُه الذى كان عندَه ، فأرَدْتُ أن أشْتَرِيَه ، وظَنَنْتُ أنَّه بائِعُه بِرُخْصٍ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لَا تَشْتَرِه ، وَلَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإنَّ العَائِدَ فى صَدَقَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا يدُلُّ على أنَّه مَلَكَه ، لولا ذلك ما باعَه ، ويدُلُّ على أنه مَلَكَه بعدَ الغَزْوِ ؛ لأنَّه أقامَه للبَيْعِ بالمدينةِ ، ولم يكُنْ ليَأْخُذَه مِن عُمَرَ ، ثم يُقِيمَه للبَيْعِ فى الحالِ ، فدَلَّ على أنَّه أقامَه للبَيْعِ بعدَ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٥٤٤ .

الشرح الكبير

غَزْوِه عليه . ذَكَرَ أحمدُ نحوَ هذا الكلامِ . وسُئِلَ : متى يَطِيبُ له الفَرَسُ ؟ قال : إذا غَزا عليه . قيل له : فإنَّ العَدُوَّ جاءَنا فخَرَجَ على هذا الفَرَسِ فى الطَّلَبِ إلى خمسةِ فَرَاسِخَ ، ثم رَجَع ؟ قال : لا ، حتى يَكُونَ غزا[1] . قيل له : فحديثُ ابنِ عُمَرَ : إذا بَلَغْتَ وادِىَ القُرَى ، فشَأْنُكَ به . قال : ابنُ عُمَرَ كان يصْنَعُ ذلك فى مالِه ، ورَأى[2] أنَّه إنَّما يسْتَحِقُّه إذا غَزَا عليه . وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالكٌ ، وسالمٌ ، والقاسِمُ ، والأنْصارِىُّ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ . ونحوُه عن الأوْزَاعِىِّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم أعْلَمْ أنَّ أحَدًا قال : إنَّ[3] له أن يَبِيعَه فى مكانِه . وكان مالكٌ لا يَرَى أن يُنْتَفَعَ بثَمَنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلَّا أن يقولَ له : شَأْنُكَ به ما أرَدْتَ . ولَنا ، أنَّ حديثَ عُمَرَ ليس فيه ما اشْتَرَطَ مالكٌ . فأمَّا إن قال : هى حَبِيسٌ . فلا يجوزُ بَيْعُها ، وسَنَذْكُرُ ذلك فى الوَقْفِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : قال أحمدُ : لا يَرْكَبُ دَوابَّ السَّبِيلِ فى حاجةٍ ، ويَرْكَبُها ويَسْتَعْمِلُها فى سَبيلِ اللهِ ، ولا يَرْكَبُ فى الأمْصارِ والقُرَى ، ولا [١٦٦/٣ ظ] بأْسَ[4] أن[5] يَرْكَبَها ويعْلِفَها ، وأكْرَهُ سِباقَ الرَّمَكِ[6] على

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « غزوا » .

(٢) فى م : « روى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى النسخ : « بأن » . وانظر المغنى ٤٣/١٣ .

(٥) سقط من : م .

(٦) الرمك : جمع الرمكة ، بالتحريك ، وهى الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

المقنع

فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَغَنِمُوا ، فَغَنِيمَتُهُمْ فَيْءٌ . وَعَنْهُ ، هِيَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ . وَعَنْهُ ، هِيَ لَهُمْ لَا خُمْسَ فِيهَا .

الشرح الكبير

الفَرَسِ الحبيسِ[1] ، وسَهْمُ الفَرَسِ الحَبِيسِ لمَن غَزا عليه . وإذا أرادَ أن يَشْتَرِىَ فَرَسًا ليَحْمِلَ عليه ، فقال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ شِراؤُها مِن غيرِ الثَّغْرِ ؛ ليَكُونَ تَوْسِعَةً على أهْلِ الثَّغْرِ ، فى الجَلَبِ .

١٤٣٤ – مسألة : (وإن دَخَل قَوْمٌ لا مَنَعَةَ لهم دارَ الحَرْبِ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فَغَنِمُوا) فعَن أحمدَ فيها ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، أنَّ غَنِيمَتَهم كغَنِيمَةِ غيرِهم ، يُخَمِّسُه الإمامُ ، ويَقْسِمُ باقِيَه بينَهم . هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلمِ ، منهم الشافعىُّ ؛ لعُمُومِ قولِه سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . الآية . والقِياسُ على ما إذا دَخَلُوا بإذْنِ الإمامِ . والثانيةُ ، هو لهم مِن غيرِ أن يُخَمَّسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه اكْتِسابٌ مُباحٌ مِن غيرِ جِهادٍ ، فأشْبَهَ الاحْتِطابَ ، فإنَّ الجِهادَ بإذْنِ الإمامِ ، أو مِن طائِفَةٍ لهم مَنَعَةٌ وقُوَّةٌ ، فأمَّا هذا فتَلَصُّصٌ وسَرِقَةٌ ومُجَرَّدُ اكْتِسابٍ . والثالثةُ ، أنَّه لا حَقَّ لهم فيه . قال أحمدُ ، فى عَبْدٍ أبَقَ إلى الرُّومِ ، ثم رَجَع ومعه مَتاعٌ : العَبْدُ لمَوْلاه ، وما معه مِن المتاعِ والمالِ فهو للمُسْلِمِين ؛ لأنَّهم عُصاةٌ بفِعْلِهم ، فلم يكُنْ لهم فيه حَقٌّ . والأُولَى أوْلَى . قال

الإنصاف

قوله : فإنْ دخَل قَوْمٌ لا مَنَعَةَ لهم دَارَ الحَرْبِ بغيرِ إذْنِه ، فغَنِمُوا ، فغَنِيمَتُهم فَىْءٌ . هذا المذهبُ . وسواءٌ كانُوا قليلين أو كَثِيرين ، حتى ولو كان واحِدًا أو عَبْدًا . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى م : « الحبس » .

الشرح الكبير

الأَوْزَاعِىُّ : لمّا أَقْفَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ الجيشَ الذى[1] كانُوا مع مَسْلَمَةَ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بعضِهم ، فأَخَذَ المُشْرِكُونَ ناسًا مِن القِبْطِ ، فكانُوا خَدَمًا لهم ، فخرَجُوا يومًا إلى عيدٍ لهم ، وخَلَّفُوا القِبْطَ فى مَرْكَبِهم ، وشَرِبَ الآخَرُونَ ، ورَفع القِبْطُ القِلَعَ ، وفى المَرْكَبِ مَتاعُ الآخَرِينَ وسلاحُهم ، فلم يضَعُوا قِلَعَهم حتى أَتَوْا بيروتَ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عُمَرَ ابنِ عبدِ العَزيزِ ، فكَتَبَ عُمَرُ : نَفِّلُوهم القِلَعَ وكلَّ شىءٍ جاءُوا به إلَّا الخُمْسَ . رَواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[2] . فإن كانتِ الطائِفَةُ ذاتَ مَنَعَةٍ ، غزَوْا بغيرِ إذْنِ الإِمامِ ، ففيهم رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا شَىءَ لهم ، وهو فَىْءٌ المسلمين . والثانيةُ ، يُخَمَّسُ ، والباقى لهم . وهى أصَحُّ . ووَجْهُ الرِّوايَتَيْن ما تَقدَّمَ . ويُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ كالرِّوايَةِ الثالثةِ ، وهو أنَّ الجميعَ لهم ؛ لكَوْنه اكْتِسابًا مُباحًا مِن غيرِ جِهادٍ .

فصل : قال الخِرَقِىُّ : ولا يَتزَوَّجُ فى أرضِ العَدُوِّ ، إلَّا أن تَغْلِبَ عليه

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وعنه ، هى لهم [3]بعدَ الخُمْسِ . اخْتارَها القاضى وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . وعنه ، هى لهم[3] مِن غيرِ تَخْمِيسٍ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » . فعلى الثَّانيةِ ، فيما أخَذُوه بسَرِقَةٍ مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « البُلْغَةِ » : فيما أخَذُوه بسَرِقَةٍ واخْتِلاسٍ ، الرِّواياتُ الثَّلاثُ المُتقَدِّمَةُ . ومَعْناه فى « الرَّوْضَةِ » .

---

(١) فى م : « الذين » .

(٢) أخرجه سعيد ، فى : باب ما يخمس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

الشَّهْوَةُ ، فيَتزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، ويَعْزِلُ عنها ، ولا يَتزَوَّجُ منهم . ومَن اشْتَرى جارِيَةً لم يَطَأْها فى الفَرْجِ . وهو فى أرْضِهم . قال شيْخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ تعالى : يريدُ ، واللهُ أعْلَمُ ، مَن دَخَل أرْضَ العَدُوِّ بأمانٍ ، فأمَّا إن كان فى جَيْشِ المُسْلِمِين ، فله أن يَتزَوَّجَ ؛ لِما رُوِىَ عن سعيدِ بن[2] أبى هلالٍ ، أنه بَلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ أسْماءَ بنتَ عُمَيْسٍ أبا بكرٍ ، وهم تحتَ الرَّاياتِ . أخْرَجَه سعيدٌ[3] . ولأنَّ الكُفّارَ لا يَدَ لهم عليه ، أشْبَهَ مَن فى دارِ الإسْلامِ . وأمَّا الأسِيرُ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَحِلُّ له التَّزَوُّجُ ما دامَ أسِيرًا ؛ لأنَّه مَنَعَه مِن وَطْءِ امْرَأتِه إذا أُسِرَتْ معه ، مع صِحَّةِ نِكاحِهما . وهذا قولُ [٣/١٦٧ و] الزُّهْرِىِّ ، فإنَّه قال : لا يَحِلُّ للأسيرِ أن يَتزَوَّجَ ما كان فى أرْضِ المُشْرِكِين . ولأنَّ الأسِيرَ إذا وُلِدَ له وَلَدٌ كان رقيقًا لهم ، ولا يأْمَنُ أن يَطَأَ امْرَأتَه غيرُه منهم . وسُئِلَ أحمدُ عن أسِيرٍ أُسِرَتْ معه امْرأتُه ،

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ القَوْمَ الَّذين دخَلُوا لو كان لهم مَنَعَةٌ ، لم يَكُنْ ماغَنِمُوا فَيْئًا . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . يعْنِى ، أنَّه غَنِيمَةٌ فيُخَمَّسُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهى أصحُّ . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّه فَىْءٌ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال الشَّارِحُ : ويُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ كالرِّوايَةِ الثَّالثَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : وقيل : الرِّوايَةُ الثَّالثةُ هنا أيضًا . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » هذا الوَجْهَ . يعْنِى ، أنَّه لهم مِن غيرِ تَخْمِيسٍ . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » .

(١) فى : المغنى ١٣/١٤٨ .

(٢) فى النسخ : « عن » . وانظر : سنن سعيد بن منصور .

(٣) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٣١٢ .

المقنع وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا ، ....

الشرح الكبير

أَيطَؤُها ؟ فقال : كيفَ يَطَؤُها ، ولَعَلَّ غيرَه منهم يَطَؤُها ! قال الأَثْرَمُ : قلتُ له : فلَعَلَّها تَعْلَقُ بوَلَدٍ ، فيَكُونُ معهم . فقال : وهذا أيضًا . وأمَّا الذى يدْخُلُ إليهم بأمانٍ ، كالتّاجِرِ ونحوِه ، فهو الذى أرادَ الخِرَقِىُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، فلا يَنْبَغِى له أن يَتَزَوَّجَ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ أن تَأْتِىَ امْرَأَته بوَلَدٍ ، فيَسْتَوْلِىَ عليه الكُفّارُ ، ورُبَّما نَشَأَ بينَهم ، فيصيرُ على دِينِهم . فإن غلَبَتْ عليه الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ له نِكاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لأنَّه حالُ ضَرُورَةٍ ، ويَعْزِلُ عنها كَيْلا تَأْتِىَ بوَلَدٍ . ولا يَتَزَوَّجُ منهم ؛ لأنَّها تَغْلِبُه على وَلَدِها ، فيَتْبَعُها على دِينِها . قال القاضى : قولُ الخِرَقِىِّ هذا نَهْىُ كَراهَةٍ ، لا نَهْىُ تَحْرِيمٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1] . ولأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، فلا يَحْرُمُ بالشَّكِّ والتَّوَهُّمِ ، وإنَّما كَرِهْنا له التَّزَوُّجَ منهم مَخافَةَ أن يَغْلِبُوا على وَلَدِه ، فيَسْتَرِقُّوه ، ويُعَلِّمُوه الكفرَ ، ففى تَزْوِيجِه تَعْرِيضُه لهذا الفَسادِ العظيمِ ، وازْدادَتِ الكَراهَةُ إذا تَزَوَّجَ منهم ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ امرأَته تغْلِبُه على وَلَدِها ، فتُكَفِّرُه ، كما أنَّ حُكْمَ الإسْلامِ يَغْلِبُ للإسْلامِ فيما إذا أَسْلَمَ أحَدُ الأبوَيْن ، أو تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً . وإذا اشْتَرَى منهم جارِيَةً ، لم يَطَأْها فى الفَرْجِ فى أرْضِهم ؛ مخَافَةَ أن يَغْلِبُوه على وَلَدِها ، فيَسْتَرِقُّوه ويُكَفِّرُوه .

١٤٣٥ – مسألة : (ومَن أخَذَ مِن دارِ الحَرْبِ طعامًا ، أو عَلَفًا ،

الإنصاف قوله : ومَن أخذ مِن دَارِ الحَرْبِ طَعَامًا ، أو عَلَفًا ، فله أكْلُه وعَلْفُ دابَّتِه بغيرِ

---

(١) سورة النساء ٢٤ .

المقنع

فَلَهُ أَكْلُهُ ، وَعَلْفُ دَابَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ ، ....

الشرح الكبير

فله أكْلُهُ ، وعَلْفُ دابَّتِه بغيرِ إذْنٍ ، وليس له بَيْعُه ، فإن باعَه ، رَدَّ ثَمَنَه فى المَغْنَمِ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، إلَّا مَن شَذَّ منهم ، على أنَّ للغُزاةِ إذا دَخَلُوا أرْضَ الحَرْبِ ، أن يَأْكُلُوا ما وَجَدُوا مِن الطَّعامِ ، ويَعْلِفُوا دَوابَّهُم مِن عَلَفِهم ؛ منهم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، والشعبىُّ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا يُؤْخَذُ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وقال سليمانُ ابنُ موسى : لا يُتْرَكُ إلَّا أن يَنْهَى عنه الإمامُ ، فيُتَّقَى[1] نَهْيُه . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، قال : أصَبْنَا طعامًا يومَ خَيْبَرَ ، فكانَ الرجلُ يأْخُذُ منه مِقْدارَ ما يَكْفِيه ، ثم يَنْصَرِفُ . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ[2] . ورُوِىَ أنَّ صاحِبَ جيشِ الشامِ ، كَتَبَ إلى عُمَرَ : إنَّا أصَبْنا أرْضًا كثيرةَ الطَّعامِ والعَلَفِ ، وكَرِهْتُ أن أتَقَدَّمَ فى شىءٍ مِن ذلك . فكَتَبَ إليه : دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُون ويَعْلِفُون ، فمَن باعَ منهم شيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، ففيه

الإنصاف

إذْنٍ . ولو كانتْ للتِّجارَةِ . وعنه ، لا يعْلِفُ مِنَ الدَّوابِّ إلَّا المُعَدَّ للرُّكُوبِ . ذكَرَه فى « القَواعِدِ » ، وأطْلَقهما . ولو كانَ غيرَ مُحْتاجٍ إليه على أشْهَرِ الطَّرِيقَتَيْن ، والصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . والطَّريقَةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ . وهى طَرِيقَةُ

(١) فى م : « فيتبع » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى عن النهبى إذا كان الطعام قلة فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٢ .

الشرح الكبير

خُمْسُ اللهِ وسِهامُ المسلمين. رَواه سعيدٌ(١). وقد روَى عبدُ اللهِ [٣/١٦٧ ظ] ابنُ مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جِرابٌ مِن شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ ، فالْتَزَمْتُه ، وقلتُ : واللهِ لا أُعْطِى أحدًا منه شيئًا . فالْتَفَتُّ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فاسْتَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى هذا ، وفى المَنْعِ مَضَرَّةٌ بالجيشِ وبدَوابِّهم ، فإنَّه يَعْسُرُ عليهم نَقْلُ الطَّعامِ والعَلَفِ مِن دارِ الإِسلامِ ، ولا يَجِدُونَ بدارِ الحَرْبِ ما يَشْتَرُونَه ، ولو وَجدُوه لم يَجِدُوا ثَمَنَه ، ولا يُمْكِنُ قِسْمَةُ ما يأْخُذُه الواحدُ منهم ، ولو قُسِمَ لم يَحْصُلْ للواحِدِ منهم شىءٌ يَنْتَفِعُ به ، ولا يَدْفَعُ به حاجَتَه ، فأُبِيحَ لهم ذلك ، فمَن أخَذَ مِن الطَّعامِ شيئًا ممّا يُقْتاتُ أو يصْلُحُ به القُوتُ ، مِن الأُدْمِ أو غيرِه ، أو العَلَفِ لدابَّتِه ، فهو أحَقُّ به ، سواءٌ كان له ما يَسْتَغْنِى به عنه ، أو لا ، ويكُونُ أحَقَّ بما يأْخُذُه مِن غيرِه ، فإن فَضَلَ منه ما لا حاجَةَ به إليه ، رَدَّه على المسلمين ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ له ما يحْتاجُ إليه . وإن أعْطاه أحَدٌ مِن أهْلِ الجيشِ ما يحْتاجُ إليه ، جازَ له أخْذُه ، وصارَ أحَقَّ به مِن غيرِه . وإن باعَ شيئًا مِن الطَّعامِ أو العَلَفِ ، رَدَّ قِيمَتَه فى الغَنِيمَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ .

الإنصاف

ابنِ أبى مُوسى . وكذا له أنْ يُطْعِمَ سَبْيًا اشْتَراه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، لكنْ بشَرْطِ أنْ لا يُحْرِزَ ، فإنْ أحْرَزَ بدارِ حَرْبٍ ، فليس له ذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إلَّا عندَ الضَّرورَةِ . وقيل : له ذلك . واخْتارَه القاضى فى

---

(١) فى النسخ : « أبو سعيد » خطأ .

وأخرجه سعيد ، فى : باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب بيع الطعام فى دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٥٦ . وهو فى البخارى ٥/١٧٢ بدلا من ٥/٧٢ .

الشرح الكبير

وبه قال سُليمانُ بنُ موسى ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ . وكَرِهَ القاسِمُ ، وسالمٌ ، ومالكٌ بَيْعَه . وقال القاضى : لا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يَبِيعَه مِن غازٍ أو غيرِه ، فإن باعَه لغيرِه ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه باعَ مالَ الغَنِيمَةِ بغيرِ وِلايَةٍ ولا نِيابَةٍ ، فيَجِبُ رَدُّ المَبِيعِ ، ورَفْضُ البَيْعِ ، فإن تَعذَّرَ رَدُّه ، رَدَّ قِيمَتَه ، أو ثَمَنَه إن كان أكْثَرَ مِن قِيمَتِه إلى المَغْنَمِ . وإن باعَه لغازٍ ، لم يَخْلُ مِن أن يُبْدِلَه بطَعامٍ أو عَلَفٍ ممّا له الانْتِفاعُ به ، أو بغيرِه ، فإن باعَه بمِثْلِه ، فليس هذا بَيْعًا فى الحقِيقَةِ ، إنَّما سَلَّم إليه مُباحًا وأخَذَ مِثْلَه مُباحًا ، ولكلٍّ واحدٍ منهما الانْتِفاعُ بما أخَذَه ، وصار أحَقَّ به مِن غيرِه ؛ لثُبُوتِ يَدِه عليه . فعلى هذا ، لو باعَ صاعًا بصاعَيْن ، أو افْتَرَقا قبلَ القَبْضِ ، جازَ . وإن باعَه به نَسِيئَةً ، أو أقْرَضَه إيّاه ، فأخَذَه ، فهو أحَقُّ به ، ولا يَلْزَمُه إيفاؤُه ، فإن وفّاه ، ورَدَّه إليه ، عادَتِ اليَدُ إليه ، وإن باعَه بغيرِ الطَّعامِ والعَلَفِ ، فالبَيْعُ غيرُ صَحِيحٍ ، ويَصِيرُ المُشْتَرِى أحَقَّ به ؛ لثُبُوتِ يَدِه عليه ، ولا ثَمَنَ عليه ، وإن أخَذَه منه ، وَجَب رَدُّه إليه .

فصل : وإن وَجَد دُهْنًا ، فهو كسائِرِ الطَّعامِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، ولأنَّه طَعامٌ ، فأشْبَهَ البُرَّ والشَّعِيرَ . وإن كان غيرَ

الإنصاف

« المُجَرَّدِ » . وعنه ، يَرُدُّ قِيمَتَه كلَّه . ذكَرَه ابنُ أبى مُوسى .

فائدة : لا يجوزُ أنْ يُطْعِمَ الفَهْدَ وكَلْبَ الصَّيْدِ والجارِحَ مِن ذلك . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، يجوزُ . ذكَرَه فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والسَّبْعِين » ، وأطْلَقَهما .

قوله : وليس له بَيْعُه ، فإنْ باعَه ، رَدَّ ثَمَنَه فى المَغْنَمِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال القاضى ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » : لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يَبِيعَه

الشرح الكبير

مأْكُولٍ ، فاحْتاجَ أن يَدَّهِنَ به ، أو يَدْهُنَ دابَّتَه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ جَوازُه ، إذا كان مِن حاجَةٍ . قال فى زَيْتِ الرُّومِ : إذا كان مِن ضَرورَةٍ أو صُدَاعٍ ، فلا بَأْسَ ، فأمَّا التَّزَيُّنُ فلا يُعْجِبُنى . وقال الشافعىُّ : ليس له دَهْنُ دابَّتِه مِن جَرَبٍ إلَّا بالقِيمَةِ ؛ [١٦٨/٣ و] لأنَّ ذلك لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليه . ويَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ مثلَ هذا ؛ لأنَّه ليس بطَعامٍ ولا عَلَفٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا ممّا يَحْتاجُ إليه لإصْلاحِ نَفْسِه ودابَّتِه ، أشْبَهَ الطَّعامَ والعَلَفَ . وله أكْلُ ما يتَداوى به ، ويشْرَبُ الشَّرابَ مِن الجُلَّابِ(١) والسَّكَنْجَبِينِ(٢) وغَيْرِهما ، عندَ الحاجَةِ إليه ؛ لأنَّه مِن الطَّعامِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : ليس له تَناوُلُهُ ؛ لأنَّه ليس مِن القُوتِ ، ولا يَصْلُحُ به القُوتُ ، ولأنَّه لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجَةِ إليه ، فلم يُبَحْ مع الحاجَةِ ، كغيرِ الطَّعامِ . ولَنا ، أنَّه طَعامٌ احْتِيجَ إليه ، أشْبَهَ الفَواكِهَ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالفاكِهَةِ ، وإنَّما اعْتَبَرْنا الحاجَةَ هٰهُنا ؛ لأنَّ هذا لا يُتَناوَلُ فى العادَةِ إلَّا عندَ الحاجَةِ إليه .

فصل : وللغازِى أن يُطْعِمَ دَوابَّه ورَقِيقَه ممّا يَجُوزُ له الأكْلُ منه ، سواءٌ كانوا للقُنْيَةِ أو للتِّجارَةِ . قال أبو داودَ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يَشْتَرِى الرجلُ السَّبْىَ فى بلادِ الرُّومِ ، يُطْعِمُهم مِن طَعامِ الرُّومِ ؟ قال : نعم . ورَوَى

الإنصاف

مِن غازٍ أو غيرِه ، فإنْ باعَه لغيرِه ، فالبَيْعُ باطِلٌ ، فإنْ تعَذَّرَ رَدُّه ، رَدَّ قِيمَتَه أو ثَمنَه ، إنْ كان أكْثَرَ مِن قِيمَتِه . وإنْ باعَه لغازٍ لم يَخْلُ ؛ إمَّا أنْ يَبْذُلَه بطَعامٍ ، أو علَفٍ

---

(١) الجلاب : ماء الورد .

(٢) السكنجبين : شراب مكون من حامض وحلو .

الشرح الكبير

عنه ابنُه عبدُ اللهِ ، أنَّه قال : سألتُ أبي عن الرجلِ يدْخُلُ بلادَ الرُّومِ ، ومعه الجاريَةُ والدَّابَّةُ للتِّجارَةِ ، أيُطْعِمُهما ؟ يعني الجاريةَ وعَلَفَ الدَّابَّةِ . قال : لا يُعْجِبُنى ذلك . فإن لم يَكُنْ للتِّجارَةِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يجُوزُ إطْعامُ ما كان للتِّجارَةِ ؛ لأنَّه ليس ممّا يسْتَعِينُ به على الغَزْوِ . وقال الخَلَّالُ : رَجَع أحمدُ عن هذه الرِّوايَةِ . وروَى عنه جماعةٌ بعدَ هذا ، أنَّه لا بَأْسَ به ؛ وذلك لأنَّ الحاجَةَ دَاعِيةٌ إليه ، فأشْبَهَ ما لا يُرادُ به التِّجارَةُ .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثَوْبَه بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطَعامٍ ولا عَلَفٍ ، ويُرادُ للتَّحسينِ والزِّينَةِ ، ولا يَكُونُ في معْناهما . ولو كان مع الغازِى فَهْدٌ وكَلْبٌ للصَّيْدِ ، لم يَكُنْ له إطْعامُه مِن الغَنِيمَةِ ، فإن أطْعَمَه غَرِمَ قِيمَةَ ما أطْعَمَه ؛ لأنَّ هذا يُرادُ للتَّفَرُّجِ والزِّينَةِ ، وليس ممّا يُحْتاجُ إليه في الغَزْوِ ، بخِلافِ الدَّوابِّ .

فصل : ولا يجُوزُ لُبْسُ الثِّيابِ ، ولا رُكوبُ دابَّةٍ مِن دَوابِّ المَغْنَمِ ؛ لِما روَى رُوَيْفِعُ بنُ ثابتٍ الأنْصارِىُّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا أعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا أخْلَقَه رَدَّهُ فِيهِ » . رَواه سعيدٌ[1] .

الإنصاف

ممَّا له الانْتِفاعُ به أو بغيرِه ، فإنْ باعَه بمِثْلِه ، فليس هذا بَيْعًا في الحَقِيقَةِ ، إنَّما سلَّم

---

(1) في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ . والدارمي ، في : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٣٠ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يجوزُ الانْتِفاعُ بجُلُودِهم ، واتِّخاذُ النَّعْلِ والجُرُبِ منها ، ولا الخُيوطِ ولا الحِبالِ . وبهذا قال ابنُ مُحَيْرِيزٍ ، [١٦٨/٣ ظ] ويحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، وإسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ، والشافعىُّ . ورَخَّصَ فى اتِّخاذِ الجُرُبِ مِن جُلُودِ الغَنَمِ سُليمانُ بنُ مُوسَى . ورَخَّصَ مالكٌ فى الإِبْرَةِ ، وفى الحَبْلِ يُتَّخَذُ مِن الشَّعَرِ ، والنَّعْلِ والخُفِّ يُتَّخَذُ مِن جُلُودِ البَقَرِ . ولَنا ، ما رَوَى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ ، أنَّ رَجُلًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بكُبَّةِ[1] شَعَرٍ مِن المَغْنَمِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ ، فهَبْها لى . فقال : « نَصِيبِى مِنْهَا لَكَ » . رَواه سعيدٌ[2] . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَشَنَارٌ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[4] . ولأنَّ ذلك مِن الغَنِيمَةِ ، ولا تَدْعُو إلى أخْذِه حاجَةٌ عامَّةٌ ، فأشْبَهَ الثِّيابَ .

الإنصاف

إليه مُباحًا ، وأخذ مُباحًا مِثْلَه . فعلى هذا ، لو باعَ صاعًا بصاعَيْن ، أو افْترَقا قبلَ القَبْضِ ، جازَ ، وإنْ باعَه نَسِيئَةً ، أو أقْرَضَه[5] إيَّاه فأخذَه ، فهو أحَقُّ به ، ولا يَلْزَمُه إيفاؤُه . وإنْ باعَه بغيرِ الطَّعامِ والعَلَفِ ، [٢/ ٢٧و] فالبَيْعُ غيرُ صَحيحٍ ،

---

(١) الكبة ؛ بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) فى : باب ماجاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ .

(٣) الشنار : العيب والعار .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٧/٢ ، ٥٨ . والنسائى ، فى : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢٢/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٠/٢ ، ٩٥١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ . والدارمى ، فى : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والمخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ ، ١٢٨/٤ ، ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ .

(٥) فى الأصل ، ط : « اقترضه » .

المقنع

[٨٢ ظ] وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، رَدَّهُ فِى الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا كُتُبُهم ، فإن كانتْ ممّا يُنْتَفَعُ به ، ككُتُبِ الطِّبِّ واللُّغَةِ والشِّعْرِ ، فهى غَنِيمَةٌ ، وإن كانتْ ممَّا لا يُنْتَفَعُ به ، ككُتُبِ التَّوْراةِ والإِنْجيلِ ، وأمْكَنَ الانْتِفاعُ بجُلُودِها أو وَرَقِها بعدَ غَسْلِه ، غُسِلَ ، وهو غَنِيمَةٌ ، وإلَّا فلا ، ولا يجُوزُ بَيْعُها .

فصل : وإن أخَذُوا مِن الكُفَّارِ جَوارِحَ للصَّيْدِ ، كالفُهُودِ والبُزاةِ ، فهى غَنِيمَةٌ تُقْسَمُ . وإن كانتْ كِلابًا ، لم يَجُزْ بَيْعُها . وإن لم يُرِدْها أحَدٌ مِن الغانِمينَ ، جازَ إرْسالُها ، وإعْطاؤُها غيرَ الغانِمِين ، وإن رَغِبَ فيها بعضُ الغانِمين دُونَ بعضٍ ، دُفِعَتْ إليه ، ولم تُحْسَبْ عليه ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها ، وإن رَغِبَ فيها الجميعُ ، أو جماعةٌ كثيرةٌ ، فأمْكَنَ قِسْمَتُها ، قُسِمَتْ عَدَدًا مِن غيرِ تَقْويمٍ ، وإن تَعَذَّرَ ذلك ، أو تنازَعُوا فى الجَيِّدِ منها ، فطَلَبَه كلُّ واحِدٍ منهم ، أُقْرِعَ بينَهم . وإن وجَدُوا خَنازِيرَ ، قَتَلُوها ؛ لأنَّها مُؤْذِيَةٌ ، ولا نَفْعَ فيها . وإن وجَدُوا خَمْرًا ، أراقُوه ، فإن كان فى أوْعِيَتِه نَفْعٌ للمسلمين ، أخَذُوها ، وإلَّا كَسَرُوها ؛ لئَلَّا يَعُودُوا إلى اسْتِعْمالِها .

١٤٣٦ – مسألة : (فإن فَضَل معه منه شيءٌ فأدْخَلَه البَلَدَ ، رَدَّه فى الغَنِيمَةِ ، إلَّا أن يَكُونَ يَسِيرًا ، فله أكْلُه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) أمّا

الإنصاف

ويَصِيرُ المُشْتَرِى أحَقَّ به ، ولا ثَمَنَ عليه ، وإنْ أخَذَه منه وجَبَ رَدُّه إليه . انتهى .

قوله : وإنْ فضَل معه شَىءٌ فأدْخَله البلَدَ ، رَدَّه فى الغَنِيمَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ يَسِيرًا ،

الشرح الكبير

الكثيرُ ، فيَجبُ رَدُّه ، بغيرِ خلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّ ما كان مُباحًا له فى حالِ الحَرْبِ ، فإذا أخذَه على وَجْهٍ يَفْضُلُ منه كثيرٌ إلى دارِ الإسْلامِ ، فقد أخَذَ ما لا يحْتاجُ إليه ، فيَلْزَمُه رَدُّه ؛ لأنَّ الأصْلَ تحْرِيمُه ؛ لكَوْنِه مُشْتَرَكًا بينَ الغانِمِين ، فهو كسائرِ المالِ . وإنَّما أُبيحَ منه ما دَعَتِ الحاجَةُ إليه ، فما زادَ يَبْقَى على أصْلِ التَّحْريمِ ، ولهذا لم يُبَحْ بَيْعُه . وأمَّا اليَسِيرُ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهُما ، يجِبُ رَدُّه أيضًا . اخْتارَه أبو بكْرٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الكثيرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أدُّوا الْخَيْطَ والْمِخْيَطَ » . ولأنَّه مِن الغَنِيمَةِ ، ولم يُقْسَمْ ، فلم يُبَحْ فى دارِ الإسْلامِ ، كالكثيرِ ، وكما لو أخَذَه فى دارِ الإسْلامِ . والثانيةُ ، يُباحُ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، وخالدِ بنِ مَعْدانَ[1] ، وعَطاءٍ الخُراسانِىِّ[2] ، ومالكٍ ، والأوْزاعِىِّ . قال أحمدُ :

الإنصاف

فله أكْلُه ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ إبْراهِيمَ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » ، و « العُمْدَةِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه رَدُّه فى المَغْنَمِ . نصَّ عليها فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ . وهى المذهبُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ ، والقاضى . وأطْلَقهما الخِرَقِىُّ ، والشَّارِحُ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الإرْشادِ » ، والزَّرْكَشِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » . وجزَم به

---

(١) خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعي أبو عبد الله الحمصى ، تابعى من أئمة الفقه . توفى سنة ثلاث ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٦ - ٥٤١ .

(٢) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، المحدث الواعظ ، قدم المدينة بعد وفاة عامة الصحابة . توفى سنة خمس وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس . سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠ - ١٤٣ .

الشرح الكبير

أهلُ الشامِ يتَساهَلُون [١٦٩/٣ و] فى هذه . وقد روَى القاسِمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : كُنَّا نأْكُلُ الجَزَرَ[1] فى الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمُه ، حتى إن كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا منه مَمْلُوءَةٌ . رَواه أبو داودَ ، وسعيدٌ[2] . وعن عبدِ اللهِ بنِ يَسارٍ السُّلَمِىِّ ، قال : دَخَلْتُ على رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَدَّمَ إلىَّ تُمَيْرًا[3] مِن تُمَيْرِ الرُّومِ ، فقُلْتُ : لقد سَبَقْتَ النّاسَ بهذا . قال : ليس هذا مِن العامِ ، هذا مِن العامِ الأوَّلِ . رَواه الأثْرَمُ فى « سُنَنِه » . وقال الأوْزَاعِىُّ : أدْرَكْتُ النّاسَ يَقْدَمُون بالقَدِيدِ ، فيُهْدِيه بعضُهم إلى بعضٍ ، لا يُنْكِرُه إمامٌ ولا عامِلٌ ولا جماعَةٌ . وهذا نَقْلٌ للإِجْماعِ . ولأنه أُبيحَ إمْساكُه عن القِسْمَةِ ، فأُبيحَ فى دارِ الإِسْلامِ ، كمُباحاتِ دارِ الحَرْبِ التى لا قِيمَةَ لها فيها . ويُفارِقُ الكَثِيرَ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ إمْساكُه عن القِسْمَةِ ، ولأنَّ اليَسِيرَ تَجْرِى فيه المُسامَحَةُ ، ونَفْعُه قليلٌ ، بخِلافِ الكثيرِ .

الإنصاف

« المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » .

فائدة : لو باعَه ، رَدَّ ثَمنَه ، وإنْ أكَلَه ، لم يَرُدَّ قِيمَةَ أكْلِه . على الصَّحيحِ .

---

(١) الجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر : عون المعبود ١٩/٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ابن منصور ٢٧٢/٢ . وعنه أبو داود ، فى : باب فى حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦١/٢ .

(٣) فى حاشية الأصل : « التتمير : تقطيع اللحم على قريب من قدر التمرة ويجفف ، نوع من التقديد المعروف فى اللحم » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا جُمِعَتِ المغانِمُ وفيها طعامٌ أو عَلَفٌ ، لم يَجُزْ لأحَدٍ أخْذُه إلَّا للضَّرورَةِ ؛ لأنَّنا إنَّما أبَحْنا أخْذَه قبلَ جَمْعِه ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فيه مِلكُ المسلمين بعدُ ، فأشْبَهَ المُباحاتِ مِن الحَطَبِ والحشيشِ ، فإذا جُمِعَتْ ثَبَت مِلْكُ المسلمين فيها ، فخَرَجَتْ عن حَيِّزِ المُباحاتِ ، وصارَتْ كسائِرِ أمْلاكِهم ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منها إلَّا لضَرُورةٍ ، وهو أن لا يَجِدُوا ما

الإنصاف

وعنه ، يَرُدُّها .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، الذى يظْهَرُ أنَّ اليَسِيرَ هنا يرْجِعُ قدْرُه إلى العُرْفِ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « المُوجَزِ » : هو كطَعامِ أو عَلَفِ يَوْمَيْن . ونقلَه أبو طالِبٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » : اليَسِيرُ كعَلْفَةٍ وعَلْفَتَيْن ، وطَبْخَةٍ وطَبْخَتَيْن . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يأْخُذُ غيرَ الطَّعامِ والعَلَفِ . وهو صحيحٌ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يغْسِلُ ثَوْبَه بالصَّابونِ ، فإنْ غسَل ، رَدَّ قِيمَتَه فى المَغْنَمِ . نقلَه أبو طالِبٍ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . الثَّالثُ ، السُّكَّرُ والمَعاجِينُ ونحوُهما كالطَّعامِ ، وفى إلْحاقِ العَقاقيرِ بالطَّعامِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى إلْحاقُه بالطَّعامِ إنِ احْتاجَ إليه ، وإلَّا فلا . وقال فى مَوْضِعٍ مِنَ « الرِّعايَةِ » : وله شُرْبُ الدَّواءِ مِنَ المَغْنَمِ وأكْلُه . الرَّابعُ ، محَلُّ جَوازِ الأخْذِ والأكْلِ ، إذا لم يَحُزْها الإمامُ ، أمَّا إذا حازَها الإمامُ ووَكَّل مَنْ يحْفَظُها ، فإنَّه لا يجوزُ لأحَدٍ أخْذُ شيءٍ منه إلَّا لضَرُورَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والمَنْصوصِ عنه . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . وجوَّز القاضى فى « المُجَرَّدِ » الأكْلَ منه فى دارِ الحَرْبِ مُطْلَقًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يدْخُلُ فى الغَنِيمَةِ جَوارِحُ الصَّيْدِ ، كالفُهودِ والبُزاةِ . نقَل صَالِحٌ ، لا بأْسَ بثَمَنِ البَازِى . انتهى . ولا يدْخُلُ ثَمَنُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ ، ويَخُصُّ

المقنع

وَمَنْ أَخذَ سِلَاحًا ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ . وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

يأكُلُونَه ، فحِينَئِذٍ يجوزُ ؛ لأنَّ حِفْظَ نفُوسِهم ودَوابِّهم أهَمُّ ، وسواءٌ حِيزَتْ فى دارِ الحَرْبِ أو فى دارِ الإسْلامِ . وقال القاضى : يجوزُ الأكْلُ منها ما كانتْ فى دارِ الحَرْبِ ، وإن حِيزَتْ ؛ لأنَّ دارَ الحَرْبِ مَظِنَّةُ الحاجَةِ ، لعُسْرِ نَقْلِ المِيْرَةِ إليها ، بخِلافِ دارِ الإسلامِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ ما ثَبَت عليه أيْدِى المسلمين ، وتَحَقَّقَ مِلْكُهم له ، لا يَنْبَغِى أن يُؤْخَذَ إلَّا برِضاهم ، كسائِرِ أمْلاكِهم ، ولأنَّ حِيازَتَه فى دارِ الحَرْبِ تُثْبِتُ المِلْكَ فيه ، بدليلِ جَوازِ قِسْمَتِه ، وثُبُوتِ أحْكامِ المِلْكِ فيه ، بخِلافِ ما قبلَ الحِيازَةِ ، فإنَّ المِلْكَ لم يَثْبُتْ فيه بعدُ .

١٤٣٧ – مسألة : (ومَن أخَذَ سِلاحًا ، فله أن يُقاتِلَ به حتى تَنْقَضِىَ الحَرْبُ ، ثم يَرُدُّه . وليس له رُكُوبُ الفَرَسِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) إذا

الإنصاف

الإمامُ بالكَلْبِ مَن شاءَ ، فلو رَغِبَ فيها بعضُ الغانِمِين دُونَ بعضٍ ، دُفِعَتْ إليه ، وإنْ رَغِبَ فيها الكُلُّ ، أو ناسٌ كثيرٌ ، قُسِمَتْ عددًا مِن غيرِ تَقْويمٍ إنْ أمْكَنَ قِسْمَتُها ، وإنْ تعَذَّرَ ، أو تَنازَعُوا فى الجَيِّدِ منها ، أُقْرِعَ بينَهم . ويُكْسَرُ الصَّلِيبُ ، ويُقْتَلُ الخِنْزِيرُ . قالَه الإمامُ أحمدُ . ونقَلَ أبو داودَ ، يُصَبُّ الخَمْرُ ، ولا يُكْسَرُ الإناءُ . الثَّانيةُ ، يَجُوزُ له إذا كان مُحْتاجًا ، دَهْنُ بدَنِه ودابَّتِه بدُهْنٍ ، ويجوزُ شُرْبُ شَرابٍ . ونقَلَ أبو داودَ ، دَهْنُه بدُهْنٍ للتَّزَيُّنِ لا يُعْجِبُنِى .

قوله : ومَن أخَذ سِلاحًا – يعنِى ، مِنَ الغَنِيمَةِ – فله أنْ يُقاتِلَ به حتى تَنْقَضِىَ الحَرْبُ ، ثم يرُدُّه . يَجُوزُ له أخْذُ السِّلاحِ الذى أخَذ مِنَ الكُفَّارِ للقِتالِ ، وسواءٌ

الشرح الكبير

دَعَتِ الحاجةُ إلى القِتالِ بسِلاحِهِم ، فلا بَأْسَ . قال أحمدُ : إذا كان أَبْلَى فيهم ، أو خافَ على نفسِه ، فنعم . وذَكَرَ ما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : انْتَهَيْتُ إلى أبى جهلٍ يومَ بَدْرٍ ، وقد ضُرِبَتْ رِجْلُه ، فقلتُ : الحمدُ للهِ الذى أَخْزاك يا أبا جَهْلٍ ، فأَضْرِبُه بسَيْفٍ معى غيرِ طائلٍ ، فوَقَعَ سَيْفُه مِن يَدِه ، فأَخَذْتُ سَيْفَه ، فضَرَبْتُه به حتى بَرَد . رَواه الأَثْرَمُ[1] . ولأنَّهم أَجْمَعُوا على أنَّه يجُوزُ أن يلْتَقِطَ النُّشّابَ ثم يَرْمِىَ به العَدُوَّ ، وهذا أَبْلَغُ مِن الذى يُقاتِلُ بسَيْفٍ ثم يَرُدُّه إلى المَغْنَمِ ، أو يَطْعَنُ برُمْحٍ ثم يَرُدُّه ؛ لأنَّ النُّشّابَ يُرْمَى به فلا يَرْجِعُ إليه ، والسَّيفَ يَرُدُّه فى الغَنِيمَةِ . وفى رُكُوبِ الفَرَسِ للجِهادِ عليه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ ، كالسِّلاحِ . والثانيةُ ،

الإنصاف

كان مُحْتاجًا إليه أَوْ لا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : له ذلك مع الحاجَةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

قوله : وليس له رُكُوبُ الفَرَسِ – يعْنِى ، ليُقاتِلَ عليها – فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحدَاهما ، يجوزُ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . جزَم به فى

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب أخذ السلاح وغيره ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٦٢ .

....

الشرح الكبير

لا يجُوزُ؛ لحديثِ رُوَيْفِعِ [١٦٩/٣ ظ] بنِ ثابتٍ[1]، ولأنَّها تتَعَرَّضُ للعَطَبِ غالبًا ، وقِيمَتَها كثيرةٌ ، بخِلافِ السِّلاحِ ، واللهُ تعالى أعْلَمُ .

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، [2]و « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »[2] . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . ونقَل ابنُ إبراهيم[3] ، لا يرْكَبُه إلَّا لضَرورَةٍ ، أو خَوْفٍ على نَفْسِه . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، لا بأْسَ أنْ يرْكَبَ الدَّابَّةَ مِنَ الفَىْءِ ، ولا يَعْجُفُها .

فائدة : حُكْمُ لُبْسِ الثَّوْبِ حُكْمُ رُكوبِ الفَرَسِ ، خِلافًا ومذهبًا عندَ الأصحابِ . وعنه ، يرْكَبُ ولا يَلْبَسُ . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣) فى ا : « إبراهيم بن الحارث » .



المقنع

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا بِالْقِتَالِ .

الشرح الكبير

بابُ قِسْمَةِ الغنائِمِ

(الغَنِيمَةُ كلُّ مالٍ[1] أُخِذَ مِن المُشْرِكِين قَهْرًا بالقِتالِ) واشْتِقاقُها مِن الغُنْمِ ، وهى الفائِدَةُ . وخُمُسُها لأهْلِ الخُمْسِ ، وأرْبَعَةُ أخْماسِها للغانِمِين ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[2] . أضافَها إليهم ، ثم جَعَل خُمْسَها للهِ ، فدَلَّ على أنَّ أرْبَعَةَ أخْماسِها لهم ، ثم قال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾[3] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قَسَمَ الغنائِمَ كذلك .

فصل : و لم تكُنِ الغنائِمُ تَحِلُّ لمَن مَضَى ؛ بدَليلِ قَوْلِه عليه السلامُ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِىٌّ قَبْلِى » . فذَكَرَ منها : « أُحِلَّتْ لِىَ الغَنَائِمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال

الإنصاف

بابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ

....

(١) فى م : « ما » .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) سورة الأنفال ٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

وقوله ﷺ : « أحلت لى الغنائم » مفردًا ، أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : أحلت لكم الغنائم ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤/١٠٤ .

المقنع

وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالُ مُسْلِمٍ ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ . وَعَنْهُ ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ثم كانَتْ فى أوَّلِ الإِسْلامِ لرسولِ اللهِ ؛ بقولِه تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] . ثم صار أَرْبَعَةُ أخماسِها للغانِمين ، وخُمْسُها لغيرِهم ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ .

١٤٣٨ – مسألة : (وإن أُخِذَ منهم مالُ مُسْلِمٍ ، فأدْرَكَه صاحِبُه قبلَ قَسْمِه ، فهو أحَقُّ به ، وإن أدْرَكَه مَقْسُومًا ، فهو أحَقُّ به بثَمَنِه . وعنه ، لا حَقَّ له[3] فيه . وإن أخَذَه منهم أحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ ، فصاحِبُه أحَقُّ به بثَمَنِه ، وإن أخَذَه بغيرِ عِوَضٍ ، فصاحِبُه أحَقُّ به بغيرِ شيءٍ) إذا أخَذَ الكُفّارُ

الإنصاف

قوله : وإنْ أُخِذَ مِنهم مالُ مُسْلِمٍ ، فأدْرَكَه صَاحِبُه قبلَ قَسْمِه ، فهو أحقُّ به ، وإنْ أَدْرَكَه مَقْسُومًا ، فهو أحقُّ به بثَمَنِه . اعْلَمْ أنَّه إذا أُخِذَ مالُ مُسْلِمٍ مِنَ الكُفَّارِ ، بعدَ أخْذِهم له ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ نقُولَ : هم يَمْلِكُون أمْوالَ المُسْلِمِين ، أوْ لا ،

---

(١) لم نجده فى الصحيحين ، وانظر : تحفة الأشراف ٣٥٣/٩ .
وأخرجه الترمذى ، فى : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٢١/١١ ، ٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٢/٢ .
(٢) سورة الأنفال ١ .
(٣) فى م : « لهم » .

الشرح الكبير

أمْوالَ المسلمين ، ثم أخَذَها المسلمون منهم قَهْرًا ، فإن عُلِمَ صاحِبُها قبلَ قَسْمِها ، رُدَّتْ إليه بغيرِ شيءٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وسَلْمانُ بنُ رَبِيعةَ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا يُرَدُّ إليه ، وهو للجَيْشِ . ونحوُه عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ؛ لأنَّ الكُفّارَ مَلَكُوه باسْتِيلائِهم ، فصار غَنِيمَةً ، كسائِرِ أمْوالِهم . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ غُلامًا له أبَقَ إلى العَدُوِّ ، فظَهَرَ عليه المسلمون ، فردَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ ، ولم يُقْسَمْ . وعنه ، قال : ذَهَبَ فَرَسٌ له ، فأخَذَها العَدُوُّ ، فظَهَرَ عليه المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عليه فى زَمَنِ النبىِّ ﷺ . رَواهما أبو داودَ[1] . وعن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، أنَّ أبا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فيما أحْرَزَ المُشْرِكُون مِن المسلمين ، ثم ظَهَر المسلمون عليه بعدُ . قال : مَن وَجَد مالَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به ما لم يُقْسَمْ . رَواه سعيدٌ ،

الإنصاف

ولو حازُوها إلى دارِهم . فإنْ قُلْنا : يَمْلِكُونَها . وأخَذْناها منهم ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُعْرَفَ صاحِبُه أوْ لا . فإنْ لم يُعْرَفْ صاحِبُه ، قُسِمَ وجازَ التَّصَرُّفُ فيه . وإنْ عُرِفَ صاحِبُه ، [٢/٢٧ظ] فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُدْرِكَه بعدَ قَسْمِه ، أو قبلَ قَسْمِه ، فإنْ أدْرَكَه قبلَ قَسْمِه ، فهو أحقُّ به ، ويُرَدُّ إليه إنْ شاءَ ، وإلَّا فهو غَنِيمَةٌ . وهو قَوْلُ المُصَنِّفِ ، فهو أحقُّ به . وإنْ أدْرَكَه مَقْسُومًا ، فهو أحقُّ به بثَمَنِه ، كما قال المُصَنِّفُ . وهو المذهبُ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو المَشْهورُ عنه . وجزَم به فى

---

(١) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٩ .
كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يُرَدّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٢ .

الشرح الكبير

والأَثْرَمُ[1] . وكذلك إن عَلِمَ الإمامُ بمالِ مُسْلِمٍ قبلَ قَسْمِه فقَسَمَه ، وَجَب رَدُّه ، وصاحِبُه أحَقُّ به بغيرِ شيءٍ ؛ لأنَّ قِسْمَتَه كانتْ باطِلةً مِن أصْلِها ، فهو كما لو لم يُقْسَمْ . فأمَّا إن أدْرَكَه بعدَ القَسْمِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يكونُ صاحِبُه أحَقَّ به بالثَّمَنِ الذى حُسِبَ به على آخِذِه ، وكذلك إن بِيعَ ثم قُسِمَ ثَمَنُه ، فهو أحَقُّ به بالثَّمنِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، [٣/١٧٠ و] والأوْزَاعِىِّ ، ومالكٍ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أن رَجُلًا وَجَد بَعِيرًا له كان المُشْرِكُون أصابُوه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إنْ أصَبْتَهُ قَبْلَ أنْ نَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإنْ أصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، أخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ »[2] . ولأنَّه إنَّما امْتَنَعَ أخْذُه له [3]بغيرِ شيءٍ[3] ؛ كَيْلا يُفْضِىَ إلى حِرْمانِ آخِذِه مِن الغَنِيمَةِ ، أو تَضْيِيعِ الثَّمَنِ على المُشْتَرِى ، وحقُّهما يَنْجَبِرُ بالثَّمَنِ ، فيَرْجِعُ صاحِبُ المالِ فى عَيْنِ مالِه ، بمنْزِلَةِ مُشْتَرِى الشِّقْصِ المَشْفُوعِ . إلَّا أنَّ المَحْكِىَّ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، أنه يأْخُذُه

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الإرْشادِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لاحَقَّ له فيه ، كما لو وجَدَه بيَدِ المُسْتَوْلِى عليه وقد أسْلَم ، أو أتانَا بأَمانٍ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) أخرجه سعيد ، فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤/١١٤ ، ١١٥ . والبيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١١ .

(٣ - ٣) فى م : « بشىء » .

الشرح الكبير

بالقِيمَةِ . ونحوُه عن مُجاهدٍ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، أنَّه لا حَقَّ له فيه بعدَ القِسْمَةِ بحالٍ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايةِ أبى داودَ وغيرِه . وهو قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وسَلْمَانَ بن رَبيعةَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : أمَّا قَوْلُ مَن قال : فهو أحَقُّ بهِ بالقِيمَةِ . فهو قولٌ ضعيفٌ عن مُجاهِدٍ . وقال الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يأْخُذُه صاحِبُه قبلَ القِسْمَةِ وبعدَها ، ويُعْطَى مُشْتَرِيه ثَمَنَه مِن خُمْسِ المَصالحِ ؛ لأنَّه لم يَزُلْ عن مِلْكِ صاحِبِه ، فوَجَب أن يَسْتَحِقَّ أخْذَه بغيرِ شيءٍ ، كما قبلَ القِسْمَةِ ، ويُعْطَى مَن حُسِبَ عليه القِيمَةَ ؛ لئلَّا يُفضِىَ إلى حِرْمانِ آخِذِه حَقَّه مِن الغَنِيمَةِ ، وجُعِلَ مِن سَهْمِ المَصالحِ ؛ لأنَّ هذا منها . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَب إلى السّائِبِ : أيُّما رَجُلٍ مِن المسلمين أصابَ رَقِيقَه ومَتاعَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به مِن غيرِه ، وإن أصابَه فى أيْدِى التُّجّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ إليه . وقال سَلْمانُ بنُ رَبيعَةَ : إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له فيه . رَواهُما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[1] . ولأنَّه إجْماعٌ . قال أحمدُ : إنَّما قال النّاسُ فيها قَوْلَيْن :

الإنصاف

و « النَّظْمِ » . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . فعلى المذهبِ ، لو باعَه المُغْتَنِمُ قبلَ أخْذِ سيِّدِه ، صحَّ ، ويَمْلِكُ السَّيِّدُ انْتِزاعَه مِنَ الثّانى . وكذلك لو رَهَنَه ، صحَّ ، ويَمْلِكُ انْتِزاعَه مِنَ المُرْتَهِنِ . ذكَرَه أبو الخَطّابِ فى « الانْتِصارِ » ، ولم يُفَرِّقْ بينَ أنْ يُطالِبَ بأخْذِه أوْ لا . قال فى « القاعِدَةِ الثَّالثةِ والخَمْسِين » : والأظْهَرُ أنَّ المُطالَبَةَ تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ كالشُّفْعَةِ .

---

(١) فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ .
كما أخرج الأول البيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/ ١١٢ .

الشرح الكبير

إذا اقْتُسِمَ فلا شىءَ له . وقال قَوْمٌ : إذا اقْتُسِمَ فهو له بالثَّمنِ . فأمَّا أن يكُونَ له بعدَ القِسْمَةِ بغيرِ ذلك ، فلم يَقُلْه أحَدٌ ، ومتى انْقَسَمَ أهْلُ العَصْرِ على قوْلَيْن فى حُكْمٍ ، لم يَجُزْ إحْداثُ قولٍ ثالثٍ ؛ لمُخالَفَتِه الإجْماعَ . وقد روَى أصحابُنا عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وإنْ أدْرَكَهُ بَعْدَ أنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَىْءٌ »[1] . والمُعَوَّلُ على ما ذَكَرْنا مِن الإجْماعِ ، وقوْلُهم : لم يَزُلْ مِلْكُ صاحِبه . مَمْنوعٌ .

فصل : فإن أخَذَه أحَدٌ مِن الرَّعِيَّةِ بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو بغيرِ شىءٍ ، فصاحِبُه أحَقُّ به بغيرِ شىءٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَأْخُذُه إلَّا بقِيمَةٍ ؛ لأنَّه صار مِلْكًا لواحِدٍ بعَيْنِه ، أشْبَهَ ما لو قُسِمَ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ قَوْمًا أغارُوا على سَرْحِ النبىِّ ﷺ ، فأخَذُوا ناقَةً ، وجارِيَةً مِن الأنْصارِ ، فأقامَتْ عنْدَهم أيَّامًا ،

الإنصاف

قوله : وإنْ أخَذَه أحَدُ الرَّعِيَّةِ بثَمَنٍ ، فهو أحَقُّ به بثَمَنِه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قال فى « المُحَرَّرِ » : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الإرْشادِ » . وقال القاضى : حُكْمُه حُكْمُ مالو وجَدَه صاحِبُه بعدَ القِسْمَةِ ، على ماتقدَّم .

قوله : وإنْ أخَذَه بغيرِ عِوَضٍ ، فهو أحَقُّ به بغيرِ شىءٍ . وهو المذهبُ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : أخَذَه منه بغيرِ قِيمَةٍ

---

(1) أورده الهيثمى، فى : باب فى من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٦/٢ .

الشرح الكبير

ثم خَرَجَتْ فى بعضِ اللَّيْلِ ، قالت : فما وَضَعْتُ [٣/١٧٠ ظ] يَدِى على ناقةٍ إلَّا رَغَتْ حتى وضَعْتُها على ناقةٍ ذَلُولٍ ، فامْتَطَيْتُها ، ثم تَوَجَّهْتُ إلى المدينةِ ، ونَذَرْتُ إن نَجّانِى اللهُ عليها أن أنْحَرَها ، فلمّا قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَعْرَفْتُ النّاقَةَ ، فإذا هى ناقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخَذَها ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحَرَها . قال : « بِئْسَ مَا جَازَيْتِهَا ، لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ » . وفى روايةٍ : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . أخْرَجَه مسلمٌ[(١)] . ولأنَّه لم يحْصُلْ فى يَدِه بعِوَضٍ ، فكان صاحِبُه أحَقَّ به بغيرِ شىءٍ ، كما لو أدْرَكه فى الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ . فأمَّا إنِ اشْتَراهُ رَجُلٌ مِن العَدُوِّ ، فليس لصاحِبِه أخْذُه إلَّا بثَمَنِه . وقال القاضى : ما حَصَل فى يَدِه بهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شِراءٍ ، فهو كما لو وَجَدَه صاحِبُه بعدَ القِسْمَةِ ، هل يكُونُ صاحِبُه أحَقَّ به بالقِيمَةِ ؟ على رِوايَتَيْن . ولَنا ، الحديثُ المذْكُورُ ، وما رَوَى سعيدٌ[(٢)] ، بإسْنادِه ، قال : أغارَ أهْلُ ماهَ[(٣)] وجَلُولاءَ[(٤)] على العَرَبِ ،

الإنصاف

على الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصراه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وعنه ، ليس له أخْذُه إلَّا بقِيمَتِه . وعنه ، لا حَقَّ له فيه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٩/٤١٤ .

(٢) هو الذى تقدم بعضه قريبًا فى المسألة نفسها .

(٣) ماه : هى ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهى مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٤٠٦ ، ٨٢٧ .

(٤) جلولاء : ناحية من نواحى السواد فى طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ٢/١٠٧ .

الشرح الكبير

فأصابُوا شيئًا مِن سَبايا العَرَبِ ورَقِيقًا ومَتاعًا ، ثم إنَّ السّائِبَ بنَ الأكْوَعِ عامِلَ عُمَرَ غزاهُم ، ففَتَحَ ماهَ ، فكَتَبَ إلى عُمَرَ فى سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم ، قد اشْتَراه التُّجّارُ مِن أهْلِ ماهَ ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ : إنَّ المُسْلِمَ أخو المُسْلِمِ ، لا يَخُونُه[1] ، ولا يَخْذُلُه ، فأيُّما رَجُلٍ مِن المسلمين أصابَ رَقِيقَه ومَتاعَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به ، وإن أصابَه فى أيْدِى التُّجّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سَبيلَ إليه ، وأيُّما حُرٍّ اشْتَراه التُّجّارُ ، فإنَّه يُرَدُّ عليهم رُءُوسُ أمْوالِهم ، فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى .

فصل : وحُكْمُ أمْوالِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، إذا اسْتَوْلى عليها الكُفّارُ ، ثم قُدِرَ عليها ، حُكْمُ أمْوالِ المسلمين فيما ذَكَرْنا . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بَذَلُوا الجِزْيَةَ لتَكُونَ دِماؤُهم كدِمائِنا ، وأمْوالُهم كأمْوالِنا . ولأنَّ أمْوالَهم مَعْصُومَةٌ ، فأشْبَهَتْ أمْوالَ المسلمين .

فصل : فإن غَنِمَ المُسلمون مِن المُشْرِكِين شيئًا عليه علامةُ المسلمين ، ولم يُعْلَمْ صاحِبُه ، فهو غَنِيمَةٌ . قال أحمدُ ، فى مَراكِبَ تَجِىءُ مِن مصرَ ، يَقْطَعُ عليها الرُّومُ فيأْخُذُونَها ، ثم يَأْخُذُها المسلمون منهم : إن عُرِفَ

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو باعَه مُشْتَرِيه أو مُتَّهِبُه ، أو وَهَباه ، أو كان عَبْدًا فأعْتَقاه ، لَزِمَ تصَرُّفُهما ، وهل له أخْذُه مِن آخِرِ مُشْتَرٍ أو مُتَّهِبٍ ؟ مَبْنِىٌّ على ما سبَق مِنَ الخِلافِ فى الأصْلِ . الثَّانيةُ ، إذا قُلْنا : يَمْلِكُون أُمَّ الوَلَدِ . على ما يأْتِى قريبًا ، لَزِمَ السَّيِّدَ قبلَ القِسْمَةِ أخْذُها ، ويتَمَكَّنُ منه بعدَ القِسْمَةِ بالعِوَضِ . رِوايَةً واحدةً . قالَه فى

(١) فى م : « يحزنه » .

الشرح الكبير

صاحِبُها فلا يُؤْكَلُ منها . وهذا يدُلُّ على جَوازِ الأَكْلِ منها إذا لم يُعْرَفْ صاحِبُها . ونحوُ هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، قالا[1] فى المُصْحَفِ يَحْصُلُ فى الغنائِمِ : يُباعُ . وقال الشافعىُّ : يُوقَفُ حتى يجىءَ صاحِبُه . وإن وُجِدَ شىءٌ مَوْسُومٌ عليه : حُبِّسَ فى سَبِيلِ اللهِ . رُدَّ كما كان . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الأَوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ : يُقْسَمُ ، ما لم يأْتِ صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ هذا قد عُرِفَ مَصْرِفُه ، وهو الحُبُسُ ، فهو بمَنْزِلَةِ ما لو عُرِفَ صاحِبُه . قيل لأحمدَ : فالجَوامِيسُ تُدْرَكُ وقد ساقَها العَدُوُّ للمسلمين ، وقد رُدَّتْ ، يُؤْكَلُ منها ؟ قال : إذا عُرِفَ لمَن هى ، فلا يُؤْكَلُ منها . قيل : فما حازَه العَدُوُّ للمسلمين ، فأصابَه [١٧١/٣ و] المسلمون ، أعليهم أن يَقِفُوه حتى يَبِينَ صاحِبُه ؟ قال : إذا عُرِفَ فقيل : هذا لفُلانٍ . وكان صاحِبُه بالقُرْبِ . قيل له : أُصِيبَ غُلامٌ فى بِلادِ الرُّومِ ، فقال : أنا

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » . ونصَّ عليه ، وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثَّالثةُ ، حُكْمُ أمْوالِ أهْلِ الذِّمَّةِ – قال فى « الرِّعايَةِ » : [2]وأمْوالِ المُسْتَأْمَنِ[2] – إذا اسْتَوْلَى عليها الكُفَّارُ ، ثم قدَر عليها ، حُكْمُ أمْوالِ المُسْلِمين فيما تقدَّم . الرَّابعةُ ، لو بَقِىَ مالُ المُسْلِمِ معهم حَوْلًا أو أحْوالًا ، فلا زَكاةَ فيه . ولو كان عبْدًا ، وأعْتَقَه سيِّدُه ، لم يَعْتِقْ . ولو كانتْ أمَةً مُزَوَّجَةً ، فقِياسُ المذهبِ ، انْفِساخُ نِكاحِها . وقيلَ : لا يَنْفَسِخُ ، كالحُرَّةِ . ورَوَى ابنُ هانِئٍ عن أحمدَ ، تعُودُ إلى زَوْجِها إنْ شاءَتْ . وهذا يدُلُّ على انْفِساخِ النِّكاحِ بالسَّبْىِ .

(١) فى م : « قال » .

(٢ – ٢) فى الأصل ، ط : « والمتأمن » .

المقنع

وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا .

الشرح الكبير

لفُلانٍ . رَجُلٍ بمصرَ ؟ قال : إذا عُرِفَ الرَّجُلُ ، لم يُقْسَمْ ، ورُدَّ على صاحِبِه . قيل له : أصَبْنا مَرْكَبًا فى بلادِ الرُّومِ ، فيها النَّواتِيَّةُ[1] ، قالوا : هذا لفُلانٍ ، وهذا لفُلانٍ ؟ قال : هذا قد عُرِفَ صاحِبُه ، لا يُقْسَمُ .

١٤٣٩ – مسألة : (ويَمْلِكُ الكُفَّارُ أمْوالَ المسلمين بالقَهْرِ . ذَكَرَه القاضِى . وقال أبو الخَطّابِ : ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّهم لا يَمْلِكُونَها) رُوِىَ عن أحمدَ فى ذلك رِوايتان ؛ إحْداهما ، أنَّ الكُفّارَ يَمْلِكُونَ أمْوالَ المسلمين

الإنصاف

تنبيه : هذه الأحْكامُ كلُّها على القَوْلِ بأنَّ الكُفَّارَ يَمْلِكُون أمْوالَنا بالقَهْرِ . وأمَّا على القَوْلِ بأنَّهم لا يَمْلِكُونَها ، فلا تُقْسَمُ بحالٍ ، وتُوقَفُ إذا جُهِلَ رَبُّها ، ولرَبِّه أخْذُه بغيرِ شئٍ حيثُ وجَده ، ولو بعدَ القِسْمَةِ . أو الشِّراءِ منهم . أو إسْلامِ آخِذِه وهو معه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : هو أحقُّ بما لم يَمْلِكُوه بعدَ القِسْمَةِ بثَمَنِه ؛ لئَلَّا يَنْتَقِضَ حُكْمُ القاسِمِين . وعلى هذه الرِّوايَةِ فى وُجوبِ الزَّكاةِ ، رِوايَتا المالِ المَغْصُوبِ ، ويصِحُّ عِتْقُه ، ولم يَنْفَسِخْ نِكاحُ المُزَوَّجَةِ .

قوله : ويَمْلِكُ الكُفَّارُ أمْوالَ المُسْلِمِين بالقَهْرِ . ذكَرَه القاضى . وهو المذهبُ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : المذهبُ عندَ القاضى ، يَمْلِكُونَها مِن غيرِ خِلافٍ .

---

(١) النواتى : الملاح الذى يدير السفينة فى البحر .

الشرح الكبير

بالقَهْرِ . هذا قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يَمْلِكُونها . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لحديثِ ناقةِ النبىِّ ﷺ . قال أبو الخَطّابِ : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، حيث قال : إن أدْرَكَه صاحِبُه قبلَ القَسْمِ ، فهو أحَقُّ به . قال : وإنَّما مَنَعه أخْذَه بعدَ القِسْمَةِ ؛ لأنَّ قِسْمَةَ الإمامِ له تَجْرِى مَجْرَى الحُكْمِ ، ومتى صادَفَ الحُكْمُ أمْرًا مُجْتَهَدًا فيه نَفَذ حُكْمُه . ولأنَّه مالٌ مَعْصُومٌ طَرَأتْ عليه يَدٌ عادِيَةٌ ، فلم يُمْلَكْ بها ، كالغَصْبِ ، ولأنَّ مَن لا يَمْلِكُ رَقَبَةَ غيرِه بالقَهْرِ ، لا يَمْلِكُ مالَه به ، كالمُسْلِمِ مع المُسْلِمِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّ القَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ به المُسْلِمُ مالَ الكافِرِ ، فمَلَكَ به الكافِرُ مالَ المُسْلِمِ ، كالبَيْعِ . فأمَّا الناقَةُ ، فإنَّما أخَذَها النبىُّ ﷺ ؛ لأنَّه أدْرَكَها غيرَ مَقْسُومَةٍ ولا مُشْتَراةٍ . فعلى هذا ، يَمْلِكُونها قبلَ حِيازَتِها إلى دارِ الكُفْرِ . وهو قولُ مالكٍ . وذَكَر القاضى أنَّهم إنَّما يَمْلِكُونها بالحِيازَةِ إلى دارِهم . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وحُكِىَ عن أحمدَ فى ذلك رِوايتان . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ الاسْتِيلاءَ سَبَبٌ للمِلْكِ ، فيَثْبُتُ قبلَ الحِيازَةِ إلى الدّارِ ، كاسْتِيلاءِ المسلمين على مالِ الكافِرِ ، ولأنَّ ما كان سَبَبًا للمِلْكِ ، أثْبَتَهُ حيث

الإنصاف

وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . فعليها ، يَمْلِكُون العَبْدَ المُسْلِمَ . صرَّح به فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ[1] » . ويأْتِى ذلك فى أواخِرِ كتابِ البَيْعِ . وقال أبو الخَطَّابِ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّهم لا يَمْلِكُونَها . يعْنِى ، ولو حازُوها إلى دارِهم . وهى رِوايَةٌ عن أحمدَ . اخْتارَها الآجُرِّىُّ ، وأبو الخَطَّابِ فى « تَعْليقِه » ، وابنُ شِهَابٍ ، وأبو محمدٍ

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وُجِدَ ، كالهِبَةِ والبَيْعِ . وفائِدَةُ الخِلافِ فى ثُبُوتِ المِلْكِ وعَدَمِه ، أنَّ مَن أثْبَتَ المِلْكَ للكافِرِ فى أمْوالِ المسلمين ، أباحَ للمسلمين إذا ظَهَرُوا عليها قِسْمَتَها والتَّصَرُّفَ فيها ، ما لم يَعْلَمُوا[1] صاحِبَها ، وأنَّ الكافِرَ إذا أسْلَمَ وهى فى يَدِه ، فهو أحَقُّ بها . ومَن لم يُثْبِتِ المِلْكَ ، اقْتَضَى مَذْهَبُه عَكْسَ ذلك . قال الشيخُ[2] ، رَحِمَه اللهُ : ولا أعلمُ خِلافًا فى أنَّ الكافِرَ الحَرْبِىَّ إذا أسْلَمَ ، أو دَخَلَ إلينا[3] بأمانٍ ، بعدَ أنِ اسْتَوْلى على مالِ مُسْلِمٍ فأتْلَفَه ، أنَّه لا يَلْزَمُه ضَمانُه . فإن أسْلَمَ وهو فى يَدِه ، فهو له بغيرِ خِلافٍ [١٧١/٣ ظ] فى المذهَبِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَىْءٍ ، فَهُوَ لَهُ »[4] . وإن كان أخَذَه مِن المُسْتَوْلِى عليه بهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شِراءٍ ، فكذلك ؛ لأنَّه اسْتَوْلَى عليه فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَوْلَى عليه بقَهْرِه المُسْلِمَ . وعن أحمدَ ، أنَّ صاحِبَه يَكُونُ أحَقَّ به بالقِيمَةِ . وإنِ اسْتَوْلَى على جارِيَةِ مُسْلِمٍ فاسْتَوْلَدَها ثم أسْلَمَ ، فهى له ، وهى أُمُّ وَلَدِه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّها مالٌ ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الأمْوالِ . وإن غَنِمَها المسلمون وأولادَها

الإنصاف

الجَوْزِىُّ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « النَّظْمِ » : لا يمْلِكُونَه فى الأظْهَرِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » ، و « مُفْرَداتِه » ، رِوايتَيْن ، وصحَّح فيها عدَمَ المِلْكِ . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

---

(١) فى م : « يعلم » .

(٢) فى : المغنى ١٢٢/١٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أسلم على شىء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١١٣/٩ .

الشرح الكبير

قبلَ إسلامِ سابِيها فعُلِمَ صاحِبُها ، رُدَّتْ إليه ، وكان أولادُها غَنِيمَةً ؛ لأنَّهم أوْلادُ كافِرٍ حَدَثُوا بعدَ مِلْكِ الكافِرِ لها .

فصل : وإنِ اسْتَوْلَوْا على حُرٍّ ، لم يَمْلِكُوه ، مُسْلِمًا كان أو ذِمِّيًّا . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لا يُضْمَنُ بالقِيمةِ ، ولا تَثْبُتُ عليه اليَدُ بحالٍ . وإذا قَدَرَ المسلمون على أهْلِ الذِّمَّةِ بعدَ ذلك ، وَجَب رَدُّهم إلى ذِمَّتِهم ، ولم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، في قولِ عامَّةِ العُلَماءِ ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا ؛ لأنَّ ذِمَّتَهم باقِيَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وكلُّ ما يُضْمَنُ بالقِيمَةِ ، كالعُرُوضِ ، يَمْلِكُونَه بالقَهْرِ . وكذلك العَبْدُ القِنُّ ، والمُدَبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، وأُمُّ الوَلَدِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَمْلِكُونَ المُكاتَبَ وأُمَّ الوَلَدِ ؛

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه في « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » و « نَظْمِها » . قال في « المُحَرَّرِ » : ونصَّ[1] أبو الخَطَّابِ في « تَعْليقِه » ، أنَّ الكُفَّارَ لا يَمْلِكُون مالَ مُسْلِمٍ بالقَهْرِ ، وأنَّه يأْخُذُه بغيرِ شيءٍ ، حتى لو كان مقْسُومًا ، ومِنَ العَدُوِّ إذا أسْلَم ، وذلك مُخالِفٌ لنُصوصِ أحمدَ . انتهى . وأطْلَقهما في « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وذكَر الشَّيْخُ [٢/ ٢٨و] تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّ أحمدَ لم يَنُصَّ على المِلْكِ ، ولا على عدَمِه ، وإنَّما نصَّ على أحْكامٍ أُخِذَ منها ذلك . قال : والصَّوابُ أنَّهم يَمْلِكُونها مِلْكًا مُقَيَّدًا ، لا يُساوِى أمْلاكَ المُسْلِمين مِن كلِّ وَجْهٍ . انتهى . وعنه ، لا يَمْلِكُونها حتى يحُوزُوها إلى دَارِهم . اخْتارَه القاضى في كِتابِ « الرِّوايتَيْن » . وأطْلَقَهُنَّ الشَّارِحُ . قال في « القَواعِدِ

---

(١) في ط : « ونصر » .

الشرح الكبير

لأنه لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيهما ، فهما كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّهما يُضْمَنانِ بالقِيمَةِ فمَلَكُوهما ، كالقِنِّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يمْلِكُوا أُمَّ الوَلَدِ ؛ لأنَّها لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها ، ولا يَثْبُتُ فيها لغيرِ سَيِّدِها . وفائِدَةُ الخِلافِ ، أنَّ مَن قال بثُبُوتِ المِلْكِ فيهما ، قال : متى قُسِمَا أو اشْتَراهما إنْسانٌ ، لم يكنْ لِسَيِّدِهما أخْذُهما إلَّا بالثَّمَنِ . قال الزُّهْرِىُّ ، فى أُمِّ الوَلَدِ : يأْخُذُها سَيِّدُها بقِيمَةِ عَدْلٍ . وقال مالكٌ : يَفْدِيها الإمامُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، يأْخُذُها سَيِّدُها بقِيمَةِ عَدْلٍ ، ولا يَدَعُها يَسْتَحِلُّ فَرْجَها مَن لا تَحِلُّ له . ومَن قال : لا يَثْبُتُ المِلْكُ فيهما . رُدَّا إلى ما كانا عليه على كلِّ حالٍ ، كالحُرِّ . وإنِ اشْتَراهُما إنْسانٌ ، فالحُكْمُ فيهما كالحُكْمِ فى الحُرِّ إذا اشْتَراه ، على ما نذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

الأُصُولِيَّةِ » : وإذا قُلْنا : يَمْلِكُون . فهل يُشْتَرطُ أنْ يحُوزُوه بدَارِهم ؟ فيه رِوايَتان ، والتَّرْجيحُ مُخْتَلِفٌ . وقال فى « القاعِدَةِ السَّابعةَ عشْرَةَ » : والمَنْصُوصُ أنَّهم لا يَمْلِكون بمُجَرَّدِ اسْتِيلائِهم ، بل بالحِيازَةِ إلى دَارِهم . وفيه رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ بأنَّهم يَمْلِكُون بمُجَرَّدِ الاسْتِيلاءِ . وبنَى ابنُ الصَّيْرَفِىِّ مِلْكَهم أمْوالَ المُسْلِمِين على أنَّهم ، هل هم مُخاطَبُون بفُروعِ الإسْلامِ أم لا ؟ فإن قُلْنا : هم مُخاطَبُون . لم يمْلِكُوها ، وإلَّا ملَكُوها . ورَدَّ بأنَّ المذهبَ عندَ القاضى ، أنَّهم يَمْلِكُون مِن غيرِ خِلافٍ ، والمذهبُ ، أنَّهم مُخاطَبُون . وأيضًا ، إنَّما مَحَلُّ الخِلافِ فى مِلْكِ الكُفَّارِ وعدَمِه أمْوالَنا ، فى أهْلِ الحَرْبِ ، أمَّا أهْلُ الذِّمَّةِ ، فلا يمْلِكُونها بلا خِلافٍ ، والخِلافُ فى تَكْلِيفِ الكُفَّارِ عامٌّ فى أهْلِ الذِّمَّةِ وأهْلِ الحَرْبِ .

تنبيهات ؛ أحدُها ، حيثُ قُلْنا : يمْلِكُونها . فلا يمْلِكُون الحَبِيسَ ولا الوَقْفَ ، ويمْلِكُون أُمَّ الوَلَدِ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

الشرح الكبير

فصل : وإذا أبَقَ عَبْدُ المسلمِ إلى دارِ الحَرْبِ فأخَذُوه ، ملَكُوه ، كالدَّابَّةِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَمْلِكُونَه . وعن أحمدَ مثلُ ذلك ؛ لأنَّه إذا صار فى دارِ الحَرْبِ ، زالَتْ يَدُ مَوْلاه عنه ، وصار فى يَدِ نَفْسِه ، فلم يُمْلَكْ ، كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ لو أخَذُوه مِن[٣/١٧٢و] دارِ الإِسلامِ مَلَكُوه ، فإذا أخَذُوه مِن دارِ الحَرْبِ مَلَكُوه ، كالبَهِيمَةِ .

الإنصاف

و « الفُروعِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، هى كالوَقْفِ ، فلا يمْلِكُونَها . صحَّحها ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « النَّظْمِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ » . الثَّانى ، مفْهومُ قوْلِه : ويَمْلِكُ الكُفَّارُ أمْوالَ المُسْلِمِين بالقَهْرِ . أنَّهم لايمْلِكُونها بغيرِ ذلك ، فلا يمْلِكُون ما شَرَدَ إليهم مِنَ الدَّوابِّ ، أو أبَقَ مِنَ العَبِيدِ ، أو ألْقَتْه الرِّيحُ إليهم مِنَ السُّفُنِ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : المذهبُ ، لا يمْلِكُون . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، حُكْمُه حُكْمُ ما أخَذُوه بالقَهْرِ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّالثُ ، مفْهومُ قوْلِه : ويَمْلِكُ الكُفَّارُ أمْوالَ المُسْلِمين . أنَّهم لا يمْلِكُون الأحْرارَ . وهو صحيحٌ ، فلا يمْلِكُون حُرًّا مُسْلِمًا ولا ذِمِّيًّا بالاسْتِيلاءِ عليه ، ويَلْزَمُ فِداؤُه لحِفْظِهم مِنَ الأذَى . ونَصُّه فى الذِّمِّىِّ ، إذا اسْتُعِين به . ومَنِ اشْتَراه منهم بنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، فله ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يرْجِعُ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : فله عليه ثَمَنُه دَيْنًا ، ما لم يَنْوِ به التَّبَرُّعَ ، فإنِ اخْتلَفا فى قَدْرِ ثَمَنِه ، فوَجْهان . أطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قلتُ :

المقنع وَمَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير **١٤٤٠** - مسألة : (وما أُخِذَ[1] مِن دارِ الحَرْبِ ؛ مِن رِكازٍ ، أو مُباحٍ له قِيمَةٌ ، فهو غَنِيمَةٌ) أمَّا الرِّكازُ إذا وَجَدَه فى مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عليه بنَفْسِه ، فهو له ، كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ ، فيه الخُمْسُ وباقِيه له ، وإن لم يَقْدِرْ عليه إلَّا بجَماعَةٍ مِن المسلمين ، فهو غَنِيمَةٌ . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعىُّ : إن وَجَدَه فى مَواتِهِم ، فهو كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ . ولَنا ، ما رَوَى عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبى [2]الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِىِّ[2] ، قال : لَقِيتُ بأرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فيها ذَهَبٌ ، فى إمْرَةِ مُعاوِيَةَ ، وعلينا مَعْنُ بنُ يَزِيدَ السُّلَمِىُّ ، فأتَيْتُه بها ، فقَسَمَها بينَ المسلمين ، وأعْطانِى مثلَ ما أعْطَى رَجُلًا منهم ، ثم قال : لولا أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا نَفَلَ إلَّا بَعْدَ الخُمْسِ » . لأعْطَيْتُك . ثم أخَذَ

الإنصاف الظَّاهِرُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَرِى . [3]والصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ ، أنَّ القَوْلَ قَوْلُ الأسيرِ ؛ لأنَّه غارِمٌ . قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه[3] . واخْتارَ الآجُرِّىُّ لا يَرْجِعُ إلَّا أنْ يكونَ عادَةُ الأَسْرَى وأهْلِ الثَّغْرِ ذلك ، فيَشْتَرِيَهم ليُخَلِّصَهم ويأْخُذَ ما وزَن لا زِيادةً ، فإنَّه يَرْجِعُ .

قولُه : وما أُخِذَ مِن دارِ الحَرْبِ مِن رِكازٍ[4] ، أو مُباحٍ له قِيمَةٌ ، فهو غَنِيمَةٌ .

---

(١) فى م : « أخذوا » .

(٢ - ٢) فى م : « الجوين الحرمى » . وفى الأصل : « الجويرة الحرمى » . والتصويب من سنن أبى داود . واسمه حطان بن خفاف ، تابعى مشهور . انظر : عون المعبود ٣/٣٦ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

(٤) فى الأصل ، ط : « زكاة » .

الشرح الكبير

يَعْرِضُ علىَّ مِن نَصِيبِه ، فأبَيْتُ . أخْرَجه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عليه بقُوَّةِ جَيْشِ المسلمين ، فكان غَنِيمَةً ، كأمْوالِهم الظّاهِرَةِ .

فصل : ومَن وَجَدَ فى دارِهم لُقَطَةً ، فإن كانتْ مِن مَتاعِ المسلمين ، فهو كما لو[2] وَجَدَه فى غيرِ دارِ الحَرْبِ، وإن كانتْ مِن مَتاعِ المُشْرِكِين، فهى غَنِيمَةٌ ، وإنِ احْتَمَلَ الأمْرَيْن ، عَرَّفَها حَوْلًا ، ثم جَعَلها فى الغَنِيمَةِ . نصَّ عليه أحمدُ . ويُعَرِّفُها فى بَلَدِ المسلمين ؛ لأنَّها تَحْتَمِلُ الأمْرَيْن ، فغُلِّبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين فى التَّعْرِيفِ ، وحُكْمُ مالِ أهْلِ الحَرْبِ فى كَوْنِها غَنِيمَةً احْتِياطًا .

فصل : وأمَّا غيرُ الرِّكازِ مِن المُباحِ ، فما كان له قِيمَةٌ فى دارِ الحَرْبِ ، كالصُّيُودِ والحِجارَةِ والخَشَبِ ، فالمسلمون شُرَكاؤُه فيه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال الشافعىُّ : يَنْفَرِدُ آخِذُه بمِلْكِه ؛ لأنَّه لو أخَذَه مِن دارِ الإسلامِ مَلَكَه ، فكذلك إذا أخَذَه مِن دارِ الحَرْبِ ، كالشىءِ التّافِهِ . وهذا قَوْلُ مَكْحُولٍ ، والأوْزاعِىِّ . ونُقِلَ ذلك عن القاسمِ ،

الإنصاف

إذا كان مع الجَيْشِ ، وأخَذ مِن دارِ الحَرْبِ رِكازًا ، وحدَه أو بجَماعَةٍ منهم ، لا يقْدِرُ عليه إلَّا بهم ، فهو غَنِيمَةٌ . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ هنا . وأمَّا إذا قدَر عليه بنَفْسِه ، كالمُتَلَصِّصِ ونحوِه ، فإنَّه يكونُ له ، فهو كما لو وجَدَه فى دارِ الإسْلامِ ، فيه الخُمْسُ . وهذا المذهبُ . وخُرِّجَ أنَّه غَنِيمَةٌ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوفًى فى آخِرِ بابِ

---

(١) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٠ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وسالِمٍ . ولَنا ، أنَّه مالٌ ذو قِيمَةٍ ، مأْخُوذٌ مِن أرضِ[1] الحَرْبِ بقُوَّةِ المسلمين ، فكان غَنِيمَةً ، كالمَطْعُوماتِ ، وفارَقَ ما أخَذَه مِن دارِ الإِسلامِ ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ إلى الجَيْشِ فى أخْذِه . فإنِ احْتاجَ إلى أكْلِه والانْتِفاعِ به ، فله أكْلُه ، ولا يَرُدُّه ؛ لأنَّه لو وَجَدَ طَعامًا مَمْلُوكًا للكافِرِ ، كان له أكْلُه إذا احْتاجَ إليه ، فما أخَذَه مِن الصُّيُودِ والمُباحاتِ فهو أوْلَى .

فصل : فإن أخَذَ ما لا قِيمَةَ له فى أرْضِهم ، كالمِسَنِّ ، والأقْلامِ ، والأدْوِيَةِ ، فله أخْذُه ، وهو أحَقُّ به ، وإن صارَتْ له قِيمَةٌ بمُعالجَتِه أو نَقْلِه . نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، على نحوِ هذا . وبه قال مَكْحُولٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ . وقال [١٧٢/٣ ظ] الثَّوْرِىُّ : إذا جاء به إلى دَارِ الإِسْلامِ رَدَّه فى المَقْسِمِ ، وإن عالجَه فصارَ له ثَمَنٌ ، أُعْطِىَ بقَدْرِ عَمَلِه فيه ، وبَقِيَّتَه فى المَقْسِمِ . ولَنا ، أنَّ القِيمَةَ إنَّما صارَتْ له بعَمَلِه أو بنَقْلِه ، فلم يَكُنْ غَنِيمَةً ، كما لو لم تَصِرْ له قِيمَةٌ .

فصل : وإن تَرَكَ صاحِبُ المَقْسِمِ شيئًا مِن الغَنِيمَةِ ، عَجْزًا عن حَمْلِه ، فقال : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . فمَن أخَذَ شيئًا مَلَكَه . نَصَّ عليه

الإنصاف

زكاةِ الخارِجِ مِنَ الأَرْضِ . وأمَّا ما أخَذَه فى دارِ الحَرْبِ مِنَ المُباحِ وله قِيمَةٌ ؛ كالصُّيودِ ، والصَّمْغِ ، والدَّارصِينِىِّ ، والحِجارَةِ ، والخَشَبِ ، ونحوِها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه غَنِيمَةٌ مُطْلَقًا ، كما قال المُصَنِّفُ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، إنْ صادَ سمَكًا وكان يَسيرًا ، فلا بَأْسَ به ممَّا يَبِيعُه بدَانِقٍ أو قِيراطٍ ، وما زادَ على ذلك يَرُدُّه فى المَغْنَمِ . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « مُخْتَصَرِه » : وهَدِيَّةٌ ومُباحٌ وكسْبُ طائِفَةٍ

---

(١) فى م : « دار » .

المقنع

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِى دَارِ الْحَرْبِ .

الشرح الكبير

أحمدُ . وسُئِلَ عن قومٍ غَنِمُوا غنائمَ كثيرةً ، فَبَقِىَ خُرْثِىُّ المَتاعِ ، ممّا لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى ، فيدَعُه الوالِى بمَنْزِلَةِ الفَخّارِ وما أشْبَهَ ذلك ، أيَأْخُذُه الإِنْسانُ لنَفْسِه ؟ قال : نعم ، إذا تُرِكَ ولم يُشْتَرَ . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ . ونَقَل عنه (١)أبو طالبٍ(١) ، فى المتاعِ لا يَقْدِرُون على حَمْلِه : إذا حَمَلَه رَجُلٌ يُقْسَمُ . وهذا قولُ إبراهيمَ . قال الخلالُ : روَى أبو طالبٍ هذه فى ثلاثةِ مَواضِعَ ؛ فى مَوْضِعٍ منها وافَقَ أصحابَه ، وفى موضِعٍ خالَفَهم . قال : ولا أشُكُّ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال هذا أوَّلًا ، ثم تَبَيَّنَ له بعدَ ذلك أنَّ للإِمامِ أن يُبِيحَه وأن يُحَرِّمَه ، وأنَّ لهم أن يَأْخُذُوه إذا تَرَكَه الإِمامُ إذا لم يَجِدْ مَن يَحْمِلُه ؛ لأنَّه إذا لم يَجِدْ مَن يَحْمِلُه ، ولم يَقْدِرْ على حَمْلِه ، بمَنْزِلَةِ ما لا قِيمَةَ له ، فصار كالذى ذَكَرْناه فى الفَصْلِ قبلَ هذا .

١٤٤١ – مسألة : (وتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بالاسْتِيلاءِ عليها فى دارِ

الإنصاف

غَنِيمَةٌ فى الثَّلاثَةِ ، وأنَّ المأْخُوذَ لا قِيمَةَ له كالأقْلامِ ، فهو لآخِذِه ، وإنْ صارَ له قِيمَةٌ يُقَدَّرُ ذلك بنَقْلِه ومُعالَجتِه . نصَّ عليه . وقالَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهما . ويأْتِى فى آخِرِ البابِ حُكْمُ مَن أخَذ مِنَ الفِدْيَةِ ، أو أُهدِىَ لأميرِ الجَيْشِ ، أو لبَعْضِ الغانِمِين .

قوله : وتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بالاسْتِيلاءِ عليها فى دارِ الحَرْبِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا المَنْصُوصُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١ – ١) فى م : « أبو الخطاب » .

المقنع وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا .

الشرح الكبير الحَرْبِ ، ويَجُوزُ قَسْمُها فيها) والدَّليلُ على ثُبُوتِ المِلْكِ عليها فى دارِ الحَرْبِ ثلاثةُ أُمُورٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ سَبَبَ المِلْكِ الاسْتِيلاءُ التّامُّ ، وقدوُجِدَ ، فإنَّ أيْدِيَنا قد ثَبَتَتْ عليها حَقِيقَةً ، وقَهَرْناهُم ونَفَيْناهم عنها ، والاسْتِيلاءُ يَدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلِى ، فيَثْبُتُ به المِلْكُ ، كما فى المُباحاتِ . الثانى ، أنَّ مِلْكَ الكُفّارِ قد زالَ عنها ، بدليلِ أنَّه لا يَنْفُذُ عِتْقُهم فى العَبِيدِ الذين حَصَلُوا فى الغَنِيمَةِ ، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهم فيها ، ولا يَزُولُ مِلْكُهم إلى غيرِ مالِكٍ ، إذْ ليست فى هذه الحالِ مُباحةً ، عُلِمَ أنَّ مِلْكَهم زالَ إلى الغانِمِين . الثالثُ ، أنَّه لو أسْلَمَ عبدُ الحَرْبِىِّ ولَحِقَ بجَيْشِ المسلمين ، صار حُرًّا ، وهذا يَدُلُّ على زَوالِ مِلْكِ الكافِرِ ، وثُبُوتِ المِلْكِ لمَن قَهَرَه .

فصل : وإذا ثَبَت المِلْكُ فيها ، جازَتْ قِسْمَتُها . وبهذا قال مالكٌ ،

الإنصاف و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال فى « الانْتِصارِ » ، و « عُيُونِ المَسائلِ » ، [٢/٢٨ظ] وغيرِهما : لا تُمْلَكُ إلَّا باسْتِيلاءٍ تامٍّ ، لا فى فَوْرِ الهَزِيمَةِ ؛ لالْتِباسِ الأمْرِ ، هل هو حِيلَةٌ أو ضَعْفٌ ؟ وقالَه فى « البُلْغَةِ » ، وأنَّه ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال القاضى : لا تُمْلَكُ إلَّا بقَصْدِ التَّمَلُّكِ لا بمِلْكِ الأرْضِ . وتَرَدَّدَ فى المِلْكِ قبلَ القِسْمَةِ ، هل هو باقٍ للكُفّارِ ، أو أنَّ مِلْكَهم انْقطَعَ عنها[1] ؟ وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِه ، تُمْلَكُ ، كشِراءٍ وغيرِه . واخْتارَه فى « الانْتِصارِ »

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

والأَوْزَاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يُقْسَمُ إلَّا فى دارِ الإِسْلامِ ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَتِمُّ عليها إلَّا بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ ، ولا يحْصُلُ إلَّا بإحْرازِها فى دارِ الإِسْلامِ . فإن قُسِمَتْ أساءَ قاسِمُها ، وجازَتْ قِسْمَتُه ؛ لأنها مَسْألةٌ مُجْتَهَدٌ فيها ، فإذا حَكَم فيها الإِمامُ بما يُوافِقُ قولَ بعضِ المُجْتَهِدِين ، نَفَذ حُكْمُه . ولَنا ، ما روَى أبو إسْحاقَ الفَزارِىُّ ، قال : قلتُ للأَوْزَاعِىِّ : هل قَسَم رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا مِن الغنائِمِ بالمدينةِ ؟ قال : لا أعْلَمُه ، إنَّما كان الناسُ يبْتَغُون غَنائِمَهم ، ويقْسِمُونَها فى أرْضِ عَدُوِّهم ، ولم يَقْفِلْ [١٧٣/٣ و] رسولُ اللهِ ﷺ عن غَزاةٍ قَطُّ أصابَ فيها غَنِيمَةً إلَّا خَمَّسَه وقَسَمَه مِن قبلِ أن يَقْفِلَ ؛ مِن ذلك غَزْوَةُ بنى المُصْطَلِقِ ، وهوازِنَ ، وخَيْبَرَ . ولأنَّ كلَّ دارٍ صَحَّتِ القِسْمَةُ فيها ، جازَتْ ، كدارِ الإِسْلامِ ، ولأنَّ المِلْكَ ثَبَت فيها بالقَهْرِ بما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، فصَحَّتْ قِسْمَتُها ، كما لو أُحْرِزَتْ بدارِ الإِسْلامِ . وبهذا يحْصُلُ الجوابُ عمّا ذَكَرُوه .

الإنصاف

بالقَصْدِ . وقيل : لايسْتَقِرُّ مِلْكُه قبلَ الحِيازَةِ بدَارِنا .

قوله : ويجُوزُ قَسْمُها فيها . وكذا تَبايُعُها . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يجوزُ ذلك فيهما . وفى « البُلْغَةِ » رِوايَةٌ ، لايصِحُّ قِسْمَتُها فيها .

فائدة : لو أرادَ الأميرُ أنْ يشْتَرِىَ لنَفْسِه منها ، فوَكَّلَ مَن لا يُعْلَمُ أنَّه وَكِيلُه ، صحَّ البَيْعُ ، وإلَّا حَرُمَ . نصَّ عليه . ويأْتِى فى آخرِ البابِ إذا تَبايعُوا بعدَ قَسْمِها ،

المقنع

وَهِىَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ [٨٣و] الْقِتَالِ ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، مِنْ تُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ ، الَّذِينَ يَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ .

الشرح الكبير

١٤٤٢ – مسألة : (وهى لِمن شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنَ أهْلِ القِتالِ ، قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ ، مِن تُجّارِ العَسْكَرِ وأُجَرائِهم ، الذين يَسْتَعِدُّون لِلقِتالِ) قولُه : « وأُجَرائِهم » . يعنى أُجراءَ التُّجّارِ ، وإنَّما كانتِ الغَنِيمَةُ لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ وإن لم يُقاتِلْ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ[1] . ولأنَّ غيرَ المُقاتِلِ رِدْءٌ له مُعِينٌ ، فشارَكَه ، كَرِدْءِ المُحارِبِ .

الإنصاف

ثم غلَب عليها العَدُوُّ ، هل تكونُ مِن مالِ المُشْتَرِى أو البائعِ ؟

قوله : وهى لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ مِن أَهْلِ القِتالِ ، قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ . وهذا بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه متى شَهِدَ الوَقْعَةَ ، اسْتَحَقَّ سَهْمَه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وقال الآجُرِّىُّ : لو حازُوها ولم تُقْسَمْ ، ثم انْهزَمَ قوْمٌ ، فلا شىءَ لهم ؛ لأنَّها لم تَصِرْ إليهم حتى صارُوا عُصاةً .

فائدة : يَسْتَحِقُّ أيضًا مِنَ الغَنِيمَةِ مَن بعَثَه الأمِيرُ لمَصْلَحَةِ الجَيْشِ ، مثْل الرَّسُولِ ، والدَّليلِ ، والجاسُوسِ ، وأشْباهِهم ، فيُسْهَمُ لهم ، وإنْ لم يحْضُروا . ويُسْهَمُ أيضًا لمَن خَلَّفَهم الأمِيرُ فى بِلادِ العَدُوِّ ، وغَزَا ولم يَمُرَّ بهم فرَجَعُوا . نصَّ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥ ، ٩/ ٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٨٥ .

الشرح الكبير

فصل : والتّاجِرُ ، والصّانِعُ ؛ كالخيّاطِ والخبّازِ والبَيطارِ ونحوِهم ، يُسْهَمُ لهم إذا حضَرُوا . نَصَّ عليه أحمدُ . قال أصحابُنا : قاتَلُوا أو لم يُقاتِلُوا . وبه قال فى التّاجِرِ ، الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسْهَمُ لهم ، إلَّا أن يُقاتِلُوا . وعن الشافعىِّ : لا يُسْهَمُ لهم بحالٍ . قال القاضى ، فى التّاجِرِ والأجِيرِ إذا كانا مع المُجاهِدِين ، وقَصْدُهما الجِهادُ ، وإنَّما معه المَتاعُ إن طُلِبَ منه باعه ، والأجِيرُ قَصْدُه الجِهادُ أيضًا : فهذان يُسْهَمُ لهما ؛ لأنَّهما غازِيان . والصُّنّاعُ بمنْزِلَةِ التُّجّارِ ، متى كانوا مُسْتَعِدِّين للقِتالِ ومعهم السِّلاحُ فمتى عَرَضَ اشْتَغَلُوا به ، أُسْهِمَ لهم ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ ، ولأنَّهم فى الجِهادِ بمَنْزِلَةِ غيرِهم ، وإنَّما يشْتَغِلُونَ بغيرِه عندَ فَراغِهم منه ، وإن لم يَكُونُوا مُسْتَعِدِّين للقِتالِ ، لم يُسْهَمْ لهم ؛ لأنَّهم لا نَفْعَ فى حُضُورِهم ، أشْبَهُوا المُخَذِّلَ .

الإنصاف

عليه .

قوله : مِن تُجّارِ العَسْكَرِ وأُجَرائهم . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الإمامُ أحمدُ : يُسْهَمُ للمُكارِى ، والبَيْطارِ ، والحدَّادِ ، والخيَّاطِ ، والإسْكافِ ، والصُّنَّاعِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى أسيرٍ وتاجرٍ رِوايتَيْن . والإسْهامُ للتَّاجِرِ مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يُسْهَمُ لأجيرِ الخِدْمَةِ . وقال القاضى وغيرُه : يُسْهَمُ له إذا قصَد الجِهادَ . وكذا قال فى التَّاجِرِ . وقال فى « المُوجَزِ » : هل يُسْهَمُ لتاجِرِ العَسْكَرِ وسُوقِه ، ومُسْتَأْجَرٍ مع جُنْدٍ ، كرِكابِىٍّ وسائسٍ ، أمْ يُرْضَخُ لهم ؟ فيه رِوايَتان . وقال فى « الوَسِيلَةِ » : ظاهِرُ كلامِه ، لا تصِحُّ النِّيابَةُ ، تبرُّعًا أو بأُجْرَةٍ . وقطَع به ابنُ الجَوْزِىِّ .

المقنع فَأَمَّا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِتَالِ ، وَالْمُخَذِّلُ ، وَالْمُرْجِفُ ، وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْعَجِيفُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ .

الشرح الكبير **١٤٤٣** - مسألة : (فأمَّا المَرِيضُ العاجِزُ عن القِتَالِ ، والمُخَذِّلُ ، والمُرْجِفُ ، والفَرَسُ الضَّعِيفُ العَجِيفُ ، فلا حَقَّ له) أمَّا المريضُ الذى لا يتَمَكَّنُ مِن القِتالِ ، فإن خَرَج بمَرَضِه عن أهْلِيَّةِ الجِهادِ ؛ كالزَّمِنِ والأشَلِّ والمَفْلُوجِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن أهْلِ الجِهادِ ، وإن لم يَخْرُجْ بمَرَضِه عن ذلك ، كالمَحْمُومِ ، ومَن به الصُّداعُ ، فإنَّه يُسْهَمُ له ، ويُعِينُ برَأْيِه وتَكْثِيرِه ودُعائِه . وكذلك المُخَذِّلُ والمُرْجِفُ ، ومَن فى مَعْناه ممَّن يَدُلُّ على عَوْراتِ المُسْلِمِين ، ويُؤْوِى جَواسِيسَ الكُفَّارِ ، ويُوقِعُ بينَهم العَداوَةَ ، لا يُسْهَمُ له وإن قاتَلَ ؛ لأنَّ ضَرَرَه أكْثَرُ مِن نَفْعِه . وكذلك لا يُسْهَمُ لفَرَسٍ يَنْبَغِى للإمامِ مَنْعُه ، كالحَطِمِ والصَّدِعِ والأعْجَفِ ، وإن شَهِدَ عليه الوَقْعَةَ . وبهذا قال مالكٌ . وقال الشافعىُّ :

الإنصاف قوله : فأمَّا المريضُ العاجِزُ عنِ القِتالِ ، فلا حقَّ له . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال الآجُرِّىُّ : مَن شَهِدَ الوَقْعَةَ ، ثم مرِض أُسْهِمَ له ، وإنْ لم يُقاتِلْ . وإنَّه قوْلُ أحمدَ .

تنبيه : قوْلُه : والمُخَذِّلُ ، والمُرْجِفُ . يعْنِى ، لاحَقَّ لهما ولا لفَرَسِهما فيها . قال الأصحابُ : ولو تَرَكا ذلك وقاتَلا . ولا يُرضَخُ لهم ؛ لأنَّهم عُصاةٌ ، ولا يُرْضَخُ للعَبْدِ إذا غزَا بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّه عاصٍ . ولاشىءَ لمَن يُعِينُ علينا عدُوَّنا ، ولا لمَن نَهاه الإمامُ عنِ الحُضُورِ ، ولا لطِفْلٍ ولا مَجْنُونٍ . وكذا حُكْمُ مَن هرَب مِن

المقنع

وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ ، أَوْ هَرَبَ أَسِيرٌ ، فَأَدْرَكُوا الْحَرْبَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا ، أُسْهِمَ لَهُمْ ، وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا شَىْءَ لَهُمْ .

الشرح الكبير

يُسْهَمُ له كما يُسْهَمُ للمريضِ . ولَنا ، أنَّه لا يُنْتَفَعُ [٣/١٧٣ ظ] به ، فلم يُسْهَمْ له ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، ولأنَّه حَيوانٌ يتَعَيَّنُ مَنْعُه مِن الدُّخُولِ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالمُرْجِفِ . وأمَّا المَرِيضُ ، فإنَّه يُعِينُ برَأْيِه ، وتَكْثِيرِه ، ودُعائِه ، بخِلافِ الفَرَسِ .

١٤٤٤ – مسألة : (وإذا لَحِقَ مَدَدٌ ، أو هَرَب أسِيرٌ ، فأدْرَكُوا الحَرْبَ قبلَ تَقَضِّيها ، أُسْهِمَ لهم . وإن جاءُوا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فلا شَىْءَ لهم) وجملةُ ذلك أنَّ الغَنِيمَةَ إنَّما هى لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن قولِ

الإنصاف

كافِرَيْن . ذكَرَه فى « الرَّوْضَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ويُسْهَمُ لمَن مُنِعَ مِنَ الجِهادِ لدَيْنِه فخالَفَ ، أو منَعَه الأبُ مِن جِهادِ التَّطَوُّعِ فخالَفَ . صرَّح به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما ؛ لأنَّ الجِهادَ تعَيَّنَ عليه بحُضُورِ الصَّفِّ ، بخِلافِ العَبْدِ .

قوله : والفَرَسُ الضَّعِيفُ العَجِيفُ ، فلا حَقَّ له . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُسْهَمُ له . وهو رِوايَةٌ فى « الرِّعايَةِ » . وقال : قلتُ : ومِثْلُه الهَرِمُ ، والضَّعِيفُ ، والعاجِزُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يُسْهَمُ لفَرَسٍ عَجِيفٍ ، ويَحْتَمِلُ لا ، ولو شَهِدَها عليه .

قوله : وإذا لَحِقَ مَدَدٌ ، أو هرَب أسِيرٌ ، فأدْرَكُوا الحَرْبَ قبلَ تَقَضِّيها ، أُسْهِمَ لهم . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به الأكثرُ . وقيل : لاشَىْءَ

الشرح الكبير

عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لأنَّهم إذا قَدِمُوا قبلَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، فقد شارَكُوا الغانِمِين فى السَّبَبِ ، فشارَكُوهم فى الاسْتِحْقاقِ ، كما لو قَدِمُوا قبلَ الحَرْبِ ، فمَن تجَدَّدَ بعدَ ذلك مِن مَدَدٍ يَلْحَقُ بالمسلمين ، أو أسِيرٍ يَنْفَلِتُ مِن الكُفَّارِ فيَلْحَقُ بجيشِ المسلمين ، أو كافِرٍ يُسْلِمُ ، فلا حَقَّ له فيها . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، فى المَدَدِ يَلْحَقُهم قبلَ القِسْمَةِ أو إحْرازِها بدارِ الإسلامِ : شارَكَهم ؛ لأنَّ مِلْكَها لا يَتِمُّ إلَّا بتمامِ الاسْتِيلاءِ ، وهو الإحْرازُ إلى دارِ الإسْلامِ ، أو قَسْمُها ، فمَن جاءَ قبلَ ذلك ، فقد أدْرَكَها قبلَ مِلْكِها ، فاسْتَحَقَّ منها ، كما لو جاءَ فى أثْناءِ الحَرْبِ . وإن ماتَ أحَدٌ مِن العَسْكَرِ قبلَ ذلك ، فلا شىءَ له ؛ لِما ذَكَرْنا . وقد روَى الشَّعْبِىُّ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَب إلى سعدٍ : أسْهِمْ لمَن أتاكَ قبلَ أن تَتَفَقَّأَ[1] قَتْلَى فارِسٍ[2] . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ أبانَ بنَ سعيدِ بنِ

الإنصاف

لهما . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : وإنْ جاءُوا بعدَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ ، فلا شىءَ لهم . أنَّهم لو جاءُوا قبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، وبعدَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، أنَّه يُسْهَمُ لهم . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . وقيل : لا يُسْهَمُ لهم والحالَةُ هذه . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، فى مَوْضِعٍ . وصحَّحه فى

---

(١) أى : تتشقق وتتفسخ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٠٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٦ . والبيهقى ، فى : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٥٠ .

الشرح الكبير

العاص وأصحابه ، قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ بخَيْبَرَ بعدَ أن فتَحَها ، فقال أبانُ : اقْسِمْ لَنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْلِسْ يا أبانُ » . ولم يَقْسِمْ له رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[1] . وعن طارقِ بن شِهابٍ ، أنَّ أهْلَ البَصْرَةِ غزَوْا نَهاوَنْدَ ، فأمَدَّهم أهْلُ الكُوفةِ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فكَتَبَ عُمَرُ : إنَّ الغَنِيمَةَ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ . رَواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[2] . ورُوِىَ نَحْوُه عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى غَزْوَةِ أرْمِينِيَةَ[3] ، ولأنَّه مَدَدٌ لَحِقَ بعدَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، أشْبَهَ ما لو جاءَ بعدَ القِسْمَةِ ، أو بعدَ إحْرازِها بدارِ الإسْلامِ . وقولُهم : إنَّ مِلْكَها بإحْرازِها إلى دارِ الإسْلامِ . مَمْنُوعٌ ، بل هو بالاسْتِيلاءِ ، وقد اسْتَوْلَى عليها الجَيْشُ قبلَ المَدَدِ ، وحدِيثُ الشَّعْبِىِّ مُرْسَلٌ ، يَرْوِيه مُجالِدٌ ، وقد

الإنصاف

« النَّظْمِ » . قال فى « الوَجيزِ » : يُسْهَمُ للأَسيرِ والمَدَدِ إنْ أدْرَكاها . واخْتارَه القاضى . وقال فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين » : إذا قُلْنا : تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بمُجَرَّدِ الاسْتِيلاءِ عليها . فهل يُشْتَرطُ الإحْرازُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُشْتَرطُ ، وتُمْلَكُ بمُجَرَّدِ تَقَضِّى الحَرْبِ . وهو قَوْلُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ومَنْ تابَعَه . [٢/ ٢٩و] والثَّانى ، يُشْتَرطُ . وهو قَوْلُ الخِرَقِىِّ ، وابنِ أبِى مُوسى ، كسائرِ المُباحاتِ .

(١) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٦ ، ٦٧ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٦ .

(٣) أرمينية : اسم لصقع عظيم فى ناحية الشمال ، وهى من برذعة إلى باب الأبواب ، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم . معجم البلدان ١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .
وما روى عن عثمان ، أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥ .

الشرح الكبير

تُكُلِّمَ فيه ، ثم هم لا يَعْمَلُون به ، ولا نحن ، فقد حَصَل الإجماعُ على خِلافِه ، فكيفَ يُحْتَجُّ به ؟ .

فصل : وحُكْمُ الأسيرِ يهْرُبُ إلى المسلمين حُكْمُ المَدَدِ ، سواءٌ قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ ، فى أنَّه يَسْتَحِقُّ مِن الغَنيمَةِ إذا هَرَب قبلَ تَقضِّى الحَرْبِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسْهَمُ له إلَّا أن يُقاتِلَ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ للقِتالِ ، بخِلافِ المَدَدِ . ولَنا ، أنَّ مَن اسْتَحَقَّ إذا قاتَلَ ، اسْتَحَقَّ وإن لم يُقاتِلْ ، كالمَدَدِ ، وسائِرِ مَن حَضَر الوَقْعَةَ .

فصل : فإن لَحِقَهُم المَدَدُ بعدَ تَقَضِّى الحربِ ، وقبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، أو جاءَهم الأسِيرُ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يُشارِكُهم ؛ لأنَّه جاءَ قبلَ إحْرازِها . وقال القاضى : تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بانْقِضاءِ الحَرْبِ [١٧٤/٣ و] قبلَ حِيازَتِها . فعلى هذا ، لا يُسْهَمُ لهم . وإن حازُوا الغَنِيمَةَ ، ثم جاءَهم قَوْمٌ مِن الكُفّارِ يقاتِلُونَهم ، فأدْرَكَهم المَدَدُ ، فقاتَلُوا معهم ، فقد قال أحمدُ : إذا غَنِمَ المسلمون غَنِيمَةً ، فلَحِقَهُم العَدُوُّ ، وجاءَ المُسْلِمِين مَدَدٌ ، فقاتَلُوا العَدُوَّ معهم حتى سَلَّمُوا الغَنِيمَةَ ، فلا شىءَ لهم فى الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّهم إنَّما قاتَلُوا عن أصحابِهم دُونَ الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ قد صارَتْ فى أيْدِيهم وحَوَوْها .

الإنصاف

ورَجَّحه صاحِبُ « المُغْنِى » . فعلى هذا ، لا يَسْتَحِقُّ منها إلَّا مَن شَهِدَ الإحْرازَ . وعلى الأوَّلِ ، اعْتَبرَ القاضى والأكْثَرُون شُهُودَ إحْرازِ الوَقْعَةِ ، وقالُوا : لا يَسْتَحِقُّ مَن لم يَشْهَدْه . وفصَل القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » بينَ الجَيْشِ وأهْلِ المَدَدِ ، فيَسْتَحِقُّ الجَيْشُ بحُضورِ جُزْءٍ مِنَ الوَقْعَةِ ، إذا كان تخَلُّفُهم لعُذْرٍ ، ويُعْتَبَرُ فى اسْتِحْقاقِ المَدَدِ انْجلاءُ الحَرْبِ . انتهى . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ،

قيلَ له : فإنَّ أهلَ المَصِّيصَةِ[1] غَنِمُوا ثم اسْتَنْقَذَه منهم العَدُوُّ ، فجاءَ أَهْلُ طَرَسُوسَ[2] ، فقاتَلُوا معَهم حتى اسْتَنْقَذُوه ؟ فقال : أَحَبُّ إِلَيَّ أن يَصْطَلِحُوا . أمَّا فى الصُّورَةِ الأُولَى ، فإنَّ الأَوَّلِينَ قد أَحْرَزُوا الغَنِيمَةَ ومَلَكُوها بحِيازَتِها ، فكانتْ لهم دُونَ مَن قاتَلَ معهم ، وأمَّا فى الصُّورَةِ الثانيةِ ، فإنَّما حَصَلَتِ الغَنِيمَةُ بقِتالِ الذين اسْتَنْقَذُوها فى المرَّةِ الثانيةِ ، فيَنْبَغِى أن يشْتَرِكُوا فيها ؛ لأنَّ الإِحْرازَ الأَوَّلَ قد زالَ بأَخْذِ الكُفّارِ لها . ويحْتَمِلُ أنَّ الأَوَّلِينَ قد مَلَكُوها بالحِيازَةِ الأُولَى ، ولم يَزُلْ مِلْكُهم بأَخْذِ الكُفّارِ لها منهم ، فلهذا أحَبَّ أحمدُ أن يَصْطَلِحُوا على هذا .

فصل : ومَن بَعَثَه الأميرُ لمَصْلَحَةِ الجَيْشِ ، مثلَ الرسولِ والدَّلِيلِ والجَاسُوسِ وأشْباهِهم ، فإنَّه يُسْهَمُ له وإن لم يَحْضُرْه ؛ لأنَّه فى مَصْلَحَةِ الجَيْشِ ، أشْبَهَ السَّرِيَّةَ ، ولأنَّه إذا أُسْهِمَ للمُتَخَلِّفِ عن الجيشِ ، فهؤلاء أوْلَى . وبهذا قال أبو بكرِ بنُ أبى مَرْيَمَ ، وراشِدُ بنُ سَعْدٍ[3] ، وعَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ[4] ، قالوا : وقد تخَلَّفَ عثمانُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يومَ بَدْرٍ ، فأَجْرَى

و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » .

---

(1) المصيصة : مدينة على شاطىء جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان 4/558 .

(2) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان 3/526 .

(3) راشد بن سعد المقرائى ، التابعى الفقيه ، محدث حمص . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء 4/490 ، 491 .

(4) هو عطية بن قيس التابعى المقرىء كان قارىء الجند ، وكان فيمن غزا القسطنطينية زمن معاوية . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء 5/324 ، 325 .

الشرح الكبير

له رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمًا مِن الغَنِيمَةِ . ويُرْوَى عن [(١)]ابن عُمَرَ[(١)] ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام ، يَعْنِى يومَ بدرٍ ، فقال : « إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِى حَاجَةِ اللهِ وحَاجَةِ رَسُولِه ، وإنِّى أُبَايِعُ لَهُ » . فضَرَبَ له رسولُ اللهِ ﷺ بسَهْمِه ، ولم يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيرِه . رَواه أبو داودَ[(٢)] . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : إنَّما تَغَيَّبَ عُثْمانُ عن بَدْرٍ ؛ لأنَّه كانت تحتَه ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانتْ مَرِيضَةً ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إنَّ لَكَ أجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وسَهْمَهُ » . رَواه البخارىُّ[(٣)] .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن قَوْمٍ خَلَّفَهم الأميرُ فى بلادِ العَدُوِّ ، وغَزَا وغَنِمَ ولم يَمُرَّ بهم ، فرَجَعُوا ، هل يُسْهَمُ لهم ؟ قال : نعم ، يُسْهَمُ لهم ؛ لأنَّ الأمِيرَ خَلَّفَهم . قيل له : وإن نادَى الأميرُ : مَن كان صَبِيًّا فلْيَتَخَلَّفْ . فتَخَلَّفَ قومٌ فصارُوا إلى لُؤْلُؤَةٍ ، وفيها المسلمون ، فأقامُوا حتى فَصَلُوا . فقال : إذا كانُوا قد الْتَجَئُوا إلى مَأْمَنٍ لهم ، لم يُسْهَمْ لهم ، ولو تَخَلَّفُوا

الإنصاف

فائدة : لو لَحِقَهم مدَدٌ بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، لم يَسْتَحِقُّوا منها شيئًا ، فلو لَحِقَهم عدُوٌّ ، فقاتَلَ المَدَدُ مع الجَيْشِ حتى سَلِمُوا بالغَنِيمَةِ ، لم يَسْتَحِقُّوا أيضًا منها شيئًا ؛ لأنَّهم إنَّما قاتَلُوا عن أصحابِها ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ فى أيْدِيهم وحَوْزِها . نقَلَه المَيْمُونِىُّ .

(١ - ١) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) فى : باب من جاء بعد الغنيمة لأسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٧ .

(٣) فى : باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ...، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١٠٨ ، ٥/١٨ ، ١٢٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب عثمان ابن عفان، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٦٠، ١٦١ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢/١٠١ ، ١٢٠ .

المقنع

وَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ أُجْرَةَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنِيمَةَ ، وَحَمَلُوهَا ، وَحَفِظُوهَا .

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِيَ ، فَيَقْسِمُ خُمْسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ

الشرح الكبير

وأقامُوا فى مَوْضِعِ خَوْفٍ ، أَسْهَمَ لهم . وقال فى قومٍ خَلَّفَهم الأَمِيرُ ، وأغارَ فى جَلْدِ الخَيْلِ ، فقالَ : إن أقامُوا فى بلدِ العَدُوِّ حتى رَجَع ، أَسْهَمَ لهم ، وإن رجعُوا حتى صارُوا إلى مَأْمَنِهم ، فلا شىءَ لهم . قيل له : فإنِ اعْتَلَّ رجلٌ ، أو اعْتَلَّتْ دابَّتُه وقد أدْرَبَ[1] ، فقال له الأَمِيرُ : أَقِمْ أُسْهِمْ لك ، أو انْصَرِفْ إلى أهْلِك [٣/١٧٤ ظ] أُسْهِمْ لك . فكَرِهَه . وقال : هذا يَنْصَرِفُ إلى أهْلِه ، فكيفَ يُسْهِمُ له !

١٤٤٥ – مسألة : (وإذا أرادَ القِسْمَةَ ، بَدَأَ بالأَسْلابِ فدَفَعَها إلى أَهْلِها) وإن كان فيها مالٌ لمُسْلِمٍ أو لذِمِّىٍّ دُفِع إليه ؛ لأنَّ صاحِبَه مُتَعَيِّنٌ ، ولأنَّه اسْتَحَقَّه بسَبَبٍ سابِقٍ ، ثم بمُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ ؛ مِن أُجْرَةِ النَّقَّالِ والجَمّالِ والحافِظِ والمُخَزِّنِ والحاسِبِ ؛ لأنَّه لمَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ ، ثم بالرَّضْخِ فى أحدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنه اسْتَحَقَّ بالمُعاوَنَةِ فى تحْصِيلِ الغَنِيمَةِ ، أشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِين والحافِظِينَ . وفى الآخَرِ ، يَبْدَأُ بالخُمْسِ قبلَه ؛ لأنه اسْتَحَقَّ بحُضُورِ الوَقْعَةِ ، فأشْبَهَ سِهامَ الغانِمِين . وهذا أقْيَسُ . وللشافعىِّ فيه[2] قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْن .

١٤٤٦ – مسألة : (ثم يُخَمِّسُ الباقِىَ ، فيَقْسِمُ خُمْسَه على خَمْسَةِ

الإنصاف

قوله : ثم يُخَمِّسُ الباقِىَ ، فيَقْسِمُ خُمْسَه على خَمْسَةِ أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ للهِ تعالَى

---

(١) أدرب : اجتاز الدرب للقتال .

(٢) سقط من : م .

المقنع تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِى الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ للهِ تعالى ولرسولِه ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَىْءِ ، وسَهْمٌ لِذَوِى القُرْبَى ، وهم بَنُو هاشِمٍ وبنو المُطَّلِبِ حيث كانُوا ، لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، غَنِيُّهم وفَقِيرُهم فيه سَواءٌ ، وسَهْمٌ لليَتامَى الفُقَراءِ ، وسَهْمٌ للمَساكِينِ ، وسَهْمٌ لأبْناءِ السَّبيلِ مِن المُسْلِمِين) لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ ، فى أنَّ الغَنِيمَةَ مخْمُوسَةٌ بقولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1] الآية . لكن اخْتُلِفَ فى أشْياءَ ؛ منها سَلَبُ القاتِلِ ، والأكْثَرُون على أنَّه مَخْمُوسٌ . ومنها إذا قال الإمامُ : مَن جاءَ بعَشَرَةِ رُءُوسٍ فلَه رَأْسٌ ، ومَن طَلَعَ الحِصْنَ فلَه كذا . والظاهِرُ أنَّ هذا غيرُ مَخْمُوسٍ ؛ لأنَّه فى معنى السَّلَبِ ، وقد ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فى السَّلَبِ . ومنها إذا قال الإمامُ : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . وقُلْنا بجَوازِ ذلك . فقد قِيلَ : لا خُمْسَ فيه ؛ لأنَّه فى معنى ما قَبْلَه . قال شيْخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّ

الإنصاف ولرَسُولِه ﷺ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَىْءِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ هذا السَّهْمَ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَىْءِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ،

---

(١) سورة الأنفال ٤١ .
(٢) فى : المغنى ٢٨٦/٩ .

الشرح الكبير

الخُمْسَ لا يَسْقُطُ هـٰهُنا ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ الآيةِ ، وليس هو فى معنى السَّلَبِ والنَّفَلِ ؛ لأنَّ تَرْكَ تَخمِيسِها لا يُسْقِطُ خُمْسَ الغَنِيمَةِ بالكُلِّيَّةِ ، وهذا يُسْقِطُه بالكُلِّيَّةِ ، فلا يكونُ تَخْصِيصًا للآيةِ بل نَسْخًا لحُكْمِها ، ونَسْخُها بالقِياسِ غيرُ جائزٍ اتِّفاقًا . ومنها ، إن دَخَل قَوْمٌ لا مَنَعَةَ لهم دارَ الحَرْبِ ، فغَنِمُوا بغيرِ إذْنِ الإمامِ . وقد ذَكَرْناه .

فصل : والخُمْسُ مَقْسُومٌ على خَمْسةِ أسْهُمٍ كما ذَكَرْنا هـٰهُنا . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهدٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقتادَةُ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، والشافعىُّ . وقيل : يُقْسَمُ على سِتَّةِ أسْهُمٍ ، سَهْمٌ للهِ تعالى ، وسَهْمٌ لرسولِه ؛ لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . فعَدَّ سِتَّةً ، وجَعَل اللهُ تعالى لنَفْسِه سَهْمًا سادِسًا ، وهو مَرْدُودٌ على عِبادِ اللهِ أهْلِ الحاجَةِ . وقال أبو العالِيَةِ : سَهْمُ [١٧٥/٣ و] اللهِ عَزَّ وجلَّ هو أنَّه إذا عَزَل الخُمْسَ ضَرَب بيَدِه فيه ، فما قَبَض عليه مِن شىءٍ جَعَلَه للكَعْبَةِ ، فهو الذى سَمَّى اللهُ ، لا تَجْعَلُوا للهِ نَصِيبًا ، فإنَّ للهِ الدُّنْيا والآخرةَ ، ثم يُقَسِّمُ بَقِيَّةَ السَّهْمِ الذى عَزَلَه على خَمْسَةِ أسْهُمٍ . ورُوِىَ عن الحَسَنِ ، وقَتادَةَ ، فى سَهْمِ ذَوِى القُرْبَى : كانتْ طُعْمَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، فلما تُوُفِّىَ حَمَل عليه أبو بكرٍ وعُمَرُ فى سبيلِ اللهِ[1] . ورَوَى ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

وغيرِهم . وصحَّحه فى « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم ذوى القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٤٢/٦ ، ٣٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الجهاد .=

الشرح الكبير

أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قَسَّما الخُمْسَ على ثلاثةِ أسْهُمٍ[1] . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، قالوا : يُقَسَّمُ الخُمْسُ على ثلاثةٍ ؛ اليَتامَى ، والمساكِينِ ، وابنِ السَّبيلِ . وأسْقَطُوا سَهْمَ رسولِ اللهِ ﷺ بمَوْتِه ، وسَهْمَ قرابَتِه أيضًا . وقال مالكٌ : الفَيْءُ والخُمْسُ واحِدٌ ، يُجْعَلان فى بَيْتِ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وبَلَغَنى عَمَّن أثِقُ به ، أنَّ مالِكًا قال : يُعْطِى الإمامُ أقْرِباءَ رسولِ اللهِ ﷺ على ما يَرَى . وقال الثَّوْرِىُّ : الخُمْسُ يَضَعُه الإمامُ حيثُ أراه اللهُ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . وسَهْمُ اللهِ والرَّسولِ واحِدٌ . كذا قال عطاءٌ ، والشعبىُّ . وقال الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ[2] وغيرُه : قولُه : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . افْتِتاحُ كلامٍ . يَعْنِى أنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعالى لافْتِتاحِ الكلامِ باسْمِه ، تَبَرُّكًا به ، لا لإفْرادِه بسَهْمٍ ، فإنَّ للهِ تَعالى الدُّنْيا والآخِرَةَ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، قالا : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ الخُمْسَ على

الإنصاف

المشْهُورُ . وعنه ، يُصْرَفُ فى المُقاتِلَةِ . وعنه ، يُصْرَفُ فى الكُراعِ ، والسِّلاحِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : وهو لمَن يَلِى الخِلافَةَ بعدَه . ولم يذْكُرْ سَهْمَ اللهِ . وذكَر

= المصنف ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ . كلاهما عن الحسن . والطبرى فى تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبرى ١٠/٦ ، ٧ . عن الحسن وقتادة .

(١) انظر نصب الراية ، فى كتاب السير ٣/ ٤٢٤ . والطبرى ، فى : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبرى ١٠/٧ . عن أبى بكر .

(٢) الحسن بن محمد ابن الحنفية الهاشمى العلوى ، كان من عقلاء بنى هاشم وعلمائهم . توفى سنة إحدى ومائة . وقيل : فى سنة خمس وتسعين . العبر ١/١٢٢ .

الشرح الكبير

خَمْسَةٍ[1] . وما ذَكَرَه أبو العالِيَةِ فشَىءٌ لا يَدُلُّ عليه رَأْىٌ ولا يَقْتَضِيه قِياسٌ ، فلا يُصارُ إليه إلَّا بنَصٍّ صَحِيحٍ ، ولا نَعْلَمُ فى ذلك أثَرًا صحِيحًا ، سِوَى قولِه ، فلا يُتْرَكُ ظاهِرُ النَّصِّ وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ وفِعْلُه مِن أجْلِ قولِ أبى العالِيَةِ ، وما قالَه أبو حنيفةَ ، فمُخالِفٌ لظاهِرِ الآيةِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى سَمَّى لرَسُولِه وقَرابَتِه شيئًا ، وجَعَلَ لهما فى الخُمْسِ حَقًّا ، كما سَمَّى للثَّلاثَةِ الأصْنافِ الباقِيَةِ ، فمَن خالفَ ذلك ، فقد خالفَ نَصَّ الكتابِ . وأمَّا حَمْلُ أبى بكرٍ وعُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، سَهْمَ ذِى القُرْبَى فى سبيلِ اللهِ ، فقد ذُكِرَ لأحمدَ ، فسَكَتَ ، ولم يذْهَبْ إليه ، ورَأَى أنَّ قولَ ابنِ عباسٍ ومَن وافقَه أوْلَى ؛ لمُوافَقَتِه كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه ﷺ ، فإنَّ ابنَ عباسٍ لمّا سُئِلَ عن سَهْمِ ذِى [٣/١٧٥ ظ] القُرْبَى ، فقال : إنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أنَّه لنا ، فأبَى ذلك علينا قَوْمُنا[2] . ولَعَلَّه أرادَ بقولِه : أبَى ذلك علينا قوْمُنا . فِعْلَ أبى بكرٍ وعُمَرَ ، فى حَمْلِهما عليه فى سبيلِ اللهِ ، ومَن تَبِعَهما على ذلك . ومتى اخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ، وكان قولُ بعضِهم يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ ، كان أوْلَى . وقولُ ابنِ عباسٍ مُوافِقٌ للكتابِ والسُّنَّةِ ؛ فإنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقْسِمْ لبَنِى عبدِ شَمْسٍ ولا لِبَنِى نَوْفَلٍ مِن

الإنصاف

مِثْلَه فى « عُيونِ المَسائِلِ » . وقال أبو بَكْرٍ : إن أُجْرَى ذلك على مَن قامَ مَقامَ أبى بَكْرٍ وعمرَ مِنَ الأئِمَّةِ ، جازَ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى الرَّدِّ على الرَّافِضِىِّ عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقى ، فى : باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم ذى القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٥ .

الشرح الكبير

الخُمْسِ شيئًا كما كان يَقْسِمُ لِبَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ ، وأنَّ أبا بكرٍ كان يَقْسِمُ الخُمْسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، غيرَ أنَّه لم يَكُنْ يُعْطِى قُرْبَى رسولِ اللهِ ﷺ ، كما كان يُعطِيهم ، وكان عُمَرُ يُعْطِيهم وعثمانُ مِن بَعْدِه . رَواه أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ »[1] . وقد تُكُلِّمَ فى رِوايَةِ ابنِ عباسٍ عن أبى بكرٍ وعُمَرَ ، أنَّهما حَمَلا على سَهْمِ ذِى القُرْبَى فى سبيلِ اللهِ ، فقِيلَ : إنَّه يَرْوِيه محمدُ بنُ مَرْوانَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن الكَلْبِىِّ ، وهو ضَعِيفٌ أيضًا ، ولا يَصِحُّ عندَ أهلِ النَّقْلِ . فإن قالوا : فالنبىُّ ﷺ ليس بباقٍ ، فكيف يَبْقَى سَهْمُه ؟ قُلْنا : جِهَةُ صَرْفِه إلى النبىِّ ﷺ مَصْلَحَةُ المسلمين ، والمصالِحُ باقِيَةٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَحِلُّ لِى مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هذِهِ ، إلَّا الخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رَواه سعيدٌ[2] .

فصل : فسَهْمُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ فى مصالِحِ المُسْلِمِين ؛ لِما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تناوَلَ بيَدِه وبَرَةً مِن بعيرٍ ، ثم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه مَا لِى مِمَّا أفَاءَ اللهُ إلَّا الخُمْسَ ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . فجَعَلَه لجميعِ المسلمين ، ولا يُمْكِنُ صَرْفُه إلى جَمِيعِهم

الإنصاف

بعضِ أصحابِنا ، أنَّ اللهَ أضافَ هذه الأَمْوالَ إضافَةَ مِلْكٍ ، كسائرِ أمْوالِ النَّاسِ .

---

(1) المسند ٤/٨٣ .

وانظر ما تقدم فى ٧/٣٠٧ ومابعدها .

(2) فى : باب ما جاء فى قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد بن منصور ٢/٢٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٧ . والنسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧/١١٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٢٧ ، ١٢٨ ، ٥/٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

الشرح الكبير

إلَّا بصَرْفِه فى مصالِحِهم ؛ مِن سَدِّ الثُّغُورِ ، وكفايَةِ أَهْلِها ، وشِراءِ الكُراعِ والسِّلاحِ ، ثم الأهَمِّ فالأهَمِّ ، على ما نَذْكُرُه فى الفَىْءِ إن شاءَ اللهُ تعالى . ونحوُه قولُ الشافعىِّ ، فإنَّه قال : أَخْتارُ أن يضَعَه الإِمامُ فى كلِّ أمْرٍ خُصَّ به الإِسْلامُ وأهلُه ؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ ، وإعدادِ كُراعٍ وسِلاحٍ ، وإعْطائِه أهْلَ البلاءِ فى الإِسْلامِ نَفَلًا عندَ الحربِ وغيرِ الحربِ . وعن أحمدَ ، أنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بأهْلِ الدِّيوانِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَحَقَّه بحُصُولِ النُّصْرَةِ ، فيكُونُ لمَن يَقُومُ مَقامَه فى النُّصْرَةِ . وعنه ، أنَّه يُصْرَفُ فى الكُراعِ والسِّلاحِ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبى بكرٍ وعُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . [١٧٦/٣ و] وهذا السَّهْمُ كان لرسولِ اللهِ ﷺ مِن الغنيمَةِ ، حَضَر أو لم يَحْضُرْ ، كما أنَّ بَقِيَّةَ أصحابِ الخُمْسِ يَسْتَحِقُّون وإن لم يَحْضُرُوا . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ به ما شاءَ ، فلمّا تُوُفِّىَ وَلِيَه أبو بكرٍ ، ولم يَسْقُطْ بمَوْتِه . وقد قيلَ : إنَّما أضافَه اللهُ تعالى إلى نَفْسِه وإلى رَسُولِه ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ جِهَتَه جهةُ المَصْلَحَةِ ، وأنَّه ليس بمُخْتَصٍّ بالنبىِّ ﷺ فيَسْقُطَ بمَوْتِه . وقد زَعَم قَوْمٌ أنَّه سَقَط بمَوْتِه ويُرَدُّ على الأنْصِباءِ الباقِيَةِ مِن الخُمْسِ ؛ لأنَّهم شُركاؤُه . وقال آخَرُونَ : بل يُرَدُّ على الغانِمِينَ ؛ لأنَّهم اسْتَحَلُّوها بقِتالِهم ، وجَرَتْ[1] منها سِهامٌ ، منها سَهْمُ رسولِ اللهِ ﷺ ما دامَ حَيًّا ، فلمّا مات وَجَب رَدُّه إلى مَن وُجِدَ فيه سَبَبُ الاسْتِحْقاقِ ، كما أنَّ تَرِكَةَ المَيِّتِ إذا خَرَج منها سَهْمٌ بوَصِيَّةٍ ، ثم بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، رُدَّ إلى التَّرِكَةِ . وقالتْ

الإنصاف

ثم اخْتارَ قَوْلَ بعضِ العُلَماءِ : إنَّها ليستْ مِلْكًا لأحَدٍ ، بل أمْرُها إلى اللهِ والرَّسُولِ ،

---

(١) فى م : « حرمت » .

الشرح الكبير

طائفةٌ : هو للخَلِيفَةِ بعدَه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَه ، فَهِىَ لِلَّذِى يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِه » . وقد رأَيْتُ أنْ أَرُدَّه على المسلمين[1] . والصَّحِيحُ أنَّه باقٍ ، وأنَّه يُصْرَفُ فى مصالِحِ المُسْلِمِين ، لكنَّ الإمامَ يقومُ مَقامَ النبىِّ ﷺ فى صَرْفِه فيما يَرَى ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : لا أدَعُ أمْرًا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُه فيه إلَّا صَنَعْتُه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . واتَّفَقَ هو وعُمَرُ والصحابةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، على وضْعِه فى الخَيْلِ والعُدَّةِ فى سبيلِ اللهِ . هكذا رُوِىَ عن الحسنِ بنِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ .

فصل : وكان لرسولِ اللهِ ﷺ مِن المَغْنَمِ الصَّفِىُّ ، وهو شىءٌ يخْتارُه مِن المَغْنَمِ قبلَ القِسْمَةِ ، كالجارِيَةِ والعَبْدِ والثَّوْبِ والسَّيْفِ ونحوِه . هذا قولُ محمدِ بنِ سِيرِينَ ، والشعبىِّ ، وقتادَةَ ، وغيرِهم مِن أهْلِ العِلْمِ . وقال أكْثَرُهم : إنَّ ذلك انْقَطَعَ بمَوْتِ النبىِّ ﷺ . قال أحمدُ : الصَّفِىُّ إنَّما كان للنبىِّ ﷺ خاصًّا ، لم يَبْقَ بعدَه . ولا نَعْلَمُ مُخالِفًا لهذا إلَّا أبا ثَوْرٍ ،

الإنصاف

يُنْفِقُها[3] فيما أمرَه اللهُ به .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٥ / ١٧٨ ، ٨ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤ .

(٣) فى الأصل ، ط : « ينقلها » .

الشرح الكبير

فإنَّه قال : إن كان الصَّفِيُّ ثابتًا للنبيِّ ﷺ ، فللإمامِ أن يأْخُذَه على نَحْوِ ما كان يأْخُذُه النبيُّ ﷺ ، ويَجْعَلَه مجْعَلَ سَهْمِ النبيِّ ﷺ مِن خُمْسِ الخُمْسِ . فجَمَعَ بينَ الشَّكِّ فيه في حَياةِ النبيِّ ﷺ ، ومُخالَفَةِ الإجْماعِ في إبْقائِه بعدَ مَوْتِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ أحدًا سَبَق أبا ثَوْرٍ إلى هذا القولِ . وقد أنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَ الصَّفِيِّ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، واحْتَجُّوا بحديثِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ . وقد روَى أبو داودَ[1] بإسْنادِه[2] عن النبيِّ ﷺ نحوَه . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[3] . فمَفْهُومُه أنَّ باقِيَها للغانِمِين . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ [١٧٦/٣ ظ] كَتَب إلى بَنِى زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ[4] : « إنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وأدَّيْتُمُ الخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ ، وسَهْمَ الصَّفِيِّ ، إنَّكُمْ آمِنُونَ بأمَانِ اللهِ ورَسُولِهِ » . رَواه أبو داودَ[5] . وفى حَديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ، الذى رَواه ابنُ عباسٍ : « وَأَنْ تُعْطُوا سَهْمَ النبيِّ ﷺ ، والصَّفِيِّ »[6] . وقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : كانت صَفِيَّةُ مِن

الإنصاف ....

(١) فى : باب فى الإمام يستأثر بشيء من الفيء ...، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٤ ، ٧٥ . من رواية عمرو بن عبسة . كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب قسم الفيء . المجتبى ٧/ ١١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١٨ ، ٣١٩ . من رواية أبى أمامة .

(٢) بعده فى الأصل : « عند أبى أمامة » .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(٤) فى النسخ : « قيس » . والتصويب من سنن أبى داود .

(٥) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٨ .
كما أخرجه النسائى، فى: كتاب قسم الفيء. المجتبى ٧/ ١٢١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٧٨، ٣٦٣.

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم الصفى ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .

الشرح الكبير

الصَّفِيِّ . رَواه أبو داودَ[1] . وأمّا انْقِطاعُه بعدَ النبيِّ ﷺ ، فثابِتٌ بإجْماعِ الأُمَّةِ قبلَ أبى ثَوْرٍ وبعدَه ، وكَوْنِ الخُلفاءِ الرّاشِدين ومَن بعدَهم لم يَأْخُذُوه ، ولا يُجْمِعُون إلَّا على الحَقِّ .

فصل : والسَّهْمُ الثانى لذِى القُرْبَى ، وهم بنُو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ حيثُ كانوا ، غَنِيُّهم وفَقِيرُهم فيه سواءٌ ، للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن ، وسَهْمُ ذَوِى القُرْبَى ثابتٌ بعدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ ، وقد ذَكَرْنا ذلك ، والخلافَ فيه ، وقد دَلَّ عليه ما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، قال : وَضَع رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِى القُرْبَى فى بَنِى هاشمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ . وذَكَر الحديثَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه أبو داودَ[2] ، ولم يَأْتِ لذلك نَسْخٌ ولا تَغْيِيرٌ ، فوَجَبَ القولُ به ، والعَمَلُ بحُكْمِه .

فصل : وهم بنُو هاشمٍ وبنُو المُطَّلِبِ ابنا عبدِ مَنافٍ دُونَ غيرِهم ؛ لِما رَوَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ، قال : لمّا قَسَم رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِى القُرْبَى مِن خَيْبَرَ[3] بينَ بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ ، أَتَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفّانَ ، فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أمّا بنُو هاشمٍ فلا نُنْكِرُ فضلَهم ، لمَكانِكَ

الإنصاف

قوله : وسَهْمٌ لذَوِى القُرْبَى ؛ وهم بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ حيثُ كانُوا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، سواءٌ كانُوا مُجاهِدِين أَوْ لا ، وعليه الأصحابُ ، وجزَمُوا به . وقيل : لا يُعْطَى إلَّا مِن جِهَةِ الجِهادِ .

---

(1) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٣٧ .

(2) تقدم تخريجه فى ٧/٣٠٧ .

(3) فى م : « حنين » .

الشرح الكبير

الذى وَضَعَكَ اللهُ به منهم ، فما بالُ إخْوانِنا مِن بنى المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُم وتَرَكْتَنا ، وإنَّما نحنُ وهم منك بمَنْزِلَةٍ واحدةٍ ؟ فقال : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَىءٌ وَاحِدٌ » . وشَبَّكَ بينَ أصابعِه . رَواه أحمدُ ، والبُخارىُّ[1] . فراعَى لهم النبىُّ ﷺ نُصْرَتَهم ومُوافقَتَهم بَنِى هاشمٍ . ولا يَسْتَحِقُّ مَن كانت أُمُّه منهم وأبُوه مِن غيرِهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَدْفَعْ إلى أقارِبِ أُمِّه ، وهم بنو زُهْرَةَ ، شيئًا ، ولم يَدْفَعْ أيضًا إلى بنى عَمّاتِه ، كالزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ وعبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ ونحوِهم .

فصل : ويَسْتَوِى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لدُخُولِهم فى اسْمِ القَرابَةِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ فى قَسْمِه بينَهم . فعن أحمدَ ، أنَّه يُقْسَمُ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن . هذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه سَهْمٌ اسْتُحِقَّ بالقَرابَةِ مِن الأبِ شَرْعًا ، ففُضِّلَ فيه الذَّكَرُ على الأُنْثَى ، كالمِيراثِ . ويفارِقُ الوَصِيَّةَ ووَلَدَ الأُمِّ ؛ [٣/١٧٧ و] لأنَّ الوَصِيَّةَ اسْتُحِقَّتْ بقَوْلِ المُوصِى ، ووَلَدُ الأُمِّ اسْتَحَقُّوا المِيراثَ بقَرابَةِ الأُمِّ . وعنه ، أنَّه يُساوَى بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنهم

الإنصاف

قوله : للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن . هذا المذهبُ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

---

(١) فى م : « وروى البخارى » .
والحديث تقدم تخريجه فى ٧/٣٠٧ .

الشرح الكبير

أُعْطُوا باسمِ القَرابَةِ ، والذَّكَرُ والأُنْثَى فيها سواءٌ ، فأشْبَهَ ما لو وَقَف على قَرابَةِ فُلانٍ ، أَلَا تَرَى أنَّ الجَدَّ يأْخُذُ مع الأبِ ، وابنَ الابنِ [1] يأْخُذُ مع الابنِ . وهذا يَدُلُّ على مُخالَفَةِ المَوارِيثِ ، ولأنَّه سَهْمٌ مِن خُمْسِ الخُمْسِ لجماعةٍ ، فاسْتَوى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كسَهْمِ اليَتامَى ، ويُسَوَّى بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ ، على الرِّوايَتيْن ؛ لاسْتِوائِهم فى القَرابَةِ ، وقِياسًا على المِيراثِ .

فصل : ويَسْتَوِى فيه غَنِيُّهم وفقِيرُهم . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقيلَ : يختصُّ بالفَقيرِ ، كبَقِيَّةِ السِّهامِ . ولَنا ، عُمُومُ قوْله تعالى : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[2] . وهو عامٌّ ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُه بغيرِ دَليلٍ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُعْطِى أقارِبَه كلَّهم ، وفيهم الغَنِىُّ ، كالعباسِ وغيرِه ، ولم يُنْقَلْ عنه تَخْصِيصُ الفُقَراءِ منهم . ولأنَّه مالٌ مُسْتَحَقٌّ بالقَرابَةِ [١٧٧/٣ ظ] فاسْتَوَى فيه الغَنِىُّ والفَقِيرُ ، كالمِيراثِ ، والوَصِيَّةِ للأقارِبِ ، ولأنَّ عثمانَ وجُبَيْرًا طَلَبا حَقَّهما ، وسألا عن عِلَّةِ المَنْعِ لهما ولأقارِبِهما ،

الإنصاف

وصحَّحه فى « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . [3]وعنه ، الذَّكَرُ والأُنْثَى فيه سواءٌ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ »[3] .

قوله : غَنِيُّهم وفَقِيرُهم فيه سَواءٌ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ

(١) فى م : « الأب » .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وهما مُوسِرانِ ، فعَلَّله النبىُّ ﷺ بنُصْرَةِ بنِى المُطَّلِبِ دُونَهم ، وكَوْنِهم مع بَنى هاشمٍ كالشَّىءِ الواحِدِ ، ولو كان اليَسارُ مانِعًا والفَقْرُ شَرْطًا ، لم يَطْلُبا مع عَدَمِه ، ولعَلَّلَ النبىُّ ﷺ مَنْعَهما بيَسارِهما وانْتِفاءِ فَقْرِهما .

فصل : ويُفَرَّقُ فيهم حيث كانوا ، ويَجبُ تَعْمِيمُهم به حَسَبَ الإِمْكانِ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال قَوْمٌ : يَخْتَصُّ أهْلُ كلِّ ناحيةٍ بخُمْسِ مَغْزاها الذى ليس لهم مَغْزًى سِواه ، فما يُوجَدُ مِن مَغْزَى الرُّومِ ، لأهْلِ الشامِ والعِراقِ ، وما يُوجَدُ مِن مَغْزَى التُّرْكِ ، لمَن فى خُراسانَ مِن ذَوِى القُرْبَى ؛ لِما يَلْحَقُ مِن المَشَقَّةِ فى نَقْلِه ، ولأنَّه يَتَعذَّرُ تَعْمِيمُهم ، فلم يَجِبْ ، كأصْنافِ الزَّكاةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بقَرابَةِ الأبِ ، فوَجَبَ دَفْعُه إلى كلِّ المُسْتَحِقِّين ، كالمِيراثِ . فعلى هذا ، يَبْعَثُ الإمامُ إلى عُمّالِه فى الأقاليمِ ، ويَنْظُرُ كم حَصَلَ مِن ذلك ، فإنِ اسْتَوَتْ فيه ، فَرَّقَ كلَّ خُمْسٍ فى مَن قارَبَه ، وإنِ اخْتَلَفَتْ ، أمَرَ بحَمْلِ الفَضْلِ لِيُدْفَعَ إلى مُسْتَحِقِّه ، كالمِيراثِ . وفارَقَ الصَّدَقَةَ ، حيثُ لا تُنْقَلُ ؛ لأنَّ كلَّ بَلَدٍ لا يَكادُ يَخْلُو مِن صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ على فُقَراءِ أهْلِه ، والخُمْسُ يُوجَدُ فى بعضِ الأقاليمِ ،

الإنصاف

الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ المعْروفُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقيل : يَخْتَصُّ به فُقَراؤُهم . اخْتارَه أبو إسْحاقَ ابنُ شَاقْلَا .

فوائد ؛ إحْداها ، يجبُ تَعْمِيمُهم وتفْرِقَتُه بينَهم حيْثُما كانُوا حسَبَ الإمْكانِ .

الشرح الكبير

فلو لم يُنْقَلْ لأدَّى إلى إعْطاءِ البَعْضِ وحِرْمانِ البَعْضِ . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّه لا يَجِبُ التَّعْمِيمُ ؛ لأنَّه يتعَذَّرُ ، فلم يَجِبْ ، كتَعْمِيمِ المَساكِينِ . وما ذُكِرَ مِن بَعْثِ الإمامِ عُمّالَه ، فهو مُتَعَذِّرٌ فى زَمانِنا ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَبْقَ له حُكْمٌ إلَّا فى بَعْضِ بلادِ الإسْلامِ ، ولم يَبْقَ له جِهَةٌ فى الغَزْوِ ، ولا له فيه أمْرٌ ، ولأنَّ هذا سَهْمٌ مِن سِهامِ الخُمْسِ ، فلم يَجِبْ تَعْمِيمُه ، كسائرِ سِهامِه . فعلى هذا ، يُفَرِّقُه كلُّ سُلْطانٍ فيما أمْكَنَ مِن بلادِه .

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . فعَلى هذا ، يَبْعَثُ الإمامُ إلى عُمَّالِه فى الأقاليمِ ، ويَنْظُرُ ما حصَلَ مِن ذلك ، فإنِ اسْتَوَتِ الأخْماسُ ، فرَّق كلَّ خُمْسٍ فى مَن قارَبَه ، وإنِ اخْتلَفَتْ ، أمَر بحَمْلِ الفاضِلِ ليُدْفَعَ إلى مُسْتَحِقِّه . وقال المُصَنِّفُ : الصَّحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، أنَّه لا يجِبُ التَّعْميمُ ؛ لأنَّه يتعذَّرُ أو يَشُقُّ ، فلم يجِبْ كالمَساكِينِ ، والإمامُ ليس له حُكْمٌ ، إلَّا فى قليلٍ مِن بلادِ الإسْلامِ . فعلى هذا يُفرِّقُه كلُّ سُلْطانٍ فيما أمْكَنَ مِن بلادِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : ولا أظُنُّ الأصحابَ يُخالِفُونه فى هذا . انتهى . وقال فى « الانْتِصارِ » : يكْفِى واحِدٌ إنْ لم يُمْكِنْه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : بل سَهْمُ ذَوِى القُرْبَى مِنَ الغَنِيمَةِ والفَىْءِ فى كلِّ إقْليمٍ . وقيل : ما حصَلَ مِن مَغْزاه . وقيل : يجوزُ تَفْريقُ الخُمْسِ فى جِهَةِ مَغْزاه وغيرِها ، وإنْ كان بينَهما مَسافَةُ القَصْرِ . ويأْتِى قريبًا بأَعَمَّ مِن هذا . الثَّانيةُ ، لاشىءَ لمَوالِيهم ، ولا لأَوْلادِ بَناتِهم ، ولا لغيرِهم مِن قُرَيْشٍ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : حِرْمانُ المَوالِى هنا فيه نظَرٌ ؛ لأنَّ مَوْلَى القَوْمِ منهم ، ولكَوْنِهم مُنِعُوا الزَّكاةَ ؛ لكَوْنِهم منهم ، فوجَب أنْ يُعْطَوْا مِنَ الخُمْسِ . انتهى .

---

(1) فى : المغنى ٩/٢٩٥ .

الشرح الكبير

فصل : والسَّهْمُ الثالثُ لليَتامَى . واليَتِيمُ : الذى لا أبَ له ، ولم يَبْلُغِ الحُلُمَ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ »[1] . قال بعضُ أصحابِنا : لا يَسْتَحِقُّون إلَّا مع الفَقْرِ . وهو المشهورُ مِن مَذْهَبِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ ذا الأبِ لا يَسْتَحِقُّ ، والمالُ أنفعُ مِن وُجودِ الأبِ ، ولأنَّه صُرِفَ إليهم لحاجَتِهم ، فإنَّ اسْمَ اليَتِيمِ يُطْلَقُ عليهم فى العُرْفِ للرَّحْمَةِ ، ومَن كان إعْطاؤُه لذلك اعْتُبِرَتِ الحاجَةُ فيه[2] ، وفارَقَ ذَوِى القُرْبَى ؛ فإنَّهم اسْتَحَقُّوا القُرْبِهم مِن رسولِ اللهِ ﷺ تكرِمَةً لهم ، والغنىُّ والفَقِيرُ فى القُرْبِ سَواءٌ ، فاسْتَوَيا فى الاسْتِحْقاقِ . قال شيخُنا[3] : ولم أعْلَمْ هذا نَصًّا عن أحمدَ ، والآيةُ تَقْتَضِى تعْمِيمَهم . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : له قولٌ آخرُ ، أنَّه للغَنِىِّ والفقيرِ ؛ لعُمومِ النَّصِّ فى كلِّ يَتِيمٍ ، ولأنَّه لو خَصَّ به الفقيرَ ، لكانَ داخِلًا فى جُمْلَةِ المَساكِينِ الذين هم أصحابُ السَّهْمِ

الإنصاف

الثَّالثةُ ، إذا لم يأْخُذوا سَهْمَهم صُرِفَ فى الكُراعِ والسِّلاحِ .

قوله : وسَهْمٌ لليَتامَى الفُقَراءِ . هذا المشْهورُ فى المذهبِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قَوْلُ جُمْهورِ الأصحابِ . وقيل : يَسْتَحِقُّ منهم اليَتِيمُ الغَنِىُّ . قال

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٨ .

(2) سقط من : م .

(3) فى : المغنى ٩/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

الشرح الكبير

الرّابعِ ، وكان يُسْتَغْنَى عن ذِكْرِهم وتَسْمِيَتِهم . قال أصحابُنا : ويُفَرِّقُه الإمامُ فى جميعِ الأقْطارِ ، ولا يَخْتَصُّ به أهْلُ ذلك المَغْزَى . والقولُ فيه كالقولِ فى سَهْمِ ذِى القُرْبَى . وقد تَقَدَّمَ القولُ فيه .

فصل : والسَّهْمُ الرابعُ للمَساكِينِ ؛ للآيةِ ، وهم أهْلُ الحاجَةِ ، فيَدْخُلُ فيهم الفُقَراءُ ، فالفُقَراءُ والمَساكِينُ صِنْفانِ فى الزَّكاةِ ، وصِنْفٌ واحدٌ هٰهُنا ، وفى سائِرِ الأحْكامِ ، وإنَّما يَقَعُ التَّمَيُّزُ بينَهما إذا جُمِعَ بينَهما بلَفْظَيْنِ ، ولم يَرِدْ ذلك إلَّا فى الزَّكاةِ ، وقد ذَكَرْناهم فى أصْنافِها . قال أصحابُنا : ويُعَمُّ بها جميعُهم فى جميعِ البلادِ ، كقولِهم فى سَهْمِ ذِى القُرْبَى واليَتامَى . وقد تَقَدَّمَ القولُ فى ذلك ، ولأنَّ تَعْمِيمَهم يتَعَذَّرُ ، فلم يَجِبْ ، كما لا يَجِبُ تَعْمِيمُهم فى الزَّكاةِ .

فصل : والسَّهْمُ الخامِسُ لأبناءِ السَّبِيلِ ، وقد ذَكَرْناه فى الزَّكاةِ .

الإنصاف

النَّاظِمُ : وما هو ببَعِيدٍ ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ .

فوائد ؛ إحداها ، اليَتِيمُ ؛ مَن لا أبَ له ، إذا لم يبْلُغِ الحُلُمَ .

قوله : وسَهْمٌ للمَساكِينِ . يدْخُلُ معهم الفُقَراءُ ، بلا نِزاعٍ . الثَّانيةُ ، يُشْتَرطُ فى المُسْتَحِقِّين مِن ذَوِى القُرْبَى ، واليَتامَى ، والمَساكِينِ ، وابنِ السَّبِيلِ ، أنْ يكونُوا مُسْلِمِين ، وأنْ يُعْطَوْا كالزَّكاةِ ، بلا نِزاعٍ ، ويَعُمُّ بسِهامِهم جميعَ البِلادِ حسَبَ الإمْكانِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرحِ » ، وغيرِهما . وتقدَّم كلامُ [٢/ ٢٩ظ] المُصَنِّفِ فى بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : يكْفِى واحِدٌ مِنَ الأصْنافِ الثَّلاثَةِ ، ومِن ذَوِى القُرْبَى إنْ لم يُمْكِنْه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ إعْطاءَ الإمامِ

المقنع

ثُمَّ يُعْطِى النَّفَلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

ويُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم قَدْرَ ما يَصِلُ به إلى بَلَدِه ، كما ذَكَرْنا فى الزَّكاةِ . فإنِ اجْتَمَعَ فى واحدٍ أسْبابٌ ، كالمِسْكِينِ واليَتِيمِ وابنِ السَّبِيلِ ، اسْتَحَقَّ بكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّها أسْبابٌ لأحْكامٍ ، فوَجَبَ أن تَثْبُتَ أحْكامُها ، كما لو انْفَرَدَتْ . فإن أعْطاه ليُتْمِه ، فزالَ فَقْرُه ، لم يُعْطَ لفَقْرِه شيئًا .

فصل : ولا حَقَّ فى الخُمْسِ لكافِرٍ ؛ لأنَّه عَطِيَّةٌ مِن اللهِ تعالى ، فلم يكُنْ لكافِرٍ فيه حَقٌّ ، [١٧٨/٣ و] كالزَّكاةِ ، ولا لعَبْدٍ ؛ لأنَّ ما يُعْطاه لسَيِّدِه ، فكانتِ العَطِيَّةُ لسَيِّدِه دُونَه .

١٤٤٧ – مسألة : (ثم يُعْطِى النَّفَلَ بعدَ ذلك) لأنَّه حَقٌّ يَنْفرِدُ به بعضُ الغانِمين ، فقُدِّمَ على القِسْمَةِ ، كالأسْلابِ . والنَّفَلُ مِن أربعةِ

الإنصاف

مَن شاءَ منهم للمَصْلَحَةِ ، كالزَّكاةِ . واخْتارَ أيضًا أنَّ الخُمْسَ والفَىْءَ واحدٌ ، يُصْرَفُ فى المَصالِحِ . وذكَر فى رَدِّه على الرَّافِضِىِّ ، أنَّه قَوْلٌ فى مذهبِ أحمدَ ، وأنَّ عن أحمدَ ما يُوافِقُ ذلك ؛ فإنَّه جعَل مَصْرِفَ خُمْسِ الرِّكازِ مَصْرِفَ الفَىْءِ ، وهو تبَعٌ لخُمْسِ الغَنائمِ . وذكَرَه أيضًا رِوايَةً . واخْتارَ ابنُ القَيِّمِ فى « الهَدْىِ » القَوْلَ الأوَّلَ ؛ وهو أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهم ، ولا يتَعَدَّاهم كالزَّكاةِ . الثَّالثةُ ، لو اجْتَمَعَ فى واحدٍ أسْبابٌ ، كالمِسْكِينِ اليَتِيمِ ، اسْتَحَقَّ بكُلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّها أسْبابٌ لأحْكامٍ ، فإنْ أعْطاه لِيُتْمِه فزَالَ فَقْرُه ، لم يُعْطَ لفَقْرِه شيئًا . قال فى « القاعِدَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ » : هذا المَشْهُورُ فى المذهبِ . ولها نَظائِرُ تأْتِى فى الوَقْفِ والمَوارِيثِ ، وغيرِهما .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : ثم يُعْطِى النَّفَلَ . وهو الزِّيادَةُ على السَّهْمِ لمَصْلَحَةٍ ، مِثْلَ بَعْثِه سَرِيَّةً تُغِيرُ فى البَدْأَةِ والرَّجْعَةِ ، على ما تقدَّم . وكذا مَن جعَل له الإمامُ

المقنع وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ؛ وَهُمُ الْعَبِيدُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالصِّبْيَانُ .

الشرح الكبير أخْماسِ الغَنِيمَةِ ، وفيه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى .

١٤٤٨ – مسألة : (ويَرْضَخُ لمَن لا سَهْمَ له ؛ وهم العَبِيدُ ، والنِّساءُ ، والصِّبْيانُ) ومعنى الرَّضْخِ ، أن يُعْطَوْا شيئًا مِن الغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ ، ولا تَقْدِيرَ لِما يُعْطَوْنَه ، بل ذلك إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فإن رَأَى التَّسْوِيَةَ بينَهم سَوَّى ، وإن رَأَى التَّفْضِيلَ فَضَّلَ . وهذا قولُ أكْثَرِ العُلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وإسْحاقُ ، والشافعىُّ . وبه قال مالكٌ ، فى المرأةِ والعَبْدِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُسْهَمُ للعَبْدِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّه شَهِدَ فَتْحَ القادِسِيَّةِ عَبِيدٌ ، فضَرَبَ لهم سِهامَهم . ولأنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ فى الدِّينِ كحُرْمَةِ الحُرِّ ، وفيه مِن الغَناءِ مثلُ ما فيه ، فوَجَبَ أنْ يُسْهَمَ له ، كالحُرِّ . وحُكِىَ عن الأوْزاعِىِّ : ليس للعَبِيدِ سَهْمٌ ولا رَضْخٌ ، إلَّا أن يَجِيئُوا بغَنِيمَةٍ ، أو يكُونَ لهم غَناءٌ ، فيُرْضَخُ

الإنصاف جُعْلًا . الثَّانى ، ظاهِرُ قولِه : ثم يُعْطِى النَّفَلَ ، ويَرْضَخُ لمَن لا سَهْمَ له . أنَّ النَّفَلَ والرَّضْخَ يكونُ إخْراجُهما بعدَ إخْراجِ خُمْسِ الغَنِيمَةِ ، فيَكُونان مِن أرْبعَةِ أخْماسِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : الرَّضْخُ مِن أصْلِ الغَنِيمَةِ . وحكَاه النَّوَوِىُّ فى « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، عن أحمدَ . ولم نَرَه فى كُتُبِ الأصحابِ كذلك . وقيل : مِن سَهْمِ المَصالِحِ . وقيل : النَّفَلُ والرَّضْخُ مِن أصْلِ الغَنِيمَةِ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : ويَرْضَخُ لمَن لاسَهْمَ له ؛ وهم العَبِيدُ ، والنِّساءُ ، والصِّبْيانُ . يَرْضَخ

الشرح الكبير

هم . قال : ويُسْهَمُ للمرأةِ ؛ لِما روَى حَشْرَجُ[1] بنُ زيادٍ ، عن جَدَّتِه ، أنَّها حضَرَتْ فَتْحَ خَيْبَرَ ، قالت : فأَسْهَمَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، كما أَسْهَمَ للرِّجالِ[2] . وأَسْهَمَ أبو موسى فى غَزْوَةِ تُسْتَرَ[3] لِنِسْوَةٍ معه[4] . وقال أبو بكرِ بنُ أبى مَرْيَمَ : أُسْهِمَ للنِّساءِ يومَ اليَرْمُوكِ . وروَى سعيدٌ[5] ، بإسْنادِه عن (6) ابنِ شِبْلٍ (6) ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَرَب لسَهْلَةَ بنتِ عاصمٍ يومَ حُنَيْنٍ ، فقال رجلٌ مِن القومِ : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِى . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّساءِ ، فيُداوِينَ الجَرْحَى ، ويُحْذَيْنَ مِن الغَنِيمَةِ ، وأمَّا سَهْمٌ ، فلم يَضْرِبْ لَهُنَّ . رَواه مسلمٌ[7] .

الإنصاف

للعَبيدِ والنِّساءِ ، بلا نِزاعٍ . والمُدَبَّرُ والمُكاتَبُ ، كالقِنِّ ، بلا نِزاعٍ . والخُنْثَى كالمَرْأَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعْطَى نِصْفَ سَهْمِ رَجُلٍ ، ونِصْفَ الرَّضْخِ ، فإنِ انْكَشَفَ حالُه فبانَ رَجُلًا ، تُمِّمَ له . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ . وأطْلَقهما فى « النَّظْمِ » . ويَرْضَخُ للصَّبِىِّ إذا كان مُمَيِّزًا إلى البُلُوغِ . على الصَّحيحِ

---

(1) فى م : « جبير » . وفى الأصل : « جبر » . والتصويب من مصادر التخريج .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(3) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ٨٤٧/١ .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٢٧/١٢ . ولم يذكر أنه أسهم لهن . وأخرجه قبل هذا ، فى : باب فى النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٩/١٢ . ولم يذكر فيه تستر .

(5) فى : باب ما جاء فى سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٣/٢ .

(٦ - ٦) فى سنن سعيد : « شبل » .

(7) فى : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٨/٢ . والترمذى ، فى : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٦/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/١ .

الشرح الكبير

وروَى سعيدٌ[1]، عن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ[2]، أنَّ نَجْدَةَ كَتَب إلى ابنِ عباسٍ ، يسْألُه عن المرأةِ والمَمْلوكِ يحْضُران الفَتْحَ ، ألَهُما مِن الغَنِيمَةِ شيءٌ ؟ [3]قال : يُحْذَيان ، وليس لهما شيءٌ[3] . وفى رِوايَةٍ : ليس لهما سَهْمٌ ، وقد يُرْضَخُ لهما . وعن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبى[4] اللَّحْمِ ، قال : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِى ، فكَلَّمُوا فىَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأُخْبِرَ أنِّى مَمْلُوكٌ، فأمَرَ لى بشىءٍ مِن خُرْثِىِّ المتاعِ . رَواه أبو داودَ[5] . واحْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّهما ليسا مِن أهْلِ وُجُوبِ القِتالِ ، أشْبَها الصَّبِىَّ . فأمَّا ما رُوِىَ فى سِهامِ النِّساءِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدَلِيلِ أنَّ فى حديثِ حَشْرَجٍ ، أنَّه جَعَل لَهُنَّ نَصِيبًا تَمْرًا . ولو كان سَهْمًا ، ما اخْتَصَّ التَّمْرَ ، ولأنَّ [١٧٨/٣ ظ] خَيْبَرَ قُسِمَتْ على أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ، نَفَرٍ مخْصُوصِينَ فى غيرِ حَدِيثِها ، ولم يُذْكَرْنَ منهم . ويَحْتَمِلُ أنَّه أسْهَمَ لَهُنَّ مثلَ سَهْمِ الرِّجالِ

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يَرْضَخُ له إلَّا إذا كانَ مُراهِقًا . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « البُلْغَةِ » . وقيل : يَرْضَخُ أيضًا لمَن دُونَ التَّمْييزِ . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يَرْضَخُ للمُعْتَقِ بعضُه ، ويُسْهِمُ له بحِسَابِه . على الصَّحيحِ

(١) فى : باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ٢/٢٨٣ .

(٢) فى النسخ : « هارون » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من سنن سعيد .

(٤) فى م: « أبى » . وانظر : أسد الغابة ١/٤٥ .

(٥) فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب هل يسهم للعبد ؟ ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ .

الشرح الكبير

مِن التَّمرِ خاصَّةً ، أو مِن المتاعِ دُونَ الأرْضِ . وأمَّا حَديثُ سَهْلَةَ ، فإنَّ فى الحديثِ أنَّها وَلَدَتْ ، فأعْطاها النبىُّ ﷺ لها ولوَلَدِها ، فبَلَغَ رَضْخُهما سَهْمَ رَجُلٍ ، ولذلك عَجِبَ الرجلُ [(1)]الذى قال[(1)] : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِى . ولو كان هذا مَشْهُورًا مِن فِعْلِ النبىِّ ﷺ ، ما عَجِبَ منه .

فصل : والمُدَبَّرُ والمُكاتَبُ ، كالقِنِّ ؛ لأنَّهم عَبيدٌ . فمَن عَتَق منهم قبلَ تَقَضِّى الحَرْبِ أُسْهِمَ له . وكذلك إن قُتِلَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ قبلَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، فخَرَجَ مِن الثُّلُثِ . فأمَّا مَن بعضُه حُرٌّ ، فقال أبو بكرٍ : يُرْضَخُ له بقَدْرِ ما فيه مِن الرِّقِّ ، ويُسْهَمُ له بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ ، فإذا كان نِصْفُه حُرًّا ، أُعْطِىَ نِصْفَ سَهْمٍ ، ونِصْفَ رَضْخٍ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُمْكِنُ تَبْعيضُه ، فقُسِمَ على قَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ، كالمِيراثِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ وُجوبِ القِتالِ ، فأشْبَهَ الرَّقِيقَ .

فصل : والخُنْثَى المُشْكِلُ يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ أنَّه رجلٌ فيُسْهَمَ له ، ولأنَّه ليس مِن أهلِ وُجُوبِ الجِهادِ ، فأشْبَهَ المرْأةَ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ له نِصْفُ سَهْمٍ ونِصْفُ الرَّضْخِ ، كالمِيراثِ . فإنِ انْكَشَفَ حالُه ، فتَبَيَّنَ أنَّه رجلٌ ، أُتِمَّ له سَهْمُ رَجُلٍ ، سواءٌ انْكَشَفَ قبلَ تَقَضِّى الحَرْبِ أو بعدَه ، أو قبلَ القِسْمَةِ أو بعدَها ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنَّه كان مُسْتَحِقًّا للسَّهْمِ ، وأنَّه أُعْطِىَ

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه . وقيل : يَرْضَخُ له فقط . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . قال المُصَنِّفُ : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وأطْلَقَهما فى « النَّظْمِ » .

(1 - 1) فى م : « فقال » .

الشرح الكبير

دُونَ حَقِّه ، فأشْبَهَ ما لو أُعْطِىَ بعضُ الرجالِ دُونَ حَقِّه غَلَطًا .

فصل : والصَّبِىُّ يُرْضَخُ له . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن القاسِمِ ، فى الصَّبِىِّ (١)يُغْزَى به(١) ، ليس له شئٌ . وقال مالكٌ : يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ وأطاق ذلك ومثلُه قد بَلَغ القِتالَ ؛ لأنَّه حُرٌّ ذَكَرٌ مُقاتِلٌ ، فيُسْهَمُ له ، كالرجلِ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُسْهَمُ له . وقال : أسْهَمَ رسولُ اللهِ ﷺ للصِّبْيانِ بخَيْبَرَ(٢) ، وأسْهَمَ أئِمَّةُ المُسْلِمِين لكلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فى أرْضِ الحَرْبِ . ورَوَى الجُوزْجانِىُّ ، بإسْنادِه عن الوَضِينِ بنِ عَطاءٍ ، قال : حدَّثَتْنِى جَدَّتِى ، قالتْ : كُنْتُ مع حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ(٣) ، وكان يُسْهِمُ لأُمَّهاتِ الأوْلادِ ، لِما فى بُطُونِهِنَّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : كان الصِّبْيانُ والعبيدُ يُحْذَوْنَ مِن الغَنِيمَةِ إذا حَضَرُوا الغَزْوَ ، فى صَدْرِ هذه الأُمَّةِ . ورَوَى الجُوزْجانِىُّ ، بإسْنادِه ، أنَّ تَمِيمَ بنَ فِرَعٍ(٤) المَهْرِىَّ ، كان فى الجَيْشِ الذى فَتَح الإسْكَنْدَرِيَّةَ فى المَرَّةِ الأخِيرَةِ ، قال : فلم يَقْسِمْ لى عمرٌو مِن الفَىْءِ شيئًا ، وقال : غُلامٌ لم يَحْتَلِمْ . حتى كادَ يكونُ [١٧٩/٣ و] بينَ قَوْمِى وبينَ أُناسٍ مِن قريشٍ لذلك ثائِرَةٌ ، فقال بعضُ القومِ : فيكم أُناسٌ مِن أصحابِ رسولِ

الإنصاف

الثَّانيةُ ، قال الأصحابُ : يجوزُ التَّفْضِيلُ بينَ مَن يُرْضَخُ لهم ، على مايَراه الإمامُ ، على قَدْرِ غَنائهم ونَفْعِهم .

(١ - ١) فى م : « يغزو أنه » .

(٢) انظر ما تقدم من حديث سهلة .

(٣) فى م : « سلمة » .

(٤) فى م : « قرع » . وانظر ما تقدم فى صفحة ٦٩ .

الشرح الكبير

اللهِ ﷺ ، فاسْأَلوهم . فسأَلُوا أبا بَصْرَةَ[1] الغِفارِىَّ ، وعُقْبَةَ بنَ عامرٍ ، فقالوا : انظُرُوا ؛ فإن كان قد أشْعَرَ ، فاقْسِمُوا له . فنَظَرَ إلىَّ بعضُ القَوْمِ ، فإذا أنا قد أنْبَتُّ ، فقَسَمَ لى . قال الجُوزْجانِىُّ : هذا مِن مَشاهِيرِ حديثِ مصرَ وجَيِّدِه . ولأنَّه ليس مِن أهْلِ القِتالِ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالعَبْدِ ، و لم يَثْبُتْ أنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم لِصَبِىٍّ ، بل كان لا يُجِيزُهم فى القِتالِ ، قال ابنُ عُمَرَ : عُرِضْتُ على النبىِّ ﷺ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ ، فلم يُجِزْنِى فى القِتالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فأجازَنِى[2] . وما ذَكَرُوه يَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدليلِ ما ذَكَرْناه .

فصل : فإنِ انْفَرَدَ بالغَنِيمَةِ مَن لا يُسْهَمُ له ، مثل عَبِيدٍ دَخَلُوا دارَ الحَرْبِ فغَنِمُوا ، أو صِبْيانٍ ، أو عَبِيدٍ وصِبْيانٍ ، أُخِذَ خُمْسُه ، وما بَقِىَ لهم . فيَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ بينَهم ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللرّاجِلِ سَهْمٌ ؛ لأنَّهم تساوَوْا ، فأشْبَهُوا الرِّجالَ الأحْرارَ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ بينَهم على ما يَراهُ الإمامُ مِن المُفاضَلَةِ ؛ لأنَّه لا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم مع غيرِهم ، فلا تَجِبُ مع الانْفِرادِ ، قِياسًا لإحْدَى الحالَتَيْن على الأُخْرَى . وإن كان فيهم رَجُلٌ حُرٌّ ، أُعْطِىَ سَهْمًا ، وفُضِّلَ عليهم ، بقَدْرِ ما يُفَضَّلُ الأحْرارُ على العَبِيدِ والصِّبْيانِ فى غيرِ هذا الموضِعِ ، ويُقْسَمُ الباقِى بينَ مَن بَقِىَ على ما يَراه الإمامُ مِن التَّفْضِيلِ ؛ لأنَّ فيهم مَن له سَهْمٌ ، بخِلافِ التى قبلَها .

(١) فى م : « نضرة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

المقنع

وَفِى الْكَافِرِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا [٨٣ظ] يَرْضَخُ لَهُ ، وَالْأُخْرَى ، يُسْهِمُ لَهُ .

الشرح الكبير

١٤٤٩ – مسألة : (وفِى الكافِرِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يَرْضَخُ له . والأُخْرَى ، يُسْهِمُ له) اختلفتِ الرِّوايَةُ فى الكافِرِ يَغْزُو مع الإمامِ بإذْنِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُسْهَمُ له كالمُسْلِمِ . وبهذا قال الزُّهْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ . قال الجُوزجانِىُّ : هذا قولُ أهْلِ الثُّغُورِ ، وأهْلِ العِلْمِ بالصَّوائِفِ والبُعُوثِ . وعن أحمدَ : لا يُسْهَمُ له . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه مِن غيرِ أهْلِ الجهادِ ، فلم يُسْهَمْ له ، ولكنْ يُرْضَخُ له ، كالعَبْدِ . ولَنا ، ما روَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعانَ بناسٍ مِن اليَهُودِ فى حَرْبِه ، فأسْهَمَ لهم . رَواه سعيدٌ فى « سُنَنِه »[1] . ورُوِىَ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ خَرَج مع النبىِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، وهو على شِرْكِه ، فأسْهَمَ له ، وأعْطاهُ مِن سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ[2] .

الإنصاف

قوله : وفِى الكافِرِ رِوايَتان . يعْنِى ، هل يَرْضَخُ له ، أو يُسْهِمُ ؟ وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « الإرْشادِ » ؛ إحْداهما ، يَرْضَخُ له . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . والأُخْرَى ، يُسْهِمُ له . وهى المذهبُ ، وعليها أكثرُ الأصحابِ . قال

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٢٣٢ . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٢٣ .

وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلرَّاجِلِ سَهْمَ رَاجِلٍ ،................

الشرح الكبير

ولأنَّ الكُفْرَ نَقْصٌ فى الدِّينِ ، فلم يَمْنَعِ اسْتِحْقاقَ السَّهْمِ ، كالفِسْقِ ، وبهذا فارَقَ العَبْدَ ؛ فإنَّ نَقْصَه فى دُنْياه وأحْكامِه . وإن غزَا بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ على الدِّينِ ، [١٧٩/٣ ظ] فهو كالمُرْجِفِ ، وشَرٌّ منه . وإن غزَا جماعَةٌ مِن الكُفّارِ وحدَهم فغَنِمُوا ، احْتَمَلَ أن تكُونَ غَنِيمَتُهم لهم ، لا خُمْسَ فيها ؛ لأنَّ هذا اكْتِسابٌ مُباحٌ ، لم يُوجَدْ على وَجْهِ الجِهادِ ، فكان لهم ، لا خُمْسَ فيه ، كالاحْتِشاشِ والاحْتِطابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُؤْخَذَ خُمْسُه ، والباقِى لهم ؛ لأنَّه غَنِيمَةُ قومٍ مِن أهْلِ دارِ الإسْلامِ ، فأشْبَهَتْ غَنِيمَةَ المسلمين .

١٤٥٠ – مسألة : (ولا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِلرّاجِلِ سَهْمَ راجِلٍ ، ولا

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : هى أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . واخْتارَها الخَلَّالُ ، والخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرَازِىُّ ، وغيرُهم . ونصَرَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذه أصحُّ الرِّواياتِ . وجزَم بها ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهى منها . وقدَّمها فى « الفُروعِ » . قال فى « البُلْغَةِ » : يُسْهِمُ له فى أصحِّ الرِّوايتَيْن .

تنبيهات ؛ أحدُها ، قال الزَّرْكَشِىُّ : وقوْلُ الخِرَقِىِّ : غزَا معنا . لم يَشْتَرِطْ أنْ يكونَ بإذْنِ الإمامِ ، وشرَط ذلك الشَّيْخانِ ، وأبو الخَطَّابِ. انتهى . واخْتارَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، كالخِرَقِىِّ . الثَّانى ، يُسْتَثْنَى مِن قولِه : ولا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للرَّاجِلِ سَهْمَ راجِلٍ ، ولا للفارِسِ سَهْمَ فارِسٍ . العَبْدُ إذا غزَا

المقنع وَلَا لِلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ .فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقَضِّي الْحَرْبِ، أُسْهِمَ لَهُمْ .

الشرح الكبير لِلفارِسِ سَهْمَ فارِسٍ) كما لا يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ الحَدَّ ، ولا بالحُكُومَةِ دِيَةَ العُضْوِ . ويَقْسِمُ الإمامُ بينَ أَهْلِ الرَّضْخِ كما يَرَى ؛ فيُفَضِّلُ العَبْدَ المُقاتِلَ وذا البأْسِ على مَن ليس مثلَه ، ويُفَضِّلُ المرأةَ المُقاتِلَةَ ، والتى تَسْقِى الماءَ وتُداوِى الجَرْحَى وتَنْفَعُ على غيرِها . فإن قِيلَ : هلَّا سَوَّيْتُم بينَهم ، كما سَوَّيْتُم بينَ أَهْلِ السُّهْمانِ ؟ قُلْنا : السَّهْمُ مَنْصُوصٌ عليه غيرُ مَوْكُولٍ إلى الاجْتِهادِ ، فلم يَخْتَلِفْ ، كالحَدِّ ، ودِيَةِ الحُرِّ ، والرَّضْخُ غيرُ مُقَدَّرٍ ، بل هو مُجْتَهَدٌ فيه ، مَرْدُودٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فاخْتَلَفَ ، كالتَّعْزِيرِ ، وقِيمَةِ العَبْدِ . والرَّضْخُ بعدَ الخُمْسِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه مِن أصْلِ الغَنِيمَةِ . وقد ذَكَرْناه .

١٤٥١ – مسألة : (فإن تَغَيَّرَتْ حالُهم قبلَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، أُسْهِمَ لهم) يَعْنِى إن بَلَغ الصَّبِىُّ ، أو عَتَق العَبْدُ ، أو أسْلَمَ الكافِرُ ، أُسْهِمَ لهم ؛

الإنصاف على فَرَسِ سيِّدِه ، فإنَّه يُؤْخَذُ للفَرَسِ [1] سَهْمان ، كما قالَه المُصَنِّفُ بعدَ ذلك . وقالَه الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم . لكنْ يُشْتَرطُ أنْ لا يكونَ مع سيِّدِه فرَسان . قلتُ : يتَوَجَّهُ أنْ يَلْحَقَ به الكافِرُ إذا غزَا على فرَسٍ . و لم أرَه . الثَّالثُ ، مفْهومُ قوْلِه : فإنْ تغَيَّر حالُهم قبلَ تقَضِّى الحَرْبِ ، أُسْهِم لهم . أنَّه إذا تغَيَّرَ حالُهم بعدَ تقَضِّى الحَرْبِ ، لا يُسْهِمُ لهم . فَيَشْمَلُ صُورَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنْ تتَغَيَّرَ أحْوالُهم بعدَ تقَضِّى الحَرْبِ ، وقبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ . فهذه الصُّورَةُ فيها

---

(١) فى الأصل ، ا : « للفارس » .

المقنع

وَإِنْ غزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ .

الشرح الكبير

لأنَّهم شَهِدُوا الوَقْعَةَ وهم مِن أهْلِ القِتالِ ، فأُسْهِمَ لهم ، كغيرِهم ، ولقولِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ(١) .

١٤٥٢ – مسألة : (وإن غَزا العَبْدُ على فَرَسٍ لِسَيِّدِه ، قُسِمَ للفَرَسِ ، ورُضِخَ لِلْعَبْدِ) أمّا الرَّضْخُ للعَبْدِ ، فلِما تَقَدَّمَ . وأمّا الفَرَسُ الذى تَحْتَه ، فيَسْتَحِقُّ مالِكُها سَهْمَها . فإن كان معه فَرَسان أو أكثرُ ، أُسْهِمَ لفَرَسَيْن ، كما لو كانَتا مع السَّيِّدِ . ويُرْضَخُ للعَبْدِ . نَصَّ على هذا أحمدُ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا يُسْهَمُ للفَرَسِ ؛ لأنَّه تحتَ مَن لا يُسْهَمُ له ، فلم يُسْهَمْ له ، كما لو كان تحتَ مُخَذِّلٍ . ولَنا ، أنَّه فَرَسٌ حَضَر الوَقْعَةَ ، وقُوتِلَ عليه ، فأُسْهِمَ له ، كما لو كان السَّيِّدُ راكِبَه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ

الإنصاف

وَجْهان ؛ أحدُهما ، وهو مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّه لا يُسْهِمُ لهم . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » فى مَوْضِعٍ . والثَّانى ، يُسْهِمُ لهم . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، [٢/ ٣٠و] فى قوْلِه : وإنْ جاءُوا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فلا شىءَ لهم . كما تقدَّم . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » . وتقدَّم نظِيرُ هذا قريبًا ، عندَ قوْلِه : وإذا لَحِقَ مَدَدٌ ، أو هرَبَ أسِيرٌ . لكنَّ كَلامَه هنا فى تغَيُّرِ حالِ مَن يُرْضَخُ له ، بخِلافِ الأوَّلِ . الصُّورَةُ الثَّانيةُ ، أنْ تتَغَيَّرَ أحْوالُهم بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فلا يُسْهِمَ لهم . قوْلًا واحدًا .

تنبيه : قوْلُ المُصَنِّفِ : ولو غَزَا العبدُ على فَرَسٍ لسيِّدِه ، قُسِمَ للفَرَسِ . مُقَيَّدٌ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٦ .

الشرح الكبير

سَهْمَ الفَرَسِ ورَضْخَ العَبْدِ لسَيِّدِه ؛ لأنَّه مالِكُه ومالكُ فَرَسِه ، وسواءٌ حَضَر السَّيِّدُ القِتالَ أو غابَ عنه . وفارَقَ فَرَسَ المُخذِّلِ ؛ لأنَّ الفَرَسَ له ، فإذا لم يَسْتَحِقَّ شيئًا بحُضُورِه ، فلأن لا يسْتَحِقَّ بحُضُورِ فَرَسِه أوْلَى .

فصل : فإن غزا الصَّبِىُّ على فَرَسٍ ، أو المرأةُ أو الكافِرُ - إذا قُلْنا : لا يُسْهَمُ له - لم يُسْهَمْ للفَرَسِ ، فى ظاهِرِ قولِ أصحابِنا ؛ لأنَّهم قالوا : لا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للفَرَسِ سَهْمَ فارِسٍ . وظاهِرُ هذا أنَّه يُرْضَخُ له ولفَرَسِه ، ما لم يَبْلُغْ سَهْمَ الفارِسِ ، ولأنَّ سَهْمَ الفَرَسِ له ، فإذا لم يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ بحُضورِه ، فبِفَرَسِه أوْلَى ، بخِلافِ العَبْدِ ، فإنَّ الفَرَسَ لغيرِه .

[٣/١٨٠ و] .

فصل : وإن غَزا المُخَذِّلُ أو المُرْجِفُ على فرسٍ ، فلا شىءَ له ولا للفَرَسِ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن غَزا العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، لم يُرْضَخْ له ؛ لأنَّه عاصٍ بغَزْوِه ، فهو كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ . وإن غَزا الرجلُ بغيرِ إذْنِ والِدَيْه ، أو بغيرِ إذْنِ غَرِيمِه ، اسْتَحَقَّ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الجِهادَ تَعَيَّنَ عليه بحُضُورِ الصَّفِّ ، فلا يَبْقَى عاصِيًا به ، بخِلافِ العبدِ .

فصل : ومَن اسْتَعارَ فَرَسًا ليَغْزُوَ عليه ، ففَعَلَ[1] ، فسَهْمُ الفَرَسِ للمُسْتَعِيرِ . وبهذا قال الشافعىُّ ؛ لأنَّه مُتَمَكِّنٌ مِن الغَزْوِ عليه بإذْنٍ صَحِيحٍ شَرْعِىٍّ ، أشْبَهَ ما لو اسْتأْجَرَه . وعن أحمدَ ، أنَّ سَهْمَ الفَرَسِ لمالِكِه ؛ لأنَّه

الإنصاف

بأنْ لا يكونَ مع سيِّدِه فرَسان ، فإنْ كان معه فرَسان غيرُ فرَسِ العَبْدِ ، لم يُسْهِمْ لفرَسِ العَبْدِ ، كما تقدَّم . والإسْهامُ لفَرَسِ العَبْدِ مِنَ المُفْرَداتِ .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

مِن نَمائِه ، فأشْبَهَ وَلَدَه . وبهذا قال بعضُ الحَنَفِيَّةِ . وقال بعضُهم : لا سَهْمَ للفرسِ ؛ لأنَّ مالِكَه لم يَسْتَحِقَّ سَهْمًا ، فلم يَسْتَحِقَّ الفَرَسُ شيئًا ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنه فَرَسٌ قاتَلَ عليه مَن يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وهو مالكُ نَفْعِه ، فاسْتَحَقَّ سَهْمَ الفَرَسِ ، كالمُسْتَأْجِرِ ، ولأنَّ سَهْمَ الفَرَسِ مُسْتَحَقٌّ بمَنْفَعَتِه ، وهى للمُسْتَعِيرِ بإذْنِ المالِكِ فيها ، وفارَقَ النَّماءَ ؛ فإنَّه غيرُ مَأْذُونٍ فيه . فأمَّا إنِ اسْتعارَه لغيرِ الغَزْوِ ، ثم غَزا عليه ، فهو كالفَرَسِ المَغْصُوبِ ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : فإنِ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا للغَزْوِ ، فغَزا عليه ، فَسَهْمُ الفَرَسِ له . لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ لنَفْعِه اسْتِحْقاقًا لازِمًا ، أشْبَهَ المالِكَ . وإن كان المُسْتَأْجِرُ والمُسْتَعِيرُ ممَّن لا سَهْمَ له ؛ إمَّا لكَوْنِه لا شئَ له ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، أو ممَّن يُرْضَخُ له ، كالصَّبِيِّ ، فحُكْمُه حُكْمُ فَرَسِه ، على ما ذَكَرْنا . وإن غَزا على فَرَسٍ حَبِيسٍ ، فسَهْمُ الفَرَسِ له ، كما لو اسْتَأْجَرَه .

فصل : يَنْبَغِى أن يُقَدِّمَ قَسْمَ أرْبَعةِ الأخْماسِ على قَسْمِ الخُمْسِ ؛ لأنَّ أهْلَها حاضِرُون ، وأهلَ الخُمْسِ غائِبونَ ، ولأنَّ رُجُوعَ الغانِمِين إلى أوْطانِهم يَقِفُ على قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ ، وأهْلُ الخُمْسِ فى أوْطانِهم ، ولأنَّ الغَنِيمَةَ حَصَلَتْ بتَحْصِيلِ الغانِمِين وتَعَبِهم ، وأهْلُ الخُمْسِ بخِلافِ ذلك ، فكان الغانِمُون أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، ولأنَّ الغَنِيمَةَ إذا قُسِمَتْ بينَ الغانِمِين ، أخَذَ كلُّ واحِدٍ نَصِيبَه ، فكَفَى الإمامَ هَمَّه ومُؤْنَتَه ، بخِلافِ الخُمْسِ ؛

الإنصاف ....

المقنع ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ،..............................

الشرح الكبير فإنَّ الإمامَ لا يَكْتَفِي مُؤْنَتَه بقَسْمِه ، فلا تحْصُلُ الفائدَةُ به ، ولأنَّ الخُمْسَ لا يُمْكِنُ قَسْمُه بينَ أهْلِه كلِّهم ؛ لأنَّه يُحْتاجُ إلى مَعْرِفَتِهم وعَدَدِهم ، ولا يُمْكِنُ ذلك مع غَيْبَتِهم ، ولأنَّ الغانِمين ينْتَفِعُونَ بسِهامِهم ، ويتَمَكَّنُون مِن التَّصَرُّفِ فيها . واللهُ تعالى أعلمُ .

١٤٥٣ – مسألة : (ثم يَقْسِمُ باقِيَ الغَنِيمَةِ ؛ للرّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثَلاثةُ أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ له ، وسَهْمان لِفَرَسِه) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ للغانِمين أرْبعةَ أخْماسِ الغَنِيمَةِ ، وقد دَلَّ النَّصُّ على ذلك بقولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1] . يُفْهَمُ منه أنَّ أربعةَ [٣/١٨٠ ظ] أخْماسِها الباقِيَةَ لهم ؛ لأنه أضافَها إليهم ، ثم أخَذَ منها سَهْمًا لغيرِهم ، فبَقِيَ سائرُها لهم ، كقولِه تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[2] . فَفُهِمَ منه أنَّ الباقِيَ للأبِ . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِد الوَقْعَةَ .

فصل : ويَقْسِمُ بينَهم ، للرّاجِلِ[3] سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثَلاثةُ أسْهُمٍ ؛

الإنصاف قوله : ثم يَقْسِمُ باقِيَ الغَنِيمَةِ ؛ للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارسِ ثَلاثَةُ أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ له ، وسَهْمان لفَرَسِه . وهذا بلا نِزاعٍ في الجُمْلَةِ . وتقدَّم أنَّه يُسْهَمُ لمَن بعَثَه الإمامُ

(١) سورة الأنفال ٤١ .
(٢) سورة النساء ١١ .
(٣) في م : « للرجل » .

الشرح الكبير

سَهْمٌ له ، وسَهْمان لفَرَسِه . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ الغَنِيمَةَ تُقْسَمُ للفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ؛ له سَهْمٌ ، ولفَرَسِه سَهْمان ، وللرّاجِلِ سَهْمٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا مَذْهَبُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وحَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، وعَوامِّ عُلماءِ الإسلامِ فى القَدِيمِ والحديثِ ؛ منهم مالكٌ ، ومَن تَبِعَه مِن أهْلِ المدينَةِ ، والثَّوْرِىُّ ومَن وافَقَه مِن أهْلِ العِراقِ ، واللَّيْثُ ومَن تَبِعَه مِن أهْلِ مصرَ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : للفَرَسِ سَهْمٌ واحِدٌ ؛ لِما رَوَى مُجَمِّعُ بنُ جارِيَةَ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ على أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ فأعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن ، وأعْطَى الرّاجِلَ سَهْمًا . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فلم يَزِدْ على سَهْمٍ ، كالآدَمِىِّ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارِسِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمان لفَرَسِه ، وسَهْمٌ له . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن أبى رُهْمٍ ، وأخِيه ، أنَّهما كانا فارِسَيْن يومَ خَيْبَرَ ، فأُعْطِيا سِتَّةَ أسْهُمٍ ؛

الإنصاف

لمَصْلحَةِ الجَيْشِ أو خَلَّفَه فى أرْضِ العَدُوِّ ، وإنْ لم يَشْهَدِ القِتالَ .

---

(1) فى م : « حارثة » .

(2) فى : باب من أسهم له سهما ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ ، ٧٠ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٣٧ . ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ . والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ . والدارمى ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

الشرح الكبير

أربعةَ أسْهُمٍ لفَرَسَيْهما ، وسَهْمَيْن لهما . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الفارِسَ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وأعْطَى الرّاجِلَ سَهْمًا[2] . وقال خالدٌ الحَذّاءُ[3] : لا يُخْتَلَفُ فيه عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أسْهَمَ هكذا ؛ للفَرَسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبِه سَهْمًا ، وللرّاجِلِ سَهْمًا . وكَتَب عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ : أمّا بعدُ ؛ فإنَّ سُهْمانَ الخيلِ مما[4] فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْن للفَرَسِ ، وسَهْمًا للرّاجِلِ ، ولعَمْرِى لقد كان حدِيثًا ما أشْعُرُ أنَّ أحدًا مِن المسلمين هَمَّ بانْتِقاصِ ذلك ، [5]فمَن هَمَّ بانْتِقاصِ ذلك[5] فعاقِبْه[6] ، والسلامُ عليك . رَواهما سعيدٌ ، والأثْرَمُ[7] . وهذا يَدُلُّ على ثُبُوتِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا ، وأنَّه أُجْمِعَ عليه ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه . فأمّا حديثُ

الإنصاف ....

(1) فى : باب ما جاء فى سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣٢٦ .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٣٩٧ .

(3) خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ ، من كبار التابعين ، وقد رأى أنسا ، لم يحذ نعلا قط ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس على دكان حذاء ، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة . اللباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(4) سقط من : م .

(5 - 5) سقط من : م .

(6) سقط من : النسخ . والمثبت من سنن سعيد .

(7) حديث خالد الحذاء لم نجده فى سنن سعيد ، وأخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤/ ١٠٧ . وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣٢٧ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بِرْذَوْنًا ؛ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ . وَعَنْهُ ، لَهُ سَهْمَانِ ، كَالْعَرَبِيِّ .

الشرح الكبير

مُجَمِّعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنه أرادَ : أعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن لفَرَسِه ، وأعْطَى الرّاجِلَ سَهْمًا ، يعنى صاحِبَه ، فيَكُونُ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، على أنَّ حديث ابنِ عُمَرَ أصَحُّ منه ، وقد وافَقَه حديثُ أبى رُهْمٍ ، وأخيه ، وابنِ عباسٍ ، وهؤلاء أحْفَظُ وأعْلَمُ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو رُهْمٍ ، [٣/١٨١ و] وأُخُوه ممَّن شَهِدُوا وأخَذُوا السُّهْمانَ ، وأخْبَرُوا عن أنْفُسِهم ، فلا يُعارَضُ ذلك بخَبَرٍ شاذٍّ تَعَيَّنَ غَلَطُه ، أو حَمْلُه على ما ذَكَرْنا ، وقِياسُ الفَرَسِ على الآدَمِيِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ أثَرَها فى الحَرْبِ أكثرُ ، وكُلْفَتَها أعْظَمُ ، فيَنْبَغِى أن يَكُونَ سَهْمُها أكثرَ .

١٤٥٤ – مسألة : (إلَّا أن يَكُونَ فَرَسُه هَجِينًا أوْ بِرْذَوْنًا ؛ فيَكُونُ له سَهْمٌ . وعنه ، له سَهْمان ، كالعَرَبِيِّ) الهَجِينُ : الذى أبُوه عرَبِىٌّ وأُمُّه بِرْذَوْنَةٌ . والمُقْرِفُ[1] بالعَكْسِ . قالتْ هندُ بنتُ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ[2] :

وما هِنْدُ إلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ... سَلِيلَةُ أفْراسٍ تَجَلَّلَها بَغْلُ
فإنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فبالحَرَى ... وإنْ يَكُ إقْرافٌ فما أنْجَبَ الفَحْلُ

الإنصاف

قوله : إلَّا أنْ يكُونَ فَرَسُه هَجِينًا أو بِرْذَوْنًا ؛ فيكُونُ له سَهْمٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قلتُ : منهم

---

(١) فى م : « العربى » .

(٢) البيتان فى : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغانى ١٦ / ٥٤ ، وعزاهما لحميدة أخت هند . واللسان (هـ ج ن) . والأول فى : اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثانى فى : اللسان (ق ر ف) .

الشرح الكبير

وقد حُكِيَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الهَجِينُ : البِرْذَوْنُ . واخْتلَفَتِ الرِّوايةُ عنه فى سُهْمانِها ، فقال الخَلَّالُ : تواتَرَتِ الرِّواياتُ عن أبى عبدِ اللهِ فى سِهامِ البِرْذَوْنِ ، أنَّه سَهْمٌ واحِدٌ . واخْتارَه أبو بكرٍ ، والخِرَقِىُّ . وهو قولُ الحسنِ . قال الخَلَّالُ : وروَى عنه ثلاثةٌ مُتَيَقِّظُون[1] أنَّه يُسْهَمُ لِلبِرْذَوْنِ سَهْمُ العَرَبِىِّ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾[2] . وهذه مِن الخَيْلِ . ولأنَّ الرُّواةَ رَوَوْا أنَّ النبىَّ ﷺ أسْهَمَ للفرسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبِه سَهْمًا . وهذا عامٌّ فى كُلِّ فَرَسٍ ، ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فاسْتَوَى فيه العَرَبِىُّ وغيرُه ، كالآدَمِىِّ . وحَكَى أبو بكرٍ عن أحمدَ رِوايَةً ثالثةً ، أنَّ البَراذِينَ إن أدْرَكَتْ إدْراكَ العِرابِ ، أُسْهِمَ لها مثلُ[3] سَهْمِ العَرَبِىِّ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ ابنِ أبى شَيْبَةَ ، وابنِ أبى خَيْثَمَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، والجُوزْجانِىِّ ؛ لأنَّها مِن الخَيْلِ ، وقد عَمِلَتْ عَمَلَ العِرابِ ، فأُعْطِيَتْ سَهْمًا ، كالعَرَبِىِّ . وحَكَى القاضِى رِوايَةً رابعةً ، أنَّها

الإنصاف

الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهِما » ، والشِّيرازِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . قال فى « الإِرْشادِ » : هذا أظْهَرُ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » ،

---

(١) فى م : « منقطعون » .

(٢) سورة النحل ٨ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

لا سَهْمَ لها . وهو قولُ مالكِ بنِ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِىِّ[1] ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يَعْمَلُ عَمَلَ الخَيْلِ العِرابِ ، فأشْبَهَ البِغالَ . ويَحْتَمِلُ أن تكُونَ هذه الرِّوايَةُ فيما لا يُقارِبُ العِتاقَ منها ؛ لِما رَوَى الجُوزْجانِىُّ ، بإسْنادِه ، عن أبى موسى ، أنَّه كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ : إنَّا وجَدْنا بالعِراقِ خَيْلًا عِراضًا[2] دُكْنًا ، فما تَرَى يا أميرَ المؤمنين فى سُهْمانِها ؟ فكَتَبَ إليه : تِلْكَ البَراذِينُ ، فما قارَبَ العِتاقَ منها ، فاجْعَلْ له سَهْمًا واحدًا ، وألْغِ ما سِوَى ذلك[3] . ووَجْهُ الأُولَى ، ما رَوَى سعيدٌ[4] ، بإسْنادِه عن أبى الأقْمَرِ ، قال : أغارَتِ الخَيْلُ على الشّامِ ، فأدْرَكَتِ العِرابُ مِن يَوْمِها ، وأدْرَكَتِ الكَوادِنُ[5] ضُحَى الغَدِ ، وعلى الخَيْلِ رجلٌ مِن هَمْدانَ ، يُقالُ له :

الإنصاف

و « الإيضَاحِ » . قال الخَلّالُ : تَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن أحمدَ فى سِهامِ البِرْذَوْنِ ، أنَّه سَهْمٌ واحدٌ . وعنه ، له سَهْمان كالعَرَبِىِّ . اخْتارَها الخَلّالُ . وقال : رَوَى عنه ثَلاثَةٌ مُتَيقِّظُون ، أنَّه يُسْهَمُ للبِرْذَوْنِ سَهْمُ العَرَبِىِّ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه أطْلَقَ أنَّ للفارِسِ ثَلاثَةَ أسْهُمٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ،

(١) مالك بن عبد الله الخثعمى ، الذى يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٣/٥١٥ ، ٥/٥٧٦ .

(٢) فى م : « عرابا » .

(٣) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٨٧ .

(٤) فى : باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٢٨ ، ٩/٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٨٣ ، ١٨٤ .

وفى مصادر التخريج هذه : « بن أبى حمصة » . والصواب ما أثبتناه . انظر : الإصابة ٦/٣١٤ .

(٥) الكوادن : البراذين .

الشرح الكبير

المُنْذِرُ بنُ أبى حُمَيْضَةَ ، فقال : لا أجْعَلُ الذى أدْرَكَ مِن يومِه مثلَ الذى لم يُدْرِكْ . ففَضَّلَ الخَيْلَ العِرابَ . فقال عُمَرُ : هَبِلَتِ الوادِعِىَّ أُمُّه ، أمْضُوها [١٨١/٣ ظ] على ما قال . ولم يُعْرَفْ عن الصحابةِ خلافُ هذا القوْلِ . وروَى مَكْحُولٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى الفَرَسَ العَرَبِىَّ سَهْمَيْن ، وأعْطَى الهَجِينَ سَهْمًا . رَواه سعيدٌ[1] . ولأنَّ نَفْعَ العَرَبِىِّ وأثرَه فى الحَرْبِ أكثرُ ، فيَكُونُ سَهْمُه أرْجَحُ ، كتفاضُلِ مَن يُرْضَخُ له . وأمّا قولُهم : إنَّه مِن الخَيْلِ . قُلْنا : الخَيْلُ فى أنْفُسِها تَفاضَلُ ، فتَتَفاضَلُ سِهامُها . وقوْلُهم : إنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم للفَرَسِ سَهْمَيْن ، مِن غيرِ تَفْرِيقٍ . قُلْنا : هذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، لا عُمُومَ لها ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يَكُنْ فيها بِرْذَوْنٌ ، وهو الظاهِرُ ، فإنَّها مِن خَيْلِ العَرَبِ ، ولا بَراذِينَ فيها ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك ، أنَّهم لمّا وَجَدُوا البَراذِينَ فى العراقِ ، أشْكَلَ عليهم أمْرُها ، وأنَّ عُمَرَ فَرَض لها سَهْمًا واحِدًا ، وأمْضَى ما قال المُنْذِرُ بنُ أبى حُمَيْضَةَ فى تَفْضِيلِ العِرابِ عليها ، ولو خالَفَه [2] لم يَسْكُتِ [2] الصحابَةُ عن إنْكارِه عليه ، سِيَّما وابنُه هو راوِى الخَبَرِ ، فكيف يَخْفَى عليه ذلك ! ويَحْتَمِلُ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، له سَهْمان إنْ عمِلَ كالعَرَبِىِّ . ذكَرَها أبو بَكْرٍ . واخْتارَه الآجُرِّىُّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، لا يُسْهِمُ له أصْلًا . ذكَرَها القاضى . وأطْلَقَهُنَّ فى « البُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

فائدة : الهَجِينُ ؛ مَن أُمُّه غيرُ عَرَبِيَّةٍ وأبوه عرَبِىٌّ ، وعكْسُه المُقْرِفُ .

(١) فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٩/٢ .

(٢ - ٢) فى م : « لما سكت » .

وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ .

أنه فَضَّلَ العِرابَ ، فلم يَذْكُرِ الرّاوِى ذلك ؛ لغَلَبَةِ العِرابِ ، وقِلَّةِ البَراذِينِ ، وقد دَلَّ على ذلك التَّأْوِيلِ خبرُ مَكْحُولٍ الذى رَوَيْناه ، وقِياسُها على الآدَمِىِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العَرَبىَّ منهم لا أثَرَ له فى الحَرْبِ زِيادَةً على غيرِه ، بخِلافِ العَرَبىِّ مِن الخَيْلِ ، فإنَّه يُفَضَّلُ على غيرِه . واللهُ أعْلَمُ .

فصل : ويُعطَى الرّاجِلُ سَهْمًا . بغيرِ خِلافٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأخْبارِ ، ولأنَّ الرّاجِلَ لا يَحْتاجُ إلى ما يَحْتاجُ إليه الفارِسُ مِن النَّفَقَةِ ، ولا يُغْنِى كغَنائِه ، فاقْتَضَى أن يَنْقُصَ سَهْمُه عن سَهْمِه ، وسواءٌ كانتِ الغَنِيمَةُ مِن فَتْحِ مَدِينةٍ ، أو (1)مِن جَيْشٍ(1) . وبه قال الشافعىُّ . وقال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : سألتُ الأوْزَاعِىَّ عن إسْهامِ الخَيْلِ مِن غنائِمِ الحُصُونِ ، فقال : كانتِ الوُلاةُ قبلَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ لا يُسْهِمُون للخَيْلِ مِن الحُصُونِ ، ويَجْعَلُون النّاسَ كلَّهم رَجّالَةً ، حتى وَلِىَ عُمَرُ ، فأنْكَرَ ذلك ، وأمَرَ بإسْهامِ الخَيْلِ مِن الحُصُونِ والمَدائنِ . ووَجْهُهُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم غنائِمَ خَيْبَرَ ، ففَضَّلَ الفارِسَ ، وهى حُصونٌ ، ولأنَّ الخَيْلَ رُبَّما احْتِيجَ إليها إن خَرَجَ أهْلُ الحِصْنِ ، ويَلْزَمُ صاحِبَه مُؤْنَةٌ له ، فأشْبَهَ الغَنِيمَةَ مِن غيرِ الحِصْنِ .

١٤٥٥ - مسألة : (ولا يُسْهَمُ لأكْثَرَ مِن فَرَسَيْن) يَعْنِى إذا كان

والبِرْذَوْنُ ؛ مَن أبواه غيرُ عَرَبِيَّيْن . والعَرَبىُّ ؛ مَن أبَواه عرَبِيّان ، ويُسَمَّى العَتِيقُ .

قوله : ولا يُسْهَمُ لأكثرَ مِن فَرَسَيْن . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ،

(1 - 1) فى م : « حصن » .

المقنع وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ .

الشرح الكبير مع الرجلِ خيلٌ ، أُسْهِمَ لفرَسَيْن أربعةُ أسْهُمٍ ، ولصاحِبِهما سَهْمٌ ، ولم يُزَدْ على ذلك . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا يُسْهَمُ لأكْثَرَ مِن فَرَسٍ واحدٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يُقاتِلَ على أكْثَرَ منها ، فلم يُسْهَمْ لِما زادَ عليها ، كالزّائِدِ على الفَرَسَيْن . ولَنا ، ما روَى الأوْزاعِيُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسْهِمُ للخَيْلِ ، وكان لا يُسْهِمُ للرَّجُلِ فوقَ [٣/١٨٢ و] فرَسَيْن ، وإن كانتْ معه عَشَرَةُ أفْراسٍ . وعن أزْهَرَ بن عبدِ اللهِ ، أنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَب إلى أبى عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ ، أن يُسْهِمَ للفَرَسِ سَهْمَيْن ، وللفَرَسَيْن أرْبَعَةَ أسْهُمٍ ، ولصاحِبِها سَهْمًا ، فذلك خَمْسَةُ أسْهُمٍ ، وما كان فوقَ الفَرَسَيْن فهى جنائِبُ . رَواهما سعيدٌ[1] . ولأنَّ به إلى الثانِى حاجَةً ، فإنَّ إدامَةَ رُكوبِ واحدٍ تُضْعِفُه ، وتَمْنَعُ القِتالَ عليه ، فيُسْهَمُ له ، كالأوَّلِ ، بخِلافِ الثالثِ ، فإنَّه مُسْتَغْنًى عنه .

١٤٥٦ – مسألة : (ولا يُسْهَمُ لغيرِ الخَيْلِ . وقال الخِرَقِيُّ : مَن غَزا على بَعِيرٍ لا يَقْدِرُ على غيرِه ، قُسِمَ له ولِبَعِيرِه سَهْمانِ) أمَّا ما عدا الخَيْلَ

الإنصاف وقطَع به الأكثرُ . وقيل : يُسْهَمُ لثلاثةٍ . جزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . والإسْهامُ لفرَسَيْن أو ثَلاثَةٍ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

قوله : ولا يُسْهَمُ لغيرِ الخَيْلِ . هذا المذهبُ ، وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ،

---

(١) فى : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨١ .

الشرح الكبير

والإبلَ ، مِن البِغالِ والحَمِيرِ والفِيَلَةِ وغيرِها ، فلا سَهْمَ لها ، وإن عَظُمَ غَناؤُها وقامَتْ مَقامَ الخَيْلِ . وذَكَر القاضِى أنَّ الفِيَلَةَ حُكْمُها حُكْمُ الهَجِينِ ، لها سَهْمٌ . ذَكَره فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ »[1] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُسْهِمْ لها ، ولا أحَدٌ مِن خُلَفائِه ، ولأنَّها ممّا لا تَجُوزُ المُسابَقَةُ عليه بعِوَضٍ ، فلم يُسْهَمْ لها ، كالبَقَرِ . وأمّا الإبِلُ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُسْهَمُ للبَعِيرِ سَهْمٌ . ولم يَشْتَرِطْ عَجْزَ صاحِبِه عن غيرِه . وحُكِىَ نحوُ هذا عن الحسنِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[2] . ولأنَّه حَيوانٌ[3] تَجُوزُ المُسابَقَةُ عليه بعِوَضٍ ، فيُسْهَمُ له ، كالفَرَسِ . يُحَقِّقُه أنَّ تجْوِيزَ المُسابَقَةِ

الإنصاف

و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزَجِىِّ » ، وغيرِهم . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لا يُسْهَمُ لبَعِيرٍ على الأظْهَرِ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . وقال الخِرَقِىُّ : ومَن غزَا على بَعِيرٍ لا يَقْدِرُ على غيرِه ، قُسِمَ له ولبَعِيرِه سَهْمان . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . نقَلَها المَيْمُونِىُّ . واخْتارَه ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » . وقدَّمه ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهو منها . وعنه ، يُسْهَمُ له مُطْلَقًا . نصَّ عليه فى رِوايَةِ مُهَنَّا . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهما » . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . قال

---

(1) صفحة ١٥١ .

(2) سورة الحشر ٦ .

(3) فى م : « خيل » .

الشرح الكبير

بِعِوَضٍ إنَّما أُبِيحَ فى ثلاثَةِ أشْياءَ دُونَ غيرِها ؛ لأنَّها آلاتُ الجِهادِ ، فأُبِيحَ أخْذُ الرَّهْنِ فى المُسابَقَةِ بها ؛ تَحْرِيضًا على رِياضَتِها[1] ، وتَعَلُّمِ الإتْقانِ فيها . ورُوِىَ عن أحمدَ مثلُ ما ذَكَر الخِرَقِىُّ . وظاهِرُ ذلك ، أن لا يُسْهَمَ للبعيرِ مع إمْكانِ الغَزْوِ على فَرَسٍ . إذا ثَبَت ذلك ، فلا يُزادُ على سَهْمِ البِرْذَوْنِ ؛ لأنَّه دُونَه ، ولا يُسْهَمُ له إلَّا أن يَشْهَدَ الوَقْعَةَ عليه ، ويكُونَ ممّا يُمْكِنُ القِتالُ عليه ، فأمّا هذه الإبِلُ الثَّقِيلَةُ التى لا تَصْلُحُ إلَّا للحَمْلِ ، فلا تَسْتَحِقُّ شيئًا ؛ لأنَّ راكِبَها لا يَكِرُّ ولا يَفِرُّ ، فهو أدْنَى حالًا مِن الرّاجِلِ .

الإنصاف

أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : فإنْ كان على بَعِيرٍ ، فقال أصحابُنا : له سَهْمان ؛ سَهْمٌ له ، وسَهْمٌ لبَعِيرِه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وهُنَّ أوْجُهٌ مُطْلَقاتٌ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . فعلى القَوْلِ بأنَّه يُسْهَمُ له ، فيكونُ له سَهْمٌ ، بلا نِزاعٍ ، ولبَعِيرِه سَهْمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قَوْلُ العامَّةِ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ بعضِهم ، أنَّه كفَرَسٍ . وقال القاضى فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : إنَّ حُكْمَ البَعِيرِ فى الإسْهامِ حُكْمُ الهَجِينِ . وهو مُقْتَضَى كلامِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » .

فائدة : مِن شَرْطِ الإسهامِ للبَعِيرِ ، أنْ يشْهَدَ عليه الوَقْعَةَ ، وأنْ يكونَ ممَّا يُمْكِنُ القِتالُ عليه ، فلو كان ثَقِيلًا لا يصْلُحُ إلَّا للحَمْلِ ، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

تنبيه : شمِلَ قوْلُه : ولا يُسْهَمُ لغيرِ الخَيْلِ . الفِيلَ . وهو صحيحٌ ، وهو

(١) فى م : « رباطها » .

الشرح الكبير

واخْتارَ أبو الخَطّاب أنَّه لا سَهْمَ له . وهو قولُ الأكْثَرِين . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ مَن غزا على بَعيرٍ ، فله سَهْمُ راجِلٍ . كذلك قال الحسنُ ، ومَكْحُولٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنَّه أسْهَمَ لغيرِ الخَيْلِ مِن البَهائِمِ ، وقد كان معه يومَ بَدْرٍ سَبْعونَ بَعِيرًا ، و لم تَخْلُ غَزْوَةٌ مِن غَزَواتِه مِن الإبِلِ ، بل هى كانتْ غالِبَ دَوابِّهم ، فلم يُنْقَلْ أنه أسْهَمَ لها ، ولو أسْهَمَ لها لَنُقِلَ ، وكذلك مَن بعدَ النبىِّ ﷺ مِن خُلَفائِه وغيرِهم ، مع كَثْرَةِ غَزَواتِهم ، لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهم فيما عَلِمْناه أنَّه أسْهَمَ لبعيرٍ ، ولو أسْهَمَ لم يَخْفَ ذلك ، ولأنَّه لا [١٨٢/٣ ظ] يُمَكِّنُ صاحِبَه الكَرَّ والفَرَّ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالبَغْلِ .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : حُكْمُ الفِيلِ حُكْمُ البَعِيرِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وهو حسَنٌ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ . قال فى « الخُلاصَةِ » : وفى البَعِيرِ والفِيلِ رِوايَتان . وقال فى « الفُروعِ » : وقيل : لبَعِيرٍ ، وفِيلٍ ، سَهْمُ هَجِينٍ . انتهى . قلتُ : لو قِيلَ : يُسْهَمُ [٢/ ٣٠ظ] للفيلِ كالعَرَبِىِّ . لَكانَ مُتَّجِهًا .

فائدة : لا يُسْهَمُ للبِغالِ ، ولا للحَمِيرِ ، بلا نِزاعٍ . وذكَر القاضى فى ضِمْنِ مَسْأَلةِ البَعِيرِ ، أنَّ أحمدَ قال فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ : ليس للبَغْلِ إلَّا النَّفَلُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا صَرِيحٌ بأنَّ البَغْلَ يجوزُ الرَّضْخُ له . وهو قِياسُ الأُصُولِ والمذهبِ ؛ فإنَّ الذى يُنْتَفَعُ به ولا يُسْهَمُ له ، كالمرْأَةِ والصَّبِىِّ والعَبْدِ ، يُرْضَخُ لهم ، كذلك الحَيوانُ الذى يُنْتَفَعُ به ولا يُسْهَمُ له ، كالبِغالِ والحَمِيرِ ، يُرْضَخُ له . قال العَلَّامَةُ

المقنع

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ، ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا ، أَوِ اسْتَعَارَهُ ، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ . وَإِنْ دَخَلَ فَارِسًا ، فَنَفَقَ فَرَسُهُ ، أَوْ شَرَدَ حَتَّى تَقَضِّى الْحَرْبِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ .

الشرح الكبير

١٤٥٧ – مسألة : (ومَن دَخَل دارَ الحَرْبِ راجِلًا ، ثم مَلَكَ فَرَسًا ، أو اسْتَعارَه ، أو اسْتَأْجَرَه ، فشَهِدَ به الوَقْعَةَ ، فله سَهْمُ فارِسٍ . ومَن دَخَل فارِسًا ، فنَفَقَ فَرَسُه ، أو شَرَد حتى تَقَضِّى الحَرْبِ ، فله سَهْمُ راجِلٍ) قال أحمدُ : أنا[1] أرَى أنَّ كلَّ مَن شَهِدَ الوَقْعَةَ على أىِّ حالةٍ كان يُعْطَى ؛ إن كان فارِسًا ففارِسٌ ، وإن كان راجِلًا فراجِلٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ[2] . وبهذا قال الأوْزَاعِىُّ ،

الإنصاف

ابنُ رَجَبٍ : إنَّما قال أحمدُ : البَغْلُ للثَّقَلِ . يعْنِى ، أنَّه لا يُعَدُّ للرُّكُوبِ والقِتالِ ، بل لحَمْلِ الأثْقالِ . فتَصَحَّفَ الثَّقَلُ بالنَّفَلِ . ثم زِيدَ فيه لَفْظَةُ « ليس » ، و « إلَّا » .

قوله : ومَن دخَل دارَ الحَرْبِ راجِلًا ، ثم ملَك فرَسًا ، أوِ اسْتَعارَه ، أوِ اسْتَأْجَرَه ، وشَهِدَ به الوَقْعَةَ ، فله سَهْمُ فارِسٍ . يُسْهَمُ للفَرَسِ المُسْتَعارَةِ والمُسْتَأْجَرَةِ ، بلا نِزاعٍ ، فسَهْمُ الفَرَسِ المُسْتَأْجَرَةِ للمُسْتَأْجِرِ ، بلا نِزاعٍ ، وسَهْمُ الفرَسِ المُسْتعارَةِ للمُسْتَعِيرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به ناظِمُ المُفْرَداتِ ، وهو منها . ذكَرَه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ العارِيَّةِ . وعنه ، سَهْمُه للمُعِيرِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٦ .

الشرح الكبير

والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسْحاقُ . ونحوَه قال ابنُ عُمَرَ . وقال أبو حنيفةَ : الاعْتِبارُ بدُخُولِ دارِ الحَرْبِ ، فإن دَخَل فارِسًا فله سَهْمُ فارِسٍ ، وإن نَفَق فرَسُه قبلَ القِتالِ ، وإن دَخَل رَاجِلًا فله سَهْمُ الرّاجِلِ [1] ، وإنِ اسْتَفادَ فَرَسًا فقاتَلَ عليه . وعنه رِوايةٌ أُخْرَى كقولِنا . قال أحمدُ : كان سليمانُ ابنُ موسى يَعْرِضُهم إذا أدْرَبُوا [2] ، الفارِسُ فارِسٌ ، والرّاجِلُ راجِلٌ ؛ لأنَّه دَخَل فى الحَرْبِ بنِيَّةِ القِتالِ ، فلا يَتَغَيَّرُ سَهْمُه بذَهابِ دابَّتِه ، أو حُصولِ

الإنصاف

فائدة : لو غزَا على فرَسٍ حَبِيسٍ ، اسْتَحَقَّ سَهْمَه . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وذكَرَه فى بابِ العارِيَّةِ .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : وإنْ دخَل فارِسًا ، فنَفَق فَرَسُه - أى ماتَ - أو شرَد ، حَتَّى تَقَضَّى الحَرْبِ ، فله سَهْمُ رَاجِلٍ . أنَّه لو صارَ فارِسًا بعدَ تقَضِّى الحَرْبِ وقبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، أنَّ له سَهْمُ راجِلٍ . وهو صحيحٌ ؛ لأنَّه أناطَ الحُكْمَ بتقَضِّى الحَرْبِ . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى ، ونَصرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : له سَهْمُ فارِسٍ والحالَةُ هذه . قال الخِرَقِىُّ : الاعْتِبارُ بحالِ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فإنْ أُحْرِزَتِ الغَنِيمَةُ وهو راجِلٌ ، فله سَهْمُ راجِلٍ ، وإنْ أُحْرِزَتْ وهو فارِسٌ ، فله سَهْمُ فارِسٍ . قال الشَّارِحُ : فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بحِيازَةِ الغَنِيمَةِ الاسْتِيلاءَ عليها ، فيكونُ كالأوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ جَمْعَ الغَنِيمَةِ وضَمَّها وإحْرازَها . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا [3] المُعْتَمَدُ أصْلًا . وهو أنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ

---

(١) فى م : « الرجال » .

(٢) فى م : « أدركوا » . وأدربوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٣) فى ط : « هل » .

الشرح الكبير

دابَّةٍ له ، كما لو كان بعدَ القِتالِ . وقال الخِرَقِيُّ : الاعْتِبارُ بحالِ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فإن أُحْرِزَتِ الغَنِيمَةُ وهو راجِلٌ ، فله سَهْمُ راجِلٍ ، وإن أُحْرِزَتْ وهو فارِسٌ ، فله سَهْمُ فارسٍ . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بحِيازَةِ الغَنِيمَةِ الاسْتِيلاءَ عليها ، فيكُونُ كما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ أراد جَمْعَ الغَنِيمَةِ وضَمَّها وإحْرازَها ، وقد ذَكَرْنا فيما إذا لَحِقَ مدَدٌ أو هَرَب أسِيرٌ بعدَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، وقبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، هل يُسْهَمُ له منها ؟ على وَجْهَيْن ، فيُخَرَّجُ هٰهُنا مثلُ ذلك . واللهُ أعلمُ . ولَنا ، أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ يُسْهَمُ له ، فاعْتُبِرَ وُجُودُه حالَةَ القِتالِ ، فيُسْهَمُ له مع[1] الوُجُودِ فيه ، ولا يُسْهَمُ له مع العَدَمِ ، كالآدَمِيِّ . والأصْلُ فى هذا أنَّ حالةَ اسْتِحْقاقِ السَّهْمِ حالَ تقَضِّى الحَرْبِ ، بدَليلِ قولِ عُمَرَ : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِد الوَقْعَةَ . ولأنَّها الحالُ التى يَحْصُلُ فيها الاسْتِيلاءُ الذى هو سَبَبُ المِلْكِ ، بخِلافِ ما قبلَ ذلك ، فإنَّ الأمْوالَ فى أيْدِى أصحابِها ، فلا نَدْرِى هل يُظْفَرُ بهم أو لا ؟ ولأنَّه لو مات

الإنصاف

بالإحْرازِ ، على ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ به يحْصُلُ تَمامُ الاسْتِيلاءِ . فعلى هذا ، إذا جاءَ مدَدٌ بعدَ ذلك ، أو انْفَلَتَ أسِيرٌ ، فلا شئَ له ، وإنْ وُجِدَ قبلَ ذلك شارَكَهم . وعن القاضى ، أنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ بانْقِضاءِ الحَرْبِ ، وإنْ لم تُحْرَزْ . [2]فعلى هذا ، إذا جاءَ مَدَدٌ أو أسِيرٌ بعدَ الانْقِضاءِ ، فلا شئَ له ، وإنْ لم تُحرَز[2] الغَنِيمَةُ . انتهى . وتقدَّم نَظِيرُ ذلك فيما إذا لَحِقَ مدَدٌ ، وفيما إذا تغَيَّر حالُهم قبلَ تقضِّى الحَرْبِ . ومفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ مُخْتَلِفٌ ، وظاهِرُ كلامِ الشَّارِحِ ، الفَرْقُ[3] بينَ ذَيْنَك

---

(١) فى الأصل : « موضع » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَمَنْ غَصَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ .

الشرح الكبير

بعضُ المُسْلِمِين قبلَ الاسْتِيلاءِ ، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا ، ولو وُجِدَ مَدَدٌ فى تلك الحالِ ، اسْتَحَقُّوا السَّهْمَ ، فدَلَّ على أنَّ الاعْتِبارَ بحالَةِ الاسْتِيلاءِ ، فوَجَبَ اعْتِبارُه دُونَ غيرِه .

١٤٥٨ – مسألة : (ومَن غَصَبَ فَرَسًا فقاتَلَ عليه ، فسَهْمُ الفَرَسِ لِمالِكِه) نَصَّ عليه أحمدُ . وقال بعضُ الحَنَفِيَّةِ : لا سَهْمَ للفَرَسِ . وهو وَجْهٌ لأصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضُهم : سَهْمُ الفَرَسِ للغاصِبِ ، وعليه أُجْرَتُه لمالِكِه ؛ لأنَّه [١٨٣/٣ و] آلةٌ ، فكان الحاصِلُ بها لمُسْتَعْمِلِها ، كما لو غَصَبَ مِنْجَلًا فاحْتَشَّ بها ، أو سَيْفًا فقاتَلَ به . ولَنا ، أنَّه فَرَسٌ قاتَلَ عليه مَن يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، فاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان مع صاحِبِه ، وإذا ثَبَت أنَّ له سَهْمًا ، كان لمالِكِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَل للفَرَسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبِه سَهْمًا ، وما كان للفَرَسِ كان لصاحِبِه ، وفارَقَ ما يَحْتَشُّ به ، فإنَّه لا شيءَ له ، ولأنَّ السَّهْمَ مُسْتَحَقٌّ بِنَفْعِ الفَرَسِ ، ونَفْعُه لمالِكِه ، فوَجَبَ أن يكُونَ ما يَسْتَحِقُّ به له .

الإنصاف

المَوْضِعَيْن ، وبينَ هذا المَوْضِعِ .

قوله : وإنْ غصَب فَرَسًا فقاتَلَ عليه ، فسَهْمُ الفَرَسِ لمالِكِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وقال : ويَحْتَمِلُ أنَّ سَهْمَه لغاصِبِه ،

الشرح الكبير

فصل : فإن [كان][1] الغاصِبُ ممَّن لا سَهْمَ له ؛ إمَّا لكَوْنِه لا شيءَ له ، كالمُخَذِّلِ ، أو مِمَّن يُرْضَخُ له ، كالصَّبِيِّ ، احْتَمَلَ أن يكُونَ حُكْمُ فرَسِه حُكْمَه، على ما ذكَرْنا ؛ لأنَّ الفَرَسَ تَتْبَعُ الفارِسَ فى حُكْمِه ، فتَتْبَعُه إذا كان مَغْصُوبًا ، قياسًا على فرَسِه . واحْتَمَلَ أن يكُونَ سَهْمُ الفَرَسِ لمالِكِه ؛ لأنَّ الجِنايَةَ مِن راكِبِه ، والنَّقْصَ فيه ، فيُخَصُّ المَنْعُ به ، وبما هو تابعٌ له ، وفَرَسُه تابِعَةٌ له ؛ لأنَّ ما كان لها فهو له ، والفَرسُ ههُنا لغيرِه ،

الإنصاف

وعليه أُجْرَتُه لرَبِّه . ويأْتِى ، إذا غصَب فرَسًا وكَسَب عليه ، فى الشَّرِكَةِ الفاسِدَةِ وفى الغَصْبِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ . وتأْتِى هذه المسْأَلَةُ أيضًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الغَصْبِ .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُسْهَمُ للفَرَسِ المَغْصُوبَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : لا رَضْخَ لها ولا سَهْمَ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو بعيدٌ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُسْهَمُ لها ، ولو كان غاصِبُها مِن أصحابِ الرَّضْخِ . وهو صحيحٌ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : بل يُرْضَخُ لها ، وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : لا يُسْهَمُ لها ، ولا يُرْضَخُ ، كما تقدَّم . وقال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ العارِيَّةِ : وسَهْمُ فَرَسٍ مَغْصُوبٍ كصَيْدِ جارِحٍ مَغْصُوبٍ . وقال فى بابِ الغَصْبِ : إذا صادَ بالجارِحِ ، هل يَرُدُّ صَيْدَه ، أو أُجْرَتَه ، أو هما ؟ ثلاثَةُ أوْجُهٍ ، وأطْلَقَهُنَّ .

فائدة : ليس للأجيرِ لحِفْظِ الغَنِيمَةِ رُكوبُ دابَّةٍ مِنَ الغَنِيمَةِ إلَّا بشَرْطٍ .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

المقنع

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، لَمْ يَجُزْ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي الْأُخْرَى .

الشرح الكبير

وسَهْمُها لمالِكِها ، فلا يَنْقُصُ سَهْمُها بنَقْصِ سَهْمِه ، كما لو قاتَلَ العَبْدُ على فرَسٍ لسَيِّدِه . ولو قاتَلَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه على فَرَسٍ لسَيِّدِه ، خُرِّجَ فيه الاحْتِمالان اللَّذان ذَكَرْناهُما فيما إذا غَصَب فَرَسًا فقاتَلَ عليه ؛ لأنَّه هٰهُنا بمَنْزِلَةِ المَغْصُوبِ .

١٤٥٩ - مسألة : (وإذا قال الإمامُ : مَن أخذَ شيئًا فهو له . أو فَضَّلَ بعضَ الغانِمِينَ على بعضٍ ، لم يَجُزْ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، ويَجُوزُ فى الأُخْرَى) إذا قال الإمامُ : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . جازَ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وبه قال أبو حنيفةَ . وهو أحَدُ قَوْلَى الشافعىِّ . قال أحمدُ - فى السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ فيقولُ الوالِى : مَن جاءَ بشىءٍ فهو له ، ومَن لم يجِئْ بشىءٍ فلا شىءَ له - : الأنْفالُ إلى الإمامِ ، ما فَعَل مِن شىءٍ جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال فى يوم بَدْرٍ : « مَنْ أخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »[1] . ولأنَّهم على هذا غَزَوْا ورَضُوا به . والثانيةُ ، لا يَجُوزُ . وهو القولُ الثانِى للشافعىِّ ؛

الإنصاف

قوله : وإذا قال الإمامُ : مَن أخذ شيئًا فهو له . أو فضَّل بعضَ الغانِمِين على بعْضٍ ، لم يَجُزْ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . إذا قال الإمامُ : مَن أخذَ شيئًا فهو له . ففى جَوازِه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و« الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ مُطْلَقًا . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى

---

(١) نقله البيهقى عن الإمام الشافعى . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣١٥ .

الشرح الكبير

لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ الغنائِمَ والخُلَفاءُ بعدَه ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى اشْتِغالِهم بالنَّهْبِ عن القِتالِ ، وظَفَرِ العَدُوِّ بهم ، فلا يَجُوزُ ، ولأنَّ الاغْتِنامَ سَبَبٌ لاسْتِحْقاقِهم لها على سَبِيلِ التَّساوِى ، فلا يَزُولُ ذلك بقولِ الإمامِ ، كسائِرِ الاكْتِسابِ . فأمّا قَضِيَّةُ بَدْرٍ ، فإنَّها مَنْسُوخَةٌ ، فإنَّهم اخْتَلَفُوا فيها ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] الآية .

الإنصاف

« شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والثَّانيةُ ، يجوزُ مُطْلَقًا . وقيل : يجوزُ لمَصْلَحَةٍ ، وإلَّا فلا . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وحَكَياه [٢/ ٣١و] رِوايَةً . قلتُ : وهو الصَّوابُ . ونقَل أبو طالِبٍ وغيرُه ، إنْ بَقِىَ مالا يُباعُ ولا يُشْتَرَى ، فهو لمَن أخَذَه .

فائدة : لو ترَك صاحِبُ المَقْسَمِ شيئًا مِنَ الغَنِيمَةِ عجْزًا عن حَمْلِه ، فقال الإمامُ : مَن أخَذ شيئًا فهو له . فهو لمَن أخَذَه . نصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ عن قَوْمٍ غَنِمُوا غنائِمَ كثيرةً ، فيَبْقَى جُزْءٌ مِنَ المَتاعِ ممَّا لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى ، فيدَعُه الوَالِى - بمَنْزِلَةِ الفَخَّارِ وما أشْبَهَه - أيأْخُذُه الإنْسانُ لنَفْسِه ؟ قال : نعم ، إذا تُرِكَ ولم يُشْتَر . ونقَل أبو طالِبٍ فى المَتاعِ لا يقْدِرُون على حَمْلِه ، إذا حمَلَه يُقْسَمُ . قال الخَلَّالُ : لا شَكَّ أنَّ أحمدَ قال هذا أوَّلًا ، ثم تبَيَّنَ له بعدَ ذلك أنَّ للإمامِ أنْ يُبِيحَه . الثَّانيةُ ، لو أخَذ ما لا قِيمَةَ له فى أرْضِهم ؛ كالمِسَنِّ ، والأقْلامِ ، والأدْوِيَةِ ، كان له ، وهو أحَقُّ به ، وإنْ صارَتْ له قِيمَةٌ بمُعَالجَتِه أو نقْلِه . نصَّ أحمدُ على نحوِه . وقالَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وتقدَّم بعضُ ذلك فى آخِرِ البابِ الذى

(١) سورة الأنفال ١ .

[٨٤ و] وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ ،

الشرح الكبير

فصل : فأمّا تَفْضِيلُ بعضِ الغانِمين على بعضٍ ، فإن كان على سَبيلِ النَّفَلِ لبعضِهم زِيادةً على سَهْمِه ، فقد ذكَرْناه فى الأنْفالِ ، فأمَّا غيرُ ذلك ، فلا يَجُوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم للفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وللرّاجِلِ سَهْمًا ، وسَوَّى بينَهم . ولأنَّهم اشْتَرَكُوا فى الغَنِيمَةِ على سبيلِ التَّسْوِيَةِ ، فتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم ، كسائِرِ الشُّرَكاءِ ، ولأنَّه يُفْضِى إلى إيقاعِ العَداوَةِ بينَهم ، وإفْسادِ قُلُوبِهم .

١٤٦٠ – مسألة : (ومَن اسْتُؤْجِرَ للجِهادِ ممَّن لا يَلْزَمُه مِن العَبِيدِ

الإنصاف

قبلَه ، فى جَوازِ الأكْلِ . وأمَّا إذا فضَّل بعضَ الغانِمين على بعضٍ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى جَوازِه رِوايتَيْن . وأطْلَقهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . ومحلُّهما إذا كان لمَعْنًى[1] فى المُعْطَى ، كالشَّجاعَةِ ونحوِها ، فإنْ كان لا لمَعْنًى فيه ، لم يَجُزْ ، قوْلًا واحدًا ، وإنْ كانَ لمَعْنًى فيه ولم يشْرُطْه – وهى مسْأَلَةُ المُصَنِّفِ – فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جَوازُ ذلك . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى البابِ الذى قبلَه ، عندَ ذِكْرِ النَّفَلِ .

قوله : ومَنِ اسْتُؤْجِرَ للجِهَادِ مِمَّن لا يَلْزَمُه مِنَ العَبِيدِ والكُفَّارِ ، فليس له إلَّا الأُجْرَةُ . اعْلَمْ أنَّه إذا اسْتأْجَرَ مَن لا يَلْزَمُه الجِهادُ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، صِحَّةُ الإجارَةِ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قال فى

---

(١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأُجْرَةُ .

الشرح الكبير والكُفّارِ ، فليس له إلّا الأُجْرَةُ) إذا اسْتَأْجَرَ الإمامُ قَوْمًا يغْزُون مع المسلمين ، لم يُسْهِمْ لهم ، وأُعْطُوا ما اسْتُؤْجِرُوا به . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ جماعةٍ ، فقال ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، وحَنْبَلٍ ، فى الإمامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بهم فى بلادِ العَدُوِّ : لايُسْهِمُ لهم ، ويُوفِى لهم بما اسْتُؤْجِرُوا عليه . وقال القاضِى : هذا مَحْمُولٌ على اسْتِئْجارِ مَن لا يَجِبُ عليه الجِهادُ ، كالعَبِيدِ والكُفّارِ . أمّا الرِّجالُ المسلمون الأحْرارُ ، فلا يَصِحُّ اسْتِئْجارُهم على الجِهادِ ؛ لأنَّ الغَزْوَ يَتَعَيَّنُ بحُضُورِه على مَن كان مِن أهْلِه ، فإذا تَعَيَّنَ عليه الفَرْضُ ، لم يَجُزْ أن يَفْعَلَه عنه غيرُه ، كمَن عليه حِجَّةُ الإسْلامِ ، لا يَجُوزُ أن يَحُجَّ عنه غيرُه . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . قال شيْخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ على ظاهِرِه ، فى صِحَّةِ الاسْتِئْجارِ على الغَزْوِ لمَن لم يَتَعَيَّنْ عليه . وهو ظاهِرُ ما ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[2] ، بإسْنادِه ، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، أنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنِ اسْتُؤْجِرَ مَن لا يَلْزَمُه بحُضُورِه ، كعَبْدٍ وامْرأَةٍ ، صحَّ فى الأظْهَرِ . وإنِ اسْتَأْجَرَ الإمامُ كافِرًا ، صحَّ . على الأصحِّ . وجزَم فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، بصِحَّةِ إجارَةِ الكافِرِ للجِهادِ . وقال : وبَناه بعضُهم على أنَّهم هل هم مُخاطَبُون بفُروعِ الإسْلامِ أم لا ؟ وقال فى « التَّرْغيبِ » : يصِحُّ اسْتِئْجارُ الإمامِ لأهْلِ الذِّمَّةِ عندَ الحاجَةِ . وقال فى « البُلْغَةِ » : ولا يصِحُّ غيرُ

---

(١) فى : المغنى ١٣/١٦٤ .

(٢) فى : باب الرخصة فى أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٤ .

الشرح الكبير

قال : « لِلْغَازِى أجْرُهُ ، ولِلْجَاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الغَازِى » . وروَى سعيدُ ابنُ منصورٍ[١] ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِى ويَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَها ، وتَأْخُذُ أجْرَهَا » . ولأنَّه أمْرٌ لا يَخْتَصُّ فاعِلُه أن يكُونَ مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، فصَحَّ الاسْتِئْجارُ عليه ، كبِناءِ المساجدِ ، أو لم يتَعَيَّنْ عليه الجِهادُ ، فصَحَّ أن يُؤْجِرَ نَفْسَه عليه ، كالعَبْدِ . ويُفارِقُ الحَجَّ ، حيثُ إنَّه ليس[٢] بفَرْضِ عَيْنٍ ، وإنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، وفى المَنْعِ مِن أخْذِ الجُعْلِ عليه تَعْطيلٌ له ، ومَنْعٌ له ممَّا للمسلمين فيه نَفْعٌ ، وبهم إليه حاجَةٌ ، فيَنْبَغِى أن يجوزَ ، بخِلافِ الحَجِّ . إذا ثَبَت هذا ، فإن قُلْنا بالأوَّلِ ، فالإِجارَةُ فاسِدَةٌ ، وعليه رَدُّ الأُجْرَةِ ، وله سَهْمُه ؛ لأنَّ غَزْوَه بغيرِ أُجْرَةٍ . وإن قُلْنا بصِحَّةِ الإِجارَةِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يُسْهَمُ له ؛ لِما روَى أبو داودَ[٣] ، بإسْنادِه ، عن يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ[٤] ،

الإنصاف

اسْتِئْجارِ الإمامِ لهم . انتهى . وعنه ، لا تصِحُّ الإجارَةُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وحمَل القاضى كلامَ الإمامِ أحمدَ والخِرَقِىِّ على الاسْتِئْجارِ لخِدْمَةِ الجَيْشِ . فعلى الأُولَى ، ليس لهم إلَّا الأُجْرَةُ . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ،

---

(١) فى : باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ١٤١ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٢٧ .
(٢) فى م : « ليست » .
(٣) فى : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٦ . والبيهقى ، فى : باب من استأجر إنسانا للخدمة فى الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ٢٩ .
(٤) فى م : « منير » . والمثبت من مصادر التخريج .

الشرح الكبير

قال : أذَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ بالغزْوِ وأنا شيْخٌ كبيرٌ ليس لى خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أجيرًا يَكْفِينى ، وأُجْرِىَ له سَهْمَه ، فوَجَدْتُ رَجُلًا ، فلما دَنا الرَّحِيلُ ، قال : ما أدْرِى ما السُّهمانُ ؟ وما يَبْلُغُ سَهْمِى ؟ فَسَمِّ لى شيئًا كان السَّهْمُ أو لم يَكُنْ . فسَمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ ، فلمّا حضَرَتْ غَنِيمَةٌ أرَدْتُ أن أُجْرِىَ له سَهْمَه ، فذَكَرْتُ الدَّنانيرَ ، فجِئْتُ إلى النبىِّ [٣/١٨٤ و] ﷺ ، فذَكَرْتُ له أمْرَه ، فقال : « مَا أجِدُ لَهُ فِى غَزْوَتِه هذِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ إلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى » . ولأنَّ غَزْوَه بعِوَضٍ ، فكأنَّه واقِعٌ مِن غيرِه ، فلم يَسْتَحِقَّ شيئًا . ويَحْتَمِلُ أن يُسْهَمَ له . وهو اخْتيارُ الخَلَّالِ . قال : ورَوَى جماعةٌ عن أحمدَ ، أنَّ للأجيرِ السَّهْمَ إذا قاتَلَ . ورَوَى عنه جماعةٌ ، أنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ القتالَ ، فله السَّهْمُ إذا قاتَلَ . قال : وهذا أعْتَمِدُ عليه مِن قَوْلِ أبى عبدِ اللهِ . ووَجْهُه ما تَقَدَّمَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، وحَدِيثِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، وقولِ عمرَ : الغَنِيمَةُ لمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ . ولأنَّه حَضَرَ الوَقْعَةَ وهو مِن أهْلِ القِتالِ ، فيُسْهَمُ له ، كغيرِ الأجيرِ . فأمّا الذين يُعْطَوْن مِن(١) حَقِّهم مِن الفَىْءِ ، فلهم سِهامُهم ، لأنَّ ذلك حَقٌّ جَعَلَه اللهُ لهم ليَغْزُوا ، (٢لا أنَّه٢) عِوَضٌ عن جِهادِهِم ، بل نَفْعُ جهادِهم لهم لا لغيرِهم .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : فلا يُسْهَمُ لهم ، على الأصحِّ . قال الشَّارِحُ : نصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، يُسْهَمُ لهم .

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى م : « لأنه » .

الشرح الكبير

وكذلك مَن يُعْطَى مِن الصَّدَقاتِ للغَزْوِ ، فإنَّهم يُعْطَوْن مَعُونَةً لهم ، لا عِوَضًا ، وكذلك إذا دَفَع دافِعٌ إلى الغُزاةِ ما يَتَقَوَّوْنَ به ، ويَسْتَعِينُونَ به ، كان له فيه الثَّوابُ ، ولم يكُنْ عِوَضًا ، فقد قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[1] .

فصل : فأمّا الأجيرُ للخِدْمَةِ فى الغَزْوِ ، والذى يَكْرِى دابَّةً له ويَخْرُجُ معها ويَشْهَدُ الوَقْعَةَ ، فعن أحمدَ فيه رِوايتان ؛ إحداهما ، لا سَهْمَ له . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ، قالا : المُسْتَأْجَرُ على خِدْمَةِ القَوْمِ لا سَهْمَ له ؛ لحديثِ يَعْلَى بن مُنْيَةَ . والثانيةُ ، يُسْهَمُ له إذا شَهِدَ القِتالَ مع المسلمين . وهو قولُ مالكٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وبه قال اللَّيْثُ إذا قاتَلَ ، وإنِ اشْتَغَلَ بالخِدْمَةِ فلا سَهْمَ له . واحْتَجَّ ابنُ المُنْذِرِ بحَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ،

الإنصاف

اخْتارَه الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ ، وأطْلَقَهما . وعنه ، يُسْهَمُ للكافِرِ . وقيل : يُرْضَخُ لهم .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ مَن يَلْزَمُه الجِهادُ مِنَ الرِّجالِ الأحْرارِ ، لا تَصِحُّ إجارَتُهم . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى فى « التَّعْلِيقِ »

---

(1) أخرجه البخارى، فى : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣٢/٤ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يجزئ من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من جهز غازيا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٢٧/٧ . والنسائى ، فى : باب فضل من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٨/٦ . وابن ماجه ، فى : باب من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى فضل من جهز غازيا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٠٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/١ ، ٥٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

الشرح الكبير

أنَّه كان أجيرًا لطَلْحَةَ حينَ أدْرَكَ عبدَ الرحمنِ بنَ عُيَيْنَةَ ، حينَ أغارَ على سَرْحِ النبيِّ ﷺ ، فأعْطاه النبيُّ ﷺ سَهْمَ الفارسِ والرّاجلِ[1]. وقال القاضِى : يُسْهَمُ له إذا كان مع المُجاهِدِين وقَصَد الجِهادَ ، فأمّا لغيرِ ذلك فلا. وقال الثَّوْرِىُّ: يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ، ويُرْفَعُ عمَّن اسْتأْجَرَه نَفَقَةُ ما اشْتَغَلَ عنه.

فصل : ومَن أجَرَ نَفْسَه بعدَ أن غنِمُوا على حِفْظِ الغَنِيمَةِ وحَمْلِها ، وسَوقِ الدَّوابِّ ورَعْيِها ، أُبِيحَ له أخْذُ الأُجْرَةِ على ذلك ، و لم يَسْقُطْ مِن سَهْمِه شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك مِن مُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ ، فهو كعَلَفِ الدَّوابِّ وطعامِ السَّبْىِ ؛ يَجُوزُ للإمامِ بَذْلُه ، ويُباحُ للأجيرِ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ؛ لأنَّه أجَرَ نَفْسَه لفِعْلٍ بالمسلمين إليه حاجَةٌ ، فحلَّتْ له الأُجْرَةُ ، كالدِّلالَةِ على الطريقِ . ولا يَجُوزُ له أنْ يَرْكَبَ مِن دَوابِّ المَغْنَمِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : [١٨٤/٣ ظ] « مَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلا يَرْكَبْ دابَّةً مِن فَىْءِ المُسْلِمِين حَتَّى إذَا أعْجَفَها رَدَّهَا »[2] . قال أحمدُ : لا بأْسَ أن يُؤْجِرَ الرجلُ نَفْسَه على دابَّتِه . وكَرِهَ أن يَسْتأْجِرَ القَوْمَ على سِياقِ الرَّمَكِ[3] على فَرَسٍ حَبِيسٍ ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُ الفَرَسَ المَوْقُوفَةَ للجهادِ فيما يخْتَصُّ نَفْعُه بنَفْسِه . فإن أجر نَفْسَه ، فرَكِبَ الدَّابَّةَ الحَبِيسَ ، أو دابَّةً مِن

الإنصاف

وغيرِه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، تصِحُّ . وهو ظاهِرُ ماذكَرَه الخِرَقِىُّ ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » . وحمَلَه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٥ .
(٣) الرمكة ؛ محركة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

المقنع

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَسَهْمُهُ لِوَارِثِهِ .

الشرح الكبير

المَغْنَمِ ، لم تَطِبْ له أُجْرَةٌ ؛ لأنَّ المُعِينَ له على العَمَلِ يخْتَصُّ نَفْعَ نفْسِه ، فلا يَجُوزُ أن يَسْتَعْمِلَ فيه دَوابَّ المَغْنَمِ ، ولا دَوابَّ الحَبْسِ . ويَنْبَغِى أن يَلْزَمَه بقَدْرِ أُجْرَةِ الدَّابَّةِ ، تُرَدُّ فى الغَنِيمَةِ إن كانتْ مِن الغَنِيمَةِ ، أو تُصْرَفُ فى نَفَقَةِ دوابِّ الجَيْشِ إن كانتْ حَبِيسًا[1] . فإنْ شَرَط فى الإِجارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِن الحَبْسِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّها إنَّما حُبِسَتْ على الجِهادِ ، وليس هذا بجِهادٍ ، وإنَّما هو نَفْعٌ لأهْلِ الغَنِيمَةِ . وإن شَرَط رُكُوبَ دابَّةٍ مِن الغَنِيمَةِ ، جازَ ؛ لأنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ أُجْرَةٍ تُدْفَعُ إليه مِن المَغْنَمِ . ولو أجَرَ نَفْسَه بِدابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِن المَغْنَمِ ، صَحَّ ، فإذا جُعِلَتْ أُجْرَتُه رُكُوبَها ، كان أَوْلَى . ويُشْتَرَطُ أن يكُونَ العَمَلُ مَعْلُومًا ، فإن كان مَجهُولًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ صِحَّةِ إجارَتِها كَوْنَ عِوَضِها معْلُومًا .

١٤٦١ – مسألة : (ومَن ماتَ بعدَ انقِضاءِ الحَرْبِ ، فسَهْمُه

الإنصاف

القاضى على ما تقدَّم .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى ذلك ، إذا لم يتَعَيَّنْ عليه ، فإنْ تعَيَّنَ عليه ، ثم اسْتُؤْجِرَ ، لم يصِحَّ ، قوْلًا واحدًا . صرَّح به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وحمَل المُصَنِّفُ كلامَ الخِرَقِىِّ عليه . فعلى المذهبِ ، يَرُدُّ الأُجْرَةَ ، ويُسْهَمُ لهم . وعلى الثَّانيةِ ، لا يُسْهَمُ لهم على الصَّحيحِ . وعنه ، يُسْهَمُ لهم . اخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُسْهَمُ له إذا حضَر القِتالَ مع الأُجْرَةِ .

قوله : ومَن مَاتَ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، فسَهْمُه لوارِثِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ،

(١) فى م : « جيشًا » .

الشرح الكبير

لِوارِثِه) إذا ماتَ الغازِى أو قُتِلَ قبلَ حِيازَةِ الغَنِيمَةِ ، فلا سَهْمَ له ، فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه مات قبلَ ثُبُوتِ مِلْكِ المسلمين عليها ، وسواءٌ مات حالَ القِتالِ أو قبلَه . وإن ماتَ بعدَ ذلك ، فسَهْمُه لوَرَثَتِه ؛ لأنَّه ماتَ بعدَ ثُبُوتِ مِلْكِه عليها ، فكان سَهْمُه لوَرَثَتِه ، كسائِرِ أمْوالِه . وإن ماتَ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ وقبلَ حيازَةِ الغَنِيمَةِ ، فقال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : متى حَضَر القِتالَ أُسْهِمَ له ، سواءٌ ماتَ قبلَ حِيازَةِ الغَنِيمَةِ أو بعدَها ، وإن لم يَحْضُرْ فلا سَهْمَ له . ونحوَه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ . والذى ذَكَره شَيْخُنا فى هذا الكتابِ ، أنَّه إذا ماتَ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، أنَّه يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، ويَقْتَضِيه كلامُ القاضِى ؛ لأنَّه قال فى الأسيرِ يَهْرُبُ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، وقبلَ حِيازَةِ الغَنِيمَةِ : لا يَسْتَحِقُّ شيئًا . فدَلَّ على أنَّهم يَمْلِكُونَها بالاسْتِيلاءِ عليها ونَفْىِ الكُفّارِ عنها . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه إذا ماتَ قبلَ حِيازَتِها ، فقد

الإنصاف

وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنَةَ عشْرَةَ »: لو ماتَ أحدُهم قبلَ القِسْمَةِ والاحْتِيازِ ، فالمَنْصُوصُ ، أنَّ حقَّه يَنْتَقِلُ إلى ورَثَتِه . وظاهِرُ كلامِ القاضى ، أنَّه وافَقَ على ذلك . وقال فى « البُلْغَةِ » : و لم أجِدْ لأصحابِنا فى هذا الفَرْعِ خِلافًا ، والذى يقْوَى عندِى ، أنَّا متى قُلْنا : لم يَمْلِكُوها ، وإنَّما لهم حَقُّ التمَلُّكِ . أنْ لا يُورَثَ ، فإنَّ التَّوْرِيثَ يُذْكَرُ على الوَجْهِ الثَّانِى وفُروعِه بالإبْطالِ ، فإنَّ مَن اخْتارَه جعَلَهم كالشَّفيعِ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ بدُونِ الاحْتِيازِ . فمَنْ ماتَ قبلَه ، فلا شىءَ له ، ولا يُورَثُ عنه ، كحَقِّ الشُّفْعَةِ . ويَحْتَمِلُ على [٢/ ٣١ظ] هذا أنْ يُقالَ : يكْتَفِى بالمُطالَبَةِ فى مِيراثِ الحَقِّ ، كالشُّفْعَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ المَيِّتَ يُسْتحَقُّ سَهْمُه بمُجَرَّدِ انْقِضاءِ

المقنع

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

الشرح الكبير

ماتَ قبلَ ثُبُوتِ اليَدِ عليها ، فلم يَسْتَحِقَّ شيئًا ، كما لو ماتَ قبلَ انْقِضاءِ الحَرْبِ . وقال أبو حنيفةَ : إن ماتَ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ فى دارِ الإسلامِ ، أو قَسْمِها فى دارِ الحَرْبِ ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّ مِلْكَ المسلمين لا يَتِمُّ عليها إلَّا بذلك . وقال الأوْزَاعِىُّ : إن ماتَ بعدَ ما يُدْرِبُ فاصِلًا فى سبيلِ اللهِ ، قبلُ أو بعدُ ، [٣/١٨٥ و] أُسْهِمَ له . ولَنا ، على أبى حنيفةَ ، أنَّه ماتَ بعدَ الاسْتِيلاءِ عليها فى حالٍ لو قُسِمَتْ صَحَّتْ قِسْمَتُها ، وكان له سَهْمُه منها ، فيَجِبُ أن يَسْتَحِقَّ سَهْمَه فيها ، كما لو ماتَ بعدَ إحْرَازِها فى دارِ الإسلامِ . وعلى الأوْزاعِىِّ ، أنَّه ماتَ قبلَ الاسْتِيلاءِ عليها ، فلم يَسْتَحِقَّ شيئًا ، كما لو ماتَ قبلَ دُخولِ الدَّرْبِ ، وإن أُسِرَ أو ماتَ أو قُتِلَ قبلَ تَقَضِّى الحَرْبِ ، فلا شىءَ له ، بغيرِ خلافٍ فى المَذْهَبِ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْ شيئًا . واللهُ أعلمُ .

١٤٦٢ - مسألة : (ويُشارِكُ الجَيْشُ سَرايَاه فِيما غَنِمَتْ ، وَيُشارِكُونَه فِيما غَنِمَ) وجُمْلةُ ذلك ، أنَّ الجَيْشَ إذا فَصَل غازِيًا ، فخَرَجَتْ منه سَرِيَّةٌ أو أكثرُ ، فأيُّهما غَنِمَ ، شارَكَه الآخَرُ . فى قولِ عامَّةِ العُلماءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وحَمَّادٌ ،

الإنصاف

الحَرْبِ ، سواءٌ أُحْرِزَتِ الغَنِيمَةُ أو لا . ويَقْتَضِيه كلامُ القاضى ، قالَه فى « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال بعدَ ذلك : ووَارِثٌ كمَوْرُوثِه . نصَّ عليه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يُسْتَحَقُّ قبلَ حِيازَةِ الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه ماتَ قبلَ ثُبوتِ مِلْكِ المُسلِمين عليها . واقْتَصرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، ونصَرَه .

الشرح الكبير

والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال النَّخَعِىُّ : إن شاءَ الإمامُ خَمَّسَ ما تَأْتِى به السَّرِيَّةُ ، وإن شاءَ نَفَّلَهُم إيّاه كلَّه . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ لمّا غزا هوازِنَ ، بَعَث سَرِيَّةً مِن الجَيْشِ قِبَلَ أوْطاسَ ، فغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ ، فأشْرَكَ بينَها وبينَ الجَيْشِ [1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رُوِّينا أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وتَرُدُّ سَرايَاهُم عَلَى قَعَدَتِهِم »[2] . وفى تَنْفِيلِ النبىِّ ﷺ فى البَدْأَةِ الرُّبْعَ ، وفى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ ، دليلٌ على اشْتِراكِهم فيما سِوَى ذلك ؛ لأنَّهم لو اخْتَصُّوا بما غَنِموه ، لمَا كان ثُلُثُه نَفَلًا ، ولأنَّهم جَيْشٌ واحِدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحِبِه ، فيَشْتَرِكُون ، كما لو غَنِمَ أحَدُ جانِبَىِ الجيشِ . وإن أقام الأميرُ ببَلَدِ الإسلامِ ، وبَعَث سَرِيَّةً أو جَيْشًا ، فما غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ فهو لها وَحْدَها ؛ لأنَّه إنَّما يشْتَرِكُ المجاهِدُون ، والمُقِيمُ فى بَلَدِ الإسلامِ ليس بمُجاهِدٍ . وإن نَفَّذَ مِن بَلَدِ الإسلامِ جَيْشَيْن أو سَرِيَّتَيْن ، فكلُّ واحِدَةٍ تَنْفَرِدُ بما غَنِمَتْه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما انْفَرَدَتْ بالغَزْوِ ، فانْفَرَدَتْ بالغَنِيمَةِ ، بخِلافِ ما إذا فَصَل الجَيْشُ ، فدَخَل بجُمْلَتِه بلادَ الكُفّارِ ، فإنَّ جَمِيعَهم اشْتَرَكُوا فى الجِهادِ ، فاشْتَرَكُوا فى الغَنِيمَةِ .

١٤٦٣ – مسألة : (وإذا قُسِمَتِ الغَنِيمَةُ فى أرْضِ الحَرْبِ ،

الإنصاف

قوله : وإذا قُسِمَتِ الغَنِيمَةُ فى أَرْضِ الحَرْبِ فتَبايَعُوها ، ثم غَلَب عليها العَدُوُّ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٩٧/٥ .

(٢) فى م : « قعدهم » .

والحديث أخرج نحوه أبو داود ، فى : باب فى السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب =

المقنع

فَتَبَايَعُوهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَاالْعَدُوُّ، فَهِىَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ . وَالْأُخْرَى ، مِنْ مَالِ الْبَائِعِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِىُّ .

الشرح الكبير

فتبايَعُوها ، ثم غَلَب عليها العَدُوُّ ، فهى مالُ المُشْتَرِى فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وصاحِبُه . والأُخْرَى ، مِن مالِ البائِعِ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ) يَجوزُ للأميرِ البَيْعُ فى الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ للغانِمِين ولغيرِهم ، إذا رأى المَصلَحَةَ فيه ؛ لأنَّ الوِلايَةَ ثابِتَةٌ له عليها ، وقد تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك ؛ لإزالَةِ كُلْفةِ [١٨٥/٣ ظ] نَقْلِها ، أو تَعَذُّرِ قِسْمَتِها بعَيْنِها ، ويَجُوزُ لكلِّ واحِدٍ مِن الغانِمِين بَيْعُ ما يَحْصُلُ له بعدَ القَسْمِ ، والتصرُّفُ فيه كيفَ شاءَ ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابتٌ فيه ، فإن باع الأميرُ أو بعضُ الغانِمِين فى دارِ الحَرْبِ شيئًا ، فغَلَبَ عليه العَدُوُّ قبلَ إخْراجِه إلى دارِ الإسْلامِ ، فإن كان التَّفْرِيطُ مِن المُشْتَرِى ، مثلَ أن خَرَج به مِن العَسْكَرِ ، ونحوِ ذلك ، فضَمانُه عليه ؛ لأنَّ ذَهابَه حَصَل بتَفرِيطِه ، فكان مِن ضَمانِه ، كما لو أتْلَفَه ، وإن كان بغيرِ تَفرِيطِه ، ففيه رِوايتان ؛ إحداهُما ينْفَسِخُ البيعُ ، ويُرَدُّ الثَّمَنُ إلى المُشْتَرِى مِن الغَنِيمَةِ إن باعَه الإمامُ ، أو مِن مالِ البائِعِ ، وإن كان الثَّمَنُ لم يُؤْخَذْ مِن المُشْتَرِى ، سَقَط عنه . وهى اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ القَبْضَ لم يَكْمُلْ ،

الإنصاف

فهى مِن مالِ المُشْتَرِى ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو المذهبُ . نقَلَه الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ،

= أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٧٣/٢ ، ٤٨٨ . وانظر تخريج حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . الذى سيأتى فى صفحة ٣٤٢ .

الشرح الكبير

لكَوْنِ المالِ فى دارِ الحَرْبِ غيرَ مُحْرَزٍ ، وكَوْنِه على خَطَرٍ مِن العَدُوِّ ، فأشْبَهَ الثَّمرَ المَبيعَ على رُءُوسِ النَّخْلِ إذا تَلِفَ قبلَ الجِدادِ . والثانيةُ ، هو مِن ضَمانِ المُشْتَرِى ، وعليه ثَمَنُه . وهذا أكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . واخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بكرٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبُوضٌ ، أُبيحَ لمُشْتَرِيه ، فكان عليه ضَمانُه ، كما لو أُحْرِزَ إلى دارِ الإسلامِ ، ولأنَّ أخْذَ العَدُوِّ له تَلَفٌ ، فلم يَضْمَنْه البائِعُ ، كسائِرِ أنْواعِ التَّلَفِ ، ولأنَّ نَماءَه للمُشْتَرِى ، فكان ضَمانُه عليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »(1) . وإنِ اشْتَراه مُشْتَرٍ مِن المُشْتَرِى الأوَّلِ ، وقُلْنا : هو مِن ضَمانِ البائِعِ . رَجَع البائِعُ الثانى على البائِعِ الأوَّلِ ، بما رَجَع به عليه .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » . قال فى « الخُلاصَةِ » : فهى مِن مالِ المُشْتَرِى على الأصحِّ . واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . (2)قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهُورُ عن الإمامِ أحمدَ(2) . والأُخْرَى : مِن مالِ البائعِ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٥ ، ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب الخراج بالضمان ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الخراج بالضمان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجلِ يَشْتَرِى الجارِيَةَ مِن المَغْنَمِ ، معها حَلْىٌ فى عُنُقِها والثِّيابُ : يَرُدُّ ذلك فى المَغْنَمِ ، إلَّا شيئًا تَلْبَسُه ، مِن قَمِيصٍ ومِقْنَعَةٍ وإزارٍ . وهذا قولُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ، ومَكْحُولٍ ، ويَزِيدَ بنِ أبى مالِكٍ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . ويُشْبِهُ قولَ الشافعىِّ . واحْتَجَّ إسْحاقُ بقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ »[1] . وقال الشَّعْبِىُّ : يَجْعَلُه فى بَيْتِ المالِ . وكان مالكٌ يُرَخِّصُ فى اليَسِيرِ ، كالقُرْطَيْنِ وأشْباهِهِما ، ولا يَرُدُّ ذلك فى الكثيرِ . قال شَيْخُنا[2] : ويُمْكِنُ التَّفْصِيلُ فى ذلك ، فيقالُ : ما كان ظاهِرًا ، يُشاهِدُه البائِعُ والمُشْتَرِى ، كالقُرْطِ والخاتَمِ والقِلادَةِ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البائِعَ إنَّما باعَها بما عليها ، والمُشْتَرِىَ اشْتَراها بذلك ، فيَدْخُلُ فى البَيْعِ ، كثيابِ البِذْلَةِ وحِلْيَةِ السَّيْفِ ، وما خَفِىَ ، فلم يَعْلَمْ به البائِعُ ، رَدَّه ؛ لأنَّ البَيْعَ وَقَع عليها بدُونِه ، فلم يَدْخُلْ فى البَيْعِ ، كجارِيَةٍ أُخْرَى .

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « القَواعِدِ » .

تنبيه : قَيَّد المُصَنِّفُ (3فى « المُغْنِى »3) الخِلافَ بما إذا لم يَحْصُلْ تفْرِيطٌ مِنَ المُشْتَرِى ، أمَّا إذا حصَل منه تَفْرِيطٌ ، مثلَ ما إذا خرَج بما اشْتَراه مِنَ العَسْكَرِ ونحوِه ، فإنَّه مِن ضَمانِه ، وتَبِعَه فى « الشَّرْحِ » .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٦/٣٠٣ .
(2) فى : المغنى ١٣/١٣٨ .
(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ : لا يَجُوزُ لأميرِ الجَيْشِ أن يَشْتَرِىَ مِن مَغْنَمِ المُسْلِمِين شيئًا ؛ لأنه يُحابَى ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَدَّ ما اشْتَراه ابنُه فى غَزْوَةِ جَلُولاءَ ، وقال : إنَّه يُحابَى[1] . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه هو البائعُ أو وَكِيلُه ، فكأنَّه [١٨٦/٣ و] يَشْتَرِى مِن نَفسِه أو مِن وَكِيلِه . قال أبو داودَ : قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : إذا قَوَّمَ أصحابُ المَقاسِمِ[2] شيئًا مَعْرُوفًا ، فقالُوا فى جُلُودِ الماعِزِ[3] : بكذا . وفى جُلُودِ الخرفانِ : بكذا . ويَحْتاجُ إليه ، يأْخُذُه بتلك القِيمَةِ ، ولا يَأْتِى المَقاسِمَ[4] ؟ فرَخَّصَ فيه ؛ لأنَّه يَشُقُّ الاسْتِئْذانُ فيه ، فسُومِحَ فيه ، كما سُومِحَ فى دُخُولِ الحَمّامِ ، ورُكوبِ سَفِينَةِ المَلَّاحِ ، مِن غيرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ .

فصل : ومَن اشْتَرَى مِن المَغْنَمِ اثْنَيْن أو أكْثَرَ ، أو حُسِبُوا عليه

الإنصاف

والظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّهم لو تَبايَعُوا شيئًا مِن غيرِ الغَنِيمَةِ ، أنَّه مِن ضَمانِ المُشْتَرِى ، قوْلًا واحدًا . وهو صحيحٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الذى ذكَرَه الخِرَقِىُّ ، والشَّيْخان ، وأبو الخَطَّابِ ، ونُصوصُ أحمدَ إنَّما ورَدَتْ فى ذلك . قال : وظاهِرُ كلامِ القاضى فى كتابِه « الرِّوايتَيْن » ، أنَّ المَسْألَتَين حُكْمُهما واحِدٌ ، وإنَّما الخِلافُ جارٍ فيهما ، فإنَّه ترْجَمَ المَسْألَةَ فيما إذا تبايعَ نَفْسان فى دارِ الحَرْبِ وتَقابَضَا . وعلَّلَ رِوايَةَ الضَّمانِ على البائعِ بأنَّه إذا كانَتْ حالَ خَوْفٍ ، فالقَبْضُ غيرُ حاصِلٍ ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التأريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(٢) فى م : « المغانم » .

(٣) فى النسخ : « المعاز » . وانظر المغنى ١٣٨/١٣ .

(٤) فى م : « المغانم » .

المقنع

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَم ِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ ، أُدِّبَ ،

الشرح الكبير

بنَصِيبِه ، بناءً على أنَّهم أقارِبُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَهم ، فبانَ أنَّه لا نَسَبَ بينَهم ، رَدَّ الفَضْلَ الذى فيهم على المغْنَم ؛ لأنَّ قِيمَتَهم تَزِيدُ بذلك ، فإنَّ مَن اشْتَرَى اثْنَتَيْن ، بِناءً على أنَّ إحْداهما أمُّ الأُخْرَى ، لا يَحِلُّ له الجَمْعُ بينَهما فى الوَطْء ، ولا بَيْعُ إحْداهما دُونَ الأُخْرَى ، كانتْ قِيمَتُهما قِليلَةً لذلك ، فإذا بانَ أنَّ إحْدَاهُما أجْنَبِيَّةٌ مِن الأُخْرَى ، أُبِيحَ له وَطْؤُهما ، وبَيْعُ إحْداهما ، فتَكْثُرُ قِيمَتُهما ، فيَجِبُ رَدُّ الفَضْلِ ، كما لو اشْتَرَاهُما فوَجَدَ معهما حَلْيًا أو ذَهَبًا ، وكما لو أخَذَ دراهِمَ ، فبانَتْ أكْثَرَ ممّا حُسِبَ عليه .

١٤٦٤ – مسألة : (⁽¹⁾ومَن⁽¹⁾ وَطِئَ جارِيَةً مِن المَغْنَم ِ مِمَّن له فيها

الإنصاف

بدَليلِ ما لو ابْتاعَ شيئًا فى دارِ الإسْلامِ ، وسلَّمه فى مَوْضِعٍ فيه قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، لم يَكُنْ ذلك قَبْضًا صَحِيحًا ، ويتْلَفُ مِنَ البائعِ ، فكذلك هنا . وهذه التَّرْجَمةُ والتَّعْليلُ يشْمَلُ الغَنِيمَةَ وغيرَها . انتهى . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والخَمْسِين » : خَصَّ أكثرُ الأصحابِ الخِلافَ بمالِ الغَنِيمَةِ . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ ، فى تَبايُعِ المُسْلِمِين أمْوالَهم بينَهم بدارِ الحَرْبِ ، إذا غلَب عليها العدُوُّ قبلَ قَبْضِه ، وَجْهَيْن ، كمالِ الغَنِيمَةِ . وأمَّا ما بِيعَ فى دارِ الإسْلامِ فى زَمَنِ نَهْبٍ[2] ونحوِه ، فمَضْمُونٌ على المُشْتَرِى ، قوْلًا واحدًا . ذكَرَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، كشِراءِ ما يغْلِبُ على الظَّنِّ هَلاكُه .

قوله : ومَن وَطِئَ جارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ ممَّن له فيها حَقٌّ أو لوَلَدِه ، أُدِّب ، ولم

(١ – ١) فى م : « وإن » .

(٢) بياض فى : الأصل ، ط .

المقنع وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ، إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَتَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ثابِتُ النَّسَبِ .

الشرح الكبير حَقٌّ أو لوَلَدِه ، أُدِّبَ ، و لم يَبْلُغْ به الحَدَّ ، وعليه مَهْرُها ، إلَّا أن تَلِدَ منه ، فيكُونَ عليه قِيمَتُها ، وتَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ له ، والوَلَدُ حُرٌّ ثابتُ النَّسَبِ) إذا وَطِئَ جارِيَةً مِن المَغْنَمِ وكان له فى الغَنِيمَةِ حَقٌّ أو لوَلَدِه ، أُدِّبَ ؛ لأنَّه فَعَل ما لا يَحِلُّ له ، و لم يَبْلُغْ به الحَدَّ ، لأنَّ المِلْكَ ثَبَت للغانِمِين فى الغنيمةِ ، فيكونُ للواطِئِ حَقٌّ فى الجارِيَةِ المَوْطُوءَةِ وإن قَلَّ ، فيُدْرَأُ عنه الحَدُّ للشُّبْهَةِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ ، وأبو ثَورٍ : عليه الحَدُّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] . وهذا زانٍ ، ولأنَّه وَطِئَ فى غيرِ مِلْكٍ ، عامِدًا ، عالِمًا بالتَّحْرِيمِ ، فلَزِمَه الحَدُّ ، كما لو وَطِئَ جارِيَةَ غيرِه . وقال الأَوْزاعِىُّ : كلُّ مَن سَلَف مِن عُلَمائِنا يقولُ : عليه أَدْنَى الحَدَّيْنِ ، مائةُ جَلْدَةٍ . ومَنَع بعضُ الفُقَهاءِ ثُبوتَ المِلْكِ فى الغَنِيمَةِ ، وقال : إنَّما يَثْبُتُ بالاحْتِيازِ[2] ، بدليلِ

الإنصاف يَبْلُغْ به الحَدَّ ، وعليه مَهْرُها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و« الشَّرْحِ » ، و« الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقال القاضى : يَسْقُطُ عنه مِنَ المَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِه ، كالجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ . وردَّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : إلَّا أنْ تَلِدَ مِنه ، فيكونَ عليه قِيمَتُها ، وتَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ له . إذا أوْلَدَ جارِيَةً

---

(١) سورة النور ٢ .

(٢) فى الأصل : « بالاختيار » .

الشرح الكبير

أنَّ أحَدَهم لو قال : أسْقَطْتُ حَقِّى . سَقَط ، ولو ثَبت مِلْكُه ، لم يَزُلْ بذلك ، كالوارِثِ . ولَنا ، أنَّ له فيها شُبْهَةَ مِلْكٍ ، فلم يَجِبْ عليه الحَدُّ ، كوَطْءِ جارِيَةٍ له فيها شِرْكٌ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بوَطْءِ الجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ وجارِيَةِ ابْنِه ، فنَقِيسُ عليه هذا ، ومَنْعُ المِلْكِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مِلْكَ الكُفّارِ قد زالَ ، ولا يَزُولُ إلَّا إلى مالِكٍ ، ولأنَّه تَصِحُّ قِسْمَتُه ، ويَمْلِكُ الغانِمُون طَلَبَ قِسْمَتِها ، فأشْبَهَتْ حالَ الوارِثِ ، وإنَّما كَثُرَ الغانِمُون فقَلَّ نَصِيبُ الواطِئِ ، ولم يَسْتَقِرَّ فى شىءٍ بعَيْنِه ، وكان للإمامِ تَعْيِينُ نَصِيبِ كلِّ واحِدٍ بغيرِ اختِيارِه ، فلذلك جازَ أن يَسْقُطَ بالإسْقاطِ ، بخِلافِ الميراثِ ، وضَعْفُ المِلْكِ لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه شُبْهَةً فى الحَدِّ الذى يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، [١٨٦/٣ ظ] ولهذا أُسْقِطَ الحَدُّ بأَدْنَى شىءٍ ، وإن لم يَكُنْ حَقِيقَةَ المِلْكِ فهو شُبْهَةٌ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُعَزَّرُ ، ولا يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ الحَدَّ ، على ما نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى ، ويُؤْخَذُ منه مَهْرُها ، فيُطْرَحُ فى المَغْنَمِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال القاضِى : إنَّه يَسْقُطُ عنه مِن المَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِه منها ، وتَجِبُ عليه بَقِيَّتُه ، كالجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ بينَه وبينَ غيرِه . ولا يَصِحُّ ذلك ؛

الإنصاف

مِنَ المَغْنَمِ له فيها حَقٌّ أو لوَلَدِه ، لم يَلْزَمْه إلَّا قِيمَتُها فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، والمُصَنِّفِ هنا . وعنه ، يَضْمَنُ قِيمَتَها ومَهْرَها أيضًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّ مَبْناهُما على أنَّ المَهْرَ هل يجِبُ بمُجَرَّدِ الإيلاجِ ؟ فيَجِبُ المَهْرُ ، أو لا يجِبُ إلَّا بتَمامِ الوَطْءِ ، وهو النَّزْعُ ؟ فلا يجِبُ ؛ لأنَّه إنَّما تَمَّ وهى

الشرح الكبير

لأنَّنا إذا أسْقَطْنا عنه حِصَّتَه ، وأخَذْنا الباقِىَ فطَرَحْناه فى المَغْنَمِ ، ثم قَسَمْناه على الجَمِيعِ وهو فيهم ، عادَ إليه سَهْمُه مِن حِصَّةِ غيرِه ، ولأنَّ حِصَّتَه قد لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُها ؛ لِقِلَّةِ المَهْرِ وكَثْرَةِ الغانِمِين ، ثم إذا أخَذْناه ، فإن قَسَمْناه مُفْرَدًا على مَن سِواه ، لم يُمْكِنْ ، وإن خَلَطْناه بالغَنِيمَةِ ، ثم قَسَمْنا الجميعَ ، أخَذَ سَهْمًا ممّا ليس فيه حَقُّه . فإنْ ولَدَتْ منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، يَلْحَقُه نَسَبُه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : هو رَقِيقٌ ، لا يَلْحَقُه نَسَبُه ؛ لأنَّ الغانِمِين إنَّما يَمْلِكُون بالقِسْمَةِ ، فقد صادَفَ وَطْؤُه غيرَ مِلْكِه . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ سَقَط فيه الحَدُّ بشُبْهَةِ المِلْكِ ، فيَلْحَقُ فيه النَّسَبُ ، كوَطْءِ جارِيَةِ ابنِه ، وما ذَكَرَه غيرُ مُسَلَّمٍ ، ثم يَبْطُلُ بوَطْءِ جارِيَةِ ابنِه . وفارَقَ الزِّنَى ؛ فإنَّه يُوجِبُ الحَدَّ . وإذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ الأمَةَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له فى الحالِ . وقال الشافعىُّ : لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له فى الحالِ ؛ لأنَّها ليستْ مِلْكًا له ، فإذا مَلَكَها بعدَ ذلك ، فهل تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له ؟ فيها قَولان . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ يَلْحَقُ به النَّسَبُ لشُبْهَةِ المِلْكِ ، فتَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ ، كوَطْءِ جارِيَةِ

الإنصاف

مِلْكٌ له . انتهى . وعنه ، يَضْمَنُ قِيمَتَها ومَهْرَها ووَلَدَها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : ولَزِمَه منه مازادَ على حقِّه منها ، وإنْ رَجَعَتْ له ، لم يُرَدَّ إليه مَهْرُها . انتهى . قال القاضى : إذا صارَ نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ ، يكونُ الوَلَدُ كلُّه حُرًّا ، وعليه قِيمَةُ نِصْفِه . وحكَى أبو بَكْرٍ رِوايَةً ، أنَّه لايَلْزَمُه قِيمَةُ الوَلَدِ . ذكَرَه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه .

قوله : وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . هذا المذهبُ المَنْصُوصُ عن أحمَدَ ، وعليه أكثرُ أصحابِه . وقال القاضى فى « خِلافِه » : لا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً له ، وإنَّما يَتَعَيَّنُ حقُّه فيها ؛ لأنَّ حَمْلَها بحُرٍّ يَمْنَعُ بَيْعَها ، وفى تأْخِيرِ قَسْمِها حتى تضَعَ ضَرَرٌ على أهْلِ الغَنِيمَةِ ،

الشرح الكبير

ابنِه ، وبه يَبْطُلُ ما ذكَرُوه ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه ليس له فيها مِلْكٌ ، فإنَّا قد تَبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ قد ثَبَت فى الغَنِيمَةِ بمُجَرَّدِ الاغْتِنام ، وعليه قِيمَتُها ، تُطْرحُ فى المَغْنَم ؛ لأنَّه فوَّتَها عليهم بفِعْلِه ، فلَزِمَتْه قِيمَتُها ، كما لو قَتَلَها . فإن كان مُعْسِرًا ، كان فى ذِمَّتِه قِيمَتُها . وقال القاضِى : إن كان مُعسِرًا ، حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِه مِن الغَنِيمَةِ ، فصارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وباقِيها رَقِيقٌ للغانِمِين ؛ لأنَّ كَوْنَها أُمَّ وَلَدٍ إنَّما يَثْبُتُ بالسِّرايَةِ إلى مِلْكِ غيرِه ، فلم يَسْرِ فى حَقِّ المُعْسِرِ ، كالإِعْتاقِ . ولَنا ، أنَّه اسْتِيلادٌ[1] جَعَلَ بَعْضَها أُمَّ وَلَدٍ ، فيَجْعَلُ جميعَها أُمَّ وَلَدٍ ، كاسْتِيلادِ[2] جارِيَةِ الابنِ ، وفارَقَ العِتْقَ ؛ لأنَّ الاسْتِيلادَ[3] أقْوَى ؛ لكَوْنِه فِعْلًا ، ويَنْفُذُ مِن المَجْنُونِ . فأمَّا قِيمَةُ الوَلَدِ ، فقال أبو بكرٍ : فيها رِوايتان ؛ إحداهما ، تَلْزَمُه قِيمَتُه حينَ وَضْعِه ، تُطْرَحُ فى المَغْنَم ؛ لأنَّه

الإنصاف

فوَجَب تسْلِيمُها إليه مِن حقِّه . قال فى « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وهو بعيدٌ جدًّا . وقال القاضى أيضًا : إنْ كان مُعْسِرًا ، حُسِبَ[4] قَدْرُ حِصَّتِه مِنَ الغَنِيمَةِ ، فصارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وباقِيها رَقِيقٌ للغانِمِين . نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ . ولأبى الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » طرِيقَةٌ أُخْرَى ، وهى (٥ إنَّما نَفَذ اسْتِيلادُها ٥) ؛ لشُبْهَةِ المِلْكِ فيها ، وأنْ يَنْفُذَ إعْتاقُها كما يَنْفُذُ اسْتِيلادُ[6] الابنِ فى أمَةِ أَبِيه دُونَ إعْتاقِها . وهو ظاهِرُ ماذكَرَه

---

(١) فى م : « استيلاء » .

(٢) فى م : « كاستيلاء » .

(٣) فى م : « الاستيلاء » .

(٤) فى الأصل ، ط : « حسبت » . انظر : المغنى ١٣/١٩٨ .

(٥ - ٥) فى ا : « أن لا ينفذ استيلاؤها » .

(٦) فى ا : « استيلاء » .

المقنع وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير فَوَّتَ رِقَّه ، فأَشْبَهَ وَلَدَ المَغْرُورِ . والثانيةُ ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه مَلَكَها حينَ عَلِقَتْ ، ولم يَثْبُتْ مِلْكُ الغانِمين فى الوَلَدِ بحالٍ ، فأشْبَهَ وَلَدَ الأبِ مِن جارِيَةِ ابنِه إذا وَطِئَها ، ولأنَّه يَعْتِقُ حينَ عُلُوقِها به ، ولا [١٨٧/٣ و] قِيمَةَ له حِينَئِذٍ . وقال القاضِى : إذا صار نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ ، يكونُ الوَلَدُ كلُّه حُرًّا ، وعليه قِيمَةُ نِصْفِه .

١٤٦٥ – مسألة : (ومَن أعْتَقَ منهم عَبْدًا ، عَتَقَ عليه قَدْرُ حِصَّتِه ، وقُوِّمَ عليه باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وكذلك إن كان فيهم مَن يَعْتِقُ عليه) إذا أعْتَقَ بعضُ الغانِمين أسِيرًا مِن الغَنِيمَةِ وكان رجلًا ، لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ العباسَ عَمَّ النبىِّ ﷺ وعَمَّ علىٍّ ، وعَقِيلًا أخا علىٍّ ، كانا فى أسْرَى بَدْرٍ ، فلم يَعْتِقا عليهما . ولأنَّ الرجلَ لا يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْىِ . وإنِ اسْتُرِقَّ ، وقُلنا بجوازِ اسْتِرْقاقِه ، أو كان امرأةً أو صَبِيًّا ، عَتَقَ منه قَدْرُ نَصِيبِه ، وسَرَى إلى باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وإن كان مُعْسِرًا لم يَعْتِقْ عليه إلَّا ما مَلَكَه منه ،

الإنصاف صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . وحكَى فى « تَعْلِيقِه » على « الهِدايَةِ » احْتِمالًا آخرَ [٢/ ٣٢و] بالفَرْقِ بينَ أنْ تكونَ الغَنِيمَةُ جِنْسًا واحِدًا أو أجْناسًا ، كما ذكَرَه فى العِتْقِ . انتهى .

قوله : ومَن أعْتَقَ منهم عَبْدًا ، عَتَق عليه قَدْرُ حَقِّه ، وقُوِّمَ عليه باقِيه إنْ كان مُوسِرًا ، وكذلك إنْ كان فيهم مَن يَعْتِقُ عليه . وهذا المذهبُ فيهما ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

ويُؤْخَذُ منه قيمَةُ باقِيه ، تُطْرَحُ فى المَغْنَمِ إذا كان موسِرًا ، فإن كان بقَدْرِ حَقِّه مِن الغَنِيمَةِ عَتَقَ و لم يأْخُذْ شيئًا ، وإن كان دُونَ حَقِّه أخذَ باقِيَ حَقِّه ، فإن أعْتَقَ عَبْدًا ثانيًا ، وفَضَل مِن حَقِّه عن الأوَّلِ شيءٌ ، عَتَقَ بقَدْرِه مِن الثانِى ، وإنْ لم يَفْضُلْ شيءٌ ، لم يَعْتِقْ مِن الثانِى شيءٌ . وكذلك الحُكْمُ إذا كان فيهم مَن يَعْتِقُ عليه ؛ لأنَّه نُسِبَ إلى مِلْكِه ، أشْبَهَ ما لو اشْتَراه . وقال ابنُ أبى مُوسَى ، فى « الإرْشادِ » : لا يَعْتِقُ إلَّا أن يَحْصُلَ فى سَهْمِه أو بعْضِه . وقال الشافعىُّ : لا يَعْتِقُ منه شىءٌ . وهذا مُقْتَضَى قولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ الاغْتِنامِ ، ولو مَلَك لم يَتعَيَّنْ مِلْكُه فيه ، وإن قُسِمَ وحَصَل فى نَصِيبِه ، واخْتارَ تَمَلُّكَه ، عَتَقَ عليه ، وإلَّا فلا ، وإن جُعِلَ له بعضُه ، فاخْتارَ تَمَلُّكَه ، عَتَقَ عليه ، وقُوِّمَ عليه الباقِى . ولَنا ، ما بَيَّنّاه مِن أنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ للغانِمِين ؛ لكَوْنِ الاسْتِيلاءِ التّامِّ وُجِدَ منهم ، وهو سَبَبٌ للمِلْكِ ، ولأنَّ مِلْكَ الكُفّارِ زالَ ، ولا يَزُولُ إلَّا إلى المُسْلِمِين .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقال القاضى فى « خِلافِه » : لا يَعْتِقُ حتى يَسْبِقَ تَمَلُّكَه لَفْظًا . ووَافقَ أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » القاضىَ ، لكِنَّه أثْبَتَ المِلْكَ بمُجَرَّدِ قَصْدِ التَّمَلُّكِ . وقال فى « الإرْشادِ » : لو أعْتَقَ جارِيَةً قبلَ القِسْمَةِ ، لم تَعْتِقْ ، فإنْ حصَلَتْ له بعدَ ذلك بالقِسْمَةِ ، عتَقَتْ إنْ كانتْ قَدْرَ حقِّه ، وإلَّا قُوِّمَ عليه الباقِى ، إنْ كان مُوسِرًا ، وإلَّا عتَقَ قَدْرُ حقِّه . انتهى . وقال المَجْدُ فى « المُحَرَّرِ » : وعندِى إنْ كانتِ الغَنِيمَةُ جِنْسًا واحِدًا ، فكالمَنْصُوصِ ، وإنْ كانتْ أجْناسًا ، فكقَوْلِ القاضى . وقال فى « البُلْغَةِ » : إذا وقَع فى الغَنِيمَةِ مَن يَعْتِقُ على بعضِ الغانِمِين ،

المقنع وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ ، إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَالْحَيَوانَ .

الشرح الكبير **١٤٦٦** – مسألة : (والغالُّ مِن الغَنِيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُه كُلُّه ، إلَّا السِّلاحَ والمُصْحَفَ والحَيوانَ) الغالُّ : الذى يكْتُمُ ما يأْخُذُه مِن الغَنِيمَةِ ، ولا يُطْلِعُ الإمامَ عليه ، ولا يَطْرَحُه فى الغَنِيمَةِ ، فحُكْمُه أن يُحَرَّق رَحْلُه كلُّه . وبه قال الحسنُ ، وفُقَهاءُ الشام ؛ منهم مَكْحُولٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والوَليدُ بنُ هِشامٍ[1] ، ويَزيدُ بنُ يزيدَ بن جابرٍ[2] . وأُتِىَ سعيدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بغالٍّ ، فجَمَعَ مالَه وأحْرَقَه ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ حاضِرٌ ،

الإنصاف فهل يَعْتِقُ عليه ؟ فيه ثَلاثُ رِواياتٍ ، الثَّالثةُ ، يكونُ مَوْقُوفًا ؛ إنْ تعَيَّنَ سَهْمُه فى الرَّقيقِ ، عتَق عليه ، وإلَّا فلا .

قوله : والغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُه كلُّه – سواءٌ كان ذكَرًا أو أُنْثَى مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا – إلَّا السِّلاحَ والمُصْحَفَ والحيوانَ . وكذا نفَقَتُه . يعْنِى ، يجِبُ حَرْقُ ذلك . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . ولم يَسْتَثْنِ الخِرَقِىُّ ، والآجُرِّىُّ مِنَ التَّحْريقِ إلَّا المُصْحَفَ والدَّابَّةَ . وقال : هو قَوْلُ أحمدَ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وبعضُ الأصحابِ المُتَأَخِّرين ، أنَّ تَحْريقَ رَحْلِ الغالِّ مِن بابِ التَّعْزيرِ لا الحَدِّ ، فيَجْتَهِدُ الإمامُ بحَسَبِ المَصْلَحَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

---

(١) الوليد بن هشام بن معاوية القرشى الأموى ، أبو يعيش المعيطى ، كان عاملًا لعمر بن عبد العزيز على قنسرين . كان حيا فى خلافة مروان بن محمد . تهذيب الكمال ٣١/١٠٢ – ١٠٤ .

(٢) الأزدى الدمشقى ، من كبار الأئمة الأعلام . مات سنة أربع وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/١٥٨ ، ١٥٩ .

الشرح الكبير

فلم يَعِبْه . وقال يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ : السُّنَّةُ فى الذى يَغُلُّ أن يُحَرَّقَ رَحْلُه . رَواهما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[1] . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا يُحَرَّقُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أصابَ غَنِيمَةً ، أمَرَ بِلالًا فنادَى فى الناسِ ، فيَجِيئُون بغَنائِمِهم ، فيُخَمِّسُه ويَقْسِمُه ، فجاءَ رجلٌ بعدَ ذلك بزِمامٍ مِن شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ [١٨٧/٣ ظ] اللهِ ، هذا فيما كُنّا أصَبْنا مِن الغَنِيمَةِ . فقال : « سَمِعْتَ بِلالًا يُنَادِى ؟ » ثَلَاثًا . قال : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِىءَ بهِ » . فاعْتَذَرَ . فقال : « كُنْ أنْتَ تَجِىءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَلَنْ أقْبَلَهُ عَنْكَ[2] » . أخْرَجَه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مُرادُه بالحَيوانِ ؛ أنَّ الحَيوانَ بآلَتِه ؛ مِن سَرْجٍ ولِجامٍ وحَبْلٍ ورَحْلٍ وغيرِ ذلك . نصَّ عليه ، وقالَه الأصحابُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعَلَفِها . الثَّانِى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُحَرِّقُ كُتُبَ العِلْمِ وثِيابَه التى عليه . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما لا يُحَرَّقان . قال فى « الفُروعِ » : والأصحُّ لا تُحَرَّقُ كُتُبُ عِلْمٍ وثِيابُه التى عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّ ثِيابَه التى عليه لا تُحَرَّقُ . وقالا فى كُتُبِ العِلْمِ والحديثِ : يَنْبَغِى أنْ لا تُحَرَّقَ[4] .

---

(١) أخرج الأول ، فى : باب ما جاء فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٠/٢ . ولم نجد الثانى فيه .

(٢) فى م : « منك » .

(٣) فى : باب فى الغلول إذا كان يسيرًا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦٣/٢ .

(٤) انظر : المغنى ١٣/ ١٧٠ .

الشرح الكبير

ولأنَّ إحْراقَ المتاعِ إضاعةٌ له ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ . ولَنا ، ما روَى صالحُ بنُ محمدِ بن زائِدَةَ ، قال : دخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ ، فأُتِىَ برَجُلٍ قد غَلَّ ، فسأَلَ سالِمًا عنه ، فقال : سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ ، عن عُمَرَ بن الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، واضْرِبُوهُ » . قال : فوَجَدْنا فى مَتاعِه مُصْحَفًا ، فسأَلَ سالِمًا عنه ، فقال : بِعْه ، وتَصَدَّقْ بثَمَنِه . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ ، والأثْرَمُ[1]. وروَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ ، أحْرَقُوا مَتاعَ الغالِّ . رَواه أبو داودَ[2] . فأمّا حديثُهم ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنَّ الرجلَ لم يَعْتَرِفْ أنَّه أخَذَ ما أخَذَه على سبيلِ الغُلولِ ، ولا أخَذَه لنَفْسِه ، وإنَّما توانَى فى المَجِىءِ به ، وليس الخِلافُ فيه ، ولأنَّ الرجلَ جاءَ به مِن عندِ نفْسِه تائبًا مُعْتَذِرًا ، والتَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قبلَها . وأمّا النَّهْىُ عن إضاعَةِ المالِ ، فإنَّما نَهى عنه إذا لم يكُنْ فيه مصْلَحَةٌ ، فأمَّا إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ ، فلا بَأْسَ ، ولا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كإلْقاءِ المتاعِ فى البَحْرِ عندَ خَوْفِ الغَرَقِ ، وقَطْعِ يدِ العَبْدِ السّارِقِ ، مع أنَّ المالَ لا تكادُ المَصْلَحَةُ تَحْصُلُ به إلَّا بذَهابِه ، فأكْلُه إتْلافُه ،

الإنصاف

انتهيا . وقيل : تُحَرَّقُ ثِيابُه إلَّا ما يسْتُرُعوْرَتَه فقط . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ،

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ . وسعيد ، فى : باب فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣١ .

(2) فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ .

الشرح الكبير

وإنفاقُه[1] إذْهابُه ، ولا يُعَدُّ شيءٌ مِن ذلك تَضْيِيعًا ولا إفْسادًا ، ولا يُنْهَى عنه . إذا ثَبَتَ ذلك ، فإنَّ السِّلاحَ لا يُحَرَّقُ ؛ لأنَّه يحْتاجُ إليه فى القِتالِ ، ولا نَفَقَتُه ؛ لأنَّه ممّا لا يُحرَّقُ عادةً . ولا يُحَرَّقُ المُصْحَفُ ؛ لحُرْمَتِه ، ولِما ذَكَرْنا مِن حديثِ سالمٍ فيه . فعلى هذا يَحْتَمِلُ أن يُباعَ ويُتَصَدَّقَ بثَمَنِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ سالمٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ له ، كالحيوانِ والسِّلاحِ ، وكذلك الحيوانُ لا يُحَرَّقُ ؛ لِنَهْىِ النبىِّ ﷺ أن يُعَذِّبَ بالنّارِ إلَّا رَبُّها[2] . ولحُرْمَةِ الحيوانِ فى نفسِه ، ولأنَّه لا يَدْخُلُ فى اسْمِ المَتاعِ المأمورِ بإحْراقِه . وهذا لا خِلافَ فيه . ولا تُحَرَّقُ آلَةُ الدَّابَّةِ أيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه يحْتاجُ إليها للانْتِفاعِ بها ، ولأنَّها تابِعَةٌ لِما لا يُحَرَّقُ ، أشْبَهَ جِلْدَ المُصْحَفِ وكِيسَه. وقال الأوْزَاعِىُّ: يُحَرَّقُ سَرْجُه وإكافُه[3] . ولَنا ، أنَّه مَلْبُوسُ حيوانٍ ، فلا يُحَرَّقُ ، كثيابِ الغالِّ ، فإنَّه لا تُحَرَّقُ ثيابُه التى عليه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يُتْرَكَ عُرْيانًا ، ولا يُحَرَّقُ ما غَلَّ ؛ لأنَّه مِن غَنِيمَةِ المُسْلِمِين . قيلَ لأحمدَ : فالذى أصابَ فى الغُلولِ ، أىُّ شىءٍ يُصْنَعُ به ؟ قال : يُرْفَعُ إلى المَغْنَمِ . وكذلك قال الأوْزَاعِىُّ . وجميعُ ما لا يُحَرَّقُ [٣/١٨٨ و] وما أبْقَتِ النّارُ مِن حديدٍ أو غيرِه ، فهو لصاحِبه ؛ لأنَّ

الإنصاف

و« النَّظْمِ » . قال فى « البُلْغَةِ » : إلَّا المُصْحَفَ والحَيوانَ وثِيابَ سُتْرَتِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، مالم تأْكُلْه النَّارُ يكونُ لرَبِّه ، وكذا ما اسْتُثْنِى مِنَ التَّحْرِيقِ .

---

(١) فى م : « إيقافه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٥ .

(٣) الإكاف : البرذعة .

الشرح الكبير

مِلْكَه كان ثابِتًا عليه ، ولم يُوجَدْ ما يُزِيلُه[1] ، وإنَّما عُوقِبَ بإحْراقِ مَتاعِه ، فما لم يَحْتَرِقْ يَبْقَى على ما كان . وإن كان معه شئٌ مِن كُتُبِ العِلْمِ والحديثِ ، فيَنْبَغِى أن لا يُحَرَّقَ أيضًا ؛ لأنَّ نَفْعَ ذلك يَعُودُ إلى الدِّينِ ، وليس المَقْصُودُ الإِضْرارَ به فى دِينِه ، وإنَّما القَصْدُ الإِضْرارُ به فى بعضِ دُنْياه .

فصل : فإن لم يُحَرَّقْ رَحْلُه حتى اسْتَحْدَثَ مَتاعًا آخَرَ ، أو رَجَع إلى بلَدِه ، أُحْرِقَ ما كان معه حالَ الغُلولِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى الذى يَرْجِعُ إلى بلَدِه . قال : يَنْبَغِى أن يُحَرَّقَ ما كانَ معه فى أرْضِ العَدُوِّ . فإن ماتَ قبلَ إحْراقِ رَحْلِه ، لم يُحَرَّقْ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ ، فيَسْقُطُ بالموتِ ، كالحُدودِ ، ولأنَّه بالموتِ انْتَقَلَ إلى وَرَثَتِه ، وإحْراقُه عُقُوبةٌ لغيرِ الجانِى . وإن باعَ مَتاعَه ، أو وَهَبَه ، احْتَمَلَ أن لا يُحَرَّقَ ؛ لأنَّه صارَ لغيرِه ، أشْبَهَ انْتِقالَه بالموتِ . واحْتَمَلَ أن يُنْقَضَ البَيْعُ والهِبَةُ ويُحَرَّقَ ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ به حَقٌّ سابِقٌ على البَيْعِ والهِبَةِ ، فوَجَبَ تَقْدِيمُه ، كالقِصاصِ فى حَقِّ الجانِى .

فصل : وإن كان الغالُّ صَبِيًّا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه . وبه قال الأوْزاعِىُّ ؛ لأنَّ الإِحْراقَ عُقُوبَةٌ ، وليس هو مِن أهْلِها ، فأشْبَهَ الحَدَّ . وإن كان عبدًا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه ؛ لأنَّه لسَيِّدِه ، فلا يُعاقَبُ سَيِّدُه بجنايَةِ عَبْدِه . وإنِ اسْتَهْلَكَ ما غَلَّه ، فهو فى رَقَبَتِه ؛ لأنَّه مِن جنايَتِه . وإن غَلَّتِ المرأةُ أو ذِمِّىٌّ أُحْرِقَ

الإنصاف

على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُباعُ المُصْحَفُ ويُتَصدَّقُ به . وهما احْتِمالان

---

(1) فى م : « يلزمه » .

الشرح الكبير

مَتاعُهُما ؛ لأنَّهما مِن أَهْلِ العُقُوبَةِ ، ولذلك يُقْطَعان فى السَّرِقَةِ ، ويُحَدّانِ فى الزِّنى . وإن أنكَرَ الغُلولَ ، وذَكَر أنَّه ابْتاعَ ما بيَدِه ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه حتى يَثْبُتَ غُلولُه بِبَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ ، فلا يَجِبُ قبلَ ثُبُوتِه بذلك ، كالحَدِّ ، ولا يُقْبَلُ فى بَيِّنَتِه إلَّا عَدْلان ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحْرَمُ الغالُّ سَهْمَه . وقال أبو بكرٍ : فى ذلك رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُحْرَمُ سَهْمَه ؛ لأنَّه قد جاءَ فى الحديثِ : « يُحْرَمُ سَهْمَه » . فإن صَحَّ ، فالحُكْمُ له . وقال الأوْزاعِىُّ فى الصَّبِىِّ يَغُلُّ : يُحْرَمُ سَهْمَه ، ولا يُحَرَّقُ مَتاعُه . ولَنا ، أنَّ سَبَبَ الاسْتِحْقاقِ مَوْجُودٌ ، فيَسْتَحِقُّ ، كما لو لم يَغُلَّ ، ولم يَثْبُتْ حِرْمانُ سَهْمِه فى خَبَرٍ ، ولا يَدُلُّ عليه قِياسٌ ، فيَبْقَى بحالِه . ولا يُحَرَّقُ سَهْمُه ؛ لأنَّه ليس مِن رَحْلِه .

فصل : إذا تابَ الغالُّ قبلَ القِسْمَةِ ، رَدَّ ما أخَذَه فى المَغْنَمِ [1] ، بغيرِ

الإنصاف

فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . الثَّانيةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يَسْتَحِقُّ سَهْمَه مِنَ الغَنِيمَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصراه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وعنه ، يُحْرَمُ سَهْمَه . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . الثَّالثةُ ، يؤخَذُ ما غَلَّه [2] مِنَ المَغْنَمِ [2] ؛ فإنْ تابَ قبلَ القِسْمَةِ ، رَدَّه للمَغْنَمِ ، وإنْ تابَ بعدَ القِسْمَةِ ، رَدَّ خُمْسَه للإمامِ ، وتصَدَّقَ بالباقى . نصَّ عليه .

---

(١) فى م : « المقسم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ط : « للمغنم » .

الشرح الكبير

خِلافٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّه إلى أهْلِه . فإن تاب بعدَ القِسْمَةِ ، فمُقْتَضَى المَذْهَبِ أن يُؤَدِّىَ خُمْسَه إلى الإمامِ ، ويَتَصَدَّقَ بالباقِى . وهذا قولُ الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعىُّ : لا أعْرِفُ للصَّدَقَةِ وَجْهًا ، وحديثُ[١٨٨/٣ ظ] الغالِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « لَا أقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِىءَ بِهِ إلىَّ يَوْمَ القِيَامَةِ » . ولَنا ، ما روَى سعيدُ بنُ منصورٍ[١] ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن حَوْشَبِ بنِ سَيْفٍ ، قال : غَزا النّاسُ الرُّومَ ، وعليهم عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليدِ ، فغَلَّ رَجُلٌ مائةَ دِينارٍ ، فلمَّا قُسِمَتِ الغَنِيمَةُ وتَفرَّقَ النّاسُ ، نَدِمَ ، فأتَى عبدَ الرحمنِ ، فقال : قد غَلَلْتُ مائةَ دينارٍ ، فاقْبِضْها[٢] . فقال : قد تَفرَّقَ النّاسُ ، فلَنْ أقْبِضَها منك حتى

الإنصاف

وقال الآجُرِّىُّ : يأْتِى به الإمامَ ، فيَصْرِفُه فى مَصالِحِ المُسْلِمين . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الرَّابعةُ ، يُشْترَطُ لإحْراقِ رَحْلِه ، أنْ يكونَ الغالُّ حَيًّا ، نصَّ عليه ، حُرًّا مُكَلَّفًا ، ولو كان ذِمِّيًّا أو امْرأةً . صرَّح به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وهو ظاهِرُ « الفُروعِ » . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ مُلْزَمًا[٣] . ذكَرَه الآدَمِىُّ[٤] البَغْدادِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : مُسْلِمًا . ويُشْتَرطُ أيضًا ، أنْ لا يكونَ باعَه ولا وَهَبَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يُحَرَّقُ بعدَ البَيْعِ والهِبَةِ أيضًا . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى

(١) فى : باب ما جاء فى من غلَّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٠ .
(٢) فى م : « فامضها » .
(٣) كذا بالنسخ ، وفى الفروع : « ملتزمًا » . الفروع ٦/ ٢٣٧ .
(٤) فى الأصل : « الآمدى » .

الشرح الكبير

تُوافِيَ اللهَ بها يومَ القِيامةِ . فأتَى مُعاوِيَةَ ، فذَكَرَ ذلك له ، فقال له مثلَ ذلك ، فخَرَجَ وهو يَبْكِي ، فمَرَّ بعبدِ اللهِ بنِ الشاعرِ السَّكْسَكِيِّ ، فقال : ما يُبْكِيكَ ؟ فأخْبَرَه ، فقال : إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ راجِعُون ، أمُطِيعٌ أنتَ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : نعم . قال : فانْطَلِقْ إلى مُعاوِيَةَ فقُلْ له : خُذْ مِنِّى خُمْسَكَ . فأعْطِه عشرين دينارًا ، وانْظُرْ إلى الثمانين الباقيةِ ، فتَصَدَّقْ بها عن ذلك الجَيْشِ ، فإنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ أسماءَهم ومَكانَهم ، وإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عبادِه . فقال مُعاوِيَةُ : أحْسَنَ واللهِ ، لأنْ أكونَ أنا أفْتَيْتُه بهذا ، أحبُّ إلَيَّ مِن أن يكونَ لى مثلُ كلِّ شيءٍ امْتلَكْتُ . وعن ابنِ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنه رَأَى أن يُتَصَدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه . فقد قال به ابنُ مسعودٍ ، ومُعاوِيَةُ ، ومَن بعدَهم ، ولا نَعْرِفُ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فيكونُ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وبَنَياهُما على صِحَّةِ البَيْعِ وعدَمِه ؛ فإنْ صحَّ البَيْعُ ، لم يُحَرَّقْ ، وإلَّا حُرِّقَ . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . الخامسةُ : يُعَزَّرُ الغالُّ أيضًا ، مع إحْراقِ رَحْلِه ، بالضَّرْبِ ونحوِه ، لكنْ لا يُنْفَى . نصَّ عليه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ السَّارِقَ مِنَ الغَنِيمَةِ لايُحَرَّقُ رَحْلُه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : حُكْمُه حُكْمُ الغَالِّ . جزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » ، وأنَّه سواءٌ كان له سَهْمٌ أوْ لا . الثانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّ مَنْ ستَر على الغَالِّ ، أو أخَذ منه ما أُهْدَى له منها ، أو باعَه أمامَه ، أو حابَاه ، لا يكونُ غالًّا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا الآجُرِّىَّ ؛ فإنَّه قال : هو غالٌّ أيضًا . الثَّالِثُ ، لو غَلَّ عَبْدٌ أو صَبِىٌّ ، لم يُحَرَّقْ رَحْلُهما ، بلا نِزاعٍ .

المقنع وَمَا أُخِذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ .

الشرح الكبير إجْماعًا . ولأنَّ تَرْكَه تَضْيِيعٌ له ، وتعْطِيلٌ لمَنْفَعَتِه التى خُلِقَ لها ، ولا يَتَخَفَّفُ به شئٌ مِن إثْمِ الغالِّ ، وفى الصَّدقَةِ به نَفْعٌ لمَن يَصِلُ إليه مِن المَساكينِ ، وما يَحْصُلُ مِن أجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إلى صاحِبِه ، فيذْهَبُ به الإثْمُ عن الغالِّ ، فيكونُ أوْلَى .

١٤٦٧ – مسألة : (وما أُخِذَ مِن الفِدْيَةِ ، أو أهْداه الكُفَّارُ لأميرِ الجَيْشِ ، أو بَعضِ قُوَّادِه ، فهو غَنِيمَةٌ) ما أُخِذَ مِن فِدْيَةِ الأُسارَى ، فهو غَنِيمَةٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم فِداءَ أُسارَى بَدْرٍ بين الغانِمِين . ولأنَّه مالٌ حَصَل بقُوَّةِ الجيشِ ، أشْبَهَ الخَيْلَ والسِّلاحَ . وأمّا الهَدِيَّةُ للإمامِ والقُوّادِ ، فإن كان فى حالِ الغَزْوِ ، فهى غَنِيمَةٌ . وهكذا ذَكَر أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لا يَفْعَلُ ذلك إلَّا لخَوْفٍ مِن المُسْلِمِين . فظاهِرُ هذا يَدُلُّ على أنَّ ما أُهْدِىَ لآحادِ الرَّعِيَّةِ فهو له . وقال القاضى : هو غَنِيمَةٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كانتِ الهَدِيَّةُ مِن دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسلامِ ،

الإنصاف قوله : وما أُخِذَ مِنَ الفِدْيَةِ [٢/ ٣٢ظ] ، أو أَهْدَاه الكُفَّارُ لأمِيرِ الجَيْشِ ، أو بعضِ قُوَّادِه ، فهو غَنِيمَةٌ . ما أُخِذَ مِنَ الفِدْيَةِ ، فهو غَنِيمَةٌ ، بلا خِلافٍ نعْلَمُه . وأمَّا ما أهْدَاه الكُفَّارُ لأميرِ الجَيْشِ ، أو بعضِ قُوَّادِه ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُهْدَى فى أرْضِ الحَرْبِ ، أوْ لا . فإنْ أُهْدِىَ فى دارِ الحَرْبِ ، فهو غَنِيمَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . كما جزَم به المُصَنِّفُ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه

الشرح الكبير

فهى لمَن أُهْدِيَتْ له ، سواءٌ كان الإمامُ أو غيرُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ ، فكانتْ له دُونَ غيرِه[1] . [٣/١٨٩ و] وهذا قولُ الشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : هو للمُهْدَى له بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه خُصَّ بها ، أشْبَهَ ما إذا كان فى دارِ الإسلامِ . وحُكِىَ ذلك رِوايَةً عن أحمدَ . ولَنا ، أنَّه أخذَ ذلك بظَهْرِ الجَيْشِ ، أشْبَهَ ما لو أخذَه قهْرًا ، ولأنَّه إذا أُهْدِىَ إلى الإمامِ أو أميرٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّه يُدارِى عن نفْسِه به ، فأشْبَهَ ما أُخِذَ منه قَهْرًا ، وأمّا الهَدِيَّةُ لآحادِ المُسْلِمين ، فلا يُقْصَدُ بها ذلك فى الظَّاهِرِ ؛ لعَدَمِ الخَوْفِ منه ، فيكونُ كما لو أُهْدِىَ إليه إلى دارِ الإسلامِ . ويَحْتَمِلُ أن يُنْظَرَ ؛

الإنصاف

فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، هو لمَن أُهْدِىَ له . وعنه ، هو [2]فَىْءٌ . اخْتارَه القاضى[2] فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وإنْ أُهْدِىَ مِن دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسْلامِ ، فقيلَ : هو لمَن أُهْدِىَ له . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه . وقيل : هو فَىْءٌ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، إذا أُهْدِىَ لبعضِ الغانِمين فى دارِ الحَرْبِ ، فقيلَ : هو غَنِيمَةٌ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يكونُ لمَن أُهْدِىَ له . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : إنْ كان بينَهما مُهاداةٌ ، فله ، وإلَّا فغَنِيمَةٌ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وإنْ أُهْدِىَ إليه

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٧٠ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ط : « فى اختياره » .

الشرح الكبير

فإن كانت بينَهما مُهاداةٌ قبلَ ذلك ، فله ما أُهْدِىَ إليه ، وإن تجَدَّدَ ذلك بالدُّخولِ إلى دارِهم ، فهو للمُسْلِمِين ، كقَوْلِنا فى الهَدِيَّةِ إلى القاضِى .

الإنصاف

فى دارِ الإِسْلامِ ، فهو له . الثانيةُ ، لو أسْقَطَ بعضُ الغانِمِين حقَّه ، ولو كان مُفْلِسًا ، فهو للباقِين . وفى الشُّفْعَةِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى أنَّه يسْقُطُ مِلْكُ التَّمَلُّكِ ، وفى مِلْكِه بتَمَلُّكِه قبلَ القِسْمَةِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قال القاضى : لا يمْلِكُون قبلَ القِسْمَةِ ، وإنَّما ملكُوا أنْ يَتملَّكُوا . وقال أيضًا : لأنَّ الغَنِيمَةَ إذا قُسِمَتْ بينَهم ، لم يَمْلِكْ حَقَّه منها إلَّا بالاخْتِيارِ ؛ وهو أنْ يقولَ : اخْتَرْتُ تَمَلُّكَها . فإذا اخْتارَه ، ملَك حقَّه . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وهذا ليس بصَحيحٍ . قلت : وهو الصَّوابُ . وإنْ أسْقَطَ كُلُّ الغانِمِين حَقَّهم ، فهو فَىْءٌ .

المقنع

بَابُ حُكْمِ الْأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

[٨٤ ظ] وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَافُتِحَ عَنْوَةً ؛ وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، يَكُونُ أُجْرَةً لَهَا . وَعَنْهُ ، تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ . وَعَنْهُ ، تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ .

الشرح الكبير

بابُ حُكْمِ الأرَضِينَ المغْنُومَةِ

(وهى على ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، ما فُتِح عَنْوَةً ، وهى ما أُجْلِيَ عنها أهْلُها بالسَّيْفِ ، فيُخَيَّرُ الإمامُ بينَ قَسْمِها ووَقْفِها للمُسْلِمِين ، ويَضْرِبُ عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ ممَّن هى فى يَدِه ، يكونُ أُجرةً لها . وعنه ، تَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الاسْتِيلاءِ . وعنه ، تُقْسَمُ بينَ الغانِمِين) الأرَضُون المَغْنُومةُ تنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ عَنوةٌ وصُلْحٌ . فالعَنْوَةُ ، ما أُجْلِيَ عنها أهْلُها بالسَّيْفِ ، وهى نَوْعانِ ؛ أحَدُهما ، ما فُتِحَ و لم يُقْسَمْ بينَ الغانِمِين ، فتَصِيرُ وَقْفًا للمُسْلِمِين ، يُضْرَبُ عليها خَراجٌ مَعْلُومٌ ، يُؤْخَذُ منها فى كلِّ عامٍ ،

الإنصاف

بابُ حُكْمِ الأرَضِينَ المَغْنومةِ

قوله : أحَدُها ، ما فُتِحَ عَنْوَةً ؛ وهى ما أُجْلِيَ عنها أهْلُها بالسَّيْفِ ، فيُخَيَّرُ الإمامُ بينَ قَسْمِها - كمَنْقُولٍ ، ولا خَراجَ عليها ، بل هى أرْضُ عُشْرٍ - ووَقْفِها للمُسْلِمِين . بلَفْظٍ يحْصُلُ به الوَقْفُ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . قالَه فى « الفُروعِ »

الشرح الكبير

يكونُ أُجْرَةً لها ، وتُقَرُّ بأيْدِى أرْبابِها ما داموا يُؤَدُّون خَراجَها ، مُسْلِمِين كانوا أو مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، لا يسْقُطُ خَراجُها بإسْلامِ أرْبابِها ، ولا بانْتِقالِها إلى مُسْلِمٍ ؛ لأنَّه بمنْزِلَةِ أُجْرَتِها ، ولم نَعْلَمْ أنَّ شيئًا ممّا فُتِحَ عَنْوَةً قُسِمَ بينَ الغانِمِين إلَّا خَيْبَرَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم نِصْفَها ، فصار لأهْلِه ، لا خَراجَ عليه[1] . وسائِرُ ما فُتِحَ عَنْوَةً ممّا فَتَحه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ومَن بعدَه ، كأرْضِ الشامِ ، والعِراقِ ، ومِصْرَ ، وغيرِها ، لم يُقْسَمْ منه شيءٌ ، فرَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى كتابِ « الأمْوالِ »[2] أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَدِم الجابِيَةَ[3] ، فأرادَ قَسْمَ الأرضِ بينَ المُسْلِمِين ، فقال له مُعاذٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : واللَّهِ إذًا ليكُونَنَّ ما تكْرَهُ ، إنَّك إن قَسَمْتَها اليَوْمَ ، صار الرَّيْعُ العَظِيمُ فى أيْدِى القَوْمِ ، ثم يَبِيدُون فيَصِيرُ ذلك إلى الرجلِ الواحِدِ ، والمرأةِ ،

الإنصاف

وغيرِه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . زادَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أو يترُكُها للمُسْلِمِين بخَراجٍ مُسْتَمِرٍّ ، يُؤخَذُ ممَّن تُقَرُّ بيَدِه ، مِن مُسْلِمٍ أو ذِمِّىٍّ ، بلا أُجْرَةٍ . وتخْيِيرُ الإمامِ فى الأرْضِ التى فُتِحَتْ عَنْوَةً بينَ قَسْمِها وبينَ وَقْفِها ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، تُقْسَمُ بينَ الغانِمِين ، كالمَنْقُولِ . وعنه ، أنَّها تَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الاسْتِيلاءِ عليها ، ولا يُعْتَبَرُ لها التَّلَفُّظُ بالوَقْفِ ، بل ترْكُه لها مِن غيرِ قِسْمَةٍ وَقْفٌ لها ، كما لو قَسَمَها بينَ الغانِمِين ، لا يَحْتاجُ معه إلى لَفْظٍ ، وتَصِيرُ أرْضَ عُشْرٍ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

---

(1) سيأتى تخريجه فى صفحة ٣١٣ .

(2) الأموال ٥٩ .

(3) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢/٣ .

الشرح الكبير

ثم يأْتِى مِن بَعْدِهم قَوْمٌ يَسُدُّون[1] مِن الإسْلامِ مَسَدًّا وهم لا يجِدُون شَيْئًا ، فانْظُرْ أمْرًا يَسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهم . فصار عُمَرُ إلى قَوْلِ مُعاذٍ . ورَوَى أيضًا[2] ، قال : قال الماجِشُون : قال بِلالٌ لعُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى القُرَى التى افْتَتَحُوها عَنْوَةً : اقْسِمْها بَيْنَنا ، وخُذْ خُمْسَها . فقال عُمَرُ : لا ، هذا عَيْنُ[3] المالِ ، ولكنِّى أحْبِسُه فَيْئًا يَجْرِى عليهم وعلى المُسْلِمِين . فقال بِلالٌ وأصْحابُه : اقْسِمْها بَيْنَنا . فقال عُمَرُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِلالًا وذَوِيه . [١٨٩/٣ ظ] قال : فما جاءَ الحَوْلُ وفيهم عَيْنٌ تَطْرِفُ . ورَوَى[4] ، بإسْنادِه عن سُفْيانَ بن وَهْبٍ الخَوْلانِىِّ ، قال : لَمّا افْتَتَحَ عَمْرُو بنُ العاصِ مِصْرَ ، قال الزُّبَيْرُ : يا عَمْرُو بنَ العاصِ ، اقْسِمْها . فقال عَمْرٌو : لا أقْسِمُها . فقال الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّها كما قَسَم رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ . فقال عَمْرٌو : لا أقْسِمُها حتى أكْتُبَ إلى أميرِ المُؤْمِنِينَ . فكَتَب إلى عُمَرَ ، فكَتَب إليه (٥عُمَرُ ، أن٥) دَعْهَا حتى يَغْزُوَ منها حَبَلُ الحَبَلَةِ[6] .

الإنصاف

تنبيه : قوْلِى فى الرِّوايَةِ الأُولَى والثَّانيةِ : كالمَنْقُولِ . قالَه المَجْدُ فى « المُحَرَّرِ » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وجماعةٌ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : إذا قسم

---

(١) فى م : « يمدون » .

(٢) الأموال ٥٨ .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) فى : الأموال ٥٨ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) قال أبو عبيد ، أراه أراد : أن تكون فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

الشرح الكبير

قال القاضِى : و لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أنَّه قَسَم أرْضًا عَنْوَةً إلَّا خَيْبَرَ .

فصل : قال أحمدُ : ومَن يَقُومُ على أرْضِ الصُّلْحِ وأرْضِ العَنْوَةِ ؟ ومِن أيْنَ هى ؟ وإلى أين هى ؟ وقال : أرْضُ الشّامِ عَنْوَةٌ إلَّا حِمْصَ ومَوْضِعًا آخَرَ . وقال : ما دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ ، وما وراءَه عَنْوَةٌ . وقال : فَتَح المُسْلِمُون السَّوادَ عَنْوَةً ، إلَّا ما كان منه صُلْحٌ ، وهى أرْضُ الحِيرَةِ ، وأرْضُ بانِقْيَا[1] . وقال : أرْضُ الرَّىِّ خَلَطُوا فى أمْرِها، فأمَّا ما فُتِحَ عَنْوَةً فمِن نَهاوَنْدَ[2] وطَبَرِسْتانَ[3] خَراجٌ . وقال أبو عُبَيْدٍ : أرْضُ الشام عَنْوَةٌ ، ما خَلا مُدُنَها ، فإنَّها فُتِحَتْ صُلْحًا ، إلَّا قَيْسارِيَّةَ[4] ، افْتُتِحَتْ عَنْوَةً ، وأرْضُ السَّوادِ والجَبَلِ ، ونَهاوَنْدَ والأهْوازِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ . وقال موسى بنُ علىِّ بنِ رَباحٍ[5] ، عن أبِيه : المَغْرِبُ كلُّه عَنْوَةٌ . فأمَّا أرْضُ

الإنصاف

الإمامُ الأرْضَ بينَ الغانِمِين ، فمُقْتَضَى كلامِ المَجْدِ وغيرِه ، أنَّه يُخَمِّسُها ؛ حيثُ قالُوا : كالمَنْقُولِ . قال : وعُمومُ كلامِ أحمدَ والقاضى ، وقِصَّةِ خَيْبَرَ ، تَدُلُّ على أنَّها لا تُخَمَّسُ ؛ لأنَّها فَىْءٌ وليستْ بغَنِيمَةٍ ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ لا تُوقَفُ ، والأرْضُ إنْ شاءَ الإمامُ وَقَفَها ، وإنْ شاءَ قَسَمَها ، كما يَقْسِمُ الفَىْءَ ، وليس فى الفَىْءِ خُمْسٌ ،

---

(١) بانقيا : ناحية من نواحى الكوفة .

(٢) نهاوند : مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/ ٨٢٧ .

(٣) طبرستان : بلدان واسعة كثيرة ، مجاورة لجيلان وديلمان ، بين الرى وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل . معجم البلدان ٣/ ٥٠٢ .

(٤) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد فى أعمال فلسطين . معجم البلدان ٤/ ٢١٤ .

(٥) فى م : « رباع » .

الشرح الكبير

الصُّلحِ ، فأرْضُ هَجَرَ ، والبَحْرَيْنِ ، وأيْلَةَ[1] ، ودُومَةَ الجَنْدَلِ[2] ، وأذْرُحَ[3] ، فهذه القُرَى التى أدَّتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجزْيَةَ ، ومُدُنُ الشّامِ ما خَلا أرَضِيها إلَّا قَيْسارِيَّةَ وبلادَ الجَزِيرَةِ كلَّها . وبلادُ خُراسانَ كلُّها أو أكْثَرُها صُلْحٌ ، وكُلُّ مَوْضِعٍ فُتِحَ عَنْوَةً فإنَّه وَقْفٌ على المُسْلِمِين .

النَّوْعُ الثانِى ، ما اسْتأْنَفَ المُسْلِمُون فَتْحه عَنْوَةً ، ففيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ بينَ قَسْمِها على الغَانِمِين وبينَ وَقْفِها على جَمِيعِ المُسْلِمِين ، ويَضْرِبُ عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا ، على ما ذَكَرْنا . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ كِلا الأمْرَيْن قد ثَبَت فيه حُجَّةٌ عن النبىِّ ﷺ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَم نِصْفَ خَيْبَرَ ، ووَقَف نِصْفَها لنوائِبه[4] . ووَقَف عُمَرُ الشامَ والعِراقَ ومِصْرَ وسَائِرَ ما فَتَحَه ، وأقَرَّه على ذلك عُلَماءُ الصَّحابَةِ ، وأشارُوا عليه به ، وكذلك مَن بعدَه مِن الخُلَفاءِ ، ولم نَعْلَمْ أنَّ أحَدًا منهم قَسَمَ شيئًا مِن الأرْضِ التى افْتَتَحُوها . والثانية ، أنَّها تَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الاسْتِيلاءِ عليها ؛ لاتِّفاقِ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، عليه ، وقِسْمَةُ النبىِّ ﷺ خَيْبَرَ كانت فى بَدْءِ الإسْلامِ ، وشِدَّةِ [٣/١٩٠ و]

الإنصاف

ورجَّح ذلك . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لو جعَلَها الإمامُ فَيْئًا ، صارَ ذلك حُكْمًا باقِيًا فيها دائمًا ، وأنَّها لا تعُودُ إلى الغانِمِين . ويأْتِى ذلك فى كتابِ البَيْعِ .

---

(١) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلى الشام . معجم البلدان ١/ ٤٢٢ .

(٢) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢/ ٦٢٥ .

(٣) أذرح : اسم بلد فى أطراف الشام ، من أعمال الشراة ، ثم من نواحى البلقاء وعمان ، مجاورة لأرض الحجاز . معجم البلدان ١ / ١٧٤ .

(٤) رواه أبو عبيد ، فى : الأموال ٥٦ .

الشرح الكبير

الحاجَةِ ، وكانتِ المَصْلَحَةُ فيه ، وقد تَعَيَّنَتِ المَصْلَحَةُ فيما بعدَ ذلك فى وَقفِ الأَرْضِ ، فكان هو الواجِبَ . والثالثةُ ، أنَّ الواجِبَ قَسْمُها . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك ، وفِعْلُه أوْلَى مِن فِعْلِ غيرِه مع عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[1] . يُفْهَمُ مِن ذلك أنَّ أرْبَعَةَ أخْماسِها للغانِمِين . والرِّوايَةُ الأُولَى أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعلِ النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : لولا آخِرُ النّاسِ لَقَسَمْتُ الأَرْضَ كما قَسَم النبىُّ ﷺ خَيْبَرَ[2] . فقد وَقَف الأَرْضَ مع عِلْمِه بفِعْلِ النبىِّ ﷺ ، فدَلَّ على أنَّ فِعْلَه ذلك لم يكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كيف والنبىُّ ﷺ قد وَقَف نِصْفَ خَيْبَرَ ! ولو كانت لِلْغانِمِين لم يَكُنْ له وَقْفُها . قال أبو عُبَيْدٍ[3] : تَواتَرَتِ الأَخْبارُ فى افْتِتاحِ الأَرْضِ عَنْوَةً بهَذَيْنِ الحُكْمَيْن ؛ حُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ فى خَيْبَرَ حينَ قَسَمَها ، وبه أشَارَ بِلالٌ وأصْحابُه على عُمَرَ فى أرْضِ الشامِ ، والزُّبَيْرُ فى

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : للإمامِ الخِيَرَةُ . فإنَّه يَلْزَمُه فِعْلُ الأصْلَحِ ، كالتَّخْيِيرِ فى الأُسارَى . قالَه الأصحابُ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : أو يُمَلِّكُها لأهْلِها أو غيرِهم بخَراجٍ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ كلامُهم أنَّه لو مَلَّكَها بغيرِ خَراجٍ ، لم يَجُزْ . الثَّانيةُ ، قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، ومَن تَبِعَه : ما فَعَلَه

---

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب أوقاف أصحاب النبى ﷺ، من كتاب الحرث والمزارعة، وفى: باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٤ .

(٣) فى : الأموال ٦٠ .

الشرح الكبير

أرْضِ مِصْرَ ، وحُكْمِ عُمَرَ فى أرْضِ السَّوادِ وغيرِه حينَ وَقَفَه ، وبه أشارَ علىٌّ ومُعاذٌ على عُمَرَ ، وليس فِعْلُ النبىِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عُمَرَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما اتَّبَعَ آيَةً مُحْكَمَةً ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . وقال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾[1] الآية . فكان كُلُّ واحِدٍ مِن الأمْرَيْن جائِزًا ، والنَّظَرُ فى ذلك إلى الإمامِ ، فما رأى [2]مِن ذلك فَعَلَه[2] . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ التَّخْيِيرَ المُفَوَّضَ إلى الإمامِ تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ ، لا تَخْيِيرُ تَشَهٍّ ، فيَلْزَمُه فِعْلُ ما يَرَى فيه المَصْلَحَةَ ، لا يجوزُ له العُدُولُ عنه ، كالخِيَرَةِ فى الأسْرَى بينَ القَتْلِ ، والاسْتِرْقاقِ ، والمَنِّ ، والفِداءِ ، ولا يَحْتاجُ إلى النُّطْقِ بالوَقْفِ ، بل تَرْكُه لها مِن غيرِ قِسْمَةٍ وقْفٌ لها ، كما أنَّ قِسْمَتَها بينَ الغانِمِين لا يَحْتاجُ معه إلى لَفْظٍ ، ولأنَّ عُمَرَ وغيرَه لم يُنْقَلْ عنهم فى وَقْفِ الأرْضِ لَفْظٌ بالوَقْفِ ، ولأنَّ معْنَى وَقْفِها هٰهُنا ، أنَّها باقِيَةٌ لجميعِ المسلمين ، يُؤْخَذُ خَراجُها يُصْرَفُ فى مصالِحِهم ، ولا يُخَصُّ أحَدٌ بِمِلْكِ شىءٍ منها ، وهذا حاصِلٌ بتَرْكِها .

فصل : وكُلُّ ما فَعَلَه النبىُّ ﷺ مِن وَقْفٍ وقِسْمَةٍ ، أو فَعَلَه الأئِمَّةُ بعدَه ، فليس لأحَدٍ نَقْضُه ، ولا تَغْيِيرُه ، وإنَّما الرِّواياتُ فيما اسْتُؤْنِفَ فَتْحُه

الإنصاف

الإمامُ مِن وَقْفٍ وقِسْمَةٍ ، ليس لأحَدٍ نَقْضُه . وقال أيضًا فى « المُغْنِى » فى البَيْعِ : إنْ حكَم بصِحَّتِه حاكِمٌ ، صحَّ بحُكْمِه ، كالمُخْتلِفاتِ ، وكذا بَيْعُ الإمامِ

---

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢ - ٢) فى م : « منه ذلك فعليه » .

المقنع

الثَّانِى ، مَاجَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا ، فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا . وَعَنْهُ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ .

الشرح الكبير

على ما ذكَرْنا . والذى قُسِمَ بينَ الغانِمين ليس عليه خَراجٌ ، وكذلك ما أسْلَمَ أهْلُه عليه ، كالمَدِينَةِ ونحوِها ، فهى مِلْكٌ لأرْبابِها ، لهم التَّصرُّفُ فيها كيف شاءُوا ، وكذلك ما [١٩٠/٣ ظ] صُولِحَ أهْلُه على أنَّ الأرْضَ لهم ، كأرْضِ اليَمَنِ ، والحِيرَةِ وبانِقْيا ، وما أحْياه المسلمون ، كأرْضِ البَصْرَةِ ، كانت سَبْخَةً أحْيَاها عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ[1] ، وعُثمانُ بنُ أبى العاصِ .

١٤٦٨ – مسألة : الضَّرْبُ (الثانى ، ما جَلا عنها أهْلُها خَوْفًا) وفَزَعًا ، فهذه (تَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الظُّهُورِ عليها) لأنَّ ذلك يتَعَيَّنُ فيها ؛ لأنَّها ليست غَنِيمَةً فتُقْسَمَ ، فكان حُكْمُها حُكْمَ الفَىْءِ ، يكونُ لِلمسلمين كُلِّهم . (وعنه) يكونُ (حُكْمُها حكمَ العَنْوَةِ) قِياسًا عليها ، فعلى هذا لا تَصِيرُ وَقْفًا حتى يَقِفَها الإمامُ ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يثْبُتُ بنَفْسِه . الضَّرْبُ

الإنصاف

للمَصْلَحَةِ ؛ لأنَّ فِعْلَه كالحُكْمِ .

قوله : الثَّانى ، ماجَلَا عنها أَهْلُها خَوْفًا . فتَصيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الظُّهُورِ عليها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و« الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، حُكْمُها حُكْمُ العَنْوَةِ قِياسًا عليها ، فلا تَصِيرُ وَقْفًا حتى يَقِفَها الإمامُ . وقبلَ وقْفِها ، حُكْمُها حُكْمُ الفَىْءِ المَنْقُولِ .

---

(١) عتبة بن غزوان بن جابر المازنى ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وولاه عمر فى الفتوح . توفى سنة سبع عشرة . الإصابة ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .

المقنع

الثَّالِثُ ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا، وَنُقِرَّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا أَيْضًا.

الشرح الكبير

(الثالثُ ، ما صُولِحوا عليه ، وهو قِسمان ؛ أحدُهما ، أن يُصالِحَهم على أنَّ الأرْضَ لنا ، ونُقِرَّها معهم بالخَراجِ ، فهذه تَصِيرُ وَقْفا أيضًا) حُكْمُها حُكْمُ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَتح خَيْبَرَ ، وصالَحَ أهْلَها على أن يَعْمُرُوا أرْضَها ، ولهم نِصْفُ ثَمَرَتِها ، فكانت للمسلمين دُونَهم[1] . وصالَحَ بنى النَّضِيرِ على أن يُجْلِيَهم مِن المدينةِ ، ولهم ما أقَلَّتِ الإبلُ مِن الأمتِعَةِ[2] والأمْوَالِ ، إلَّا الحَلْقَةَ ، يعنى السِّلاحَ ، وكانت ممَّا أفاءَ اللهُ على

الإنصاف

قوله : الثَّالثُ ، ما صُولِحُوا عليه ، وهو ضَرْبان ؛ أحدُهما ، أَنْ يُصالِحَهم على أَنَّ الأَرْضَ لنا ، ونُقِرَّها معهم بالخَراجِ ، فهذه تَصِيرُ وَقْفًا أيْضًا . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تَصِيرُ وَقْفًا بوَقْفِ الإمامِ ، [٢/ ٣٣و] كالتى قبلَها ، وتكونُ قبلَ وَقفِها كفَىْءٍ مَنْقُولٍ .

فائدة : هذه الدَّارُ والتى قبلَها دارُ إسْلامٍ ، فيَجِبُ على ساكِنِها مِن أهْلِ الذِّمَّةِ الجِزْيَةُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب المزارعة مع اليهود ، وباب إذا لم يشترط السِّنين فى المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب الشروط فى المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفى : باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٢٣/٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ١٧٩/٥ . ومسلم ، فى : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٨٦/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحوذى ١٣٥/٦ . وابن ماجه ، فى : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٧٠٣/٢ .

(٢) فى م : « المتعة » .

المقنع

الثَّانِى ، أَنْ يُصالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا ، فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ ، خَرَاجُهَا كَالْجِزْيَةِ ، إِنْ أَسْلَمُوا سَقطَ عَنْهُمْ ،........

الشرح الكبير

رسُولِه[1] . القسمُ (الثانِى ، أنْ يُصالِحَهُم على أنَّ[2] الأرْضَ لهم) ويُؤَدُّون إلَيْنا خراجًا[3] مَعْلُومًا ، (فهذه مِلْكٌ) لأرْبابِها ، وهذا الخَراجُ فى حُكْمِ الجِزْيَةِ ، متى (أسْلَمُوا سَقَط عنهم) لأنَّ الخَراجَ الذى ضُرِبَ عليها إنَّما كان مِن أجْلِ كُفْرِهِم ، فهو كالجِزْيَةِ على رُءُوسِهم ، فإذا أسْلَمُوا سَقَط ، كما تَسْقُطُ الجِزْيَةُ ، وتَبْقَى الأرْضُ مِلْكًا لهم ، لا خَراجَ عليها ،

الإنصاف

ونحوُها ، ولا يجوزُ إقْرارُ أهْلِها على وَجْهِ المِلْكِ لهم . ذكَرَه القاضى فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وذكَر القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، للإمامِ أنْ يُقِرَّ الأرْضَ مِلْكًا لأهْلِها ، وعليهم الجِزْيَةُ ، وعليها الخَراجُ ، لا يسْقُطُ بإسْلامِهم . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : وهذا أصحُّ عندِى .

قوله : الثَّانى ، أنْ يُصالِحَهم على أنَّها لهم ، ولنا الخَراجُ عنها ، فهذه مِلْكٌ لهم . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يُمْنَعُون مِن إحْداثِ كَنيسَةٍ وبَيْعَةٍ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : إنْ أسْلَم بعضُهم ، أو باعُوا المُنْكَرَ مِن مُسْلِمٍ ، مُنِعُوا إظْهارَه .

قوله : خَراجُها كالجِزْيَةِ ، إنْ أسْلَمُوا سقَط عنهم . هذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى خبر النضير ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤٠ .

(2) سقط من : م .

(3) فى م : « خراجها » .

المقنع

وَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ ،وَيُقَرُّونَ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ الَّتِى قَبْلَهَا .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ . وَعَنْهُ ، [٨٥ و] يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ

الشرح الكبير

يتصَرَّفُون فيها كيف شاءُوا ، بالبَيْعِ والهِبَةِ والرَّهْنِ (وإنِ انْتَقَلَتْ إلى مُسْلِمٍ ، فلا خَراجَ عليه) لِما ذَكَرْنا .

١٤٦٩ – مسألة : (ويُقَرُّون فيها بِغيرِ جِزْيَةٍ ؛ لأَنَّهم فى غيرِ دارِ الإسلامِ ، بخِلافِ التى قبْلَها) .

١٤٧٠ – مسألة : (والمَرْجِعُ فى الخراجِ والجِزْيَةِ إلى اجْتِهَادِ الإمامِ فى الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ على قَدْرِ الطّاقَةِ . وعنه ، يُرْجَعُ إلى ما ضَرَبَهُ

الإنصاف

الأصحابِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهما . وعنه ، لا يسْقُطُ بإسْلامٍ ولا غيرِه . نَقَلَها حَنْبَلٌ ؛ لتَعلُّقِها بالأرْضِ ، كالخَراجِ الذى ضرَبَه عمرُ . وجزَم به فى « التَّرْغِيبِ » .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : وإنِ انْتَقَلَتْ إلى مُسْلِمٍ ، فلا خَراجَ عليه . أنَّها لو انْتقَلَتْ إلى ذِمِّىٍّ مِن غيرِ أهْلِ الصُّلْحِ ، أنَّ عليه الخَراجَ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا خَراجَ عليها . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : والمَرْجِعُ فى الجِزْيَةِ والخَراجِ إلى اجْتِهادِ الإمامِ مِنَ الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الخَلَّالُ : نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . قال

المقنع

عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ ، لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ . وَعَنْهُ ، تَجُوزُ الزِّيادَةُ دُونَ النَّقْصِ .

الشرح الكبير

عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لا يُزادُ ولا يُنْقَصُ . وعنه ، تَجُوزُ الزِّيادَةُ دُونَ النَّقْصِ) ظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ المَرْجِعَ فى الخَراجِ إلى اجْتِهادِ الإمامِ . وهو اخْتيارُ الخَلَّالِ ، وعامَّةِ شُيُوخِنا ؛ لأنَّه أُجْرَةٌ ، فلم يُقَدَّرْ بمِقْدارٍ لا يَخْتَلِفُ ، كأُجْرَةِ المساكنِ . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه يُرْجَعُ إلى ما ضَرَبَه عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لا يُزادُ عليه ولا يُنْقَصُ منه ؛ لأنَّ اجْتِهادَ عمرَ أوْلَى مِن قَوْلِ غيرِه ، كيف ولم يُنْكِرْه أحَدٌ مِن الصَّحابَةِ مع شُهْرتِه ، فكان إجْماعًا . وعنه رِوايَةٌ ثالثَةٌ ، أنَّ الزِّيادَةَ تجوزُ دُونَ النَّقْصِ ؛ لِما روَى

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ ، واخْتِيارُ الخَلَّالِ ، وعامَّةِ شُيوخِنا . قال فى « الهِدايَةِ » : اخْتارَه الخَلَّالُ ، وعامَّةُ أصحابِنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وعنه ، تَجُوزُ الزِّيادَةُ دونَ النَّقْصِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعنه ، تجوزُ الزِّيادَةُ دونَ النَّقْصِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقال ابنُ أبى مُوسى : لا يجوزُ النَّقْصُ عنِ الدِّينارِ بحالٍ . وتجوزُ الزِّيادَةُ . قال : وهذا قوْلٌ غيرُ الرِّوايَةِ . انتهى . وعنه ، تجوزُ الزِّيادَةُ والنَّقْصُ فى الخَراجِ خاصَّةً ، ولا تجوزُ فى الجِزْيَةِ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى فى « رِوايَتِه » . وقال : نقَلَه الجماعَةُ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » : وهو أصحُّ . وذكَر فى « الواضِحِ » رِوايَةً ، يجوزُ النَّقْصُ فى الجِزْيَةِ فقط . وعنه ، يُرْجَعُ إلى اجْتِهادِ الإمامِ فى الجِزْيَةِ والخَراجِ ، إلَّا أنَّ جِزْيَةَ أهْلِ اليَمَنِ دِينارٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، يُرْجَعُ إلى ما ضرَبَه عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لا يُزادُ عَليه ولا يُنْقَصُ منه . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن ، الأُولَى وهذه ،

المقنع

قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى : أَعْلَى وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِى أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . يَعْنِى ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا . وَقَدْرُ الْقَفِيزِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . يَعْنِى بِالْمَكِّىِّ ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا

الشرح الكبير

عمرُو[1] بنُ مَيْمُونٍ ، أنَّه سَمِعَ عُمَرَ يقولُ لحُذَيْفَةَ وعُثمانَ بنِ حُنَيْفٍ : لَعَلَّكُما حَمَّلْتُما [١٩١/٣ و] الأرْضَ ما لا تُطِيقُ ؟ فقال عثمانُ : واللهِ لو زِدْتَ عليهم فلا تُجْهِدْهم[2] . فدَلَّ على إباحَةِ الزِّيادَةِ ما لم تُجْهِدْهم . وأمّا الجِزْيَةُ فتُذْكَرُ فى بابِ عقْدِ الذِّمَّةِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . (قال أحمدُ) رَضِىَ اللهُ عنه ، (وأبو عُبَيْدٍ) القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ : (أعْلَى وأصَحُّ حديثٍ فى أرْضِ السَّوادِ حَدِيثُ عمرِو بنِ مَيْمُونٍ[2] . يعنى ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وَضَعَ على كلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وقَفِيزًا . وقَدْرُ القَفِيزِ ثمانيةُ أرْطالٍ . يعْنِى بالمكِّىِّ) نَصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه القاضى . (فيكونُ سِتَّةَ عشَرَ

الإنصاف

فى « البُلْغَةِ » . ويأْتِى حَدُّ الغَنِىِّ والمُتَوسِّطِ والفَقِيرِ ، فى بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ .

قوله : وقَدْرُ القَفِيزِ ثمَانِيَةُ أرْطَالٍ . يَعْنِى بالمَكِّىِّ ، فيكونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعِراقِىِّ . هذا الصَّحيحُ . قدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، وقال : نصَّ عليه . واخْتارَه القاضى . وقال أبو بَكْرٍ : قيلَ : إنَّ قَدْرَه ثلاثُون رَطْلًا . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّ قدْرَه ثَمانِيَةُ أرْطالٍ بالعِراقِىِّ ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(1) فى م : « عمر » .

(2) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٧١ .

المقنع بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ

الشرح الكبير رَطْلًا بالعِراقِيِّ) وقال أبو بكرٍ : قد قِيلَ : إنَّ قَدْرَه ثلاثون رَطْلًا . ويَنْبَغِي أن يكونَ مِن جِنْسِ ما تُخْرِجُه الأرْضُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه ضَرَب على الطَّعامِ دِرْهَمًا وقَفِيزَ حِنْطَةٍ ، وعلى الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وقَفِيزَ شعيرٍ . ويُقاسُ عليه غيرُه مِن الحُبوبِ . (والجَرِيبُ عَشْرُ قَصَباتٍ فى عَشْرِ قَصَباتٍ ، والقَصَبَةُ سِتَّةُ أذْرُعٍ) بذِراعِ عمرَ (وهو ذِراعٌ وسَطٌ) لا

الإنصاف وقالُوا : نصَّ عليه . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : المَنْقُولُ عن أحمدَ ، أنَّه ثمانِيَةُ أرْطالٍ . ففَسَّرَه القاضى بالمَكِّىِّ .

فائدتان ؛ الأُولَى ، هذا القَفِيزُ قَفِيزُ الحَجَّاجِ . وهو صَاعُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . نصَّ عليه . والقَفِيزُ الهاشِمِىُّ ، مَكُّوكَان[1] ؛ وهو ثَلاثُون رَطْلًا عِراقِيَّةً . الثَّانيةُ ، ممَّا قدَّرَه عمرُ على جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمٌ وقَفِيزٌ مِن طَعامِه ، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمانِيَةُ دَراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عشَرَةُ دَراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةُ دَراهِمَ . قالَه جماعةٌ ، منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقال : هو الأشْهَرُ عن عمرَ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وخَراجُ عمرَ على جَرِيبِ الشَّعيرِ دِرْهَمان ، والحِنْطَةِ أرْبعَةٌ ، والرَّطْبَةِ سِتَّةٌ ، والنَّخْلِ ثمَانِيَةٌ ، والكُرومِ عشَرَةٌ ، والزَّيْتُونِ اثْنا عشَرَ . وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه وضَع على كلِّ جَرِيبٍ عامِرٍ أو غامِرٍ دِرْهمًا وقَفِيزًا . وقيل : مِن نَبْتِه . فمِنَ البُرِّ والشَّعيرِ مِثْلُهما ، وعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَراهِمَ . وقيل : على جَرِيبِ شجَرِ الخَلْطِ سِتَّةُ دَراهِمَ . انتهى .

قوله : والقَصَبَةُ سِتَّةُ أذْرُعٍ ، وهو ذِراعٌ وسَطٌ ، وقَبْضَةٌ ، وإبْهامٌ قائِمةٌ . هكذا

---

(١) المكوك : مكيال يسع صاعًا ونصفًا .

وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ .

المقنع

الشرح الكبير

أطْوَلُ ذراعٍ ولا أقْصَرُها (وقَبْضَةٌ وإبْهامٌ قائِمَةٌ) وما بينَ الشَّجَرِ مِن بَياضِ الأرْضِ تَبَعٌ لها ، فإن ظُلِمَ فى خَراجِه لم يَحْتَسِبْه مِن العُشْرِ ؛ لأنَّه ظُلِمَ ، فلم يَحْتَسِبْ به مِن العُشْرِ ، كالغَصْبِ . وعنه ، يَحْتَسِبُه مِن العُشْرِ ؛ لأنَّ الأخْذَ لهما واحِدٌ . اخْتارَه أبو بكرٍ . وقد اخْتُلِفَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى قَدْرِ الخَراجِ ، فرَوَى أبو عُبَيْدٍ[1] ، بإسْنادِه عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ عُمَرَ بَعَث ابنَ حُنَيْفٍ إلى السَّوادِ ، فضَرَب الخَراجَ على جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْن ، وعلى جَرِيبِ الحِنْطَةِ أرْبَعَةَ دراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ القَضْبِ ، وهو الرَّطْبَةُ ، سِتَّةَ دراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثمانيةَ دراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عشرةَ دَراهِمَ ، وعلى جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا . هذا ذَكَرَه أبو الخَطّابِ فى كتابِ « الهِدايَةِ » ، وذَكَر بعدَه حديثَ عمرِو بنِ مَيْمُونٍ الذى ذَكَرْناه ، وهو أصَحُّ ، على ما ذَكَرَه أحمدُ وأبو عُبَيْدٍ .

الإنصاف

قال الأصحابُ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم : وقيل : بل ذِراعٌ هاشِمِيَّةٌ ، وهى أطْوَلُ مِن ذِراعِ البُرِّ بإصْبَعَيْن وثُلُثَىْ إصْبَعٍ . وقال الأصحابُ ، منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، [٢/ ٣٣ظ] عنِ الأوَّلِ : هى الذِّراعُ العُمَرِيَّةُ . قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : وهى الذِّراعُ الهاشِمِىُّ . فظاهِرُه ، أنَّ الذِّراعَ الأُولَى هى الثَّانِيَةُ ، فلا تَنافِىَ بينَهما . وظاهِرُ مَن حكَى الخِلافَ ، التَّنافِى ، وهو الصَّوابُ ، ولعَلَّ فى النُّسْخَةِ غَلَطًا ، أو يكونُ لبَنِى هاشِمٍ ذِراعَان ؛ ذِراعُ عمرَ ، وذِراعٌ زَادُوها .

---

(١) الأموال ٦٩ .

المقنع

وَمَا لَا يَنالُهُ الْمَاءُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ ، فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَمْكَنَ زَرْعُهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ ، وَجَبَ نِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ .

الشرح الكبير

١٤٧١ – مسألة : (وما لا يَنالُه الماءُ ممَّا لا يُمْكِنُ زَرْعُه ، فلا خَراجَ عليه) لأنَّ الخَراجَ أُجْرَةُ الأرْضِ ، وما لا مَنْفَعَةَ فيه لا أُجْرَةَ له . وعنه ، يجبُ فيه الخراجُ إذا كان على صِفَةٍ يُمْكِنُ إحْياؤُه ؛ ليُحْيِيَه مَن هو فى يَدِه ، أو يَرْفَعُ يدَه عنه ، فيُحْيِيه غيرُه ويَنْتَفِعُ به .

١٤٧٢ – مسألة : (فإن أمْكَنَ زرْعُه عامًا بعدَ عامٍ ، وَجَب نِصْفُ

الإنصاف

قوله : ومالا يَنالُه الماءُ ممَّا لا يُمْكِنُ زَرْعُه ، فلا خَراجَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الواضِحِ » : فيما لا يُنْتَفَعُ به مُطْلَقًا رِوايَتان .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الخَراجُ على الأرْضِ التى لها ماءٌ تُسْقَى به فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، وعلى الأرْضِ التى يُمْكِنُ زَرْعُها بماءِ السَّماءِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أو الدَّوالِيبِ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . الثَّانيةُ ، لو أمْكَنَ إحْياؤُه فلم يفعَلْ – وقيلَ : أو زرَع ما لا ماءَ له – فرِوايتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا خَراجَ على ما يُمْكِنُ إحْياؤُه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » . وقوْلُه : وقيلَ : أو زرَع ما لا ماءَ له . ذكَر هذا القَوْلَ ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّ حَنْبَلِيًّا قالَه ، وأنَّ حَنْبَلِيًّا اعْتَرضَ عليه بأنَّ هذا غلَطٌ ؛ لأنَّ الرِّوايَتَيْن فى أرْضٍ لا ماءَ لها ، ولا زُرِعَتْ ، فإذا زُرِعَتْ بعدُ ، وُجِدَ حَقِيقَةُ التَّصرُّفِ ، كالأرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ . ذكَرَه ابنُ الصَّيْرَفِيِّ فى الإجارَةِ .

قوله : فإنْ أمْكَنَ زَرْعُه عامًا بعدَ عامٍ ، وجَب نِصْفُ خَراجِه فى كُلِّ عامٍ .

المقنع

وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ .

الشرح الكبير

خَراجِه فى كلِّ عامٍ) لأنَّ نَفْعَ هذه الأرْضِ على النِّصْفِ ، فكذلك الخراجُ ؛ لكَوْنِه فى مُقابَلَةِ النَّفْعِ .

١٤٧٣ - مسألة : (و) يَجِبُ (الخَراجُ على المَالِكِ دُونَ المُسْتَأْجِرِ) لأنَّه يَجِبُ على رَقَبَةِ الأرْضِ ، فكان على مالِكِها ، كما تجبُ الفِطْرَةُ على مالِكِ العَبْدِ . وعنه ، أنَّه على المُسْتَأْجِرِ ، كالعُشْرِ .

الإنصاف

هكذا قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وقالَ فى « التَّرْغِيبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : وما يُراحُ عامًا ويُزْرَعُ عامًا عادَةً . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم : فإنْ كان ما يَنالُه الماءُ لا يُمْكِنُ زَرْعُها حتى تُراحَ عامًا وتُزْرَعَ عامًا . وقال فى « التَّرْغِيبِ » أيضًا : يُؤْخَذُ خَراجُ ما لم يُزْرَعْ عن أقَلِّ ما يُزْرَعُ ، وقالَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال أيضًا : البَياضُ الذى بينَ النَّخْلِ ليس فيه إلَّا خَراجُ الأرْضِ . وكذا قال فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولو يَبِسَتِ الكُرومُ بجَرادٍ أو غيرِه ، سقَط مِنَ الخَراجِ حَسْبَما تعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ . قال : وإذا لم يُمْكِنِ النَّفْعُ ببَيْعٍ أو إجارَةٍ أو عِمَارَةٍ أو غيرِه ، لم تَجُزِ المُطالبَةُ بالخَراجِ . انتهى .

فائدة : لو كانَ بأرْضِ الخَراجِ شجَرٌ وَقْتَ الوَقْفِ ، فثَمَرَةُ المُسْتَقْبَلِ لمَن تُقَرُّ بيَدِه ، وفيه عُشْرُ الزَّكاةِ ، كالمُجَدَّدِ فيها . وهذا الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : هو للمُسْلِمِين بلا عُشْرٍ . جزَم به فى « التَّرْغِيبِ » .

قوله : والخراجُ على المالِكِ دُونَ المُسْتَأْجِرِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

المقنع وَهُوَ كَالدَّيْنِ ، يُحْبَسُ بِهِ الْمُوسِرُ، وَيُنْظَرُ بِهِ الْمُعْسِرُ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ ، أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا ، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا .

الشرح الكبير والأوَّلُ أصحُّ .

١٤٧٤ – مسألة : (والخَراجُ كالدَّيْنِ ، يُحْبَسُ به المُوسِرُ ، ويُنْظَرُ المُعْسِرُ) لأنه أُجْرَةٌ ، أشْبَهَ أُجْرَةَ المساكنِ .

١٤٧٥ – مسألة : (ومَن عَجَز عَن عِمارَةِ أرْضِه ، أُجْبِرَ على [١٩١/٣ ظ] إجارَتِها ، أو رَفْعِ يَدِه عنها) مَن كانت فى يَدِه أرْضٌ ، فهو أحَقُّ بها بالخراجِ ، كالمُسْتَأْجِرِ ، وتَنْتَقِلُ إلى وَارِثِه بعدَه ، على الوَجْهِ الذى كانت فى يَدِ مَوْرُوثِه ، فإن آثَرَ بها أحَدًا ، صارَ الثانى أحَقَّ بها ، فإن عَجَز مَن هى فى يَدِه عن عِمارَتِها ، وأداءِ خَراجِها ، أُجْبِرَ على رَفْعِ يَدِه عنها بإجارَةٍ أو غيرِها ، ويَدْفَعُها إلى مَن يَعْمُرُها ويَقُومُ بخَراجِها ؛ لأنَّ الأرْضَ للمسلمين ، فلا يجوزُ تَعْطِيلُها عليهم .

فصل : ويُكْرَهُ للمُسْلِمِ أن يَشْتَرِىَ مِن أرْضِ الخَراجِ المُزارَعِ ؛ لأنَّ فى الخَراجِ مَعْنى الذِّلَّةِ . وبهذا ورَدَتِ الأخْبارُ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وغيرِه . ومعْنى الشِّراءِ هٰهُنا أنْ يتَقَبَّلَ الأرْضَ بما عليها مِن خَراجِها ؛ لأنَّ شِراءَ هذه الأرْضِ غيرُ جائِزٍ ، أو يكونُ على الرِّوايَةِ التى أجازَتْ شِراءَها ؛ لكَوْنِه اسْتِنْقاذًا لها ، فهو كاسْتِنْقَاذِ الأسِيرِ .

الإنصاف وعنه ، على المُسْتَأْجِرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وتقدَّم ذلك فى أواخرِ بابِ زَكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرْضِ .

المقنع

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْشُوَ الْعَامِلَ وَيُهْدِىَ لَهُ لِيَدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِى خَرَاجِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِيَدَعَ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِى إِسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ ، جَازَ .

الشرح الكبير

١٤٧٦ – مسألة : (ويجوزُ لصاحِبِ الأرضِ أنْ يَرْشُوَ العامِلَ ليَدْفَعَ عنه الظُّلْمَ فى خَرَاجِه) لأنَّه يَتَوَصَّلُ بمالِه إلى كَفِّ اليَدِ العادِيَةِ عنه (ولا يجُوزُ له ذلك لِيَدَعَ[1] له شيئًا) مِن خَراجِه ؛ لأنَّه رِشْوَةٌ لإبْطالِ حَقٍّ ، فحَرُمَتْ على الآخِذِ والمُعْطِى ، كرِشْوَةِ الحاكمِ ليَحْكُمَ له بغيرِ الحَقِّ .

١٤٧٧ – مسألة : (وإن رَأَى الإمامُ المَصْلَحَةَ فى إسْقاطِ الخَراجِ)

الإنصاف

قوله : ويَجُوزُ له أَنْ يَرْشُوَ العامِلَ ويُهْدِىَ له ؛ لِيَدْفَعَ عنه الظُّلْمَ فى خَراجِه . نصَّ عليه . فالرِّشْوَةُ ؛ ما يُعْطَى بعدَ طَلَبِه . والهَدِيَّةُ ؛ الدَّفْعُ إليه ابْتِداءً . قالَه فى « التَّرْغيبِ » . وأمَّا الآخِذُ ، فإنَّه حَرامٌ عليه ، بلا نِزاعٍ . لكنْ هل يَنْتَقِلُ المِلْكُ ؟ قال بعضُ الأصحابِ : يتَوَجَّهُ وَجْهان . قلتُ : الذى يَظْهَرُ أنَّه لا يَنْتَقِلُ . ويأْتِى فى بابِ أدَبِ القاضى بأَتَمَّ مِن هذا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُحْتَسَبُ بما ظُلِمَ فى خَراجِه مِنَ العُشْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الإمامُ أحمدُ : لأنَّه غَصْبٌ . وعنه ، بلَى . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . الثَّانيةُ ، لا خَراجَ على المَساكِنِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وإنَّما كان أحمدُ يُخْرِجُ عن دارِه ؛ لأنَّ بغْدادَ كانتْ مَزارِعَ وَقْتَ فَتْحِها . ويأْتِى فى كتابِ البَيْعِ ، هل على مَزارِعِ مَكَّةَ خَراجٌ ؟ وهل فُتِحَتْ عَنْوَةً أو صُلْحًا ؟ .

قوله : وإنْ رأَى الإمامُ المصْلَحَةَ فى إسْقاطِ الخَراجِ عَن إنْسانٍ ، جازَ . هذا

---

(١) فى النسخ : « ليدفع » .

الشرح الكبير

أو تَخْفِيفِه (عن إنْسَانٍ ، جاز) لأنَّه فَيْءٌ ، فكان النَّظَرُ فيه إلى الإمام . ولأنَّه لو أخَذَ الخَراجَ وصارَ فى يَدِه ، جازَ له أن يَخُصَّ به شَخْصًا إذا رَأَى المَصْلَحَةَ فيه ، فجازَ له تَرْكُه بطرِيقِ الأَوْلَى .

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وقال الإمامُ أحمدُ : لا يدَعُ خَراجًا ، ولو ترَكَه أمِيرُ المُؤْمِنِين ، كان له هذا ، فأمَّا مَن دُونَه ، فلا .

المقنع

[٨٥ظ] بَابُ الْفَيْءِ

وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَالْخَرَاجِ ، وَالْعُشْرِ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا ، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَمَالِ مَنْ مَاتَ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ .

الشرح الكبير

بابُ الفَيْءِ

(وهو ما أُخِذَ مِن مالِ المُشْرِكِين بغيرِ قِتالٍ ؛ كالجِزْيَةِ ، والخَراجِ ، والعُشْرِ ، وما تَرَكُوه فَزَعًا ، وخُمْسِ[1] خُمْسِ الغَنِيمَةِ ، ومالِ مَن مات لا وارِثَ له ، فهو مَصْرُوفٌ[2] فى مصالِحِ المسلمين) لهم كلِّهم فيه حَقٌّ ، غَنِيِّهم وفقيرِهم ، إلَّا العبيدَ . هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والْخِرَقِيِّ .

الإنصاف

بابُ الفَيْءِ

قوله : وهو ما أُخِذَ مِن مالِ مُشْرِكٍ بغيرِ قِتالٍ ؛ كالجِزْيَةِ والخَراجِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ مَصْرِفَ الخَراجِ كالفَيْءِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وجزَم ابنُ شِهَابٍ وغيرُه بالمَنْعِ ؛ لافْتِقارِه إلى اجْتِهادٍ ، لعَدَمِ تَعْيِينِ مَصْرِفِه .

تنبيه: والعُشْرُ، وما تركُوه فزَعًا، وخُمْسُ خُمْسِ الغَنِيمَةِ، ومَالُ مَن ماتَ لا وارِثَ له . قد تقدَّم حُكْمُ قَسْمِ خُمْسِ الغَنِيمَةِ ، وأنَّه يُقْسَمُ خَمْسَةَ أقْسامٍ ، وذكَرْنا الخِلافَ فى خُمْسِه الذى للهِ ولرَسُولِه ﷺ ، هل يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ أم لا ؟

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « معروف » .

الشرح الكبير

وذَكَر أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، الفَىْءَ ، فقال : فيه حقٌّ لكلِّ المسلمين ، وهو بينَ الغَنِىِّ والفقيرِ . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ما مِن أحَدٍ مِن المسلمين إلَّا له فى هذا المالِ نَصِيبٌ ، إلَّا العبيدَ ليس لهم فيه شىءٌ ، وقرأ عمرُ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ حتى بَلَغَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[1] . فقال : هذه[2] اسْتَوْعَبَتِ المسلمين عامَّةً ، ولَئِنْ عِشْتُ لَيأْتِيَنَّ الرَّاعِىَ [3]بسَرْوِ حِمْيَرَ[3] نَصِيبُه منها ، لم يَعْرَقْ فيه جَبِينُه[4] . وذَكَر القاضى أنَّ الفَىْءَ مُخْتَصٌّ بأهلِ الجهادِ ، مِن المُرابِطِين فى الثُّغُورِ ، وجُنْدِ المسلمين ، ومَن يقومُ بمصالِحِهم ؛ لأنَّ ذلك كان للنبىِّ ﷺ فى حياتِه ، لحُصُولِ النُّصْرَةِ والمَصْلَحَةِ به ، فلمَّا ماتَ ، صارت مُخْتَصَّةً بالجُنْدِ ،

الإنصاف

فى البابِ الذى قبلَه .

قوله : فيُصْرَفُ فى المصالِحِ . يُصْرَفُ الفَىْءُ فى مَصالِحِ المُسْلِمِين . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، [٢/ ٣٤و] وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : يُخْتَصُّ به المُقاتِلَةُ . اخْتارَه القاضى . واخْتارَ أبو حَكِيمٍ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ

---

(١) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « بستر وحمير » .

والسرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣/ ٨٩ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٥٢ .

المقنع

وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا ، ....

الشرح الكبير

ومَن يَحْتاجُ إليه المسلمون ، فصارَ لهم ذلك دُونَ غيرِهم . فأمّا الأعْرابُ ونحوُهم ممَّن لا يُعِدُّ نفْسَه للجهادِ ، فلا حَقَّ لهم فيه . والذين يَغْزُون[1] إذا نَشِطُوا ، يُعْطَوْن [١٩٢/٣ و] مِن سَهْمِ سبيلِ اللهِ مِن الصَّدَقَةِ . قال القاضى : ومعْنى كلامِ أحمدَ ، أنَّه بينَ الغَنِىِّ والفقيرِ . يعْنى الغَنِىَّ[2] الذى فيه مصلحةُ المُسْلِمين مِن المُجاهِدين والقُضاةِ والفُقَهاءِ . قال : ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معْنى كلامِه ، أنَّ لجميعِ المسلمين الانْتِفاعَ بذلك المالِ ؛ لكَوْنِه يُصْرَفُ إلى مَن يَعُودُ نَفْعُه إلى جميعِ المسلمين ، وكذلك ينْتَفِعون بالعُبورِ على القناطِرِ والجُسورِ المعْقودَةِ بذلك المالِ ، وبالأنْهارِ والطُّرُقاتِ التى أُصْلِحَتْ به . وسياقُ كلامِ أحمدَ يَدُلُّ على أنَّه غيرُ مُخْتَصٍّ بالجُنْدِ ، وإنَّما هو مَصْرُوفٌ[3] فى مصالِحِ المسلمين ، لكنْ يبدأُ بجُنْدِ المسلمين ؛ لأنَّهم أهَمُّ المصالِحِ ، لكَوْنِهم يَحْفَظُون المسلمين ، فيُعْطَوْن كِفاياتِهم ، فما فَضَل قُدِّمَ الأهَمُّ فالأهَمُّ ؛ مِن عِمارَةِ الثُّغُورِ وكِفَايَتِها بالكُراعِ[4]

الإنصاف

الدِّينِ ، أنَّه لا حِصَّةَ[5] للرَّافِضَةِ فيه . وذكَرَه ابنُ القَيِّمِ فى « الهَدْىِ » ، عن مالكٍ وأحمدَ ، وذَهَب بعضُ الأصحابِ أنَّه لجَماعَةِ المُسْلِمين .

فائدة : لا يُفْرَدُ عَبْدٌ بالإعْطاءِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، بل يُزادُ سيِّدُه .

(١) فى النسخ : « يعرضون » . وانظر المغنى ٢٩٨/٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « معروف » .

(٤) الكراع : اسم يشمل الخيل والسلاح .

(٥) فى الأصل ، ط : « حصن » .

المقنع وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ؛ مِنْ سَدِّ الْبُثُوقِ ، وَكَرْيِ الْأَنْهَارِ ، وَعَمَلِ الْقَنَاطِرِ ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير والسِّلاحِ ، وما يُحْتاجُ إليه ، ثم الأهَمُّ فالأهَمُّ ؛ مِن عِمارَةِ المساجدِ والقَناطِرِ ، وإصْلاحِ الطُّرُقِ ، وكِراءِ الأنهارِ ، وسَدِّ بُثوقِها ، وأرْزاقِ القُضاةِ والأئمةِ والمُؤَذِّنين والفُقهاءِ ، وما يَحْتاجُ إليه المسلمون ، وكلِّ ما يعودُ نَفْعُه على المسلمين ، ثم يُقْسَمُ ما فَضَل على المسلمين ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ ، وقولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وللشافعيِّ قَوْلان ، كنحوِ ما ذَكَرْناه . واسْتَدَلُّوا على أنَّ أربعةَ أخْماسِ الفَىْءِ كان لرسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، بما رَوَى مالكُ ابنُ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، والعباسُ وعلىٌّ يخْتَصِمان إليه فى أمْوالِ النبىِّ ﷺ ، فقال عمرُ : كانت أمْوالُ بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِه ، مِمَّا لم يُوجِفِ المسلمون[1] عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ ، وكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ خالِصًا دونَ المسلمين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ منها على أهْلِه نَفَقَةَ سَنَةٍ ، فما فَضَل جَعَلَه فى الكُراعِ والسِّلاحِ ، ثم تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فوَلِيَها أبو بكرٍ بمِثْلِ ما وَلِيَها رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم وَلِيتُها بمثلِ ما وَلِيَها رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . إلَّا أنَّ

الإنصاف وقيل : يُفْرَدُ بالإعْطاءِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، من كتاب الجهاد، وفى: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، من كتاب النفقات، وفى: باب قول النبى ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، =

المقنع

وَلَا يُخَمَّسُ . وَقَالَ الْخِرَقِىُّ : يُخَمَّسُ ؛ فَيُصْرَفُ خُمسُهُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَبَاقِيهُ لِلْمَصَالِحِ :

الشرح الكبير

فيه : فيَجْعَلُ ما بَقِىَ أُسْوةَ المالِ . قال شيْخُنا[1] : وظاهِرُ أخْبارِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، تدُلُّ على أنَّ لجميعِ المسلمين فى الفَىْءِ حَقًّا . وهو ظاهِرُ الآيَةِ ؛ فإنَّه لمَّا قَرأ الآيَةَ التى فى سُورَةِ الحَشْرِ ، قال : هذه اسْتَوْعَبَتْ جميعَ المسلمين . وقال : ما أحدٌ إلَّا له فى هذا المالِ نَصِيبٌ . فأمَّا أمْوالُ بنى النَّضِيرِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُنْفِقُ منها على أهْلِه ؛ لأنَّ [١٩٢/٣ ظ] ذلك مِن أهَمِّ المصالِحِ ، فبَدَأ بهم ، ثم جعَل باقِيَه أُسْوةَ المالِ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ أمْوالُ بنى النَّضِيرِ اخْتصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ من الفَىْءِ ، وتَرَكَ سائِرَه لمَن سُمِّىَ فى الآيةِ . وهذا مُبَيَّنٌ فى قَوْلِ عمرَ : كانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالِصًا دُونَ المُسْلِمِينَ .

١٤٧٨ – مسألة : (ولا يُخَمَّسُ . وقال الخِرَقِىُّ : يُخَمَّسُ ؛ فيُصْرَفُ خُمْسُه إلَى أهْلِ الخُمْسِ ، وباقِيه فى المصالِحِ) ظاهِرُ المَذْهَبِ

الإنصاف

قوله : ولا يُخَمَّسُ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ،

= من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٤٦/٤، ٨١/٧ ، ٨٢ ، ١٨٥/٨ ، ١٨٦ ، ١٢١/٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣.ومسلم، فى: باب حكم الفيء ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٢٥–١٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١) فى : المغنى ٢٩٩/٩ ، ٣٠٠ .

الشرح الكبير

أنَّ الفَىْءَ لا يُخَمَّسُ. نَقَلَها أبو طالبٍ، فقال: إنَّما تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ. وعنه، يُخَمَّسُ كما تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] . فظاهِرُ هذا أنَّ جَمِيعَه لهؤلاءِ ، وهم أهلُ الخُمْسِ ، وجاءَتِ الأَخْبارُ دَالَّةً على اشْتِراكِ جميعِ المسلمين فيه عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مُسْتَدِلًّا بالآياتِ التى بعدَها ، فوَجَبَ الجَمْعُ بينهما ؛ كيلا تَتَناقَضَ الآيةُ والأخبارُ وتَتَعارَضَ ، وفى إيجابِ الخُمْسِ فيه جَمْعٌ بينَهما وتَوْفِيقٌ[2] ، فإنَّ خُمْسَه لمَن سُمِّىَ فى الآيةِ ، وسائِرَه يُصْرَفُ إلى مَن[3] ذُكِر فى الآيَتَين الأخيرتَين والأخْبارِ . وقد روَى البَراءُ بنُ عَازِبٍ ، قال : لَقِيتُ خالِى ومعه الرّايَةُ ، فقُلْتُ : إلى

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وهى المَشْهُورَةُ . وقال الخِرَقِىُّ : يُخَمَّسُ . واخْتارَه أبو محمدٍ يُوسُفُ الجَوْزِىُّ . قال القاضى : ولم أجِدْ عن أحمدَ بما قال الخِرَقِىُّ نصًّا . قلتُ : وأثْبَتَه رِوايَةً فى « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . فعلى هذا ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ خُمْسِ الغَنِيمَةِ ، على ما تقدَّم . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَسَمَه خَمْسَةً وعِشْرين سَهْمًا ، فله أرْبَعَةُ أخْماسٍ ، ثم خُمْسُ الخُمْسِ ؛ أحَدٌ وعِشْرُون سَهْمًا فى المَصالِحِ ، وبَقِيَّةُ خُمْسِ

(١) سورة الحشر ٧ .
(٢) فى م : « توقيف » .
(٣) فى م : « ما » .

الشرح الكبير

أين ؟ قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بامْرأةِ أبيه ، أن أضْرِبَ عُنُقَه ، وأُخَمِّسَ مالَه[1] . والرِّوايَةُ الأُولَى هى المشْهُورَةُ . قال القاضى : لم أجِدْ بما قال الخِرَقِىُّ ، مِن أنَّ الفَىْءَ مَخْمُوسٌ ، نَصًّا فأحْكِيه ، وإنَّما نُصَّ على أنَّه غيرُ مَخْموسٍ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا يُحْفَظُ عن أحَدٍ قبلَ الشافعىِّ فى أنَّ فى الفَىْءِ خُمْسًا ، كخُمْسِ الغَنِيمَةِ . والدَّلِيلُ على ذلك قولُه تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآياتُ إلى قَوْلِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[2] . فجَعَلَه كلَّه لهم ، ولم يَذْكُرْ خُمْسًا . ولمَّا قرأ عُمَرُ هذه الآيةَ ، قال : هذه اسْتوْعَبتْ جميعَ المسلمين .

فصل : فإن قُلْنا : إنَّه يُخَمَّسُ . صُرِفَ خُمْسُه إلى أهلِ الخُمْسِ فى الغَنِيمَةِ عندَ مَن يَرَى تَخْمِيسَ الفَىْءِ مِن أصْحابنا ، وأصحابِ الشافعىِّ ، وحُكْمُهُما واحِدٌ ، لا اخْتِلافَ بينهم فى هذا ؛ لأنَّه فى مَعْنى خُمْسِ الغَنِيمَةِ . ثم يُصْرَفُ الباقى فى مَصالحِ المسلمين ، على ما ذَكَرْنا ، ويُبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ مِن سَدِّ الثُّغُورِ ، وأرْزاقِ الجُنْدِ ، ونحوِ ذلك .

الإنصاف

الخُمْسِ لأهْلِ الخُمْسِ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى « كَشْفِ المُشْكِلِ » : كان ما لم يُوجَفْ عليه مِلْكًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ، هذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ مِن أصحابِنا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذى ، فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

(2) سورة الحشر ٦ – ١٠ .

المقنع

وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ....

الشرح الكبير

١٤٧٩ - مسألة : (فإن فَضَل منه فَضْلٌ ، قَسَمَهُ بينَ المُسْلِمين . ويَبْدَأُ بالمُهاجِرين ، ويُقَدِّمُ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ)

يَنْبَغِى أن يَبْدَأَ فى القِسْمَةِ بالمهاجِرين ، ويُقَدِّمَ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قَدِمْتُ على عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ثَمانِمائَةِ ألفِ دِرْهمٍ ، فلمَّا أصْبَحَ أرْسَلَ إلى [١٩٣/٣ و] نَفَرٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهم : قد جاءَ النَّاسَ مالٌ لم يَأْتِهم مِثْلُه منذُ كان الإِسلامُ ، أَشِيروا علىَّ بمَن أبْدَأُ . قالوا : بك يا أميرَ المؤمنين ، إنَّك وَلِىُّ ذلك . قال: لا، ولكنْ أبْدَأُ برسولِ اللهِ ﷺ، [ثمَّ] الأقْرَبِ فالأقْرَبِ . فوَضَعَ الدِّيوانَ على ذلك[1] . ويَنْبَغِى للإِمامِ أن يَضَعَ دِيوانًا يكْتُبُ فيه أسْماءَ المُقاتِلَةِ. وقَدْرَ أرْزاقِهم ، ويَجْعَلَ لكلِّ طائِفَةٍ عَرِيفًا يقومُ بأمْرِهم ، ويَجْمَعُهم وقْتَ العَطاءِ ووَقْتَ الغَزْوِ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَل عامَ خَيْبَرَ على كلِّ

الإنصاف

قوله : وإنْ فضَل منه فَضْلٌ ، قُسِمَ بينَ المُسْلِمين . غَنِيِّهم وفَقِيرِهم . مُرادُه ، إلَّا العَبِيدَ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، واخْتارَه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يُقدَّمُ المُحْتاجُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وهى أصحُّ عَنِ الإمامِ أحمدَ . وتقدَّم اخْتِيارُ القاضى ، وأبى حَكِيمٍ ، والشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ قريبًا . وقيل : يُدَّخَرُ ما بَقِىَ بعدَ الكِفايَةِ .

قوله : ويَبْدَأُ بالمُهاجِرِين ، ويُقَدِّمُ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ . وقال

(١) أخرجه البيهقى ٣٦٤/٦ . وما بين المعقوفين منه .

المقنع

ثَمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ الْمُسْلِمِين . وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

عشرةٍ عَرِيفًا . ويَجْعَلُ العَطاءَ فى كلِّ عامٍ مرَّةً أو مَرَّتَيْن ، ولا يَجْعَلُ فى أقلَّ مِن ذلك ؛ لئلَّا يشْغَلَهم عن الغَزْوِ . ويَبْدَأُ ببنى هاشمٍ ؛ لأنَّهم أقارِبُ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن خَبَرِ عُمَرَ ، ثم ببَنِى المُطَّلِبِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ واحِدٌ » . وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه[1] . ثم ببَنِى عبدِ شَمْسٍ ؛ لأنَّه أخو هاشِمٍ لأبِيه وأُمِّه ، ثم بَنى نَوْفَلٍ ؛ لأنَّه أخو هاشِمٍ لأبِيه ، ثم يُعْطِى بنى عبدِ الدَّارِ ، وعبدِ العُزَّى ، ويُقدِّمُ عبدَ العُزَّى ؛ لأنَّ فيهم أصْهارَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّ خَدِيجَةَ منهم ، وعلى هذا يُعْطِى الأقْرَبَ فالأقْرَبَ ، حتى تَنْقَضِىَ قُرَيْشٌ ، وهم بنو النَّضْرِ ابنِ كِنانَةَ ، وقيلَ : بنو فِهْرِ بنِ مالِكٍ .

١٤٨٠ – مسألة : (ثم الأنْصارَ ، ثم سائِرَ المسلمين . وهل يُفاضِلُ بينَهم ؟ على رِوايَتَين) يُقدِّمُ الأنْصارَ بعدَ قُرَيْشٍ ؛ لفَضْلِهم ، وسابِقَتِهم ،

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يُقدِّمُ بَنِى هاشِمٍ على بَنِى المُطَّلِبِ ، ثم بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ، ثم بَنِى نَوْفَلٍ ، ثم بَنِى عَبْدِ العُزَّى ، ثم بَنِى عَبْدِ الدَّارِ .

قوله : وهل يُفاضِلُ بينَهم ؟ على رِوايَتَيْن . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » : وفى جَوازِ التَّفْضِيلِ بينَهم بالسَّابِقَةِ رِوايَتان . فحصَلَ[2] الخِلافُ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/٣٠٧ .

(٢) فى الأصل : « فخلصا » . وفى ط : « فخصا » .

الشرح الكبير

وآثارِهم الجميلةِ ، ثم سائِرَ العربِ ، ثم العَجَمَ والمَوالِيَ ، فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ فى الدَّرَجَةِ ، قَدَّم أسَنَّهما ، ثم أقْدَمَهما هِجْرَةً وسابِقَةً ، ويَخُصُّ فى كلٍّ ذا الحاجَةِ .

فصل : واخْتَلَفَ الخُلَفاءُ الراشدونَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فى قَسْمِ الفَىْءِ بينَ أهْلِه ، فذَهَبَ أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى التَّسْوِيَةِ بينَهم . وهو المَشْهُورُ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . فرُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ سَوَّى بينَ الناسِ فى العَطاءِ ، وأدْخَلَ فيه العَبِيدَ ، فقال له عمرُ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، أتَجْعَلُ الذين جاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ بأمْوالِهم وأنْفُسِهم ، وهَجَروا دِيارَهم له ، كمَن إنَّما دَخَلُوا فى الإسْلامِ كَرْهًا ! فقال أبو بكرٍ : إنَّما عَمِلُوا للهِ ، وإنَّما أُجُورُهم على اللهِ ، وإنَّما الدُّنْيا بَلاغٌ . فلمَّا وَلِىَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فاضَلَ بينَهم ، وأخْرَجَ العَبِيدَ ، فلمَّا وَلِىَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، سَوَّى بينَهم ، وأخْرَجَ العَبِيدَ . وذُكِرَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فَضَّلَ بينَهم فى القِسْمَةِ . فعلى هذا مذهبُ اثْنَيْن منهم ، أبى بكرٍ وعلىٍّ ، التَّسْوِيَةُ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهم ، بل تجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهم لمَعْنًى فيهم . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال أبو بَكْرٍ : اخْتارَ أبو عبدِ اللهِ أنْ لا يُفاضِلَ ، مع جَوازِه . قال فى « الفُروعِ » :

الشرح الكبير

ومذهَبُ اثْنَيْنِ ، عمرَ وعُثمانَ ، التَّفْضِيلُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ (١) جوازُ التَّفْضِيلِ (١) ، فرَوَى عنه الحسَنُ بنُ علىٍّ بنِ الحسَنِ (٢) ، أنَّه قال : للإِمامِ أن يُفَضِّلَ قَوْمًا على قَوْمٍ ؛ لأنَّ عمرَ قَسَم بينهم على السَّوابِقِ ، وقال : لا أجْعَلُ مَن قاتَلَ على الإسْلامِ ، كمَن قُوتِلَ عليه . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم النَّفَلَ بينَ أهْلِه مُتَفاضِلًا على قَدْرِ غَنائِهم (٣) . وهذا فى مَعْناه . ورُوِىَ عنه ، أنَّه لا يجوزُ التَّفْضِيلُ . قال أبو بكرٍ : اخْتارَ أبو عبدِ اللهِ أن لا يُفَضِّلوا . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . قال الشافعىُّ : إنِّى رأَيْتُ اللهَ (٤) قَسَمَ المَوارِيثَ على العَدَدِ ، يكونُ الإِخْوَةُ مُتَفاضِلِين فى الغَناءِ عن المَيِّتِ ، والصِّلَةِ فى الحياةِ ، والحِفْظِ بعدَ الموتِ ، فلا يُفَضَّلُون ، وقَسَم رسولُ اللهِ ﷺ أربعةَ أخْماسِ الغَنِيمَةِ على العَدَدِ ، ومنهم مَن يُغْنِى غايةَ الغَناءِ ، ويكونُ الفَتْحُ على يَدَيْه ، ومنهم مَن يكونُ مَحْضَرُه إمَّا غيرُ نافِعٍ ، وإمَّا ضَررٌ بالجُبْنِ والهزيمَةِ ، وذلك أنَّهم

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلامِه ؛ لفِعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . وعنه ، له التَّفْضِيلُ بالسَّابِقَةِ ؛ إسْلامًا أو هِجْرَةً . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » . وقال المُصَنِّفُ : والصَّحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، أنَّ ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فيَفْعَلُ ما يراه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ فقد فضَّل عمرُ وعُثْمانُ ، ولم يُفَضِّلْ أبو بَكْرٍ وعلىٌّ ، رِضْوانُ اللهِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو الحسن بن على بن الحسن الإسكافى ، أبو على ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة ١/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) انظر ما ذكره أبو عبيد ، فى الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٤) فى م : « أنه » .

الشرح الكبير

اسْتَوَوْا فى سبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، وهو انْتِصابُهم للجِهادِ ، فصاروا كالغانِمِين . قال شيْخُنا[1] : والصحيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّ ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، يَفْعَلُ ما يَراه مِن تَسْويَةٍ وتَفْضِيلٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ فى الأنْفالِ ، وهذا فى مَعْناه . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فَرَض للمُهاجِرِين مِن أهْلِ بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ ، ولأهْلِ بَدْرٍ مِن الأنْصارِ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، وفَرَض لأهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ ، ولأهْلِ الفَتْحِ ألْفَيْن ألْفَيْن[2] .

فصل : قال القاضى : ويَتَعَرَّفُ قَدْرَ حاجَةِ أهْلِ العَطاءِ وكِفايَتِهم ، ويَزِيدُ ذا الوَلَدِ مِن أجْلِ ولَدِه ، وذا الفَرَسِ مِن أجْلِ فَرَسِه . وإن كان له عَبِيدٌ فى مصالِحِ الحَرْبِ ، حُسِبَتْ مُؤْنَتُهم فى كِفايَتِهم ، وإن كانُوا لِزِينَةٍ أو تِجارَةٍ ، لم تُحْسَبْ مُؤْنَتُهم . ويَنْظُرُ فى أسْعارِهم فى بُلْدانِهم ؛ لأنَّ أسْعارَ البلادِ تَخْتَلِفُ ، والغَرَضُ الكِفايَةُ ، ولهذا تُعْتَبَرُ الذُّرِّيَّةُ والوَلَدُ ، فيَخْتَلِفُ عَطاؤُهم لاخْتلافِ ذلك . وإن كانوا سَواءً فى الكِفايَةِ ، لا يُفَضِّلُ بعْضَهم

الإنصاف

عليهم أجْمَعِين .

فائدتان ؛ إحْداهما ، إذا اسْتَوَى اثْنان مِن أهْلِ الفَىْءِ فى درَجَةٍ ، فقال فى « المُجَرَّدِ » : يُقَدَّمُ أسَنُّهما ، ثم أقْدَمُهما هِجْرَةً . وقال فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : يُقدَّمُ بالسَّابِقَةِ فى الإسْلامِ ، ثم بالدِّينِ ، ثم بالسَّبْقِ ، ثم بالشَّجاعَةِ ، ثم وَلِىُّ الأمْرِ مُخَيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ أقْرَعَ بينَهما ، وإنْ شاءَ رتَّبَهما على رأْيِه واجْتِهادِه .

(1) فى : المغنى ٩/ ٣٠١ .

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

المقنع

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقُّهُ .

الشرح الكبير

على بعضٍ ، وإنَّما تَتَفاضَلُ كِفايَتُهم ، ويُعْطَوْن قَدْرَ كِفايَتِهم ، فى كلِّ عامٍ مَرَّةً . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، على قَوْلِ مَن رَأَى التَّسْوِيَةَ . فأمَّا مَن رأى التَّفْضِيلَ ، فإنَّه يُفَضِّلُ أهلَ السَّوابِقِ والغَناءِ فى الإسْلامِ على غيرِهم ، بحَسَبِ ما يَراه ، كما فعَل عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولم يُقَدِّرْ ذلك بالكِفايَةِ . والعَطاءُ الواجِبُ لا يكونُ إلَّا لبالغٍ يُطِيقُ مِثْلَه القِتالَ ، ويكونُ عاقِلًا حُرًّا بَصِيرًا صحيحًا ، ليس به مَرَضٌ يَمْنَعُه القِتالَ ، فإن مَرِض الصَّحِيحُ مَرَضًا غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، كالزَّمانَةِ ونحوِها ، [١٩٤/٣ و] ، خَرَج مِن المُقاتِلَةِ ، وسَقَطَ سَهْمُه ، فإن كان مَرَضًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ ، كالحُمَّى والصُّدَاعِ والبِرْسامِ [1] ، لم يَسْقُطْ عَطاؤُه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الصَّحيحِ ، ولذلك لا يَستَنِيبُ فى الحَجِّ ، كالصَّحِيحِ .

١٤٨١ – مسألة : (ومَن مَات بعدَ حُلولِ وَقْتِ العَطاءِ ، دُفِع إلى وَرَثَتِه حَقُّه) لأنَّه مات بعدَ الاسْتِحْقاقِ ، فانْتَقَلَ حَقُّه إلى وارِثِه ، كسائِرِ

الإنصاف

نقَلَه فى « القاعِدَةِ الأخِيرَةِ » . الثَّانيةُ ، العَطاءُ الواجِبُ لا يكونُ إلَّا لبالغٍ يُطِيقُ مِثْلُه القِتالَ . ويكونُ عاقِلًا حُرًّا بصِيرًا صَحِيحًا ، ليس به مرَضٌ يَمْنَعُه القِتالَ ، فإنْ مرِضَ مرَضًا غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، كالزَّمانَةِ ونحوِها ، خرَج مِنَ المُقاتِلَةِ ، وسقَط سَهْمُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : له فيه حقٌّ .

قوله : ومَن ماتَ بعدَ حُلُولِ وَقْتِ العَطاءِ ، دُفِعَ إلى وَرَثَتِه حَقُّه . ومَن ماتَ

---

(١) البرسام : ذات الجنب ، وهو التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة .

المقنع

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ كِفَايَتُهُمْ ، فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِى الْمُقَاتِلَةِ ،

الشرح الكبير

المَوْرُوثاتِ .

١٤٨٢ – مسألة : (ومَن مات مِن أجْنادِ المُسْلِمين ، دُفِع إلى امْرَأتِه وأوْلادِه الصِّغارِ ما يَكْفِيهم) لأنَّ فيه تَطييبَ قُلوبِ المُجاهِدين ، فمتى عَلِمُوا أنَّ عِيالَهم يُكْفَوْن المُؤْنَةَ بعدَ مَوْتِهم ، توَفَّرُوا على الجِهادِ ، وإذا عَلِمُوا خِلافَ ذلك ، تَوَفَّرُوا على الكَسْبِ ، وآثَرُوه على الجهادِ ؛ مَخافَةَ الضَّيْعَةِ على عِيالِهم ، ولهذا قال أبو خالدٍ القَنانِىُّ[1] :

لقد زادَ الحياةَ إلَىَّ حُبًّا … بنَاتِى إنَّهُنَّ مِنَ الضِّعافِ

مَخافَةَ أن يَرَيْنَ الفقْرَ بَعْدِى … وأن يَشْرَبْنَ رَنْقًا[2] بعدَ صافِ

وأن يَعْرَيْن إن كُسِىَ الجَوارِى … فتَنْبُو العَيْنُ عن كَرَمٍ عِجَافِ

ولَوْلا ذاك قد سَوَّمْتُ مُهْرِى … وفى الرَّحْمنِ للضُّعَفاءِ كافِ

ومتى تَزَوَّجَتِ المرأةُ سَقَطَ حَقُّها ؛ لأنَّها خَرَجَتْ عن عِيالِ المَيِّتِ .

١٤٨٣ – مسألة : (فإذا بَلَغ ذُكُورُهم ، فاخْتارُوا أن يكُونُوا فى

الإنصاف

مِن أجْنادِ المُسْلِمين ، دُفِعَ إلى امْرَأتِه وأوْلادِه الصِّغارِ كِفايَتُهم . بلا نِزاعٍ .

قوله : فإذا بلَغ ذُكُورُهم ، واخْتارُوا أنْ يَكُونُوا فى المُقاتِلَةِ ، فُرِضَ[٢/ ٣٤ظ] لَهم ، وإنْ لم يَخْتارُوا ، تُرِكُوا . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال

---

(١) فى النسخ : « الهنائى » ، والأبيات فى : الكامل ٣/ ١٦٧ . وانظر معجم الشواهد الشعرية ٤٩٨ .

(٢) الرنْق : الماء الكدر .

المقنع [٨٦و] فُرِضَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تُرِكُوا .

الشرح الكبير المُقاتِلَةِ ، فُرِضَ لهم ، وإن لم يَخْتَارُوا ، تُرِكُوا) ويَسْقُطُ حَقُّهم مِن عَطاءِ المُقاتِلَةِ .

الإنصاف القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : يُفْرَضُ لهم إذا اخْتارُوا أنْ يكونُوا فى المُقاتِلَةِ ، إذا كان بالنَّاسِ حاجَةٌ إليهم ، وإلَّا فلا .

فائدة : بَيْتُ المالِ مِلْكٌ للمُسْلِمِين ، يَضْمَنُه مُتْلِفُه ، ويَحْرُمُ الأَخْذُ منه إلَّا بإذْنِ الإمامِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَرَه فى « عُيونِ المَسائلِ » ، وذكَرَه فى « الانْتِصارِ » ، فى بابِ اللُّقَطَةِ ، وذكَرَه غيرُه أيضًا . وذكَر فى « الانْتِصارِ » أيضًا ، فى إحْياءِ المَواتِ ، لا يجوزُ له الصَّدَقَةُ ، ويُسَلِّمُه للإمامِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِهم فى السَّرِقَةِ منه . وقالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال أيضًا : لو أتْلَفَه ، ضَمِنَه . وقال أيضًا : لا يُتَصَوَّرُ فى المُشْتَرَكِ بين عَدَدٍ[1] موْصُوفٍ غيرِ مُعَيَّنٍ ، أنْ يكونَ مَمْلوكًا ، نحوَ بَيْتِ المالِ ، والمُباحَاتِ ، والوَقْفِ على مُطْلَقٍ ، سواءٌ تعَيَّنَ المُسْتَحِقُّ بالإعْطاءِ ، أو بالاسْتِعْمَالِ ، أو بالفَرْضِ والتَّنْزيلِ ، أو غيرِه . وذكَر القاضى وابنُه ، فى بَيْتِ المالِ ، أنَّ المالِكَ غيرُ مُعَيَّنٍ . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، فى إحْياءِ المَواتِ بلا إذْنٍ : مالُ بَيْتِ المالِ مَمْلُوكٌ للمُسْلِمِين ، وللإمامِ تَعْيِينُ مَصارِفِه وتَرْتِيبُها ، فافْتَقَرَ إلى إذْنِه . ويأْتِى فى بابِ أُصُولِ المَسائلِ ، هل بَيْتُ المالِ وارِثٌ أم لا ؟ وفائدَةُ الخِلافِ .

---

(١) بالنسخ : « عدم » . وانظر : الفروع ٦/ ٢٩٢ .



المقنع

بَابُ الْأَمَانِ

يَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أَسِيرًا . وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

بابُ الأمانِ

(يَصِحُّ أمانُ المسلمِ المُكَلَّفِ ، ذكرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مُطْلَقًا أو أسِيرًا ، وفي أمانِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ روايتان) وجملةُ ذلك ، أنَّ الأمانَ إذا أُعْطِيَ أهلَ الحَرْبِ ، حَرُم قَتْلُهم ومالُهم والتَّعرُّضُ لهم . ويَصِحُّ مِن كلِّ مُسْلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُخْتارٍ ، ذكرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عبدًا . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ القاسمِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : لا يَصِحُّ أمانُ العبدِ ، إلَّا أن يكونَ مَأْذُونًا له في القِتالِ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليه الجِهادُ ، فلا يَصِحُّ أمانُه ، كالصَّبِيِّ ، ولأنَّه مَجْلُوبٌ مِن دارِ الحَرْبِ ، فلا يُؤْمَنُ أن يَنْظُرَ لهم في تقْديمِ مصْلَحَتِهم . ولَنا ، ما

الإنصاف

بابُ الأمانِ

قوله : ويَصِحُّ أمانُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مُطْلَقًا أو أسيرًا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وقال في « عُيونِ المَسائلِ » وغيرِها : يصِحُّ منهم ، بشَرْطِ أن يَعْرِفَ المَصْلَحَةَ فيه . قال في « الفُروعِ » : وذكَر غيرُ واحدٍ الإجْماعَ في المَرْأَةِ بدُونِ هذا الشَّرْطِ . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : يصِحُّ أمانُ المرْأةِ عن القَتْلِ دُونَ الرِّقِّ .

الشرح الكبير

رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البُخارِىُّ[1] . والعبدُ إمّا أن يكونَ أدْناهُم ، فيَصِحُّ أمانُه بالحَدِيثِ ، أو يكونَ غيرُه أدْنَى منه ، فيَصِحُّ أمانُه بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . ورَوَى فُضَيْلُ بنُ يزيدَ الرَّقاشِىُّ ، قال : جَهَّز عُمَرُ بنُ الخَطّابِ جَيْشًا ، فكنت فيه ، فحَصَرْنا [١٩٤/٣ ظ] مَوْضِعًا ، فرَأَيْنا أنَّا سنَفْتَحُها اليومَ ، وجَعَلْنا نُقْبِلُ ونَروحُ ، وبَقِىَ عَبْدٌ منّا ، فراطَنَهم وراطَنُوه ، فكَتَبَ لهم الأمانَ فى صَحِيفَةٍ ، وشَدَّها على سَهْمٍ ، ورَمَى بها إليهم ، فأخَذُوها ، وخَرَجُوا ، فكَتَبَ بذلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، فقال : العَبْدُ المُسْلِمُ رجلٌ مِن المسلمين ، ذِمَّتُه ذِمَّتُهم . رَواه

الإنصاف

وقال : ويُشْتَرَطُ (٢ فى أمانِ الإمامِ ٢) عدمُ الضَّرَرِ علينا، وأنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُه على عَشْرِ سِنِين . وقوْلُه : وأنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُه على عَشْرِ سِنِين . جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » .

---

(١) فى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٢/٤ ، ١٩٢/٨ ، ١٢٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك ، وفى : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٦٩/١ ، ٤٨٨/٢ . والنسائى ، فى : باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٨/٨ ، ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٩/١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٨٠/٢ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣٩٨ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ط : « للإمام » .

الشرح الكبير

سعيدٌ[1] . ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ ، فصَحَّ أمانُه ، كالحُرِّ والمَرْأةِ . وما ذَكَرُوه من التُّهْمَةِ يَبْطُلُ بما إذا أُذِن له فى القِتالِ ؛ فإنَّه يَصِحُّ أمانُه ، وبالمرأةِ .

فصل : ويَصِحُّ أمانُ المرأةِ ، فى قولِ الجميعِ . قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : إن كانتِ المرأةُ لَتُجيرُ على المسلمين فيَجُوزُ . وعن أُمِّ هانِئٍ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، قد أجَرْتُ أحْمائِى ، وأغْلَقْتُ عليهم ، وإنَّ ابنَ أُمِّى أرادَ قَتْلَهم . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم » . رَواهما سعيدٌ[2] . وأجارَت زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ أبا العاصِ بنَ الرَّبيعِ ، فأمْضاهُ رسولُ اللهِ

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ كلامِه ، أنَّه لا يصِحُّ أمانُ الكافِرِ ، ولو كان ذِمِّيًّا . وهو كذلك . ولا أمَانُ المَجْنونِ ، والطِّفْلِ ، والمُغْمَى عليه . وهو كذلك . ولا يصِحُّ أمانُ

---

(1) فى : باب ما جاء فى أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٢ ، ٢٢٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(2) فى : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٤ .

كما أخرج الأول البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٣ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ما جاء فى زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٠٠ ، ٤/١٢٢ ، ٨/٤٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/٤٩٨ . وأبو داود ، فى : باب فى أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٧٥ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب يجير على المسلمين أدناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمى ١/٣٣٩ ، ٢/٢٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ .

الشرح الكبير

صلى الله عليه وسلم[1] .

فصل : ويَصِحُّ أمانُ الأسِيرِ إذا عَقَدَه غيرَ مُكْرَهٍ ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، أشْبَهَ غيرَ الأسِيرِ . وكذلك يَصِحُّ أمانُ الأجِيرِ والتّاجِرِ فى دارِ الحَرْبِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ : لا يَصِحُّ أمانُ أحَدٍ منهم . ولَنا ، عُمُومُ الحديثِ ، والقِياسُ . فأمَّا الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا يَصِحُّ أمانُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، ولا يَلْزمُه بقَولِه حكْمٌ ، فلا يَلْزَمُ غيرَه ، كالمَجْنونِ . والثانيةُ ، يَصِحُّ أمانُه . وهو قولُ مالكٍ . قال أبو بكرٍ : يَصِحُّ أمانُه ، رِوايَةً واحدةً . وحَمَل رِوايةَ المَنْعِ على غيرِ المُمَيِّزِ[2] ، واحْتَجَّ بعُمُومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلمٌ عاقِلٌ ، فصَحَّ أمانُه ، كالبالِغِ ، بخِلافِ المجنونِ ، فإنَّه لا قَوْلَ له أصْلًا .

فصل : ولا يَصِحُّ أمانُ كافِرٍ ، وإن كان ذِمِّيًّا ؛ لأنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « ذِمَّةُ المسلمين وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ » . فجَعَل الذِّمَّةَ للمسلمين ، فلا تَحْصُلُ لغيرِهم ، ولأنَّه مُتَّهمٌ على الإسلامِ وأهْلِه ، فأشْبَهَ الحَرْبِىَّ .

الإنصاف

السَّكْرانِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وخرَّجَ الصِّحَّةَ . ولا يصِحُّ أمانُ المُكْرَهِ ، بلا نِزاعٍ .

قوله : وفى أمانِ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) فى م : « المكلف » .

المقنع

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ ، ....

الشرح الكبير

ولا يَصِحُّ أمانُ مَجْنونٍ ، ولا طِفْلٍ ؛ لأنَّ كَلامَه غيرُ مُعْتَبَرٍ ، فلا يَثْبُتُ به حُكْمٌ . ولا يَصِحُّ أمانُ زائِلِ العَقْلِ بنَوْمٍ أو سُكْرٍ أو إغْماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ مِن غيرِها ، أشْبَهَ المَجْنونَ . ولا يَصِحُّ مِن مُكرَهٍ ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالإقْرارِ .

١٤٨٤ – مسألة : (ويَصِحُّ أمانُ الإمامِ لجَميعِ الكُفّارِ) وآحادِهم ؛ لأنَّ وِلايَتَه عامَّةٌ على المسلمين . (و) يصِحُّ (أمانُ الأميرِ لمَن

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ؛ إحْداهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهادِى » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، والقاضى فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، والشِّيرازِىُّ ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهما » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزَجِىِّ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفروعِ » . قال أبو بَكْرٍ : يصِحُّ أمانُه ، رِوايَةً واحدةً . وحمَل رِوايَةَ المَنْعِ على غيرِ المُمَيِّزِ . وهو مُقْتَضَى كلامِ شَيْخِه ، والزَّرْكَشِىِّ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يصِحُّ أمانُه . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ .

فائدة : يصِحُّ أمانُ الإمامِ للأسِيرِ الكافِرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

المقنع وَأَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِلْوَاحِدِ ، وَالْعَشَرَةِ ، وَالْقَافِلَةِ .

الشرح الكبير جُعِل بإزائِه) مِن الكُفَّارِ ، فأمَّا فى حقِّ غيرِهم ، فهو كآحادِ المسلمين ، لأنَّ وِلايَتَه على قتالِ أولئكَ دُونَ غيرِهم . (و) يَصِحُّ (أمانُ [٣/١٩٥ و] أحَدِ الرَّعِيَّةِ للواحِدِ ، والعَشَرَةِ ، والقافِلَةِ) الصَّغيرةِ ، والحِصْنِ الصغيرِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أجازَ أمانَ العَبْدِ لأهْلِ الحِصْنِ الذى ذَكَرْنا حَدِيثَه . ولا يَصِحُّ أمانُه لأهْلِ بَلْدَةٍ ، ورُسْتاقٍ ، وجَمْعٍ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعْطيلِ الجهادِ ، والافْتِياتِ على الإمامِ . ويَصِحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاسْتِيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَّنَ الهُرْمُزانَ وهو أسيرٌ . رَواه سعيدٌ[1] . ولأنَّ الأمانَ دُونَ المَنِّ عليه ، وقد

الإنصاف و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، أنَّه لا يصِحُّ ؛ فإنَّه قال ، بعدَ أنْ ذكَر صِحَّةَ الأمانِ : وقيلَ : يصِحُّ للأسِيرِ مِنَ الإمامِ . وقيل : والأمِيرِ . انتهى . وهو مُشْكِلٌ . ويَصِحُّ أمانُ غيرِ الإمامِ للأسِيرِ الكافِرِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَ القاضى عدَمَ الصِّحَّةِ مِن غيرِ الإمامِ ، كما لو كان فيه ضرَرٌ . وقال فى « المُغْنِى »[2] ، و « الشَّرْحِ » : فأمَّا آحادُ الرَّعِيَّةِ ، فليسَ له أمانُه ، وذكَر أبو الخَطَّابِ ، أنَّه يصِحُّ . انتهيا .

قوله : وأمانُ أحَدِ الرَّعِيَّةِ للواحِدِ ، والعَشَرَةِ - بلا نِزاعٍ - وللقافِلَةِ . وكذا

---

(١) فى : باب قتل الأسارى ، والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٢) انظر : المغنى ١٣/ ٧٨ .

الشرح الكبير

جازَ المَنُّ عليه . فأمَّا أحَدُ الرَّعِيَّةِ ، فليس له ذلك . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وذَكَر أبو الخَطَّابِ ، أنَّه يَصِحُّ أمانُه ؛ لأنَّ زينبَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ أجارَتْ زَوْجَها أبا العاصِ بعدَ أسْرِه ، فأمْضاهُ النبيُّ ﷺ . وحُكِيَ عن الأوْزاعِيِّ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ الأسِيرِ مُفَوَّضٌ إلى الإمامِ ، فلم يَجُزْ الافْتِيات عليه بما يَمْنَعُه ذلك ، كقَتْلِه . وحَدِيثُ زينبَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، فى أمانِها ، إنَّما صَحَّ بإجازَةِ النبيِّ ﷺ .

فصل : وإذا شَهِد للأسِيرِ اثْنان أو أكثرُ مِن المسلمين ، أنَّهم أمَّنُوه ، قُبِلَ ، إذا كانُوا بصِفَةِ الشُّهودِ . وقال الشافعيُّ : لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم ؛ لأنَّهم يَشْهَدُون على فِعْلِ أنفُسِهم . ولَنا ، أنَّهم عُدولٌ مِن المسلمين ، غيرُ مُتَّهَمِين ، شَهِدُوا بأمانِه ، فوَجَبَ أن يُقْبَلَ ، كما لو شَهِدُوا على غيرِهم أنَّه أمَّنَه . وما ذَكَره لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ شَهادَةَ المُرْضِعَةِ على فِعْلِها ، فى حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ[1] . فإنْ شَهِد واحدٌ : إنِّى أمَّنْتُه . فقال

الإنصاف

للحِصْنِ . مُرادُه بالقافِلَةِ ، إذا كانتْ صغِيرةً ، وكذا إذا كان الحِصْنُ صغِيرًا . يعْنِى ، عُرْفًا . وهذا أحَدُ الوَجْهَين . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم القافِلَةَ .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/٧٠ ، ٧/١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/٩٤ . والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/٩٠ . والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/١٥٨ ، ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٧ ، ٨ ، ٣٨٤ .

المقنع وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَنْتَ آمِنٌ . أَوْ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . أَوْ : أَجَرْتُكَ . أَوْ : قِفْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . أَوْ : مَتَرْس . فَقَدْ أَمَّنَهُ .

الشرح الكبير القاضِى : قياسُ قَوْلِ أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ ، كما لو قال الحاكِمُ بعدَ عَزْلِه : كنتُ حَكَمْتُ لفُلانٍ على فُلانٍ بحَقٍّ . فإنَّه يُقْبَلُ قَوْلُه . وعلى قَوْلِ أبى الخَطّابِ : يَصِحُّ أمانُه ، فقُبِلَ خبرُه به[1] ، كالحاكِمِ فى حَالِ وِلايَتِه . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّه ليس له أن يُؤَمِّنَه فى الحالِ ، فلم يُقْبَلْ إقْرارُه به ، كما لو أقَرَّ بحَقٍّ على غيرِه . وهذا قولُ الشافعىِّ .

١٤٨٥ – مسألة : (ومَن قال لكافِرٍ : أَنْتَ آمِنٌ . أو : لا بَأْسَ عَلَيك . أو : أجَرْتُكَ . أو : قِفْ . أو : أَلْقِ سِلاحَكَ . أو : مترس[2] . فقَدْ أَمَّنَهُ) قد ذَكَرْنا مَن يصِحُّ أمانُه ، وقد ذكَرْنا هـٰهُنا صِفَةَ الأَمانِ . والذى

الإنصاف وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يُشْتَرطُ فى القافِلَةِ والحِصْنِ ، أنْ يكونَ مِائَةً فأقَلَّ[3] . اخْتارَه [٢/ ٣٥و] ابنُ البَنَّا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » الحِصْنَ ، وقال : يُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانًا أنْ لا يُجارَ على الأميرِ إلَّا بإذْنِه .

قوله : ومَن قال لكافِرٍ : قِفْ . أو : أَلْقِ سِلاحَك . فقد أمَّنه . وكذا قوْلُه : قُمْ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يكونَ أمانًا ، إلَّا أنْ يُرِيدَ به ذلك ، فهو على هذا كِنايَةٌ ، لكِنْ إنِ اعْتقَدَه الكافِرُ أمانًا ، رُدَّ إلى مَأْمَنِه وُجوبًا ، ولم يَجُزْ قَتْلُه . وكذا حُكْمُ نَظائرِه . قال الإمامُ أحمدُ : إذا أُشِيرَ إليه

---

(١) فى م : « لأنه » .

(٢) أى : لا تخف . فارسية .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وَرَد به الشَّرْعُ لَفْظَتان ؛ أجَرْتُكَ ، وأمَّنْتُكَ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[1] . وقال النبيُّ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »[2] . وقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ »[3] . وفى معنى ذلك قولُه : لا تَخَفْ . لا تَذْهَلْ . لا تَخْشَ . لا خَوْفَ عَلَيك . لا بَأْسَ عَلَيك . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ، أنَّه قال : إذا قُلْتُم : لا بَأْسَ . أو : لا تَذْهَلْ . أو : مترس . فقد أمَّنْتُموهم ؛ [٣/١٩٥ظ] فإنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[4] . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال للهُرْمُزانِ : تَكَلَّمْ ، ولا بَأْسَ عليك . فلمَّا تَكَلَّمَ ، أمَرَ عُمَرُ بقَتْلِه ، فقال أنَسُ بنُ مالكٍ : ليس لك إلى ذلك سبيلٌ ، قد أمَّنْتَه . قال عُمَرُ : كَلَّا . فقال الزُّبَيْرُ : إنَّك قد قُلْتَ : تَكَلَّمْ ، ولا بأْسَ عليك . فدَرَأ عنه عُمَرُ القَتْلَ . رَواه سعيدٌ وغيرُه[5] . ولا نعْلَمُ فى هذا كلِّه خِلافًا . وأمَّا إن قال له : قِفْ . أو : قُمْ . أو : أَلْقِ سِلاحَكَ . فقال أصْحابُنا : هو أمانٌ أيضًا ؛ لأنَّ

الإنصاف

بشىءٍ غيرِ الأَمانِ ، فظَنَّه أمانًا ، فهو أمانٌ ، وكلُّ شىءٍ يرَى العِلْجُ أنَّه أمانٌ ، فهو

---

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٣ . من حديث أم هانئ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٤٠٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر مكة ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٢ ، ٥٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب كيف الأمان ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفى : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ .

الشرح الكبير

الكافِرَ يَعْتَقِدُ هذا أمانًا ، فأشْبَهَ قَوْلَه : أمَّنْتُك . وقال الأوْزَاعِيُّ : إنِ ادَّعَى الكافِرُ أنَّه أمانٌ ، وقال : إنَّما وَقَفْتُ لذلك . فهو آمِنٌ ، وإن لم يَدَّعِ ذلك ، فلا يُقْبَلُ . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا ليس بأمانٍ ؛ لأنَّ لَفظَه لا يُشْعِرُ به ، وهو يُسْتَعْمَلُ للإِرْهابِ والتَّخْويفِ ، فأشْبَهَ قولَه : لأقْتُلَنَّك . لكن يُرْجَعُ إلى القائلِ ، فإن قال : نَوَيْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ . وإن قال : لم أُرِدْ أمانَه . نَظَرْنا فى الكافِرِ ؛ فإن قال : اعْتَقَدْتُه أمانًا . رُدَّ إلى مَأْمَنِه ، و لم يَجُزْ قَتْلُه ، وإن لم يَعْتَقِدْه أمانًا فليس بأمانٍ ، كما لو أشارَ إليهم بما اعْتَقَدُوه أمانًا .

فصل : فإن أشارَ إليهم بما اعْتَقَدُوه أمانًا ، وقال : أرَدْتُ به الأمانَ . فهو أمانٌ ، وإن قال : لم أُرِدْ به الأمانَ . فالقَوْلُ قوْلُه ؛ لأنَّه أعْلَمُ بنِيَّتِه . فإن خَرَجَ الكُفَّارُ مِن حِصْنِهم بِناءً على أنَّ هذه الإِشارَةَ أمانٌ ، لم يَجُزْ قَتْلُهم ، ويُرَدُّون إلى مَأْمَنِهم . فقد قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : واللهِ لو أنَّ أحَدَكُم أشارَ بإصْبَعِه إلى السَّماءِ إلى مُشْرِكٍ ، فنَزَلَ بأمانِه ، فقَتَلَه ، لقَتَلْتُه به . رَواه سعيدٌ[2] . وإن ماتَ المُسلمُ أو غابَ ، فإنَّهم يُرَدُّون إلى مَأْمَنِهم . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . فإن قيل : فكيف صَحَّحْتُم الأمانَ بالإِشارَةِ ، مع القُدْرَةِ على النُّطْقِ ، بخِلافِ البَيْعِ والطَّلاقِ والعِتْقِ ؟ قُلْنا : تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ ، كما حُقِنَ دَمُ مَن له شُبْهَةُ كتابٍ ؛ تَغْلِيبًا لحَقْنِ دَمِه ،

الإنصاف

أمانٌ . وقال : إذا اشْتَراه ليَقْتُلَه ، فلا يَقْتُلُه ؛ لأنَّه إذا اشْتَراه فقد أمَّنَه . قال الشَّيْخُ

(1) فى : المغنى ١٣/١٩٤ .

(2) فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٢٩ .

الشرح الكبير

ولأنَّ الكُفَّارَ فى الغالِبِ لا يَفْهَمُون كلامَ المسلمين ، ولا يَفْهَمُ المسلمون كَلامَهم ، فدَعَتِ الحاجَةُ إلى الإشارَةِ ، بخِلافِ غيرِه . ومَن قال لكافرٍ : أنْتَ آمِنٌ. فردَّ الأمانَ، لم يَنْعَقِدْ ؛ لأنه إيجابُ حَقٍّ بعَقْدٍ، فلم يَصِحَّ مع الرَّدِّ، كالبَيْعِ ، وإن قَبِلَه ثم رَدَّه انْتَقَضَ ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، فسَقَطَ بإسْقاطِه ، كالرِّقِّ .

فصل : إذا سُبِيَتْ كافِرَةٌ ، وجاءَ ابْنُها يَطْلُبُها ، وقال : إنَّ عِنْدِى أسِيرًا مُسْلِمًا ، فأطْلِقُوها حتى أُحْضِرَه . فقال الإمامُ : أحْضِرْه . فأحْضَرَه ، لَزِم إطْلاقُها ؛ لأنَّ المفْهُومَ مِن هذا إجَابَتُه إلى ما سأَلَ . فإن قال [١٩٦/٣ و] الإمامُ : لم أُرِدْ إجابَتَه . لم يُجْبَرْ على تَرْكِ أسِيرِه ، ورُدَّ إلى مَأْمَنِه . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُطْلَقُ الأسِيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حُرٌّ لا يجوزُ أن يكونَ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ ، ويُقالُ : إنِ اخْتَرْتَ شِراءَها ، فَائْتِ بثَمَنِها . ولَنا ، أنَّ هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فوَجَبَ الوَفاءُ به ، كما لو صَرَّح به ، ولأنَّ الكافِرَ فَهِم منه ذلك ، وبَنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فَهِم الأمانَ مِن الإشارَةِ . وقولُهم : لا يكونُ الحُرُّ ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ . قُلْنا : لكنْ يصْلُحُ أن يُفادَى بها ، فقد فادَى النبيُّ ﷺ بالأسِيرَةِ التى أخَذَها مِن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَجُلَيْن[1] مِن المسلمين[2] ، وفادَى رَجُلَيْن[1] مِن المسلمين بأسِيرٍ مِن الكُفَّارِ[3] ، ووَفَّى لهم برَدِّ مَن جاءَ مسلمًا ، وقال : « إنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي

الإنصاف

تَقِيُّ الدِّينِ : فهذا يَقْتَضِى انْعِقادَه بما يَعْتَقِدُه العِلْجُ ، وإنْ لم يَقْصِدْه المُسْلِمُ ، ولا

---

(١) فى م : « برجلين » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .

المقنع وَمَنْ جاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ أَمَّنَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَعَنْهُ ، قَوْلُ الْأَسِيرِ . وَعَنْهُ ، قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ الْحَالُ عَلَى صِدْقِهِ .

الشرح الكبير دِينِنَا الْغَدْرُ »[1] . وإن كان رَدُّ المسلمِ إليهم ليس بحَقٍّ لهم ، ولأنَّه الْتَزَمَ إطْلاقَها ، فلَزِمَه ذلك ؛ لقوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »[2] . وقولِه : « إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » .

١٤٨٦ – مسألة : (ومَن جاء بمُشْرِكٍ ، فادَّعَى أنه أمَّنَه ، فأنْكَرَه ، فالْقَوْلُ قَوْلُه . وعنه) القَوْلُ (قَوْلُ الأسِيرِ . وعنه ، قَوْلُ مَن يَدُلُّ الحَالُ على صِدْقِه) إذا جاء المسلمُ بمُشْرِكٍ ، فادَّعَى المُشْرِكُ أنه أمَّنَهَ ، وادَّعَى المسلمُ أسْرَه ، فَفِيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُن ، القولُ قولُ المسلمِ ؛ لأنَّ الأصْلَ إباحَةُ دَمِ الكافِرِ ، وعَدَمُ الأمانِ . والثانيةُ ، القَوْلُ قولُ الأسِيرِ ؛ لأنَّ صِدْقَه مُحْتَمِلٌ ، فيكونُ ذلك شُبْهَةً تَمْنَعُ قتْلَه . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ .

الإنصاف صدَر منه ما يدُلُّ عليه .

قوله : ومَن جاء بمُشْرِكٍ ، فادَّعَى – أي المُشْرِكُ – أنَّه أمَّنَه ، فأنْكَرَه – يعْنِى المُسْلِمَ – فالقوْلُ قوْلُه . يعنِى المُسْلِمَ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزَجِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . قال فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » : قُدِّمَ قوْلُ المُسْلِمِ فى الأظْهَرِ . وعنه ، قوْلُ الأسيرِ . اخْتارَه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٢٥٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣١/٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٩ .

الشرح الكبير

والثالثةُ ، يُرْجَعُ إلى قَوْلِ مَن يَدُلُّ ظاهِرُ الحالِ على صِدْقِه ؛ فإن كان الكافِرُ ذا قُوَّةٍ ، معه سِلاحُه ، فالظاهِرُ صِدْقُه ، وإن كان ضَعِيفًا مَسْلُوبَ السِّلاحِ ، فالظاهِرُ كَذِبُه ، فلا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِه . وقال أصْحابُ الشافعيِّ : لا يُقْبَلُ قَوْلُه وإن صَدَّقَه المسلمُ ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أمانِه ، فلم يُقْبَلْ إقرارُه به . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ ، لم يَثْبُتْ أسرُه ، ولا نازَعَه فيه مُنازِعٌ ، فقُبِلَ قَوْلُه فى الأمانِ ، كالرسولِ .

فصل : ومَن طَلَب الأمانَ لِيَسْمَعَ كلامَ اللهِ تعالى ، ويَعْرِفَ شَرائِعَ الإِسلامِ ، لَزِمَه إجابَتُه ، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمَنِه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وبه قال قَتادَةُ ، ومَكْحُولٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ . وكَتَب بذلك عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى النّاسِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[1] . قال الأوْزَاعِيُّ : هى إلى يومِ القيامَةِ .

الإنصاف

أبو بَكْرٍ . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، قَوْلُ مَن يدُلُّ الحالُ على صِدْقِهِ . وأطْلَقهُنَّ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

فائدة : يُقْبَلُ قوْلُ عَدْلٍ إنِّى أمَّنْتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : يُقْبَلُ فى الأصحِّ ، كإخْبارِهما أنَّهما أمَّناه ، كالمُرْضِعَةِ على فِعْلِها . قال القاضى : هو قِياسُ قَوْلِ أحمدَ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقيل : لا يُقْبَلُ .

(١) سورة التوبة ٦ .

المقنع

وَمَنْ أُعْطِىَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ .

الشرح الكبير

١٤٨٧ – مسألة : (وَمَن أُعْطِىَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، ففَتَحَه ، واشْتَبَهَ عَلَينا ، حَرُم قَتْلُهم واسْتِرْقَاقُهم) إذا حَصَر المسلمون حِصْنًا ، فناداهُم رجلٌ : أمِّنُونِى أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . جازَ أنْ يُعْطُوه أمانًا ؛ فإنَّ زيادَ بنَ لَبِيدٍ لمّا حَصَر النُّجَيْرَ[(١)] ، قال الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : أعْطُونِى الأمانَ لعشرةٍ ، أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . ففَعَلُوا . فإن [١٩٦/٣ ظ] أشْكَلَ عليهم ، وادَّعَى كلُّ واحدٍ مِن الحِصْنِ أنه الذى أمَّنُوه ، لم يَجُزْ قَتْلُ واحِدٍ منهم ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهم يَحْتَمِلُ صِدْقُه ، وقد اشْتَبَهَ المُباحُ بالمُحَرَّمِ فيما لا ضَرُورَةَ إليه ، فحَرُمَ الكُلُّ ، كما لو اشْتَبَهتْ مَيْتَةٌ بمُذَكَّاةٍ ، وأختُه بأجْنَبِيَّاتٍ ، أو زانٍ مُحْصَنٌ بمَعْصُومِين . وبهذا قال الشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ويَحْرُمُ اسْتِرقاقُهم أيضًا فى أحَدِ الوجْهَين . وذكر القاضى أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا فى تَحْرِيمِ القَتْلِ ، فإنَّ اسْتِرقاق

الإنصاف

قوله : ومَن أُعْطى أمانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا ، ففَتَحَه ، واشْتَبَه علينا فيهم ، حَرُمَ قَتْلُهم . بلا نِزاعٍ . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى داودَ ، وأبى طالِبٍ ، وإسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ . وحَرُمَ اسْتِرْقاقُهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ هانِئٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا الصَّحيحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) فى م : « النحير » .

والنجير : حصن قرب حضرموت منيع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر ، رضى الله عنه . معجم البلدان ٧٦٢/٤ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

المقنع

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرَجُ وَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ ،وَيُسْتَرَقُّ الْبَاقُونَ .

الشرح الكبير

مَن لا يَحِلُّ اسْتِرْقاقُه مُحَرَّمٌ . والوَجْهُ الثانِى ، يُقْرَعُ ، فيُخْرَجُ صاحِبُ الأمانِ بالقُرْعَةِ، ويُسْتَرَقُّ الباقون . قاله أبو بكرٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ لواحِدٍ منهم غيرِ مَعْلومٍ ، فأُخْرِجَ بالقُرْعَةِ ، كما لو أعْتَقَ عَبْدًا مِن عَبيدِه وأشْكَلَ ، ويُخالِفُ القَتْلَ ؛ فإنَّه إراقَةُ دَمٍ يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، بخِلافِ الرِّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ القَتْلُ فى النِّساءِ والصِّبْيانِ دُونَ الاسْتِرْقاقِ . وقال الأَوْزاعِىُّ : إذا أسْلَمَ واحِدٌ مِن أهْلِ الحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِه ، أشْرَفَ علينا ، ثم أشْكَلَ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه الذى أسْلَمَ ، يَسْعَى كلُّ واحدٍ منهم فى قِيمَةِ نَفْسِه ، ويُتْرَكُ له عُشْرُ قِيمَتِه . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ فيها وجْهَيْن ، كالتى قبلَها .

فصل : قال أحمدُ : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عنِّى حتى أدُلَّكَ على كذا . فبَعَثَ معه قَوْمًا ليدُلَّهم ، فامْتَنَعَ مِن الدَّلالَةِ ، فلهم ضَرْبُ عُنُقِه ؛ لأنَّ أمانَه بشَرْطٍ ، ولم يُوجَدْ . قال أحمدُ : إذا لَقِىَ عِلْجًا وطَلَب منه الأمانَ ، فلا يُؤَمِّنُه ؛ لأنَّه يُخافُ شَرُّه ، وإن كانوا سَرِيَّةً ، فلهم أمانُه . يعنى ، أنَّ السَّرِيَّةَ

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقال أبو بَكْرٍ : يُخْرَجُ واحِدٌ بالقُرْعَةِ ، ويُسْتَرَقُّ الباقُون . قال فى « القاعِدَةِ التَّاسعَةِ بعدَ المِائَةِ » : هذا قَوْلُ أبى بَكْرٍ ، والخِرَقِىِّ ، وابنِ عَقِيلٍ فى « رِوايَتَيْه » . انتهى . واخْتارَه فى « التَّبْصِرَةِ » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

فائدة : وكذا الحُكْمُ ، لو أسْلَمَ واحِدٌ مِن أهْلِ حِصْنٍ ، واشْتَبَه علينا ، خِلافًا ومَذْهبًا .

المقنع وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُقِيمُونَ [٨٦ظ] سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِجِزْيَةٍ .

الشرح الكبير لا يَخافُون مِن غَدْرِ العِلْجِ ، بخِلافِ الواحِدِ . وإن لَقِيَتِ السَّرِيَّةُ أعْلاجًا ، فادَّعَوْا أنَّهم جاءُوا مُسْتَأْمِنين ، فإن كان معهم سِلاحٌ ، لم يُقْبَلْ منهم ؛ لأنَّ حَمْلَهم السِّلاحَ يدُلُّ على مُحارَبَتِهم ، وإن لم يكُنْ معهم سِلاحٌ ، قُبِلَ قوْلُهم[1] ؛ لأنَّه دليلٌ على صِدْقِهم .

١٤٨٨ - مسألة : (ويَجُوزُ عَقْدُ الأمانِ للرسولِ والمُسْتَأْمِنِ ، ويُقِيمُون مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ . وعندَ أبى الخَطّابِ ، لا يُقِيمُون سَنَةً إلَّا بجِزْيَةٍ) يَجُوزُ عَقْدُ الأمانِ للرَّسُولِ والمُسْتَأْمِنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُؤَمِّنُ رُسُلَ المُشْرِكِين . ولمّا جاءَه رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ ، قال : « لَوْلَا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُما »[2] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ؛ لأنَّنا لو قَتَلْنا رُسُلَهم ، لَقَتَلُوا رُسُلَنا ، فتَفُوتُ مَصْلَحَةُ المُراسَلَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ

الإنصاف قوله : ويَجُوزُ عَقْدُ الأمانِ للرَّسُولِ والمُسْتَأْمِنِ ، ويُقِيمُون مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » : قالَه أصحابُنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) فى م : « قوله » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩١/١ .

الشرح الكبير

لكلٍّ واحدٍ منهما مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا بمُدَّةٍ ، سَواءٌ كانت طَوِيلةً أو قَصِيرَةً ، بخِلافِ الهُدْنَةِ ، فإنَّها لا تَجُوزُ إلَّا مُقَيَّدَةً ؛ لأنَّ [٣/١٩٧ و] فى جَوازِها مُطْلَقَةً تَرْكًا للجِهادِ ، وهذا بخلافِه . ويَجُوزُ أنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ . ذَكَرَه القاضى . قال أبو بكرٍ : هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال أبو الخَطّابِ : عندِى أنَّه لا يَجُوزُ أن يُقِيمَ سَنَةً بغيرِ جِزْيَةٍ . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ ، والشافعىِّ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه كافِرٌ أُبِيحَ له الإقامَةُ فى دارِ الإسلامِ مِن غيرِ التِزامِ جِزْيَةٍ ، فلم يَلْزَمْه جِزْيَةٌ[2] ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الرَّسُولَ لو كان ممَّن لا يجوزُ أخْذُ الجِزْيَةِ منه ، لاسْتَوَى فى حَقِّه السَّنَةُ وما دُونَها ، فى أنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ منه فى المُدَّتَيْن ، فإذا جازَتْ له الإقامَةُ فى إحْداهما ، جازَتْ فى الأُخْرَى ، قِياسًا لها عليها . وقَوْلُه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ . أى يَلْتَزِمُونها ، ولم يُرِدْ حَقِيقَةَ الإعْطاءِ ، وهذا مَخْصُوصٌ منها بالاتِّفاقِ ، فإنَّه يَجُوزُ له الإقامَةُ مِن غيرِ التِزامٍ لها ، ولأنَّ الآيةَ تَخَصَّصَتْ بما دُونَ الحَوْلِ ، فنَقِيسُ على المَحَلِّ المَخْصُوصِ .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . [3]وقال فى « التَّرْغِيبِ » : بشَرْطِ أنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُه على عَشْرِ سِنِين . وفى جَوازِ إقامَتِهم فى دارِنا هذه المُدَّةَ بلا جِزْيَةٍ ، وَجْهانِ . انتهى[3] .

---

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ جَاسُوسًا ، خُيِّرَ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ ،

الشرح الكبير

١٤٨٩ – مسألة : (ومَن دَخَل دارَ الإسْلام بغيرِ أمانٍ ، وادَّعَى أنَّه رَسُولٌ ، أو تاجِرٌ ومعه متاعٌ يَبِيعُه ، قُبِلَ منه) إذا دَخَل حَرْبىٌّ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ ، وادَّعَى أنَّه رسولٌ ، قُبِلَ منه ، ولم يَجُزِ التَّعَرُّضُ له ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لرسُولَىْ مُسَيْلِمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا » . ولأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بذلك . وإنِ ادَّعَى أنَّه تاجِرٌ ، وقد جَرَتِ العادَةُ بدُخُولِ تُجَّارِهم إلينا ، لم يُعْرَضْ له إذا كان معه ما يَبِيعُه ؛ لأنَّهم دَخَلُوا يَعْتَقِدُون الأمانَ ، أشْبَهَ ما لو دَخَلُوا بإشارَةِ مسلمٍ . قال أحمدُ : إذا رَكِب القومُ فى البَحْرِ ، فاسْتَقْبَلَهم فيه تُجَّارٌ مُشْرِكُون مِن أرْضِ العَدُوِّ ، ويُرِيدُون بلادَ الإسْلامِ ، لم يَعْرِضُوا لهم ، ولم يُقاتِلُوهم ، وكلُّ مَن دَخَل بِلادَ المسلمين مِن أرْضِ الحَرْبِ بتِجارَةٍ ، بُويِعَ ، ولم يُسْأَلْ عن شىءٍ . وإن لم تكنْ معه تِجارَةٌ ، فقال : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا . لم يُقْبَلْ منه ، وكان الإمامُ فيه مُخَيَّرًا . ونحوُ هذا قولُ الأوْزَاعِىِّ ، والشافعىِّ . (و) كذلك (إن كان جاسُوسًا) ؛

الإنصاف

وقال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : وعندِى لا يَجوزُ سنةً فصاعِدًا إلَّا بجِزْيَةٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » . وقيل : يجوزُ عقْدُه للمُسْتَأْمِنِ مُطْلَقًا . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : ومَن دخَل دارَ الإسْلام بغيرِ أمانٍ ، وادَّعَى أنَّه رَسُولٌ ، أو تاجِرٌ ومعه مَتاعٌ يَبِيعُه ، قُبِلَ منه . وهذا مُقَيَّدٌ بأنْ تُصَدِّقَه عادَةٌ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه .

المقنع

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِى مَرْكَبٍ إِلَيْنَا ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ . وَعَنْهُ ، يَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير

لأنَّه حَرْبِىٌّ أُخِذَ بغيرِ أمانٍ ، فأشْبَهَ المأْخُوذَ فى حالِ الحَرْبِ . (وإن كان ممَّن ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أو حَمَلَتْه الرِّيحُ فى مَرْكَبٍ إلينا ، فهو لمَن أخَذَه) ، فى إحْدَى الرِّوايَتَين ؛ لأنَّه أُخِذَ بغيرِ قتالٍ فى دارِ الإسلامِ ، فكان لآخِذِه ، كالصَّيْدِ والحشيشِ . والأُخْرَى ، (يكونُ فَيْئًا للمسلمين) لأنَّه أُخِذَ بغيرِ قتالٍ ، أشْبَهَ ما لو أُخِذَ فى دارِ الحَرْبِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه سُئِلَ عن الدّابَّةِ تَخْرُجُ مِن بَلَدِ الرُّومِ ، أو تَنْفَلِتُ فتَدْخُلُ القَرْيَةَ ، وعن القَوْمِ يَضِلُّون عن الطَّرِيقِ ، فيَدْخُلُون القَرْيَةَ مِن قُرَى المسلمين ، فيأْخُذُونَهم؟

الإنصاف

وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل أبو طالِبٍ ، إنْ لم يُعْرَفْ بتِجارَةٍ ولم يُشْبِهْهم ، أو كان معه آلَةُ حَرْبٍ ، لم يُقْبَلْ منه ، ويُحْبَسُ حتى يُتَبَيَّنَ أمْرُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، ويُعْمَلُ فى ذلك بالقَرائنِ . وعلى المذهبِ ، إنْ لم تُصَدِّقْه عادَةٌ ، أو لم يَكُنْ معه تِجارَةٌ ، وادَّعَى أنَّه جاءَ مُسْتَأْمِنًا ، فهو كالأسِيرِ ، يُخَيَّرُ الإمامُ فيه ، على ما تقدَّم .

فائدة : لو دخَل أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِين دارَ الحَرْبِ بأمانٍ ، بتِجارَةٍ أو رِسالَةٍ ، لم يَخُنْهم[1] فى شىءٍ ، ويَحْرُمُ عليه ذلك .

قوله : وإنْ كان مِمَّن ضَلَّ الطَّريقَ ، أو حمَلَتْه الرِّيحُ فى مَرْكَبٍ إلينا ، فهو لمَن أخَذَه . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و« الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » .

(1) فى ط : « يخفهم » .

الشرح الكبير [١٩٧/٣ ظ] فقال : يكونُ لأهْلِ القَرْيَةِ كُلِّهم ، يتقاسَمونَهم[1] . وسُئِلَ عن مَرْكَبٍ بَعَث به مَلِكُ الرُّومِ ، وفيه رِجالُه ، فطَرَحَتْه الرِّيحُ إلى طَرَسُوسَ ، فخَرَجَ إليه أهلُ طَرَسُوسَ ، فقَتَلُوا الرَّجّالَةَ ، وأخَذُوا الأمْوالَ ؟ فقال : هذا فَىْءٌ للمسلمين ، ممَّا أفاءَ اللهُ عليهم . وقال الزُّهْرِىُّ : هو غَنِيمَةٌ ، وفيه الخُمْسُ.

فصل : ومَن دَخَل دارَ الحَرْبِ رَسُولًا أو تاجرًا بأمانِهم ، فخِيَانَتُهم مُحَرَّمَةٌ عليه ؛ لأنَّهم إنَّما أعْطَوْه الأمانَ مَشْروطًا بتَرْكِ خِيانَتِهم ، وأمنِه إيَّاهم مِن نَفْسِه ، وإن لم يكُنْ ذلك مذْكُورًا فى اللَّفْظِ ، فهو معْلُومٌ فى المعنى . وكذلك مَن جاءَنا منهم بأمانٍ فخانَنا ،[2]كان ناقِضًا[2] لأمانِه ، ولأنَّ خِيانَتَهم غَدْرٌ ، ولا يَصْلُحُ فى دِينِنا الغَدْرُ . فإن خانَهم ، أو سَرَق منهم ، أو اقْتَرَض شيئًا ، وَجَب عليه ردُّ ما أخَذَ إلى أرْبابِه ، فإن جاء أرْبابُه إلى

الإنصاف وعنه ، يكونُ فَيْئًا للمُسْلِمِين . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، إنْ دخَل قَرْيَةً ، وأخَذُوه ، فهو لأهْلِها .

فائدة : وكذا الحُكْمُ لو شرَد إلينا دابَّةٌ منهم أو فَرَسٌ ، أو نَدَّ [٣٥/٢ ظ] بَعِيرٌ ، أو أَبَقَ رَقِيقٌ ونحوُه .

فائدة : لا يَدْخُلُ أحَدٌ منهم إلينا بلا إذْنٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجوزُ للرَّسُولِ وللتَّاجِرِ خاصَّةً . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : دُخُولُه

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « فهو ناقض » .

المقنع

وَإِذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَأْمَنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، ثَمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ ،..........

الشرح الكبير

دارِ الإسْلامِ بأمانٍ ، أو إيمانٍ ، رَدَّه إليهم ، وإلَّا بَعَث به إليهم ؛ لأنَّه أخذَه على وَجْهٍ يَحْرُمُ عليه أخْذُه ، فلَزِمَه رَدُّه ، كما لو أخذَه مِن مالِ مُسْلِمٍ .

١٤٩٠ – مسألة : (وإذا أوْدَعَ المُسْتأْمَنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أو أقْرَضَهُ إيَّاه ، ثم عاد إلى دارِ الحَرْبِ ، بَقِيَ الأمَانُ فى مالِه ، يُبْعَثُ إليه إن طَلَبَهُ) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن دَخَل مِن أهْلِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسلامِ بأمانٍ ، فأوْدَعَ مالَه مسلمًا أو ذِمِّيًّا ، أو أقْرَضهما إيَّاه ، ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ لحاجَةٍ يَقْضِيَها ، أو رَسُولًا ، ثم يعودُ إلى دارِ الإسْلامِ ، فهو على أمانِه فى نَفْسِه ومالِه ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ بذلك عن نِيَّةِ الإقامَةِ بدارِ الإسْلامِ ، فأشْبَهَ الذِّمِّيَّ إذا دَخَل لِذلك ، وإن دَخَل مُسْتَوْطِنًا ، أو مُحارِبًا ، بَطَل الأمانُ فى نَفْسِه ، وبَقِيَ فى مالِه ؛ لأنَّه بدُخولِه دارَ الإسلامِ بأمانٍ ، ثَبَت الأمانُ لمالِه الذى معه تَبَعًا ، فإذا بَطَلَ فى نَفْسِه بدُخولِه دارَ الحَرْبِ ، بَقِيَ فى مالِه ؛

الإنصاف

لِسفَارَةٍ ، أو لسَماعِ قُرْآنٍ ، أمانٌ بلا عَقْدٍ ، لا لِتِجارَةٍ . على الأصحِّ فيهما[1] بلا عادَةٍ . نقَل حَرْبٌ ، فى غُزاةٍ فى البَحْرِ وَجَدُوا تُجَّارًا تَقْصِدُ بعضَ البِلادِ ، لم يتعَرَّضْ لهم .

قوله : وإذا أوْدَعَ المُسْتَأْمَنُ مالَه مُسْلِمًا ، أو أقْرَضَه إيَّاه ، ثُمَّ عادَ إلى دارِ الحَرْبِ ، بَقِيَ الأمانُ فى مالِه ، ويُبْعَثُ به إليه إنْ طلَبَه . وكذا لو أوْدَعَه لذِمِّيٍّ ، أو أقْرَضَه إيَّاه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى

(١) فى ط : « فيها » .

المقنع وَإِنْ مَاتَ ،فَهُوَ لِوَارِثِهِ ، ....

الشرح الكبير لاخْتِصاصِ المُبْطِلِ فى نَفْسِه ، فيَخْتَصُّ البُطْلانُ به . فإن قيل : إنَّما يَثْبُتُ الأمانُ لمالِه تَبَعًا ، فإذا بَطَل فى المَتْبُوعِ ، بَطَل فى التَّبَعِ . قُلْنا : بل يَثْبُتُ له الأمانُ لمعنًى وُجِدَ فيه ، وهو إدْخالُه معه ، وهذا يَقْتَضِى ثُبُوتَ الأمانِ له ، وإن لم يَثْبُتْ فى نفْسِه ، بدَلِيلِ ما لو بَعَثَه مع مُضارِبٍ له أو وكيلٍ ، فإنَّه يَثْبُتُ له الأمانُ ، وإن لم يَثْبُتْ فى نفْسِه ، و لم يُوجَدْ فيه هٰهُنا ما يَقْتَضِى نَقْضَ الأمانِ فيه ، فبَقِىَ على ما كان عليه . فإن أخَذَه معه إلى دارِ الحَرْبِ ، انْتَقَضَ الأمانُ فيه ، كما انْتَقَضَ فى نَفْسِه ؛ لوُجُودِ المُبْطِلِ فيهما . إذا ثَبَت هذا ، فإذا طَلَبَه صاحِبُه بُعِث إليه ، وإنْ تَصَرَّفَ فيه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو نحوِهما ، صَحَّ تَصَرُّفُه ؛ لأنَّه مَلَكَه . (وإن ماتَ) فى دارِ الحربِ ، انْتَقَلَ المالُ إلى وارِثِه ، و لم يَبْطُلِ الأمانُ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يَبْطُلُ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه قد صارَ لوارِثِه ، و لم يَعْقِدْ فيه أمانًا ، [١٩٨/٣ و] فوَجَب أنْ يَبْطُلَ فيه ، كسائِرِ أمْوالِه . ولَنا ، أنَّ الأمانَ حَقٌّ واجِبٌ لازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بالمالِ ، فإذا انْتَقَلَ إلى الوارِثِ ، انْتَقَلَ بحَقِّه ، كسائِرِ الحُقُوقِ ؛ مِن الرَّهْنِ ،

الإنصاف « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : ينْتَقِضُ فى مالِه ، ويَصِيرُ فَيْئًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وقوْلُ الزَّرْكَشِىِّ : إنَّ هذا اخْتِيارُ صاحِبِ « المُحَرَّرِ » . غيرُ مُسَلَّمٍ . فعلى المذهبِ ، يُعْطاه إنْ طلَبَه ، وإنْ ماتَ بُعِثَ به إلى وَرَثَتِه ، فإنْ لم يَكُنْ

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَهُوَ فَىْءٌ .

الشرح الكبير

والضَّمِينِ ، والشُّفْعَةِ . وهذا اخْتيارُ المُزَنِىِّ . ولأنَّه مالٌ له أمانٌ ، فيَنْتَقِلُ إلى وارِثِه مع بقاءِ الأمانِ فيه ، كالمالِ الذى مع مُضارِبِه . (وإن لم يكُنْ له وارِثٌ) صارَ فَيْئًا لبيتِ المالِ ، كمالِ الذِّمِّىِّ إذا مات وليس له وارِثٌ . فإن كان له وارِثٌ فى دارِ الإِسلامِ ، لم يَرِثْه . ذَكَرَه القاضى ؛ لاخْتِلافِ الدَّارَيْن . والأَوْلَى أنَّه يَرِثُه ؛ لأنَّ مِلَّتَهما واحِدَةٌ ، فورِثَه ، كالمسلمين . فإن ماتَ المُسْتَأْمَنُ فى دارِ الإسْلامِ ، فهو كموتِه فى دارِ الحَرْبِ ، سواءٌ ؛ لأنَّ المُسْتَأْمَنَ حَرْبِىٌّ تَجْرِى عليه أحكامُهم . وإن رَجَع إلى دارِ الحَرْبِ ، فسُبِىَ واستُرِقَّ ، فقال القاضى : يكونُ مالُه[1] مَوْقُوفًا حتى يُعْلَمَ آخِرُ أمْرِه ، فإنْ ماتَ ، كان فَيْئًا ؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ ، وإن عَتَق كان له . وإن لم يُسْتَرَقَّ ، ولكنْ مَنَّ عليه الإمامُ أو فادَاه ، فمالُه له ، وإن قتَلَه ، فمالُه لوَرَثَتِه ، كما لو مات إن لم يُسْبَ ، لكنْ دَخَل دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ ليأْخُذَ مالَه ، جازَ قتْلُه وسَبْيُه ؛ لأنَّ ثُبوتَ الأمانِ لمالِه لا يُثْبِتُ الأمانَ لنَفْسِه ، كما لو كان مالُه وَديعةً بدارِ الإسلامِ وهو مقيمٌ بدارِ الحَرْبِ .

فصل : وإن أخَذ المسلمُ مِن الحَرْبِىِّ فى دارِ الحَرْبِ مالًا مُضارَبَةً أو وَدِيعَةً ، ودَخَل به دارَ الإسلامِ ، فهو فى أمانٍ ، حُكْمُه حكمُ ما ذَكَرْنا . وإن أخذَه ببَيْعٍ فى الذِّمَّةِ أو قَرْضٍ ، فالثَّمَنُ فى ذِمَّتِه ، عليه أداؤُه إليه .

الإنصاف

له وَارِثٌ ، فهو فَىْءٌ . ويأْتِى حُكْمُ مالِ مَن نقَض العَهْدَ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، فى بابِ أحْكامِهم .

(١) فى م : « أمره » .

الشرح الكبير

وإنِ اقْتَرَض حَرْبِىٌّ مِن حَرْبِىٍّ مالًا ، ثم دَخَل إلينا فأسْلَمَ ، فعليه رَدُّ البَدَلِ ؛ لأنَّه أخَذَه على سَبِيلِ المُعاوَضَةِ ، فأشْبَهَ ما لو تزوَّجَ حَرْبِيَّةً ، ثم أسْلَمَ ، لَزِمَه مَهْرُها .

فصل : وإذا سَرَق المُسْتأْمَنُ فى دارِ الإسلامِ ، أو قَتَل ، أو غَصَب ، ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ ، ثم خَرَج مُسْتأْمِنًا مرَّةً ثانِيَةً ، اسْتُوفِىَ منه ما لَزِمَه فى أمانِه الأوَّلِ ، كما لو لم يدْخُلْ دارَ الحَرْبِ . وإنِ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا ، فخَرَج به إلى دارِ الحَرْبِ ، ثم قُدِرَ عليه ، لم يُغْنَمْ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ مِلْكُه عليه ؛ لكَوْنِ الشِّراءِ باطِلًا ، (1)ويُرَدُّ إلى بائِعِه(1) ، ويَرُدُّ بائِعُهُ الثَّمَنَ إلى الحَرْبِىِّ ؛ لأنَّه حَصَل فى أمانٍ . فإن كان العَبْدُ تالِفًا ، فعلى الحَرْبِىِّ قِيمَتُه ، ويَتَرادَّان الفَضْلَ .

فصل : وإذا دَخلَتِ الحَرْبِيَّةُ إلينا بأمَانٍ ، فتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فى دارِنا ، ثم أرادَتِ الرُّجُوعَ ، لم تُمْنَعْ ، إذا رَضِىَ [٣/١٩٨ ظ] زَوْجُها أو فارَقَها . وقال أبو حنيفةَ : تُمْنَعُ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا يَلْزَمُ الرجلَ به المُقامُ ، فلا يَلْزَمُ المرأةَ ، كعَقْدِ الإجارَةِ .

الإنصاف

فائدة : لو اسْتُرِقَّ مَن كان مُسْتأْمَنًا أو ذِمِّيًّا ، وأُلْحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، ومالُه عند مُسْلِمٍ ، وُقِفَ مالُه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا أشْهَرُ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وحكَاه فى « الشَّرْحِ » ، عن القاضى ، واقْتَصرَ عليه . وقيل : يَصِيرُ مالُه فَيْئًا بمُجَرَّدِ اسْتِرْقَاقِه . اخْتارَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ .

(1 - 1) سقط من : م .

المقنع

وَإِنْ أَسَرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا ، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، ....

الشرح الكبير

١٤٩١ - مسألة : (وإذا أسَر الكُفَّارُ مُسْلِمًا ، فأطْلَقُوه بشَرْطِ أن يُقِيمَ عِنْدَهم مُدَّةً ، لَزِمَه الوَفاءُ لهم) ولم يكُنْ له أن يَهْرُبَ . نَصَّ عليه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[1] . وقال الشافعيُّ : لا يَلْزَمُه . وإن أطْلَقُوه وأمَّنُوه ، صارُوا فى أمانٍ منه ؛ لأنَّ أمانَهم له يقْتَضِى سَلامَتَهم منه . فإن أمْكَنَه المُضِىُّ إلى دارِ الإسلامِ ، لَزِمَه ، وإن تَعَذَّرَ عليه ، أقامَ ، وكان حُكْمُه حُكْمَ مَن أسْلَمَ فى دارِ الحَرْبِ . فإن خَرَج فأدْرَكُوه وتَبِعُوه ، قاتَلَهم ، وبَطَل الأمانُ ؛ لأنَّهم طَلَبُوا منه المُقامَ[2] ، وهو مَعْصِيَةٌ .

الإنصاف

فعلى المذهبِ ، إنْ عتَق ، رُدَّ إليه ، وإنْ ماتَ رَقِيقًا ، فهو فَىْءٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بل هو لوَارِثِه . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » .

قوله : وإذا أسَر الكُفَّارُ مُسْلِمًا ، فأطْلَقُوه بشَرْطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم مُدَّةً - وكذا لو شرَطُوا أنْ يُقِيمَ عندَهم مُطْلَقًا - لَزِمَه الوَفاءُ لهم . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، وله أنْ يَهْرُبَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنِ الْتزَمَ الشَّرْطَ ، لَزِمَه ، وإلَّا فلا . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ما يَنْبَغِى أنْ يدْخُلَ معهم فى الْتِزامِ الإقامَةِ أبدًا ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٩ .

(٢) فى النسخ : « الأمان » . وانظر المغنى ١٣/١٨٥ .

المقنع وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرُبَ .

الشرح الكبير **١٤٩٢** – مسألة : (فإن لم يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أو شَرَطُوا كَوْنَه رَقِيقًا ، فله أن يَقْتُلَ ، ويَسْرِقَ ، ويَهْرُبَ) أمَّا إذا أطْلَقُوه و لم يُؤَمِّنُوه ، فله أن يَأْخُذَ منهم ما قَدَر عليه ، ويسْرِقَ ، ويَهْرُبَ ؛ لأنَّه[1] لم يُؤَمِّنْهم و لم يُؤَمِّنُوه . وكذلك إن شَرَطُوا كوْنَه رَقِيقًا ، فرَضِيَ بذلك ، أو لم يَرْضَ ؛ لأنَّ كَوْنَه رَقِيقًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، لا يثْبُتُ عليه بقولِه ، ولو ثَبَت لم يَقْتَضِ أمانًا له منهم ، ولا لهم منه . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وإنْ أحْلَفُوه على ذلك ، وكان مُكْرَهًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ، وإن كان مُخْتارًا انْعَقَدَتْ يمِينُه . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمَه الإقامَةُ إذا قُلْنا : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ إليهم . على ما نَذْكُرُه فى المسألةِ التى بعدَها . وهو قولُ اللَّيْثِ .

الإنصاف واجِبَةٌ عليه ، ففيه الْتِزامٌ بتَرْكِ الواجِبِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ لا يمْنَعُوه مِن دِينِه ، ففيه الْتِزامُ تَرْكِ المُسْتَحَبِّ ، وفيه نظَرٌ .

قوله : وإنْ لم يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أو شَرَطُوا كَوْنَه رَقِيقًا ، فله أنْ يَقْتُلَ ، ويَسْرِقَ ، ويَهْرُبَ . إذا أطْلَقُوا و لم يشْرُطُوا عليه شيئًا ، فتارَةً يُؤَمِّنُونه ، وتارةً لا يُؤَمِّنُونَه ، فإنْ لم يُؤَمِّنُوه – وهو مُرادُ المُصَنِّفِ – فله أنْ يقْتُلَ ، ويَسْرِقَ ، ويَهْرُبَ . نصَّ عليه . وإنْ أمَّنُوه ، فله الهَرَبُ لا غيرُ ، فليس له القَتْلُ ولا السَّرِقَةُ ، فلو سرَق رَدَّ ما أخَذ منهم . نصَّ على ذلك كلِّه . وإنْ شرَطُوا كوْنَه رَقِيقًا ، فكذلك . قالَه الشَّارِحُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

(١) سقط من : م .

المقنع

وَإِنْ أَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أَيْضًا .

الشرح الكبير

١٤٩٣ - مسألة : (وإن أطْلَقُوه بشَرْطِ أن يَبْعَثَ إليهم مالًا ، وإن عَجز عنه عاد إليهم ، لَزِمَه الوَفاءُ لهم ، إلَّا أن تكون امْرَأةً ، فلا ترجِعُ إليهم . وقال الخِرَقِيُّ : لا يَرْجِعُ الرَّجُلُ أيْضًا) وجملةُ ذلك ، أنَّ الأسِيرَ إذا أطْلَقَه الكُفَّارُ ، وشَرَطُوا عليه أن يَبْعَثَ إليهم بفِدائِه أو يعودَ إليهم ، وأحْلَفُوه ؛ فإن كان مُكْرَهًا ، لم يَلْزَمْه الوَفاءُ لهم برُجُوعٍ ولا فِداءٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . وإن لم يُكْرَهْ ، وقَدَر على الفِداءِ الذى شَرَط على نَفْسِه ، لَزِمَه أداؤُه . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ . ونَصَّ الشافعيُّ على أنَّه لا يَلْزَمُه ؛ لأنه حُرٌّ لا يسْتَحِقُّون بَدَلَه .

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ تلْزَمَه الإقامَةُ ، إذا قُلْنا : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ إليهم . على ما نذْكُرُه فى المَسْألَةِ التى بعدَها ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى .

قوله : وإنْ أطْلَقُوا بشَرْطِ أنْ يَبْعَثَ إليهم مالًا ، وإنْ عجز عنه عادَ إليهم ، لَزِمَه الوَفاءُ لهم ، إلَّا أنْ تكونَ امْرَأَةً ، فلا تَرْجِعُ إليهم . إذا كانتِ امْرأةً[2] ، لم ترْجِعْ إليهم ، بلا نِزاعٍ ؛ للخَوْفِ فِتْنَتِها . وألْحَقَ فى « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، الصَّبِىَّ بالمرْأةِ . قال فى « الفُروعِ » : فيتوجَّهُ منه أنْ يَبْدأَ بفِداءِ جاهلٍ ؛ للخَوْفِ عليه ،

(١) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/١ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[1] . ولمّا صالَحَ النبىُّ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على رَدِّ مَن جاءَه مُسْلِمًا وَفَّى لَهم ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ »[2] . ولأنَّ فى الوَفاءِ مَصْلَحةً للأُسارَى ، وفى الغَدْرِ مَفْسَدَةً فى حَقِّهم ؛ لأنَّهم لا يَأْمَنُون بعدَه ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه ، فلَزِمَه الوَفاءُ ، كما يَلْزَمُه الوَفاءُ بعَقْدِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّه عاهَدَهم على أداءِ مالٍ ، فلَزِمَه الوَفاءُ لهم ، كثَمَنِ المَبيعِ ، والمَشْرُوطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ فى مَوْضِعٍ يجوزُ شَرْطُه . فإن عَجَز [٣/١٩٩ و] عن الفِداءِ وكانتِ امرأةً ، لم تَرْجِعْ إليهم ، ولم يَحِلَّ لها ذلك ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[3] . ولأنَّ فى رُجُوعِها تَسْلِيطًا لهم على وَطْئِها حَرامًا ، وقد مَنَع اللهُ رسولَه رَدَّ النِّساءِ إلى الكُفَّارِ بعدَ صُلْحِه على رَدِّهِنَّ فى قَضِيَّةِ الحُدَيْبِيَةِ ، وفيها : فجاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِناتٌ فنَهاهم اللهُ أن يَرُدُّوهُن . روَاه أبو داودَ ، وغيرُه[4] . وإن كان المُفادَى رَجُلًا ، ففيه روايتان ؛ إحْداهُما ، لا يَرْجِعُ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . وهو قولُ الحَسَنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ إليهم مَعْصِيَةٌ ، فلم يَلْزَمْ بالشَّرْطِ ، كما لو كان امرأةً ، وكما لو شَرَط قَتْلَ مُسْلِمٍ ، أو شُرْبَ الخمرِ . والثانيةُ ، يَلْزَمُه . وهو قولُ عثمانَ ،

الإنصاف

ويتوجَّهُ أنْ يَبْدَأَ بفِداءِ العالِمِ ؛ لشَرَفِه ، وحاجَتِنا إليه ، وكثْرَةِ الضَّرَرِ بفِتْنَتِه . انتهى .

---

(١) سورة النحل ٩١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٢ .

(٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١ .

الشرح الكبير

والزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا فى بَعْثِ الفِدَاءِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ عاهَدَ قريشًا على رَدِّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، فَرَدَّ أبا بَصِيرٍ ، وأبا جَنْدَلٍ ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ » . وفارَقَ رَدَّ المرأةِ ، فإنَّ اللهَ تعالى فَرَّق بينهما فى هذا الحُكْمِ حين صالَحَ النبىُّ ﷺ قُرَيْشًا على رَدِّ مَن جاءَه منهم مُسْلِمًا ، فأمْضَى اللهُ سبحانه ذلك فى الرِّجالِ ، ونَسَخَه فى النِّساءِ . وسنَذْكُرُ الفَرْقَ بينهما فى البابِ الذى بعدَه إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : فإنِ اشْتَرَى الأسِيرُ شيئًا مُخْتارًا ، أو اقْتَرَضَه ، فالعَقْدُ صَحِيحٌ ، ويلزَمُه الوَفاءُ لهم ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأشْبَهَ ما لو فَعَلَه غيرُ الأسِيرِ . وإن كان مُكْرَهًا ، لم يَصِحَّ . وإن أكْرَهُوه على قَبْضِه ، لم يَضْمَنْه ، ولكن عليه رَدُّه إليهم إن كان باقيًا ؛ لأنَّهم دَفَعُوه إليه بحُكْمِ العَقْدِ . وإن قَبَضَه باخْتِيارِه ، ضمِنَه ؛ لأنَّه قَبَضَه باخْتِيارِه عن عَقْدٍ فاسدٍ . وإن باعَه والعَيْنُ قائِمَةٌ ، لَزِمَه رَدُّها ، وإن عُدِمَت رَدَّ قِيمَتَها .

فصل : وإذا اشْتَرَى المُسْلِمُ أسِيرًا مِن أيْدِى العَدُوِّ ، فإن كان بإذْنِه ، لَزِمَه أن يُؤَدِّىَ إلى الذى اشْتَراه ما أدَّاه فيه ، بغيرِ خلافٍ عَلِمْناه[1] ؛ لأنَّه إذا أذِن فيه ، كان نائِبَه فى شِراءِ نَفْسِه ، فكان الثَّمَنُ على الآمِرِ ، كالوَكيلِ . وإن كان بغيرِ إذْنِه ، لَزِمَ الأسِيرَ الثَّمَنُ أيضًا . وبه قال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ،

الإنصاف

وإنْ كان رَجُلًا ، وشرَطُوا عليه مالًا ، ورَضِىَ بذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَلْزَمُه الوَفاءُ لهم . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

(١) بعده فى الأصل : « إذا وزن بإذنه » . وكذلك فى المغنى ١٣/١٣٣ .

الشرح الكبير

والنَّخَعِىُّ، ومالكٌ، والأوْزاعِىُّ. وقال الثَّوْرِىُّ، والشافعىُّ، وابنُ المُنْذِرِ: لا يَلْزَمُه؛ لأنَّه تبرَّعَ بما لا يَلْزَمُه، ولم يُؤْذَنْ له فيه، أشْبَهَ ما لو عمَّرَ دارَه. ولَنا، ما روَى سعيدٌ[1] عن عثمانَ بنِ مَطَرٍ، ثنا أبو حَرِيزٍ[2]، عن الشَّعْبِىِّ، قال: أغارَ أهلُ ماهَ وأهلُ جَلُولاءَ على العَرَبِ، فأصابُوا [3]سَبايا مِن[3] سَبايا العَرَبِ، فكَتَب السّائِبُ بنُ الأكْوَعِ إلى عمرَ فى سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم، فكَتَب عمرُ: أيُّما رجلٍ أصابَ رَقِيقَه ومَتاعَه بعَيْنِه، فهو أحَقُّ به مِن غيرِه، وإن أصابَه فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَ ما قُسِمَ، فلا سَبيلَ إليه، وأيُّما حُرٍّ اشْتَراه التُّجَّارُ، فإنَّه يُرَدُّ إليهم رُءُوسُ أمْوالِهم، فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى. فحَكَم للتُّجّارِ برُءُوسِ أمْوالِهم. ولأنَّ الأسِيرَ يجبُ عليه فِداءُ نَفْسِه؛ [٣/١٩٩ ظ] لِيَتَخَلَّصَ مِن حُكمِ الكُفَّارِ، فإذا نابَ عنه غيرُه فى ذلك، وَجَب عليه قَضاؤُه، كما لو قَضَى الحاكِمُ عنه حَقًّا امْتَنَع مِن أدائِه. فعلى هذا إذا اخْتَلَفا فى قَدْرِ الثَّمَنِ، فالقوْلُ قولُ الأسِيرِ. وهو قولُ الشافعىِّ إذا أَذِنَ له. وقال الأوْزاعِىُّ: القوْلُ قولُ المُشْتَرِى؛ لأنَّهما اخْتَلَفا فى فِعْلِه، وهو أعْلَمُ به. ولَنا، أنَّ الأسِيرَ مُنْكِرٌ للزِّيادَةِ، والقوْلُ قولُ المُنْكِرِ، ولأنَّ الأصْلَ براءَةُ ذِمَّتِه مِن الزِّيادَةِ، فتَرَجَّحَ قوْلُه بالأصْلِ.

الإنصاف

و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و «الفُروعِ»، و «الرِّعايَتَيْن»،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٩.

(٢) فى النسخ: «جرير». والمثبت من سنن سعيد.

(٣ - ٣) سقط من: م.

الشرح الكبير

فصل : ويَجِبُ فِداءُ أسِيرِ المسلمين إذا أمْكَنَ . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومالِكٌ ، وإسْحاقُ . ويُرْوَى عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّه سأل الحسَنَ بنَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما : على مَن فِكاكُ الأسِيرِ ؟ قال : على الأرْضِ التى يُقاتِلُ عليها . وقد قال النبيُّ ﷺ : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِىَ »[1]. ورَوَى سعيدٌ[2]، بإسْنادِه عن حِبَّانَ ابنِ أبى جَبَلَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى فَيْئِهِمْ أنْ يُفَادُوا أسِيرَهُمْ ، ويُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ » . وفادَى رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلَين مِن المسلمين بالرجلِ الذى أخذه مِن بنى عُقَيْلٍ[3] ، وفادَى بالمرأةِ التى اسْتَوْهَبَها مِن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَجُلَيْن[4] . ويَجِبُ فِداءُ أسِيرِ أهْلِ الذِّمَّةِ، سواءٌ كانوا فى مَعُونَتِنا أو لا . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّنا الْتَزَمْنا حِفْظَهم بمُعاهَدَتِهم وأخْذِ جِزْيَتِهم ، فلَزِمَنا المُدافَعةُ مِن وَرائِهم ، والقِيامُ دُونَهم ، فإذا عَجَزْنا عن ذلك ، وأمْكَنَنا تَخْلِيصُهم ، لَزِمَنا ذلك ، كمَن يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شىءٍ ،

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال الخِرَقِىُّ : لا يرْجِعُ الرَّجُلُ أيضًا . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وأطْلَقهما فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٨٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع ....

الشرح الكبير

فإذا أَتْلَفَه[1] غَرِمَه . وقال القاضى : إنَّما يَجِبُ فِداؤُهم إذا اسْتَعان بهم الإمامُ فى قِتالِهم فسُبُوا ، وَجَب عليه ذلك ؛ لأنَّ أَسْرَهم كان لمَعْنًى مِن جِهَتِه . وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ . ومتى وَجَب فِداؤُهم ، فإنَّه يُبْدَأُ بفِداءِ المسلمين قَبْلَهم ؛ لأنَّ حُرْمَةَ المسلمِ أعظمُ ، والخَوْفَ عليه أشَدُّ ، وهو مُعَرَّضٌ لفِتْنَتِه عن دينِ الحَقِّ ، بخِلافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » .

(١) بعده فى م : « ضمن » .

المقنع

بَابُ الْهُدْنَةِ

. . . .

الشرح الكبير

بابُ الهُدْنةِ

ومعْناها ، أن يَعْقِدَ الإمامُ أو نائبُه عَقْدًا على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً ، بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ . ويُسَمَّى مُهادَنَةً ومُوادَعَةً ومُعاهَدَةً ، وهى جائِزَةٌ ؛ لقوْلِه تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١). وقوْله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾(٢) . ورَوَى مَرْوانُ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ صالَحَ سُهَيْلَ بنَ عمرٍو، على وَضْعِ القِتالِ عَشْرَ سِنِين(٣) . ولأنَّه قد يكونُ بالمسلمين ضَعْفٌ ، فيُهادِنُهم حتى يَقْوَى المسلمون . وإنَّما تجوزُ للنَّظَرِ للمسلمين ؛ إمَّا لضَعْفِهم عن القِتالِ ، أو للطَّمَعِ فى إسْلامِهم بهُدْنَتِهم ، أو فى أدائِهم الجِزْيَةَ ، أو غيرِ ذلك مِن المَصالِحِ . وتجوزُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٣/٢٠٠ و] صالَحَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ على غيرِ مالٍ ، وتجوزُ على مالٍ يأْخُذُه منهم ، فإنَّها إذا جازَتْ

الإنصاف

بابُ الهُدْنَةِ

فائدة : معْنَى الهُدْنَةِ ، أنْ يعْقِدَ الإمامُ أو نائبُه عقْدًا على تَرْكِ القِتالِ مُدَّةً . ويُسَمَّى مُهادَنَةً ، ومُوادَعَةً ، ومُعاهَدَةً .

---

(١) سورة التوبة ١ .

(٢) سورة الأنفال ٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٨ . والبيهقى ، فى : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٢٢٧ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٣٠ .

الشرح الكبير

على غيرِ مالٍ ، فعلى مالٍ أوْلَى . فأمَّا إن صالَحهم على مالٍ[1] يبْذُلُه لهم ، فقد أطْلَقَ أحمدُ القولَ بالمَنْعِ منه . وهو مذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ فيه صَغارًا للمسلمين . قال شيْخُنا[2] : وهذا مَحْمُولٌ على غيرِ حالِ الضَّرُورَةِ ، [3]فأمَّا إن دَعَتْ إليه الضَّرُورَةُ[3] ، مثلَ أن يخافَ على المسلمين الهَلاكَ والأسْرَ ، فيجوزُ ؛ لأنه يجوزُ للأسيرِ فِداءُ نفْسِه بالمالِ ، كذا هذا ، ولأنَّ بَذْلَ المالِ وإن كان صَغارًا ، فإنَّه يجوزُ تحَمُّلُه لدَفْعِ صَغارٍ أعْظَمَ منه ، وهو القَتْلُ والأسْرُ ، وسَبْىُ الذُّرِّيَّةِ الذين يُفْضِى سَبْيُهم إلى كُفْرِهم . وقد رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، فى المغازِى ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ ، وهو مع أبى سفيانَ ، يعنى يومَ الأحْزابِ : « أرَأَيْتَ إنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ تَمْرِ الأنْصارِ ، أتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وتُخَذِّلُ بَيْنَ الأحْزَابِ ؟ » فأرْسَلَ إليه عُيَيْنَةُ : إنْ جَعَلْتَ لى الشَّطْرَ فَعَلْتُ . قال[5] : فحدَّثَنِى ابنُ أبى نَجِيحٍ ، أنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ ، وسَعْدَ بنَ عُبادَةَ قالا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لقد كان يَجُرُّ سُرْمَه فى الجاهليَّةِ فى عامِ السَّنَةِ حَوْلَ المدِينَةِ ، ما يُطِيقُ أن يَدْخُلَها ، فالآنَ حينَ جاءَ اللهُ بالإسلامِ ، نُعْطِيهم ذلك ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إذًا » . ولولا أنَّ ذلك جائِزٌ ، لمَا بذَلَه

الإنصاف ....

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى : المغنى ١٥٦/١٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازى . المصنف ٣٦٧/٥ ، ٣٦٨ .

(٥) أى : معمر بن راشد .

المقنع

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .

الشرح الكبير

النبىُّ ﷺ .

١٤٩٤ – مسألة : (ولا يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ إلَّا مِن الإمامِ أو نائِبه) لأنَّه عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيرِه ، ولأنَّه يتعلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ وما يرَاه[1] مِن المَصْلَحَةِ ، على ما قَدَّمْنا ، ولأنَّ تجْوِيزَه لغيرِ الإمامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ ، أو إلى تِلْك الناحِيَةِ ، وفيه افْتِياتٌ على الإمامِ . فإن هادَنَهم غيرُ الإمامِ أو نائِبه ، لم يَصِحَّ . فإن دخَلَ بعْضُهم دارَ الإسلامِ بهذا الصُّلْحِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دخَلَ مُعْتَقِدًا للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ . وإن عقَدَ الإمامُ الهُدْنَةَ ، ثم ماتَ أو عُزِلَ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُه ، وعلى مَن بعدَه الوَفاءُ به ؛ لأنَّ الإمامَ عقَدَه باجْتِهادِه ، فلم يَجُزْ نَقْضُه باجْتِهادِ غيرِه ، كما لا يَجُوزُ للحاكِمِ نَقْضُ أحْكامِ مَن قبلَه باجْتِهادِه . وإذا عَقَدَ الهُدْنَةَ ، لزِمَه الوَفاءُ بها ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[3] .

الإنصاف

قوله : ولا يَصِحُّ عَقْدُ الهُدْنَةِ والذِّمَّةِ إلَّا مِنَ الإمامِ أو نائبه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّه قال [٢/٣٦و] فى « التَّرْغِيبِ » : لآحَادِ الوُلاةِ عَقْدُ الهُدْنَةِ مع أهْلِ قَرْيَةٍ . وقيل : يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ مِن كلِّ مُسْلِمٍ . وهو احْتِمالٌ فى « الهِدايَةِ » .

(١) فى م : « يراد » .
(٢) سورة المائدة ١ .
(٣) سورة التوبة ٤ .

الشرح الكبير

ولأنَّه إذا لم يَفِ بها ، لم يُسْكَنْ إلى عَهْدِه ، وقد يحْتاجُ إلى عَقْدِها .

فصل : فإن نَقَضُوا العَهْدَ بقتالٍ ، أو مُظاهَرَةٍ ، أو قَتْلِ مُسْلِمٍ ، أو أخذِ مالٍ ، انتقَضَ عَهْدُهم ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِى الكَفَّ ، فانتَقَضَتْ بتَرْكِه . ولا يُحتاجُ فى نَقْضِها إلى حُكْمِ الإمامِ ؛ لأنه إنَّما يُحْتاجُ إلى حُكْمِه فى أمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، وفِعْلُهم لا يَحْتَمِلُ غيرَ نَقْضِ العَهْدِ ، وإذا انْتَقَضَ ، جاز قِتالُهم ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ [٣/٢٠٠ ظ] أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ الآيَتَيْن[1] . وقال تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾[2] . ولمّا نقَضَتْ قريشٌ عَهْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، سارَ إليهم ، فقاتَلَهم ، وفَتَحَ مَكَّةَ . وإن نقَضَ بعْضُهم دُونَ بعْضٍ ، فسَكَتَ باقِيهم عن النّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنْكارٌ ولا مُراسَلَةُ الإمامِ ولا تَبَرُّؤٌ ، فالكلُّ ناقِضُون ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا هادَنَ قُرَيْشًا ، دخَلَتْ خُزاعَةُ فى حِلْفِ النبيِّ ﷺ ، وبنو بَكْرٍ فى حِلْفِ قريشٍ ،

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يصِحُّ عَقْدُ الهُدْنَةِ إلَّا حيثُ جازَ تأْخِيرُ الجِهادِ ، على ما تقدَّم فى أوَّلِ كتابِ الجِهادِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى : يجوزُ عَقْدُ ذلك ونحوِه مع القُوَّةِ أيضًا ، والاسْتِظْهارِ . انتهى . وقال فى « الإرْشادِ » ، و « عُيونِ المَسائلِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُحَرَّرِ » : يجوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ مع قُوَّةِ المُسْلِمِين واسْتِظْهارِهم مُدَّةَ أرْبعَةِ أشْهُرٍ ، ولا يجوزُ فوْقَها . وقيل : يجوزُ والحالَةُ هذه دُونَ عامٍ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . الثَّانيةُ ، يجوزُ بمالٍ مِنَّا للضَّرُورَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقال فى « الفُنُونِ » : يجوزُ لضَعْفِنا مع

---

(١) سورة التوبة ١٢ .

(٢) سورة التوبة ٧ .

فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِى عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مَدَّةً مَعْلُومَةً

فعَدَتْ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ ، وأعانَهم بعضُ قُرَيْشٍ ، وسَكَتَ الباقُون ، فكان ذلك نَقْضَ عَهْدِهم ، وسارَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقاتَلَهم . ولأنَّ سُكُوتَهم يَدُلُّ على رِضاهم ، كما أنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهم يدخُلُ فيه جَمِيعُهم ؛ لدَلالَةِ سُكوتِهم على رِضَاهم ، كذلك فى النَّقْضِ . فإن أنْكَرَ مَن لم يَنْقُضْ على الباقِين ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهِرٍ أو اعْتِزالٍ ، أو راسَلَ الإِمامَ بأنِّى مُنْكِرٌ لِما فَعَلَه النّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ فى حَقِّه ، ويأْمُرُه الإِمامُ بالتَّمَيُّزِ ، ليأْخُذَ النّاقِضَ وحدَه ، فإنِ امْتَنَعَ مِن التَّمَيُّزِ ، أو إسْلامِ النّاقِضِ ، صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّه منَعَ مِن أخْذِ النّاقِضِ ، فصارَ بمَنْزِلَتِه ، وإن لم يُمْكِنْه التَّمَيُّزُ ، لم ينتَقِضْ عَهْدُه ؛ لأنه كالأسِيرِ . فإن أسَرَ الإِمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسِيرُ أنَّه لم يَنْقُضْ ، وأشْكَلَ ذلك عليه ، قُبِلَ قَوْلُ الأسِيرِ ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلك إلَّا مِن قِبَلِه .

١٤٩٥ – مسألة : (فمتى رأى المَصْلَحَةَ ، جاز له عَقْدُها مُدَّةً

المَصْلَحَةِ . وقال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لحاجَةٍ . وقالَه أبو يَعْلَى الكَبِيرُ فى « الخِلافِ » ، فى المُؤَلَّفَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يجوزُ بمالٍ مِنَّا . وقيل : بلا ضَرُورَةٍ ، أو لتَرْكِ تَعْذيبِ أسِيرٍ مُسْلِمٍ ، أو قَتْلِه ، أو أسِيرِ غيرِه ، أو خوْفًا على مَن عندَهم مِن ذلك . قلتُ : هذا القَوْلُ مُتَعَيِّنٌ ، والذى قدَّمه ضَعِيفٌ أو ساقِطٌ .

قوله : فمتَى رأَى المَصْلَحَةَ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ ، جازَ له عَقْدُها مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وإنْ طالَتْ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . قال

المقنع [٨٧ و] ، وَإِنْ طَالَتْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرٍ ، بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ ، وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانِ[1] .

الشرح الكبير مَعْلُومَةً ، وإن طالَتْ . وعنه ، لا يَجُوزُ فِي زيادَةٍ على العَشْرِ ، فإن زاد على عَشْرٍ ، بطَلَ فى الزِّيادَةِ ، وفى العَشْرِ وَجْهان) إذا رأى الإمامُ المصْلَحَةَ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ ، جاز عَقْدُها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ النبىَّ ﷺ هادَنَ قُرَيْشًا . ولا يَجُوزُ عَقْدُها إذا لم يَرَ المصْلَحَةَ فيه ؛ لأنَّه يتَصَرَّفُ لهم على وَجْهِ النَّظَرِ ، أشْبَهَ وَلِىَّ اليتيمِ . ولا يجوزُ عقْدُها إلَّا على مُدَّةٍ معْلُومَةٍ؛ لأنَّ مُهادَنَتَهم مُطْلَقًا تُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ ، لكَوْنِها تقْتَضِى التَّأْبِيدَ ، فلم

الإنصاف فى « المُنْتَخَبِ » : يجوزُ مُدَّةً مَعْلُومَةً . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » وغيرِها . وعنه ، لا يجوزُ أكْثَرَ مِن عَشْرِ سِنِين . قال القاضى : هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الفُصُولِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » .

فائدة : يكونُ العَقْدُ لازِمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ويكونُ أيضًا جائزًا .

قوله : فإن زادَ على عَشْرٍ ، بطَل فى الزِّيادَةِ - يعْنِى على الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ - وفى العَشْرِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم ؛ أحدُهما ، يصِحُّ . وهو الصَّحيحُ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ،

---

(١) فى متن المبدع : « روايتان » .

وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ .

يَجُزْ ذلك . وتجوزُ على المُدَّةِ القَصِيرَةِ والطَّويلةِ ، على حَسَبِ ما يرَاه الإمامُ مِن المَصْلَحَةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وبهذا قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ فى العَشْرِ ، فجاز فى الزِّيادَةِ عليها ، كعَقْدِ الإجارَةِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَجُوزُ على أكثرَ مِن عَشْرِ سِنِين . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . واخْتارَه أبو بكرٍ . وهو مذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ قوْلَه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] . عامٌّ خُصَّ منه مدَّةُ العَشْرِ ؛ لمُصالَحَةِ النبىِّ ﷺ قُرَيْشًا يومَ الحُدَيْبِيَةِ عَشْرًا ، فما زادَ يَبْقَى على مُقْتَضَى العُمُومِ . فعلى هذا ، إن زادَ على العَشْرِ ، يَبْطُلُ فى الزِّيادَةِ . وهل يَبْطُلُ فى العَشْرِ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وكذلك إن هادَنَهم [٣/٢٠١ و] أكثَرَ مِن قَدْرِ الحاجَةِ .

١٤٩٦ – مسألة : (وإن هادَنَهم مُطْلَقًا ، لم يَصِحَّ) لأنَّ ذلك يَقْتَضِى

و « الحاوِى » ، وغيرِهم : وإنْ زادَ فكتَفْريقِ الصَّفْقَةِ . ويأْتِى فى تَفْريقِ الصَّفْقَةِ ، أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، الصِّحَّةُ . والثَّانى ، لا يصِحُّ .

فائدة : وكذا الحُكْمُ لو هادَنَهم أكثرَ مِن قَدْرِ الحاجَةِ .

قوله : وإنْ هادَنَهم مُطْلَقًا ، لَمْ يَصِحَّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : تصِحُّ ، وتكونُ جائزَةً ، ويُعْمَلُ بالمَصْلَحَةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمَر بنَبْذِ العُهودِ المُطْلَقةِ ، وإتْمامِ المُؤَقَّتَةِ .

فائدة : لو قال : هادَنْتُكم ما شِئْنا أو شاءَ فُلانٌ . فلا يصِحُّ . على الصَّحيحِ

(١) سورة التوبة ٥ .

المقنع وَإِنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا ؛ كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ صَدَاقِهِنَّ ، أَوْ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ ، بَطَلَ الشَّرْطُ . وَفِى الْعَقْدِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير التَّأْبِيدَ ، فيُفْضِى إلى تَرْكِ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ ، وذلك لا يَجُوزُ .

١٤٩٧ - مسألة : (وإن شَرَط) فيها (شَرْطًا فاسِدًا ؛ كنَقْضِها متى شاءَ ، أو رَدِّ النِّساءِ إليهم ، أو صَداقِهِنَّ ، أو سِلاحِهم ، أو إدْخالِهم الحَرَمَ ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ . وفى العَقْدِ وَجْهان) الشُّروطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ صَحِيحٌ ، وفاسِدٌ ؛ فالفاسِدُ مثلَ أن يَشْتَرِطَ نَقْضَها لمَن شاءَ منهما ، فلا يَصحُّ ذلك ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى ضِدِّ المَقْصُودِ منها . وإن قال : هادَنْتُكم ما شِئْتُم . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه جَعَل الكُفَّارَ مُتَحَكِّمِين على المسلمين . وإن قال : ما شِئْنا . أو : شاءَ فُلانٌ . أو شَرَط ذلك لنفسِه دُونَهم ، لم يَجُزْ أيضًا . ذَكَرَه أبو بكرٍ ؛ لأنه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو شَرَط ذلك فى البَيْعِ والنِّكاحِ . وقال القاضى : يَصِحُّ . وهذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صالحَ أهلَ خَيْبَرَ على أن يُقِرَّهم ما أقَرَّهم اللهُ

الإنصاف مِنَ المذهبِ . وقيل : يصِحُّ . اخْتارَه القاضى . ولو قال : نُقِرُّكم ما أقَرَّكم اللهُ . لم يصِحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يصِحُّ أيضًا ، وإنْ مَنَعْناه فى قوْلِه : ما شِئْنا .

قوله : وإنْ شرَط شَرْطًا فاسِدًا ؛ كنَقْضِها متى شاءَ ، أو رَدِّ النِّساءِ إليهم ، أو صَداقِهِنَّ ، أو سِلاحِهم ، أو إدْخالِهِمُ الحَرَمَ ، بطَل الشَّرْطُ . إذا شرَط فى المُهادَنَةِ نَقْضَها متى شاءَ ، أو رَدَّ النِّساءِ إليهم ، أو سِلاحِهم ، أو إدْخالَهم الحَرَمَ ، بطَل

الشرح الكبير

تعالى[1] . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلم يَجُزِ اشْتِراطُ نَقْضِه ، كسائِرِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ ، ولم يَكُنْ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ أهلِ خَيْبَرَ هُدْنَةٌ ، فإنَّه فَتَحَها عَنْوَةً ، وإنَّما ساقَاهم وقال لهم ذلك ، وإنَّما يَدُلُّ ذلك على جَوازِ المُساقاةِ ، وليس هو بهُدْنَةٍ اتِّفاقًا . وقد وافَقُوا الجماعَةَ فى أنَّه لو شَرَط فى عَقْدِ الهُدْنَةِ : إنِّى أُقِرُّكم ما أقَرَّكم اللهُ . لم يَصِحَّ ، فكيف يَصِحُّ منهم الاحْتِجاجُ به مع الإجْماعِ على أنَّه لا يَجُوزُ اشْتِراطُه ! وكذلك إن شَرَط رَدَّ النِّساءِ المُسْلِماتِ إليهم ، أو مُهُورِهِنَّ ، أو رَدَّ سِلاحِهم ، أو إعْطاءَهم شَيْئًا مِن سِلاحِنا ، أو مِن آلةِ الحَرْبِ . أو يَشْتَرِطَ لهم مالًا فى مَوْضِعٍ لا يَجُوزُ بَذْلُه ، أو يَشْتَرِطَ رَدَّ الصِّبْيانِ ، أو رَدَّ الرِّجالِ مع عدَمِ الحاجَةِ إليه ، فهذه كلُّها شُروطٌ فاسِدَةٌ . وكذلك إن شَرَطَ إدْخالَهم الحَرَمَ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[2] . ولا يَجُوزُ الوَفاءُ بشىءٍ مِن هذه الشُّروطِ ، وإنَّما لم يَصِحَّ

الإنصاف

الشَّرْطُ ، قوْلًا واحدًا . وكذا لو شرَط رَدَّ صَبِىٍّ إليهم . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : مُمَيِّزٍ . وجزَم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّه يجوزُ رَدُّ الطِّفْلِ دُونَ المُمَيِّزِ . وقيل : وجزَم غيرُهم بذلك . وأمَّا إذا شرَط رَدَّ مُهُورِهِنَّ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، بُطْلانُ الشَّرْطِ ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا . قال فى « الفُروعِ » : فشَرْطٌ فاسِدٌ على الأصحِّ . قال النَّاظِمُ : فى الأظْهَرِ . وعنه ، لا يَبْطُلُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وإنْ شرَط نقْضَها متى شاءَ ، أو كذا أو كذا ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣١٠ .

(٢) سورة التوبة ٢٨ .

الشرح الكبير

شَرْطُ رَدِّ النِّساءِ المسلماتِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعَالى : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾(1) . وقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ »(2) . وتُفارِقُ المرأةُ الرجلَ مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّها لا تأْمَنُ أن تُزَوَّجَ كافِرًا يَسْتَحِلُّها ، أو يُكْرِهُها مَن ينالُها ، وإليه أشارَ اللهُ سبحانه بقولِه : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(1) . الثانى ، أنَّها رُبَّما فُتِنَتْ عن دِينِها ؛ لأنَّها أضْعَفُ قَلْبًا ، وأقَلُّ مَعْرِفَةً مِن الرجلِ . الثالثُ ، أنَّ المرأةَ لا يُمكِنُها الهَرَبُ عادةً، بخِلافِ الرجلِ . ولا يَجُوزُ رَدُّ [٢٠١/٣ظ] الصِّبْيانِ العُقَلاءِ إذا جاءُوا مُسْلِمِين ؛ لأنَّهم بمَنْزِلَةِ المرأةِ فى ضَعْفِ العَقْلِ والمعْرِفَةِ ، والعَجْزِ عن التَّخَلُّصِ والهَرَبِ . فأمَّا الطِّفْلُ الذى لا يَصِحُّ إسْلامُه ، فيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّه ؛ لأنَّه ليس بمُسْلِمٍ . وهل يَفْسُدُ العَقْدُ بالشُّروطِ الفاسِدَةِ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البَيْعِ ،

الإنصاف

أو رَدَّ مَهْرِها فى رِوايَةٍ ، بطَل الشَّرْطُ . وذكَر فى « المُبْهِجِ » رِوايَةً برَدِّ مَهْرِ مَن شرَط رَدَّها مُسْلِمَةً ، ونصَر أنَّه لا يَلْزَمُ ذلك ، كما لو لم يَشْرُطْ . ذكَرَه فى آخِرِ(3) الجهادِ ، فى فَصْلِ أرْضِ العَنْوَةِ والصُّلْحِ . وأمَّا العَقْدُ – حيثُ قُلْنا : يَبْطُلُ الشَّرْطُ – ففى بُطْلانِه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

(1) سورة الممتحنة ١٠ .
(2) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١ .
(3) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

إلَّا فيما إذا شُرِط أنَّ لكُلٍّ واحِدٍ منهما نَقْضَها متى شاءَ ، فيَنْبَغِى أن لا يَصِحَّ العقْدُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ طائِفَةَ الكُفّارِ يَبْنُون على هذا الشَّرْطِ ، فلا يَحْصُلُ الأَمْنُ منهم ، ولا أَمْنُهم مِنَّا ، فيَفُوتُ مَعْنَى الهُدْنَةِ . ومتى وَقَع العَقْدُ باطِلًا ، فدَخَل بعضُ الكُفّارِ دارَ الإِسلامِ مُعْتَقِدًا للأمانِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دَخَل بِناءً على العَقْدِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ فى دارِ الإِسْلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ .

فصل : وإذا عَقَد الهُدْنَةَ مِن غيرِ شَرْطٍ ، فجاءَنا منهم إنسانٌ مُسْلِمًا أو بأمانٍ ، لم يَجِبْ رَدُّه إليهم ، ولم يَجُزْ ذلك ، سَواءٌ كان حُرًّا أو عَبْدًا ، أو رجلًا أو امْرَأةً . ولا يجبُ رَدُّ مَهرِ المَرْأةِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إن خَرَج العَبْدُ إلينا (١) قبلَ إسْلامِه ، ثم أسْلَمَ ، لم يُرَدَّ إليهم . فإن أسْلَمَ قبلَ خُروجِه ، ثم خَرَج إلينا (١) ، لم يَصِرْ حُرًّا ؛ لأنَّهم فى أمانٍ مِنَّا ، والهُدْنَةُ تَمْنَعُ مِن جَوازِ القَهْرِ . وقال الشافعىُّ فى قولٍ له : إذا جاءَتِ امْرَأةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَجَب رَدُّ مَهْرِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ (٢) . يَعْنِى رَدَّ المَهْرِ إلى زَوْجِها إذا جاء يَطْلُبُها ، وإن جاء غيرُه ، لم يُرَدَّ إليه شئٌ . ولَنا ، أنَّه مِن غيرِ أهْلِ دارِ الإِسْلامِ ، خَرَج إلينا ، فلم يَجِبْ رَدُّه ، ولا

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « الحاوِى » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى ، وغيرُهم : بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البَيْعِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إلَّا فيما إذا شَرَط نقْضَها متى شاءَ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يصِحَّ العَقْدُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة الممتحنة ١٠ .

الشرح الكبير

رَدُّ شَىءٍ عنه ، كالحُرِّ مِن الرِّجالِ ، وكالعَبْدِ إذا خَرَج ثم أسْلَمَ . قَوْلُهم : إنَّهم فى أمانٍ مِنَّا . قُلْنا : إنَّما أمَّنَّاهم مِمَّن هو فى دارِ الإسْلامِ ، الذين هم فى قَبْضَةِ الإمامِ ، فأمَّا مَن هو فى دارِهم ، ومَن ليس فى قَبْضَتِه ، فلا يُمْنَعُ منه ؛ بدليلِ ما لو خَرَج العَبْدُ قبلَ إسْلامِه ، ولهذا لمّا قَتَل أبو بَصِيرٍ الرجلَ الذى جاءَ لِيَرُدَّه ، لم يُنْكِرْه النبىُّ ﷺ ، ولم يَضْمَنْه . ولَمّا انْفَرَدَ هو وأبو جَنْدَلٍ وأصْحابُهما عن النبىِّ ﷺ فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، فقَطَعُوا الطَّرِيقَ عليهم ، وقَتَلُوا مَن قَتَلُوا منهم ، وأخذُوا المالَ ، لم يُنْكِرْ ذلك النبىُّ ﷺ ، ولم يَأْمُرْهم برَدِّ ما أخذُوه ، ولا غَرامَةِ ما أتْلَفُوه . وهذا الذى أسْلَمَ كان فى دارِهم وقَبْضَتِهم ، وقَهَرَهم على نَفْسِه ، فصارَ حُرًّا ، كما لو أسْلَمَ بعدَ خُروجِه . وأمَّا المَرْأةُ ، فلا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّها لم تَأْخُذْ منهم شيئًا ، ولو أخَذَتْه كانت قد قَهَرَتْهم عليه فى دارِ القَهْرِ ، ولو وَجَب عليها عِوَضُه ، لوَجَب مَهْرُ المِثْلِ دُونَ المُسَمَّى . وأمَّا الآيةُ ، فقد قال قتادَةُ : نُسِخَ رَدُّ المَهْرِ . وقال عَطَاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، [٢٠٢/٣ و] والثَّوْرِىُّ : لا يُعْمَلُ بها اليومَ . وعلى أنَّ الآيةَ إنَّما نَزَلَتْ فى قَضِيَّةِ الحُدَيْبِيَةِ ، حينَ كان النبىُّ ﷺ شَرَط رَدَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، فلمَّا مَنَع اللهُ رَدَّ النِّساءِ ، وَجَب رَدُّ مُهُورِهِنَّ . وكلامُنا فيما إذا وَقَع الصُّلْحُ مِن غيرِ شَرْطٍ ، فليس هو فى مَعْنَى ما تَناوَلَه الأمْرُ . وإن وَقَع الكَلامُ فيما إذا شَرَط رَدَّ النِّساءِ ، لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الذى كان النبىُّ ﷺ شَرَطَه كان صَحِيحًا ، وقد نُسِخَ ، فإذا شُرِط

الإنصاف

قوْلًا واحدًا . وظاهِرُ « الوَجيزِ » صِحَّةُ العَقْدِ .

فائدة : لو دخَل ناسٌ مِنَ الكُفَّارِ فى عَقْدٍ باطِلٍ دارَ الإسْلامِ مُعْتَقِدين الأمانَ ،

المقنع

وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا ، جَازَ ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَخْذَهُ ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ .

الشرح الكبير

الآنَ كان باطِلًا ، ولا يَجوزُ قِياسُه على الصَّحِيحِ والإِلْحاقُ به .

١٤٩٨ – مسألة : (وإن شَرَط رَدَّ مَن جاءَ مِن الرِّجالِ مُسْلِمًا ، جازَ ، ولَا يَمْنَعُهم أخْذَه ، ولا يُجْبِرُه على ذلك ، وله أن يَأْمُرَه بقِتَالِهم والفِرارِ مِنهم) قد ذَكَر قِسْمَ الشُّروطِ الفاسِدَةِ . والشُّروطُ الصَّحِيحَةُ ، مثلَ أن يَشْتَرِطَ عليهم مالًا ، أو مَعُونَةَ المُسْلِمِين عندَ حاجَتِهم إليهم ، أو يَشترِطَ رَدَّ مَن جاءَ مِن الرِّجالِ مُسْلِمًا أو بأمانٍ ، فهذا صَحِيحٌ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : لا يَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ المسلمِ ، إلَّا أنْ تكونَ له عَشِيرَةٌ تَحْمِيه وتَمْنَعُه . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرَط ذلك فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، ووَفَّى لهم به ، فرَدَّ أبا جَنْدَلٍ وأبا بَصِيرٍ ، ولم يَخُصَّ بالشَّرْطِ ذا العَشِيرَةِ ، ولأنَّ ذا العَشيرةِ إذا كانت عَشِيرَتُه هى التى تَفْتِنُه وتُؤْذِيه ، فهو كمَن لا عَشِيرَةَ له ، لكنْ إنَّما يَجُوزُ هذا الشَّرْطُ عندَ شِدَّةِ الحاجَةِ إليه ، وتَعَيُّنِ المَصْلَحَةِ فيه . ومتى شَرَط لهم ذلك ، لَزِم الوَفاءُ به ، بمعنَى أنَّهم إذا جاءُوا فى طَلَبِه ،

الإنصاف

كانُوا آمِنِين ، ويُرَدُّون إلى [٢/ ٣٦ظ] دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّون فى دارِ الإِسْلامِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ شرَط رَدَّ مَن جاءَ مِنَ الرِّجالِ مُسْلِمًا ، جازَ . قال الأصحابُ : جازَ ذلك لحاجَةٍ . ولا يَمْنَعُهم أخْذَه ولا يُجْبِرُه[1] ، وله أنْ يَأْمُرَه سِرًّا بقِتالِهم والفِرارِ منهم . وقال فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه : يُعَرِّضُ له أنْ لا يرْجِعَ إليهم .

(١) فى ط : « يجيزه » .

الشرح الكبير

لم يَمْنَعْهم أخْذَه ، ولا يُجْبِرُه على المُضِيِّ معهم ، وله أن يأْمُرَه سِرًّا بالهَرَبِ منهم ومُقاتَلَتِهم ، فإنَّ أبا بَصِيرٍ لمَّا جاءَ النبيَّ ﷺ ، وجاءَ الكُفّارُ فى طَلَبه ، قال له النبيُّ ﷺ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْه ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا »[1] . فلمَّا رَجَع مع الرَّجُلَيْن ، قَتَل أحَدَهما فى طريقِه ، ثم رَجَع إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد أوْفَى اللهُ ذِمَّتَك ، قد رَدَدْتَنِى إليهم ، وأنْجانِى اللهُ منهم . فلم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ ، ولم يَلُمْه ، بل قال : « وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ » . فلمَّا سَمِع ذلك أبو بَصِيرٍ ، لَحِقَ بساحِلِ البَحْرِ ، وانْحازَ إليه أبو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلٍ ومَن معه مِن المُسْتَضْعَفِينَ بمكَّةَ ، فجعلُوا لا تَمُرُّ عِيرٌ لقُرَيْشٍ إلَّا عَرَضُوا لها فأخَذُوها وقَتَلُوا مَن معها ، فأرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ ، أنْ يَضُمَّهم إليه ، ولا يَرُدَّ إليهم أحَدًا جاءَه ، فَفَعَلَ . فيجوزُ حينئذٍ لمَن أسْلَمَ مِن الكُفّارِ ، أنْ يتَحَيَّزُوا ناحِيَةً ويَقْتُلوا مَن قَدَرُوا عليه مِن الكُفَّارِ ، ويأْخُذُوا أمْوالَهم ، ولا يَدْخُلون فى الصُّلْحِ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو هرَب منهم عَبْدٌ ليُسْلِمَ ، فأَسْلَم ، لم يُرَدَّ إليهم ، وهو حُرٌّ . جزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكُبْرَى » ، وقال : وقيل : إنْ عَلِمَ أنَّه يُسْتَذَلُّ ، وجاءَ سيِّدُه فى طَلَبه ، فله قِيمَتُه مِنَ الفَىْءِ . قال : قلتُ : وكذلك الأمَةُ . وتقدَّم ما يُشْبِهُ ذلك فى آخِرِ كتابِ الجِهادِ . الثَّانيةُ ، يَضْمَنُون ما أتْلَفُوه لمُسْلِمٍ ، ولايُحَدُّون لحَقِّ اللهِ تعالَى ، وإنْ قَتَل مُسْلِمًا ، لَزِمَه القَوَدُ ، وإنْ قذَفَه حُدَّ ، وإنْ سرَق مالَه ، قُطِعَ ، على الصَّحيحِ .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٣٥٢ .

المقنع

وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَةُ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ،.....

الشرح الكبير

فإن ضَمَّهم الإمامُ إليه بإذْنِ الكُفَّارِ ، دَخَلُوا فى الصُّلْحِ [٣/٢٠٢ ظ] وحَرُمَ عليهم قَتْلُ الكُفَّارِ وأخْذُ أمْوالِهم . ورُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لمَّا جاءَ أبو جَنْدَلٍ إلى النبىِّ ﷺ هارِبًا مِن الكُفَّارِ يَرْسُفُ فى قُيودِه ، قامَ إليه أبوه فَلَطَمَه ، وجَعَل يَرُدُّه ، قال عمرُ : فقُمْتُ إلى جانِبِ أبِى جَنْدَلٍ ، وقلتُ : إنَّهم الكُفَّارُ ، وإنَّما دَمُ أحَدِهم دَمُ كَلْبٍ . وجَعَلْتُ أُدْنِى منه قائِمَ السَّيْفِ لعلَّه أنْ يَأْخُذَه ، فيَضْرِبَ به أباه . قال : فضَنَّ الرَّجُلُ بأبِيه[1] .

فصل : وإذا طَلَبَتِ امْرأةٌ أو صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ الخُرُوجَ مِن عندِ الكُفَّارِ ، جازَ لكُلِّ مسلِمٍ إخْراجُها ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا خَرَج مِن مكَّةَ ، وقَفَتِ ابْنَةُ حَمْزَةَ على الطَّرِيقِ ، فلمَّا مَرَّ بها علىٌّ قالَتْ : يا ابْنَ عَمٍّ ، إلى مَن تَدَعُنِى ؟ فتَناوَلَها ، فدَفَعَها إلى فاطِمَةَ حتى قَدِمَ بها المدينةَ[2] .

١٤٩٩ – مسألة : (وعلى الإمامِ حِمايَةُ مَن هادَنَه مِن المُسْلِمِين

الإنصاف

قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قُطِعَ فى الأقْيَسِ . [3]وقيلَ : لا يُقْطَعُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ »[3] . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » .

الثَّالثةُ ، قوله : وعلى الإمامِ حِمايَةُ مَن هادَنَه مِنَ المُسْلِمِين . وهو بلا نِزاعٍ ،

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ .

الشرح الكبير دُونَ غَيْرِهم ، وإنْ سَباهم كُفَّارٌ آخَرُون ، لم يَجُزْ لَنا شِراؤُهم) وذلك أنَّ الإمامَ إذا عَقَدَ الهُدْنَةَ لقَوْمٍ ، فعليه حِمايَتُهم مِن المسلمين وأهلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنه أمَّنَهم ممَّن هو فى قَبْضَتِه وتحتَ يَدِه ، كما أمَّنَ مَن فى قَبْضَتِه منهم . ومَن أتْلَفَ مِن المُسْلِمِين أو مِن أهْلِ الذِّمَّةِ عليهم شَيْئًا ، فعليه ضَمانُه . ولا يَلْزَمُه حِمايَتُهم مِن أهْلِ الحَرْبِ ، ولا حِمايَةُ بَعْضِهم مِن بَعْضٍ ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ الْتِزامُ الكَفِّ عنهم فقط . فإن أغارَ عليهم قَوْمٌ آخَرُون فسَبَوْهُم ، لم يَلْزَمْه اسْتِنْقاذُهم ، وليس للمُسْلِمِين شِراؤُهم ؛ لأنَّهم فى عَهْدِهم ، ولا يجوزُ لهم أذاهم[1] ولا اسْتِرْقاقُهم . وذُكِرَ عن الشافعىِّ ما يَدُلُّ على هذا . ويَحْتَمِلُ جوازُ ذلك . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنه لا يَجِبُ عليه أن[2] يَدْفَعَ عنهم ، فلم يَحْرُمِ اسْتِرْقاقُهم ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ . فعلى هذا ، إنِ

الإنصاف ويَلْزَمُه أيضًا حِمايَتُهم مِن أهْلِ الذِّمَّةِ .

قوله : وإنْ سَباهم كُفَّارٌ آخَرُون ، لم يَجُزْ لنا شِراؤُهم . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الفُروعِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقيل : يجوزُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ رِوايَةً منْصُوصَةً بجَوازِ شِرائهم مِن سَابِيهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جوازُ شِراءِ أوْلادِ الكُفَّارِ المُهادَنِين

(١) فى م : « شراؤهم » .
(٢) فى م : « من » .

المقنع

وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ .

الشرح الكبير

اسْتَوْلَى الْمُسْلِمون على الذين أَسَرُوهم[1] ، وأَخَذُوا أمْوالَهم ، [2]فاسْتَنْقَذُوا ذلك منهم[2] ، لم يَلزَمْ رَدُّه إليهم على هذا القَوْلِ . ومُقْتَضَى القَوْلِ الأوَّلِ وُجُوبُ رَدِّه ، كما يَجِبُ رَدُّ أمْوالِ أهلِ الذِّمَّةِ .

١٥٠٠ - مسألة : (وإن خافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنهم ، نَبَذ إليهم

الإنصاف

منهم وأهْلِيهم ، كحَرْبِيٍّ باعَ أهْلَه وأوْلادَه . جزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وعنه ، يَحْرُمُ شِراؤُهم ، كذِمِّيٍّ باعَهم . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى الأهْلِ والأوْلادِ . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، إن قهَر حَرْبِىٌّ وَلَدَه ورَحِمَه على نَفْسِه ، وباعَه مِن مُسْلِمٍ وكافِرٍ ، فقيل : يصِحُّ البَيْعُ . نقَل الشَّالَنْجِىُّ ، لا بأْسَ ، فإنْ دخَل بأمانٍ ، لم يُشْتَرَ . وقيل : لا يصِحُّ . وإنَّما يَمْلِكُه بتَوَصُّلِه بعِوَضٍ ، وإنْ لم يكُنْ صحِيحًا ، كدُخُولِه بغيرِ أمانٍ فيُرابِيهم . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على العِتْقِ على الحَرْبِىِّ بالرَّحِمِ ، هل يحْصُلُ أم لا ؟ لأنَّه من حُكْمِ الإسْلامِ . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يصِحُّ شِراءُ وَلَدِ الحَرْبِىِّ منه . قلتُ : إنْ عتَق عليه بالمِلْكِ ، فلا . وكذا إنْ قهَر أباه وأُمَّه وملَكَهما وباعَهما . وإنْ قهَر زَوْجَته وملَكَها وباعَها ، صحَّ لبَقاءِ مِلْكِه عليها . انتهى . ومنَع ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » فى الزَّوْجَةِ . الثَّانيةُ ، لو سَبَى بعضُهم أوْلادَ بعضٍ ، وباعُوهم ، صحَّ البَيْعُ . قالَه فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ خافَ نَقْضَ العَهْدِ منهم ، نبَذ إليهم عَهْدَهم . بلا نِزاعٍ . ويجِبُ

---

(١) فى النسخ : « اشتروهم » . وانظر المغنى ١٣/١٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

عَهْدَهم) لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[1] . أى أعْلِمْهم بنَقْضِ عَهْدِهم ، حتى تَصِيرَ أنت وهم سَواءً فى العِلْمِ ، ولا يَكْفِى وُقُوعُ ذلك فى قَلْبِه ، حتى يكونَ عن أمَارَةٍ تدُلُّ عليه . ولا يَفْعَلُ ذلك إلَّا الإمامُ ؛ لأنَّ نَقْضَها لخَوْفِ الخِيانةِ يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ ، فافْتَقَرَ إلى الحاكِمِ ، ومتى نَقَضَها وفى دارِنا منهم أحَدٌ ، وَجَب رَدُّهم إلى مَأْمَنِهم ؛ لأنَّهم دَخَلُوا بأمانٍ ، فوَجَبَ رَدُّهم إلى مَأْمَنِهم ، كما لو أفْرَدَهُم بالأمانِ . و إن كان عليهم حَقٌّ اسْتَوْفَى منهم . ولا يجوزُ أنْ يَبْدأَهم بقِتالٍ ولا غارةٍ قبلَ إعْلامِهم بنَقْضِ العَهْدِ ؛ للآيةِ ، ولأنَّهم آمِنُون منه بحُكْمِ [٣/٢٠٣ و] العَهْدِ ، فلا يجوزُ قَتْلُهم ، ولا أخْذُ مالِهم . فإن قيل : فقد قُلْتُم : إنَّ الذِّمِّىَّ إذا خِيفَ منه الخِيانَةُ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُه . قُلْنا : عَقْدُ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لأنَّه يجبُ على الإمامِ إجابَتُهم إليه ، وهو نَوْعُ مُعاوَضَةٍ ، وعَقْدُه مُؤَبَّدٌ ، بخِلافِ الهُدْنَةِ والأمانِ ، ولهذا لو نَقَض بَعْضُ أهلِ الذِّمَّةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الباقِين ، بخِلافِ أهْلِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ فى قَبْضَةِ الإمامِ ، وتحتَ وِلايَتِه ، ولا يُخْشَى الضَّررُ كثيرًا مِن نَقْضِهم ، بخِلافِ أهْلِ الهُدْنَةِ ، فإنَّه يُخْشَى منهم الغارَةُ والضَّرَرُ الكثيرُ .

الإنصاف

إعْلامُهم قبلَ الإغارَةِ عليهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم ، بخِلافِ الذِّمِّىِّ ، إذا خِيفَ منه الخِيانَةُ ، لم يُنْقَضْ عَهْدُه . وقال فى « التَّرْغيب » : إنْ صدَر مِنَ المهادَنةِ خِيانَةٌ ، فإنْ عَلِمُوا أنَّها خِيانَةٌ ، اغْتالَهم ، وإلَّا فوَجْهان . وقال الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ فى « الهَدْىِ » ، فى

---

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن أتْلفَ منهم شيْئًا على مُسْلِمٍ ، فعليه ضَمانُه ، وإن قَتَلَه فعليه القِصَاصُ ، وإن قَذَفَه فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّ الهُدْنَة تَقْتَضِى أمانَ المُسْلِمِين منهم وأمانَهم مِن المسلمين ، فى النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ ، فلَزِمَهم ما يجبُ فى ذلك . ومَن شَرِبَ منهم خَمْرًا ، أو زَنَى ، لم يُحَدَّ ؛ لأنه حَقٌّ للهِ تعالى ، و لم يَلْتَزِمُوه بالهُدْنَةِ . وإن سَرَق مالَ مسلمٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقْطَعُ ؛ لأنَّه حَدٌّ خالصٌ للهِ تعالى ، أشْبَهَ حَدَّ الزِّنَى . والثانى ، يُقْطَعُ ؛ لأنَّه يجبُ صِيانَةً لحَقِّ الآدَمِىِّ ، فهو كحَدِّ القَذْفِ .

فصل : وإذا نَقَضُوا العَهْدَ ، حَلَّتْ دِماؤُهم وأمْوالُهم وسَبْىُ ذَرارِيِّهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَتَلَ رِجالَ بنى قُرَيْظَةَ حين نَقَضُوا عَهْدَهم ، وسَبَى ذَرارِيَّهم ، وأخَذَ أمْوالَهم . ولمّا هادَنَ قُرَيْشًا فنَقَضُوا عَهْدَه ، حَلَّ له منهم ما كان حَرُمَ عليه منهم . ولأنَّ الهُدْنَةَ عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ يَنْتَهِى بانْقِضاءِ مُدَّتِه ، فيَزُولُ بنَقْضِه وفَسْخِه ، كعَقْدِ الإِجارَةِ ، بخلافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ .

الإنصاف

غَزْوَةِ الفَتْحِ : إنَّ أهْلَ العَهْدِ إذا حارَبُوا فى ذِمَّةِ الإمامِ وعَهْدِه ، صارُوا بذلك أهْلَ حَرْبٍ نابِذِين لعَهْدِه ، فله أنْ يُبَيِّتَهم ، وإنَّما يُعْلِمُهم إذا خافَ منهم الخِيانَةَ ، وأنَّه يَنْتَقِضُ عَهْدُ الجميعِ إذا لم يُنْكِرُوا عليهم .

فوائد ؛ إحْداها ، يَنْتَقِضُ عَهْدُ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ بنَقْضِ عَهْدِ رِجالِهم ، تبَعًا لهم . الثَّانيةُ ، لو نقَضَ الهُدْنَةَ بعضُ أهْلِها ، فأنْكَرَ عليهم الباقُون ، بقَوْلٍ أو فِعْلٍ ظاهِرٍ ، أو أعْلَمُوا الإمامَ بذلك ، كان النَّاقِضُ مَن خالَفَ منهم دُونَ غيرِهم ، وإنْ سَكَتُوا عمَّا فعَلَه النَّاقِضُ ، ولم يُنْكِرُوه ، ولم يُكاتِبُوا الإمامَ ، انْتقَضَ عَهْدُ الكُلِّ . ويأْتِى نظِيرُ ذلك فى نقْضِ العَهْدِ . الثَّالثةُ ، يجوزُ قَتْلُ رَهائِنِهم إذا قتَلُوا رَهائنَنا . جزَم به

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَته » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، لا يجوزُ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و« الفروعِ » ، و « النَّظْمِ » . الرَّابعةُ ، متى ماتَ الإمامُ أو عُزِلَ ، لَزِمَ مَن بعدَه الوَفاءُ بعَقْدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه عقَدَه باجْتِهادِه ، فلا يَنْتَقِضُ باجْتِهادِ غيرِه . وجوَّز ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه نَقْضَ ما عقَدَه الخُلَفاءُ الأربعَةُ ، نحْوَ صُلْحِ بَنِى تَغْلِبَ ؛ لاخْتِلافِ المَصالحِ باخْتِلافِ الأزْمِنَةِ .

المقنع

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

....

الشرح الكبير

بابُ عقْدِ الذِّمَّةِ

لا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا مِن الإمامِ أو نائِبِه . وبهذا قال الشافعيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ ذلك يتعَلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ ، وما يَراه مِن المَصْلَحَةِ ، ولأنَّه عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، فلم يَجُزْ أن يُفْتاتَ به على الإمامِ . فإن فَعَلَه غيرُهما ، لم يَصِحَّ ، لكنْ إن عَقَدَه على مالٍ لا يَجُوزُ أن يُطْلَبَ منهم أكثرُ منه ، لَزِمَ الإمامَ إجابَتُهم إليه ، وعقْدُها عليه . والأَصْلُ فى جوازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأخْذِ الجِزْيَةِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكتابُ ، فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لجُنْدِ كِسْرَى يومَ نَهاوَنْدَ : أمَرَنا نَبِيُّنا ، رسُولُ

الإنصاف

بابُ عقْدِ الذِّمَّةِ [٢/ ٣٧و]

تنبيه : تقدَّم أوَّلَ بابِ الهُدْنَةِ ، أنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يصِحُّ إلَّا مِنَ الإمامِ أو نائبِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وتقدَّم هناك قوْلان آخَران .

([2] **فائدة** : يجِبُ عَقْدُها إذا اجْتَمعَتِ الشُّروطُ ، مالم يخَفْ غائِلَةً منهم[2]) .

---

(١) سورة التوبة ٢٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِى التَّدَيُّنِ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ كَالسَّامِرَةِ وَالْفِرِنْجِ ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ ؛ وَهُمُ الْمَجُوسُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِجَمِيعِ

الشرح الكبير

رَبِّنا ، أنْ [٣/٢٠٣ ظ] نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدوا اللهَ وحدَه ، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ . رَواه البخارىُّ[1] . وعن بُرَيْدَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أمِيرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ ، أوْصاهُ بِتَقْوَى اللهِ فى خاصَّةِ نَفْسِه ، وبمَن معه مِن المُسْلِمِين خيرًا ، وقال له : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصالٍ ثَلَاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إِلى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ ، فَإِنْ أجَابُوكَ ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ » . رَواه مسلمٌ[2] ، فى أخبارٍ كثيرةٍ . وأجْمَعَ المُسْلِمُون على جوازِ أخْذِ الجِزْيَةِ فى الجُمْلَةِ .

١٥٠١ – مسألة : و (لا يَجُوزُ عَقْدُها إِلَّا لأهْلِ الكِتابِ ؛ وهم اليَهُودُ والنَّصارَى ، ومَن يُوافِقُهم فِى التَّدَيُّنِ بالتَّوْراةِ والإِنْجِيلِ ؛ كالسّامِرَةِ[3] والفِرِنْجِ ، ومَن له شُبْهَةُ كِتابٍ ؛ وهم المَجُوسُ . وعنه ،

الإنصاف

قوله : لا يَجُوزُ عَقْدُها إِلَّا لأهْلِ الكِتابِ ؛ وهم اليَهودُ ، والنَّصارَى ، ومَن

---

(١) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١١٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٣) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم ، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

المقنع

الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .

الشرح الكبير

يَجُوزُ عَقْدُها لجَمِيعِ الكُفّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأوْثَانِ مِن العَرَبِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الذين تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفان ؛ أهْلُ كتابٍ ، ومَن له شُبْهَةُ كتابٍ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . فأهْلُ الكتابِ ، اليهودُ والنَّصارَى ومَن دانَ بدِينِهم ؛ كالسّامِرَةِ يَدِينُونَ بالتَّوْراةِ ، ويعْمَلون بشَريعَةِ مُوسَى ، وإنَّما خالَفُوهم فى فُرُوعِ دِينِهم ، وفِرَقِ النَّصارَى؛ مِن اليَعْقُوبِيَّةِ[1] ، والنَّسْطُورِيَّةِ[2] ، والمَلْكِيَّةِ[3] ، والفِرِنْجِ والرُّومِ والأَرْمَنِ وغيرِهم ، ممَّن دانَ بالإِنْجِيلِ ، وانْتَسَبَ إلى دِينِ عيسَى والعَمَلِ بشَرِيعَتِه ، فكلُّهم مِن أهْلِ الإِنْجِيلِ . ومَن عَدا هؤلاءِ مِن الكُفّارِ ، فليسوا مِن أهْلِ الكِتابِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[4] . فأمَّا أهْلُ صُحُفِ إبْراهيمَ وشِيثَ ، وزَبُورِ داودَ ، فلا تُقْبَلُ

الإنصاف

يُوافِقُهم فى التَّدَيُّنِ بالتَّوْراةِ والإِنْجيلِ ؛ كالسَّامِرَةِ ، والفِرِنْجِ ، ومَن له شُبْهَةُ كِتابٍ ؛ وهم المجوسُ . لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا لهؤلاءِ الَّذين ذكَرَهم المُصَنِّفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يجوزُ عقْدُها لجميعِ

(١) اليعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالى ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحما ودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .

(٢) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذى ظهر فى زمان المأمون ، وتصرف فى الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .

(٣) كذا فى النسخ . وفى الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذى ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ، قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة .

(٤) سورة الأنعام ١٥٦ .

الشرح الكبير

منهم الجِزْيَةُ ؛ لأنَّهم مِن غيرِ الطَّائِفَتَيْن ، ولأنَّ هذه الصُّحُفَ لم تكُنْ فيها شَرائِعُ ، إنَّما هى مَواعِظُ وأمْثالٌ ، كذلك وَصَف النبىُّ ﷺ صُحُفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داودَ ، فى حديثِ أبى ذَرٍّ[1] . وأمّا الذين لهم شُبْهَةُ كتابٍ ، فهم المَجُوسُ ، فإنَّه يُرْوَى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ ، فصارَ لهم[2] بذلك شُبْهَةٌ أوْجَبَتْ حَقْنَ دمائِهم ، وأخْذَ الجِزْيَةِ منهم ، ولم يَنْتَهِضْ فى إباحَةِ نِكاحِ نِسائِهم ولا ذَبائِحِهم . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . ونُقِلَ عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّهم مِن أهْلِ الكِتابِ ، وتَحِلُّ ذبائِحُهم ونِساؤُهم ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : أنا أعْلَمُ النّاسِ بالمَجُوسِ ، كان لهم عِلْمٌ يَعْلَمُونَه وكتابٌ يدْرُسُونَه ، وأنَّ مَلِكَهم سَكِرَ ، فوَقَعَ على ابْنَتِه أو أُخْتِه ، فاطَّلَعَ عليه بعضُ أهلِ مَمْلَكَتِه ، فلَمّا صَحا جاءُوا يُقِيمُون عليه الحَدَّ ، فامْتَنَعَ منهم ، ودعا أهْلَ مَمْلَكَتِه ، وقال : أتَعْلَمُون دِينًا خيرًا مِن دينِ [٣/٢٠٤ و] آدَمَ ، وقد أنْكَحَ بَنِيه بَناتِه ؟ فأنا على دِينِ آدَمَ . قال : فتابَعَهُ قَوْمٌ ، وقاتَلُوا الذين يُخالِفُونَه ، حتى قَتَلُوهم ، فأصْبَحُوا وقد أُسْرِىَ بكتابِهم ورُفِعَ العِلْمُ الذى فى صُدُورِهم ، فهم أهْلُ كتابٍ ، وقد أخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ – وأُراه قال : وعُمَرُ – منهم الجِزْيَةَ . رَواه الشافعىُّ ،

الإنصاف

الكُفّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأوْثانِ مِنَ العرَبِ . نقَلَها الحَسَنُ بنُ ثَوابٍ . وذكَر القاضى وَجْهًا ؛ أنَّ مَن دانَ بصُحُفِ شِيثَ وإبْراهِيمَ ، والزَّبُورِ ، تحِلُّ نِساؤُهم ، ويُقَرُّون

(١) أخرجه عن أبى ذرٍّ عبدُ بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطى ، فى تفسير سورة الأعلى . الدر المنثور ٦/٣٤١ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وسعيدٌ ، وغيرُهما[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ »[2] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ . والمجُوسُ مِن غيرِ الطائِفَتَيْنِ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فدَلَّ على أنَّهم غيرُهم . ورَوَى البخارىُّ[3] ، بإسْنادِه ، عن بَجالَةَ ، أنَّه قال : ولم يكُنْ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أخَذَ الجِزْيَةَ مِن المَجُوسِ ، حتى حَدَّثَه[4] عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخَذَها مِن مَجُوسِ هَجَرَ . ولو كانوا أهْلَ كتابٍ ، لَما وَقَف عُمَرُ فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم مع أمْرِ اللهِ تعالى بأَخْذِ الجِزْيَةِ مِن أهْلِ الكتابِ . وما ذَكَرُوه هو الذى صار لهم به شُبْهَةُ كتابٍ . وما رَوَوْه عن علىٍّ ، فقد قال أبو عُبَيْدٍ[5] : لا أحْسَبُه مَحْفُوظًا ، ولو كان له أصْلٌ ، لَمَا حَرَّمَ النبىُّ

الإنصاف

بجِزْيَةٍ . قال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ المُحَرَّماتِ فى النِّكاحِ : ويتَوجَّهُ أخْذُ الجِزْيَةِ منهم ، ولو لم تحِلَّ نِساؤُهم . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى الرَّدِّ على الرَّافِضِىِّ ،

---

(١) أخرجه الشافعى ، انظر : باب ما جاء فى الجزية ، من كتاب الجهاد . ترتيب المسند ٢/١٣١ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٨٩ . ولم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٧ .

(٣) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٤ ، ٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) فى م : « قال له » .

(٥) فى : الأموال ٣٤ .

الشرح الكبير

ﷺ نِساءَهم ، وهو كان أوْلَى بعِلْمِ ذلك . ويَجُوزُ أن يَصِحَّ هذا الذى ذُكِرَ عن علىٍّ مع تَحْرِيمِ نِسائِهم ؛ لأنَّ الكتابَ المُبِيحَ لذلك هو الكِتابُ المُنَزَّلُ على إحْدَى الطّائِفَتَيْن ، وليس هؤلاء منهم ، ولأنَّ كتابَهم رُفِعَ ، فلم يَنْتَهِضْ للإِباحَةِ ، وثَبَت به حَقْنُ دِمائِهم . فأمّا قَوْلُ أبى ثَوْرٍ فى حِلِّ ذَبائِحِهم ونِسائِهم ، فيُخالِفُ الإِجْماعَ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه . وقولُ النبىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الكِتَابِ » . أى فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّ أخْذَ الجِزْيَةِ مِن أهْلِ الكتابَيْنِ والمَجُوسِ إذا لم يكونُوا مِن العَرَبِ ، ثابِتٌ بالإِجْماعِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، فإنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أجْمَعُوا على ذلك ، وعَمِلَ به الخُلَفاءُ الرّاشِدون ومَن بعدَهم ، مع دَلالَةِ الكِتابِ العَزيزِ على أخْذِ الجِزْيَةِ مِن أهْلِ الكِتابَيْن ، ودَلالَةِ السُّنَّةِ المذْكُورَةِ على أخْذِها مِن المَجُوسِ . فإن كانوا مِن العَرَبِ ، فحُكْمُهم حُكْمُ العَجَمِ فى ما ذَكَرْنا . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يُوسُفَ : لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن العربِ ؛ لأنَّهم شَرُفُوا بكَوْنِهم مِن رَهْطِ النبىِّ ﷺ . ولَنا ، عُمُومُ الآيةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث خالِدَ بنَ الوليدِ إلى دُومَةِ الجَنْدَلِ ، فأخَذَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، فصالَحه على الجِزْيَةِ ، وهو مِن العَرَبِ . رَواه أبو داودَ[1] . وأخَذَ الجِزْيَةَ مِن نَصارَى نَجْرانَ ، وهم عَرَبٌ . وبَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « إنَّكَ

الإنصاف

أخْذَ الجِزْيَةِ مِنَ الكُلِّ ، وأنَّه لم يَبْقَ أحَدٌ مِن مُشْرِكِى العَرَبِ بعدَ نُزولِ الجِزْيَةِ ، بل كانُوا قد أسْلَمُوا . وقال فى « الاعْتِصامِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ » : مَن أخَذَها مِن

---

(١) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٩ .

الشرح الكبير

تَأْتِي قَوْمًا مِن أهْلِ كِتَابٍ »[1] . وأمَرَه أن يَأْخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دِينارًا[2] . وكانوا[3] عَرَبًا . ولأنَّ ذلك إجْماعٌ ، فإنَّ عُمَرَ أرادَ أخْذَ الجِزْيَةِ مِن نَصارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فأبَوْا ذلك ، وسألُوه أن يَأْخُذَ منهم مِثْلَما يَأْخُذُ مِن المُسْلِمين ، فأبَى ذلك عليهم ، حتى لَحِقُوا بالرُّومِ ، ثم [٢٠٤/٣ ظ] صالَحَهم على ما يَأْخُذُ منهم عِوَضًا عن الجِزْيَةِ[4] . فالمَأْخُوذُ منهم جِزْيَةٌ ، غيرَ أنَّه على غيرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غيرِهم ، ولم يُنْكِرْ ذلك أحَدٌ ، فكان إجْماعًا . وقد ثَبَت بطريقِ القَطْعِ ، أنَّ كَثيرًا مِن نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهم ، كانوا فى عَصْرِ الصَّحابَةِ فى بلادِ الإسلامِ ، ولا يَجُوزُ إقْرارُهم فيها بغيرِ جِزْيَةٍ ، فثَبَتَ يَقِينًا أنَّهم أخَذُوا الجِزْيَةَ منهم .

فصل : ولا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ المُؤَبَّدَةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ أحدُهُما ، الْتِزامُ إعْطاءِ الجِزْيَةِ فى كلِّ حَوْلٍ . والثانى ، الْتِزامُ أحْكامِ الإسلامِ ، وهو قَبُولُ ما يَحْكُمُ به عليهم ، مِن أداءِ حَقٍّ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ . ولقولِ النبيِّ ﷺ فى حديثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إلَى أدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ »[5] . ولا تُعْتَبَرُ حقيقةُ الإعْطاءِ ، ولا جَرَيانُ الأحْكامِ ؛

الإنصاف

الجميعِ ، أو سَوَّى بينَ المَجُوسِ وأهْلِ الكِتابِ ، فقد خالَفَ ظاهِرَ الكتابِ

---

(١) تقدم فى ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٢٢/٦ .

(٣) فى م : « ولو كانوا » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب نصارى العرب تضعَّف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

الشرح الكبير

لأنَّ الإِعْطاءَ إنَّما يكُونُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، والكَفَّ عنهم فى ابْتِدائِه عندَ البَذْلِ ، والمُرادُ بقَوْلِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ . أى يَلْتَزِمُوا . وهذا كقَوْلِه : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[1] . فإنَّ المرادَ به الْتِزامُ ذلك ، فإنَّ الزَّكاةَ إنَّما يجبُ أداؤُها عندَ الحَوْلِ .

فصل : فأمَّا غيرُ اليهودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ مِن الكُفّارِ ، فلا تُقْبَلُ منهم الجِزيَةُ ، ولا يُقَرُّونَ بها ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا الإِسلامُ ، أو القَتْلُ . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . وروَى عَنه[2] الحَسَنُ بنُ ثَوابٍ ، أنَّها تُقْبَلُ مِن جميعِ الكُفّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأَوْثانِ مِن العَرَبِ ؛ لأنَّ حديثَ بُرَيْدَةَ يدُلُّ بعُمُومِه على قَبُولِ الجزيَةِ مِن كلِّ كافِرٍ ، إلَّا أنَّه خَرَج منه عَبَدَةُ الأَوْثانِ مِن العَرَبِ ، لتَغْلِيظِ كُفْرِهم مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، دِينُهم . والثانى ، كوْنُهم مِن رَهْطِ النبىِّ ﷺ . وقال الشافعىُّ : لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إلَّا مِن أهْلِ الكتابِ والمَجُوسِ ، لكنْ فى أهْلِ الكُتُبِ غيرِ اليهودِ والنَّصارَى ، مثلَ أهْلِ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ ، وزَبُورِ داوُدَ ، ومَن تَمَسَّكَ بدينِ آدَمَ ، وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُقَرُّون بالجِزْيَةِ ؛ لأنَّهم أهلُ كتابٍ ، فأشْبَهُوا اليهودَ والنَّصارَى . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ مِن جميعِ الكُفارِ إلَّا العربَ ؛ لأنَّهم رَهْطُ النبىِّ ﷺ ، فلا يُقَرُّونَ على غيرِ دِينِه ، وغيرُهم يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ؛ لأنَّه يُقَرُّ بالاسْتِرْقاقِ ، فأُقِرَّ بالجِزْيَةِ ، كالمَجُوسِ . وعن مالكٍ ، أنَّها تُقْبَلُ

الإنصاف

والسُّنَّةِ .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) أى الإمام أحمد .

المقنع

فَأَمَّا الصَّابِئُ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنِ انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ [٨٧ ظ] ،

الشرح الكبير

مِن جَمِيعِهم إلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ؛ لأنَّهم ارْتَدُّوا . وعن الأوْزاعِيِّ ، وسعيدِ ابنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّها تُقْبَلُ مِن جميعِهم . وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بن يَزِيدَ ابنِ جابرٍ ؛ لحديثِ بُرَيْدَةَ . ولأنَّه كافِرٌ ، فأُقِرَّ بالجِزْيَةِ ، كأهْلِ [٣/ ٢٠٥ و] الكتابِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] . وقولُ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »[2] . وهذا عامٌّ خُصَّ منه جميعُ أهْلِ الكِتابِ بالآيَةِ ، والمَجُوسُ بالسُّنَّةِ ، فمَن عَداهم مِن الكُفّارِ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمُومِ . وقد بَيَّنّا أنَّ أهْلَ الصُّحُفِ مِن غيرِ أهْلِ الكِتابِ المُرادِ بالآيةِ .

فصل : وإذا عَقَد الذِّمَّةَ لكُفّارٍ زَعَمُوا أنَّهم أهْلُ كتابٍ ، ثم تَبَيَّنَ أنَّهم عَبَدَةُ أوْثانٍ ، فالعَقْدُ باطِلٌ مِن أصْلِه . وإن شَكَكْنا فيهم ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم بالشَّكِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ صِحَّتُه ، فإن أقَرَّ بعضُهم بذلك دُونَ بعضٍ ، قُبِلَ مِن المُقِرِّ فى نفْسِه ، فانْتَقَضَ عَهْدُه ، وبَقِىَ فى مَن لم يُقِرَّ بحالِه .

١٥٠٢ – مسألة : (فأمّا الصّابِئُ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإنِ انْتَسَبَ إلى أحَدِ

الإنصاف

قوله : فأمَّا الصَّابِئُ ، فَيُنْظَرُ فيه ؛ فإنِ انْتَسَبَ إلى أحَدِ الكِتابَين ، فهو مِن أهْلِه ، وإلَّا فلا . هذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وجماعَةٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » :

---

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٣ .

المقنع فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير الكِتابَيْن ، فهو مِن أهْلِه ، وإلَّا فلا) اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى الصَّابِئِين ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّهم جِنْسٌ مِن النَّصارَى . وقال فى مَوْضِعٍ آخرَ : بَلَغَنِى أنَّهم يَسْبِتُون ، فإذا أسْبَتُوا فهم مِن اليهودِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : هم يَسْبِتُونَ . وقال مُجاهِدٌ : هم بينَ اليَهودِ والنَّصارَى . وقال السُّدِّىُّ ، والرَّبيعُ : هم من أهْلِ الكِتابِ . وتوَقَّفَ الشافعىُّ فى أمْرِهم . والصَّحِيحُ ما ذُكِرَ هٰهُنا ، مِن أنَّه يُنْظَرُ فيهم ؛ فإن كانُوا يُوافِقُون أحَدَ أهلِ الكِتابَيْن فى نَبِيِّهم وكتابِهم فهم منهم ، وإن خالَفُوهم فى ذلك فليسوا منهم . ويُرْوَى عنهم أنَّهم يقولُون : الفَلَكُ حَىٌّ ناطِقٌ ، وإنَّ الكواكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ . فإن كانُوا كذلك ، فهم كعَبَدَةِ الأوْثانِ .

الإنصاف والصَّابِئُ إنْ وَافقَ اليَهُودَ والنَّصارَى فى دِينِهم وكِتابِهم ، فهو منهم ، وإلَّا فهو كعابِدِ وَثَنٍ . وقيل : بل يُقْتَلُ مُطْلَقًا إنْ قال : الفَلَكُ حَىٌّ[1] ناطِقٌ ، والكَواكِبُ السَبْعَةُ آلِهَةٌ[2] . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَهم حُكْمُ مَن تدَيَّنَ بالتَّوْراةِ والإِنْجيلِ ، مثل السَّامِرَةِ والفِرِنْجِ . قال الإِمامُ أحمدُ : هم جِنْسٌ مِنَ النَّصارَى . وجزَم فى « الهِدَايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم ، أنَّهم يُوافِقُون النَّصارَى ، فحُكْمُهم حُكْمُهم ، لكِنْ يُخالِفُونهم فى الفُروعِ . قال فى « الحاوِى » وغيرِه ، وجزَم به فى « الخُلاصَةِ » وغيرِها : يأْخُذُ الجِزْيَةَ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال الإِمامُ أحمدُ أيضًا ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ : بَلَغَنِى أنَّهم

(١) سقط من : الأصل ، ط .
(٢) زيادة من : ا .

المقنع

وَمَنْ تهَوَّدَ أَوْ تنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٥٠٣ – مسألة : (ومَن تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ بعدَ بَعْثِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أو وُلِدَ بينَ أَبَوَيْنِ لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِن أحدِهما ، فعلى وَجْهَيْن) أحَدُهما ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ مَن دَخَل فى دِينِهم قبلَ تَبْدِيلِ كتابِهم ، أو بعدَه ، ولا بينَ أن يكُونَ ابنَ كتابِيَّيْن ، أو كتابىٌّ ووَثَنِىٌّ . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ .

الإنصاف

يَسْبِتُون ، فإذا أَسْبَتُوا ، فَهُم مِنَ اليَهودِ . ونقَل حَنْبَلٌ ، مَنْ ذهَب مذْهَبَ عمرَ – فإنَّه قال : هم يَسْبِتُون – جعَلَهم بمَنْزِلَةِ اليَهُودِ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : فى ذَبِيحَةِ الصَّابِئَةِ رِوايَتان ؛ مأْخَذُهما ، هل هم فِرْقَةٌ مِنَ النَّصارَى أم لا ؟

فائدة : صِيغَةُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، أنْ يقولَ : أقْرَرْتُكم بالجِزْيَةِ والاسْتِسْلامِ . أو يقولوا ذلك ؛ فيقولُ : أقْرَرْتُكم على ذلك . أو نحوَهما . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُعْتَبرُ فيه ذِكْرُ قَدْرِ الجِزْيَةِ ، وفى الاسْتِسْلامِ وَجْهان . ذكَرَهما فى « التَّرْغِيبِ » .

قوله : ومَن تَهَوَّدَ أو تنَصَّرَ بعدَ بَعْثِ نَبِيِّنا ﷺ ، أو وُلِدَ بينَ أَبَوَيْن لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِن أَحَدِهما ، فعلى وَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . إذا تَهَوَّدَ أو تنصَّرَ بعدَ بَعْثِ نَبِيِّنا محمدٍ ﷺ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ منه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه القاضى . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . قال فى « الوَجيزِ » : وإنِ انْتقَلَ إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ غيرُ مُسْلِمٍ ، أُقِرَّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لَا يُقْبَلُ [١]منه الجِزْيَةُ ، ولا يُقْبَلُ[١] منه إلَّا

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وقال أبو الخَطّابِ : مَن دَخَل فى دِينِهم بعدَ تَبْديلِ كِتابِهم ، لم تُقْبَلْ منه الجِزْيَةُ ؛ لأنَّه دَخَلَ فى دِينٍ باطلٍ . ومَن وُلِدَ بينَ أبَوَيْن ، أحَدُهما تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، والآخَرُ لا تُقْبَلُ منه ، ففيه وَجْهان . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ فيهم ، ولأنَّهم مِن أهلِ دِينٍ تُقْبَلُ منه

الإنصاف

الإسْلامُ أو السَّيْفُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : مَن صارَ كِتابِيًّا بعدَ عَهْدِ النبىِّ ﷺ ، (1أو جُهِلَ وَقْتُه1) ، لا تُقْبَلُ جِزْيَتُه .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو تهَوَّدَ أو تنصَّرَ قبلَ بَعْثِ نَبِيِّنا ﷺ ، تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . واخْتارَه القاضى[2] وغيرُه . وقدَّم فى « التَّبْصِرَةِ » ، أنَّ الجِزْيَةَ لا تُقْبَلُ منه مُطْلَقًا . وذكَر فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » [٢/٣٧ظ] ، و « التَّرْغِيبِ » ، أنَّه لو تَنصَّرَ أو تهَوَّدَ قبلَ البَعْثَةِ ، وبعدَ التَّبديلِ ، لا تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، وإلَّا قُبِلَتْ . وأطْلَقه هو والأوَّلَ فى « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

فائدة : حُكْمُ مَن تمَجَّسَ بعدَ البَعْثَةِ أو قبلَها ، بعدَ التَّبديلِ أو قبلَه ، حُكْمُ مَن تنَصَّرَ أو تهَوَّدَ ، على ما تقدَّم . ويأْتِى الكلامُ على ذلك بأتَمَّ مِن هذا فى آخرِ

(١ - ١) بياض بالأصل ، ط .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصَارَى بَنِى تَغْلِبَ ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِثْلَىْ مَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير

الجِزْيَةُ ، فيُقَرُّون بها ، كغيرِهم . وإنَّما تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ إذا كانوا مُقِيمين على ما عُوهِدُوا عليه ، مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ ، والْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بقِتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، أى يَلْتَزِمُوا أداءَها ، فما لم يُوجَدْ ذلك ، يَبْقَوْا على إباحَةِ دِمائِهم وأمْوالِهم .

١٥٠٤ – مسألة : [٣/٢٠٥ ظ] (ولا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، وتُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِن أمْوالِهم ، مِثْلَىْ ما تُؤْخَذُ مِن أمْوالِ المُسْلِمِين) بنو تَغْلِبَ بن وائلٍ ، مِن العَرَبِ ، مِن وَلَدِ رَبِيعَةَ بن نِزارٍ ، انْتَقَلُوا فى الجاهِلِيَّةِ إلى النَّصْرانِيَّةِ ، فدَعاهم عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى بَذْلِ الجِزْيَةِ ،

الإنصاف

بابِ أحْكامِ الذِّمَّةِ ، بعدَ قوْلِه : وإنْ تهَوَّدَ نَصْرانِىٌّ ، أو تنَصَّرَ يهُودِىٌّ ، لم يُقَرَّ . وأمَّا إذا وُلِدَ بينَ أبوَيْن لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ مِن أحَدِهما ، يعْنِى ، واخْتارَ دِينَ مَن تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى قَبُولِ الجِزْيَةِ منه وجْهَين . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » ؛ أحدُهما ، تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، وتُعْقَدُ له الذِّمَّةُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّصْحيحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، ولا يُقْبَلُ منه غيرُ الإسْلامِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فمَن بعدَه .

قوله : ولا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

الشرح الكبير

فأَبَوْا وأنِفُوا ، وقالُوا : نحنُ عَرَبٌ ، خُذْ مِنّا كما يَأْخُذُ بعضُكم مِن بعضٍ باسمِ الصَّدَقَةِ . فقال عُمَرُ : لا آخُذُ مِن مُشْرِكٍ صَدَقَةً . فلَحِقَ بعضُهم بالرُّومِ ، فقال النُّعمانُ بنُ زُرْعَةَ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ القَوْمَ لهم بَأْسٌ وشِدَّةٌ ، وهم عَرَبٌ يَأْنَفُون مِن الجِزْيَةِ ، فلا تُعِنْ عليك عَدُوَّك بهم ، وخُذْ منهم الجِزْيَةَ باسْمِ الصَّدَقَةِ . فبَعَثَ عُمَرُ فى طَلَبِهم ، فرَدَّهم ، وضَعَّفَ عليهم مِن الإِبلِ مِن كلِّ خَمْسٍ شاتَيْن ، ومِن كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعَيْن ، ومِن كلِّ عشرين دِينارًا دينارًا ، ومِن كلِّ مائتَىْ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دراهِمَ ، وفيما سَقَتِ السَّماءُ الخُمْسَ ، وفيما سُقِىَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولابٍ العُشْرَ[1] . فاسْتَقَرَّ ذلك مِن قولِ عُمَرَ ، ولم يُخالِفْه أحَدٌ مِن الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . وقال به العُلماءُ بعدَ الصَّحابَةِ ؛ مِنهم ابنُ أبى لَيْلَى ، والحَسَنُ ابنُ صالِحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، والشافعىُّ . ويُرْوَى عن عُمَرَ

الإنصاف

الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ؛ للآيَةِ ، وحَرْبِىٌّ منهم لم يدْخُلْ فى الصُّلْحِ إذا بذَلَها . على الصَّحِيحِ . وظاهِرُ المذهبِ خِلافُه . قالَه الزَّرْكَشِىُّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّها لا تُؤْخَذُ منهم ولو بذَلُوها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وفى « المُغْنِى » ومَن تابعَه احْتِمالٌ ، تُقْبَلُ إذا بذَلُوها .

فائدة : ليسَ للإمامِ نَقْضُ عَهْدِهم وتجْديدُ الجِزْيَةِ عليهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وقد عقَدَه عمرُ معهم هكذا ، وعليه أكثرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٩ .

المقنع

وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ .

الشرح الكبير

ابن عبدِ العزيزِ ، أنَّه أبَى على نَصارَى بنى تَغْلِبَ إلَّا الجِزْيَةَ ، وقال : لا واللهِ إلَّا الجِزْيَةَ ، وإلَّا فقد آذنْتُكم بالحَرْبِ . وحُجَّتُه عُمومُ الآيةِ فيهم . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لَئِن تفرَّغْتُ لبنى تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لى فيهم رَأْىٌ ، لأَقْتُلَنَّ مُقاتِلتَهم ، ولأَسْبِيَنَّ ذَرارِيَّهم ، فقدْ نقَضُوا العَهْدَ ، وبرِئَتْ منهم الذِّمَّةُ حينَ نَصَّرُوا أوْلادَهم[1] . وذلك أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صالَحَهم على أن لا يُنَصِّرُوا أوْلادَهم . والعَمَلُ على الأوَّلِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الإِجْماعِ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ هذا المأْخوذَ منهم جِزْيَةٌ باسمِ الصَّدَقةِ ، فإنَّ الجِزْيَةَ يَجُوزُ أخْذُها عُروضًا .

١٥٠٥ – مسألة : (ويُؤْخَذُ ذلِكَ مِن نِسائِهم وصِبْيانِهم ومجانِينِهم) كذلك قال أصحابُنا : تُؤْخَذُ الزَّكاةُ منهم مُضاعَفَةً مِن مالِ مَن تُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ لو كان مُسْلِمًا . وبه قال أبو حنيفةَ ، وأبو عُبَيْدٍ . وذُكِرَ

الإنصاف

الأصحابِ . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ جوازَ ذلك ؛ لاخْتِلافِ المَصْلَحَةِ باخْتِلافِ الأزْمِنَةِ ، وقد فعَلَه عمرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ ، وجعلَ ذلك جماعةٌ كالخَراجِ والجِزْيَةِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وجزَم القاضى فى « الخِلافِ » بالفَرْقِ . وكلامُ المُصَنِّفِ فى غيرِ هذا الكِتابِ وغيرِه ، يقْتَضِيه .

قوله : ويُؤْخَذُ ذلك مِن نِسائِهم وصِبْيانِهم ومَجانِينِهم . وكذا زَمْناهم ومَكافِيفُهم . وشُيوخُهم ، ونحوُهم . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، واخْتارَه جَماهيرُ

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٧ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

الشرح الكبير

أنه قولُ أهْلِ الحِجازِ . فعلى هذا ، تُؤْخَذُ مِن نِسائِهم وصِبْيانِهم ومَجانِينِهم وزَمْناهُم ومَكافِيفِهم وشُيُوخِهم ، إلّا أنَّ أبا حنيفةَ لا يُوجِبُ الزَّكاةَ فى مالِ صَبِىٍّ ولا مَجْنُونٍ مِن المُسْلِمِين ، فكذلك الواجِبُ فى مالِ بنى تَغْلِبَ ، لا يَجِبُ على صَبِىٍّ ولا مَجْنُونٍ ، إلَّا فى الأرْضِ خاصَّةً . وذَهَب الشافعىُّ إلى أنَّ هذا جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ باسمِ الصَّدَقَةِ ، فعندَه لا تُؤْخَذُ ممَّن لا جِزْيَةَ عليه ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ والمَجانِينِ . قال : وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : [٢٠٦/٣ و] هؤلاء حَمْقَى ، رَضُوا بالمَعْنَى ، وأبَوْا الاسْمَ . وقال النُّعْمانُ بنُ زُرْعَةَ : خُذْ منهم الجِزْيَةَ باسمِ الصَّدَقَةِ . ولأنَّهم أهْلُ ذِمَّةٍ ، فكان الواجِبُ عليهم جِزْيَةً لا صَدَقَةً ، كغيرِهم مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، ولأنَّه مالٌ يُؤْخَذُ مِن أهْلِ الكِتابِ لحَقْنِ دِمائِهم ، فكان جِزْيَةً ، كما لو أُخِذَ باسمِ الجِزْيَةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ الزكاةَ طُهْرَةٌ ، وهؤلاء لا طُهْرَةَ لهم . قال شيخُنا[1] : وهذا أقْيَسُ . وحُجَّةُ أصحابِنا ، أنَّهم سأَلُوا عُمَرَ أن يَأْخُذَ منهم ما يَأْخُذُ بعضُهم[2] مِن بعضٍ . فأجابَهم عُمَرُ إليه بعدَ الامْتِناعِ منه ، والذى يَأْخُذُه بعضُنا مِن بعضٍ هو الزَّكاةُ مِن كلِّ مالٍ زَكَوِىٍّ لأىِّ

الإنصاف

الأصحابِ . وهو منَ المُفْرَداتِ . وفيه وَجْهٌ ، لا يُؤْخَذُ مِن هؤلاءِ . قال المُصَنِّفُ : هذا أقْيَسُ . فالمأْخُوذُ منه جِزْيَةٌ باسْمِ الصَّدقَةِ ، فمَصْرِفُه مَصْرِفُ الجِزْيَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : الأظهَرُ ، إنْ قيلَ : إنَّها كالزَّكاةِ فى المَصْرِفِ ، أُخِذتْ ممَّن لاجِزْيَةَ عليهم ، كالنِّساءِ ونحوِهم ، وإلَّا فلا . انتهى . فعلى المذهبِ ، لا تُؤْخَذُ مِن

---

(١) فى : المغنى ٢٢٥/١٣ .

(٢) فى الأصل : « بعضكم » .

المقنع

وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : مَصْرِفُ الزَّكَاةِ .

الشرح الكبير

مسلمٍ كان ، مِن صغيرٍ وكبيرٍ ، وصحيحٍ ومريضٍ ، كذلك المأْخُوذُ مِن بنى تَغْلِبَ ، ولأنَّ نساءَهم وصِبْيانَهم صِينُوا عن السَّبْىِ بهذا الصُّلْحِ ، ودَخَلُوا فى حُكْمِه ، فجازَ أن يَدْخُلُوا فى الواجبِ به ، كالرِّجالِ والعُقَلاءِ . وعلى هذا ، مَن كان منهم فقيرًا ، أو له مالٌ غيرُ زَكَوِىٍّ ؛ كالرَّقِيقِ ، والدُّورِ ، وثِيابِ البِذْلَةِ ، فلا شىءَ عليه ، كما لا يَجِبُ ذلك على أهلِ الزَّكاةِ مِن المُسْلِمِين ، ولا تُؤْخَذُ مِن مالٍ لم يَبْلُغْ نِصابًا .

١٥٠٦– مسألة : (ومَصْرِفُه مَصْرِفُ الجِزْيَةِ) اخْتارَه القاضِى . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مأْخُوذٌ مِن مُشْرِكٍ ، ولأنَّه جِزْيَةٌ مُسَمّاةٌ بالصَّدَقَةِ . وقال أبو الخَطّابِ : مَصْرِفُه مَصْرِفُ الصَّدقاتِ ؛ لأنه مُسَمًّى باسمِ الصَّدَقَةِ ، مَسْلوكٌ به فى مَن يُؤْخَذُ منه مَسْلَكَ الصَّدَقَةِ ، فيكُونُ مَصْرِفُه مَصْرِفَها . والأوَّلُ أقْيَسُ وأصحُّ ؛ لأنَّ مَعْنَى الشىءِ أخَصُّ به مِن اسْمِه ، ولهذا لو سُمِّىَ رَجُلٌ أسَدًا ، لم يَصِرْ له حُكْمُ المُسَمَّى بذلك ، ولأنَّه لو كان صَدَقَةً على الحقيقَةِ ، لجازَ دَفْعُها إلى فُقَراءِ مَن أُخِذَتْ منهم ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الصَّدَقَةِ : « تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ »[١].

الإنصاف

فَقيرٍ ، ولا ممَّن له مالٌ غيرُ زَكَوِىٍّ .

قوله : ومَصْرِفُه مَصْرِفُ الجِزْيَةِ . هذا المذهبُ . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال الخِرَقِىُّ : مَصْرِفُ الزَّكاةِ . وهو رِوايَةٌ ثانيةٌ عن أحمدَ . جزَم

(١) تقدم تخريجه فى ٩٩/٢، ٢٩١/٦ .

المقنع

وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِيٍّ غَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِى : تُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ .

الشرح الكبير

فصل : فإن بَذَل التَّغْلِبِيُّ أداءَ الجزْيَةِ ، وتُحَطُّ عنه الصَّدَقَةُ ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ وَقَع على هذا ، فلا يُغَيَّرُ . ويَحتمِلُ أن يُقْبَلَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . أى يَبْذُلُوها ، وهذا قد أعْطَى الجِزْيَةَ . وإن كان الذى بَذَلَها منهم حَرْبِيًّا ، قُبِلَتْ منه ؛ للآيَةِ ، وخَبَرِ بُرَيْدَةَ[1] ، ولأنَّه لم يَدْخُلْ فى صُلْحِ الأوَّلِينَ ، فلم يَلزمْه حُكْمُه ، وهو كِتابِيٌّ باذِلٌ للجِزْيَةِ ، فيُحْقَنُ بها دَمُه . فإن أرادَ الإمامُ نَقْضَ العَهْدِ ، وتَجْديدَ الجزْيَةِ عليهم ، كفِعْلِ عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ ، لم يَكُنْ له ذلك ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ على التَّأْبيدِ ، وقد عَقَدَه معهم عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فلم يَكُنْ لأحَدٍ نَقْضُه ما دامُوا على العَهْدِ .

١٥٠٧ – مسألة : (ولا يُؤْخَذُ ذلك مِن كِتابِيٍّ غيرِهم . وقال القاضى : تُؤْخَذُ مِن نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهم) وجُمْلَتُه ، أنَّ سائِرَ أهْلِ

الإنصاف

به فى « الفُصُولِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

قوله : ولا تُؤْخَذُ مِن كِتابِيٍّ غيرِهم . كمَن تنَصَّرَ مِنَ العرَبِ مِن تَنُوخَ وبَهْراءَ ، أو تهَوَّدَ مِن كِنانَةَ وحِمْيَرَ ، أو تمَجَّسَ مِن تَمِيمٍ ونحوِهم . وهذا أحَدُ الوَجْهَين .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

الشرح الكبير

الكِتابِ ، مِن اليهودِ [٢٠٦/٣ ظ] والنَّصارَى العَرَبِ وغيرِهم ، تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ إذا بَذَلُوها ، ولا يُؤْخَذُون بما يُؤْخَذُ به نَصارَى بني تَغْلِبَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورَواه عن الزُّهْرِىِّ . قال : ونَذْهَبُ إلى أن يأْخُذَ مِن مَواشِى بنى تَغْلِبَ خاصَّةً الصَّدَقَةَ ، وتُضَعَّفُ عليهم ، كما فَعَل عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وذَكَر القاضى ، وأبو الخَطّابِ ، أنَّ حُكْمَ مَن تَنَصَّرَ مِن تَنُوخَ وبَهْرَا ، وتَهَوَّدَ مِن كِنانَةَ وحِمْيَرَ ، وتَمَجَّسَ مِن تَمِيمٍ ، حُكْمُ بنِى تَغْلِبَ ، سواءٌ . وذُكِرَ أنَّ الشافعىَّ نَصَّ عليه فى تَنُوخَ وبَهْرا ؛ لأنَّهم مِن العَرَبِ ، فأشْبَهُوا بنى تَغْلِبَ . ولَنا ، عُمُومُ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . وأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[1] . وهم عَرَبٌ . وقَبِلَ [2]الجِزْيَةَ مِن أهْلِ نَجْرانَ ، وهم مِن بنِى الحارِثِ بنِ كَعْبٍ . قال الزُّهْرِىُّ : أوَّلُ مَن أعْطَى[2] الجِزْيَةَ

الإنصاف

اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وذكَرا أنَّ أحمدَ نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : تُؤْخَذُ مِن نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهم ، كبَنِى تَغْلِبَ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْراكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : والمَنْصُوصُ أنَّ مَن كان مِنَ العربِ مِن أهْلِ الجِزْيَةِ ، وأباها إلَّا باسْمِ الصَّدَقَةِ مُضَعَّفَةً ، وله شَوْكَةٌ يُخْشَى الضَّرَرُ منها ، تَجُوزُ مُصالحَتُهم على ماصُولِحَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٤٢٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

مِن أهْلِ نَجْرانَ ، وكانوا نصارَى . وأخَذَ الجِزْيَةَ مِن أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، وهو عَرَبِىٌّ . ولأنَّ حُكْمَ الجِزْيَةِ ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ فى كلِّ كتابِىٍّ ، عَرَبِيًّا كان أو غيرَ عَرَبِىٍّ ، إلَّا ما خُصَّ به بنو تَغْلِبَ ؛ لمُصالَحَةِ عُمَرَ إيَّاهم ، (١ففى مَن١) عَداهم يَبْقَى الحُكْمُ على عُمُومِ الكتابِ وشَواهِدِ السُّنَّةِ ، ولم يكُنْ بينَ غيرِ بنى تَغْلِبَ وبينَ أحَدٍ مِن الأئِمَّةِ صُلْحٌ كصُلْحِ بنى تَغْلِبَ ، فيما بَلَغَنا ، ولا يَصِحُّ قِياسُ غيرِ بنى تَغْلِبَ عليهم ؛ لوُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ قِياسَ سائِرِ العَرَبِ عليهم يُخالِفُ النُّصُوصَ التى ذَكَرْناها ، ولا يَصِحُّ قياسُ المَنْصُوصِ عليه على ما يَلْزَمُ منه مُخالَفَةُ النَّصِّ . الثانى ، أنَّ العِلَّةَ فى بنى تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، ولم يُوجَدْ مع(٢) غيرِهم ، ولا يَصِحُّ القِياسُ مع تَخَلُّفِ العِلَّةِ . الثالثُ ، أنَّ بنى تَغْلِبَ كانوا ذَوِى قُوَّةٍ وشَوْكَةٍ ، لَحِقُوا بالرُّومِ ، وخِيفَ منهم الضَّرَرُ إن لم يُصالَحُوا ، ولم يُوجَدْ هذا فى غيرِهم . فإن وُجِدَ فى غيرِهم ، فامْتَنَعُوا مِن أداءِ الجِزْيَةِ ، أو خِيفَ الضَّرَرُ بتَرْكِ مُصالَحَتِهم ، فرأى الإمامُ مُصالَحَتَهم على أداءِ الجِزْيَةِ باسمِ الصَّدَقَةِ ، جازَ ، إذا كان المَأْخُوذُ منهم بقَدْرِ ما يَجِبُ عليهم مِن الجِزْيَةِ أو زِيادَةً . وذَكَرَ هذا أبو

الإنصاف

عليه بنُو تَغْلِبَ . وهو الصَّوابُ ، وعليه يُحْمَلُ إطْلاقُ أحمدَ أوَّلًا ، وإطْلاقُ القاضى ومَنْ تَبِعَه ، ولهذا قطَع به [٢/٣٨و] أبو البَرَكاتِ ، وعليه اسْتَقَرَّ قَوْلُ أبى محمدٍ فى « المُغْنِى »(٣) ، إلَّا أنَّه شرَط مع ذلك ، أنْ يكونَ المأْخُوذُ بقَدْرِ ما يجِبُ عليهم مِنَ

(١ - ١) فى م : « ففيما » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧ .

المقنع

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا .

الشرح الكبير

إسْحاقَ[1] ، فى كتابِه « المُهَذَّبِ »[2] . والحُجَّةُ فى هذا قِصَّةُ بنى تَغْلِبَ ، وقِياسُهم عليهم . قال علىُّ بنُ سعيدٍ : سَمِعْتُ أحمدَ يَقُولُ : أهْلُ الكِتابِ ليس عليهم فى مَواشِيهم صَدَقَةٌ ، ولا فى أمْوالِهم ، إنَّما تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ ، إلَّا أن يكُونُوا صُولِحوا على أن تُؤْخَذَ منهم ، كما صَنَع عُمَرُ بنَصارَى بنى تَغْلِبَ حينَ أضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ فى صُلْحِه إيّاهم ، إذا كانوا فى مَعْناهم . أمّا قِياسُ مَنْ لم يُصالَحْ عليهم ، فى جَعْلِ جِزْيَتِهم صَدَقَةً ، فلا يَصِحُّ .

١٥٠٨ – مسألة : (ولا جِزْيَةَ على صَبِىٍّ ، ولا امْرَأةٍ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا زَمِنٍ ، ولا أعْمَى ، ولا عَبْدٍ ، ولا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عنها) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ [٢٠٧/٣ و] فى أنَّ الجِزْيَةَ لا تَجِبُ على صَبِىٍّ ، ولا امرأةٍ ،

الإنصاف

الجِزْيَةِ ، أو أزْيَدَ ، وليسَ هذا فى كلامِ أحمدَ ، ولا مُشْتَرَطٌ فى بنِى تَغْلِبَ . انتهى .

فائدة : يجوزُ للإمامِ مُصالحَةُ مثْلِهم ممَّن يُخْشَى ضرَرُه بشَوْكَتِه مِن العرَبِ ، إذا أَبَى دَفْعَها إلَّا باسْمِ الصَّدَقَةِ مُضَعَّفَةً . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

قوله : ولا جِزْيَةَ على صَبِىٍّ ، ولا امْرَأةٍ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا زَمِنٍ ، ولا أعْمَى .

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، جمال الدين ، من كبار علماء الشافعية وشيخهم فى عصره ، صنف فى الأصول والفروع ، كان زاهدا ورعا متواضعا ظريفا كريما جوادًا طلق الوجه دائم البشر . توفى سنة ست وأربعين وأربعمائة ببغداد، وصلى عليه المقتدى بالله أمير المؤمنين . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ – ٤٦٥ .

(٢) المهذب ٢٥٠/٢ .

الشرح الكبير

ولا زائِلِ العَقلِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . وقد دَلَّ على هذا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَب إلى أُمَراءِ الأجْنادِ ، أنِ اضْرِبُوا الجِزْيَةَ ، ولا تَضْرِبُوها على النِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولا تَضْرِبُوها إلَّا على مَن جَرَتْ عليه المَواسِى . رَواه سعيدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ[1] ، والأثْرَمُ . والمجْنونُ كالصَّبىِّ ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ . وقولُ النبىِّ ﷺ لمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[2] . دليلٌ على أنَّها لا تَجِبُ على غيرِ بالِغٍ . ولأنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ لحَقْنِ الدَّمِ ، وهؤلاء دِماؤُهم مَحْقُونَةٌ بِدُونِها . ولا تَجِبُ على خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رَجُلًا .

فصل : فإن بَذَلَتِ المرأةُ الجِزْيَةَ ، أُخْبِرَتْ أنَّها لا جِزْيَةَ عليها ، فإن

الإنصاف

وكذا لا جِزْيَةَ على شَيْخٍ فانٍ ، بلا نِزاعٍ فيهم . ويأْتِى كلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ . وكذا لا جِزْيَةَ على راهِبٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : عليه الجِزْيَةُ . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ ، ولا يبْقَى بيَدِه مالٌ إلَّا بُلْغَتُه فقط ، ويُؤْخَذُ ما بيَدِه . قالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال : ويُؤْخَذُ منهم ما لنا ، كالرِّزْقِ الذى للدُّيُورَةِ[3] والمَزارِعِ إجْمالًا . قال : ويجِبُ ذلك . وقال أيضًا : ومَن له تِجارَةٌ

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٤٠ . وأبو عبيد ، فى : باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ١٩٥ ، ١٩٦ .
(2) تقدم تخريجه فى ٦/ ٤٢٢ .
(3) جمع دير . بيت عباد النصارى .

الشرح الكبير

قالت : أنا أتَبَرَّعُ بها . أو : أنا أُؤَدِّيها . قُبِلَتْ منها ، ولم تكُنْ جزْيَةً ، بل هِبَةً تَلْزَمُ بالقَبْضِ . فإن شَرَطَتْه على نَفْسِها ، ثم رَجَعَتْ ، فلها ذلك . وإن بَذَلَتِ الجزْيَةَ لتَصِيرَ إلى دارِ الإسلامِ ، مُكِّنَتْ مِن ذلك بغيرِ شيءٍ ، ولكنْ يُشْتَرَطُ عليها الْتِزامُ أحْكامِ الإسلامِ ، وتُعْقَدُ لها الذِّمَّةُ ، ولا يُؤْخَذُ منها شيءٌ ، إلَّا أن تَتَبَرَّعَ به بعدَ مَعْرِفَتِها أن لا شيءَ عليها . وإن أُخِذَ منها على غيرِ ذلك ، رُدَّ إليها ؛ لأنَّها بَذَلَتْه مُعْتَقِدَةً أنَّه عليها ، وأنَّ دَمَها لا يُحْقَنُ إلَّا به ، فأشْبَهَ مَن أدَّى مالًا إلى مَن يَعْتَقِدُ أنَّه له ، فتَبَيَّنَ أنَّه ليس له . ولو حاصَرَ المسلمون حِصْنًا ليس فيه إلَّا نِساءٌ ، فبَذَلْنَ الجزْيَةَ لتُعْقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَتْ لَهُنَّ بغيرِ شيءٍ ، وحَرُمَ اسْتِرْقاقُهُنَّ ، كالتى قبلَها سواءً . فإن كان فى الحِصْنِ مَعَهُنَّ[1] رِجالٌ ، فسألُوا الصُّلْحَ ، لتكُونَ الجزْيَةُ على النِّساءِ والصِّبْيانِ دُونَ الرِّجالِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهم جَعَلُوها على غيرِ مَن هى عليه ، وَبرَّءُوا مَن تَجِبُ عليه . وإن بَذَلُوا جِزْيَةً عن الرِّجالِ ، ويُؤَدُّوا[2] عن النِّساءِ والصِّبْيان مِن أمْوالِهم ، جازَ ، وكان ذلك زِيادَةً فى جِزْيَتِهم . وإن كان مِن أمْوالِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهم يَجْعَلُون الجِزْيَةَ على مَن لا تَلْزَمُه . فإن كان القَدْرُ الذى بذَلُوه مِن أمْوالِهم ممَّا يُجْزِئُ فى الجِزْيَةِ ، أخَذُوه ، وسَقَطَ الباقِى .

الإنصاف

أو زِراعَةٌ ، وهو مُخالِطٌ لهم أو مُعاوِنُهم على دِينِهم ، كمَن يدْعُو إليه مِن راهِبٍ وغيرِه ، فإنَّها تَلْزَمُه إجْماعًا ، وحُكْمُه حُكْمُهم ، بلا نِزاعٍ . انتهى .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أى : وأن يؤدوا .

الشرح الكبير

فصل : ولا تَجِبُ على زَمِنٍ ، ولا أعْمَى ، ولا شَيْخٍ فانٍ ، ولا على مَن هو فى مَعْناهم ، كمَن به داءٌ لا يَسْتَطِيعُ معه القِتالَ ، ولا يُرْجَى بُرْؤُه . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قوْلَيْه : تَجِبُ عليهم الجِزْيَةُ ، بِناءً على قَتْلِهم . وقد سَبَق قوْلُنا فى أنَّهم لا يُقْتَلُون ، فلا تَجِبُ عليهم الجِزْيَةُ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ .

فصل : وأمّا العَبْدُ ، فإن كان لمُسْلِمٍ ، لم تَجِبْ عليه الجِزْيَةُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا جِزْيَةَ عَلَى [٣/٢٠٧ ظ] العَبْدِ » . وعن ابنِ عُمَرَ مثلُه[1] . ولأنَّ ما لَزِمَ العَبْدَ إنَّما يُؤَدِّيه سَيِّدُه ، فيُؤَدِّى إيجابُها على عَبْدِ[2] المُسْلِمِ إلى [3]إيجابِ الجِزْيَةِ[3] على

الإنصاف

فائدة : قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : الجِزْيَةُ ؛ الوَظِيفَةُ المأْخُوذَةُ مِنَ الكافِرِ لإقامَتِه بدارِ الإسْلامِ فى كلِّ عامٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وظاهِرُ هذا التَّعْريفِ ، أنَّ الجِزْيَةَ أُجْرَةُ الدّارِ ، مُشْتَقَّةٌ مِن جَزاه بمَعْنَى قَضاه . وقال فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : مُشْتَقٌّ مِنَ الجَزاءِ ؛ إمَّا جَزاءً على كُفْرِهم لأخْذِها منهم صَغارًا ، أو جَزاءً على أمَانِنا[4] لهم لأخْذِها منهم رِفْقًا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وهذا أصحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو يرْجِعُ إلى أنَّها عُقُوبَةٌ أو أُجْرَةٌ .

قوله : ولا عَبْدٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،

(١) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعًا ، وروى موقوفًا على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ٤/١٢٣ .

(٢) فى م : « العبد » .

(٣ - ٣) فى م : « إيجابها » .

(٤) فى الأصل ، ط : « أمانتها » .

الشرح الكبير

المسلمِ . وإن كان لكافرٍ ، فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّه لا جِزْيَةَ على العَبْدِ . وذلك لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ولأنَّه مَحْقُونُ الدَّمِ ، أشْبَهَ النِّساءَ والصِّبْيانَ ، أو لا مالَ له ، أشْبَهَ الفقيرَ العاجزَ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ وُجُوبَ الجِزْيَةِ عليه . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أهْلِ الذِّمَّةِ ، ولا مِمّا فى أيْدِيهم ؛ لأنَّهم أهلُ خَراجٍ ، يَبِيعُ بعْضُهم بعْضًا ، ولا يُقِرَّنَّ أحَدُكم بالصَّغارِ بعدَ إذْ أنْقَذَه اللهُ منه[1] . قال أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أرادَ عُمَرُ أن تَتَوَفَّرَ الجِزْيَةُ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ إذا اشْتَراه سَقَط عنه أداءُ ما يُؤْخَذُ منه ، والذِّمِّىُّ يُؤَدِّى عنه وعن مَمْلُوكِه خَراجَ جَماجِمِهم . ورُوِىَ عن علىٍّ مثلُ حديثِ عُمَرَ[2] . ولأنَّه ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قَوِىٌّ مُكْتَسِبٌ ، فوَجَبَتْ عليه الجِزْيَةُ ، كالحُرِّ . والأوَّلُ أوْلَى .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وعنه ، عليه الجِزْيَةُ إذا كان لكافرٍ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

فائدة : لا تجِبُ على عَبْدِ المُسْلِمِ الذِّمِّىِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . وقطَع به غيرُهما . قال فى « الفُروعِ » : ولا تَلْزَمُ عبْدًا . وعنه ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/ ١٤٠ . وأبو عبيد ، فى : باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا .... الأموال ٧٧ .

(٢) أى فى النهى عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقى والأموال ، فى الموضعين السابقين .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أُعْتِقَ ، لَزِمَتْه الجِزْيَةُ لِما يُسْتَقْبَلُ ، سواءٌ كان مُعْتِقُه مُسْلِمًا أو كافِرًا . هذا الصحيحُ عن أحمدَ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال سُفيانُ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعنه ، يُقَرُّ بغيرِ جِزْيَةٍ . ورُوِىَ نحوُه عن الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ الوَلاءَ شُعْبَةٌ كشُعْبَةِ الرِّقِّ ، وهو ثابتٌ عليه . ووَهَّنَ الخلالُ هذه الرِّوايَةَ ، وقال : هذا قولٌ قديمٌ رَجَع عنه . وعن مالكٍ كقولِ الجماعةِ . وعنه ، إن كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا ، فلا جِزْيَةَ عليه ؛ لأنَّ عليه الوَلاءَ لمُسْلِمٍ ، أشْبَهَ ما لو كان عليه الرِّقُّ . ولَنا ، أنَّه حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُوسِرٌ مِن أهْلِ القتالِ ، فلم يُقَرَّ فى دارِنا بغيرِ جِزْيَةٍ ، كالحُرِّ الأصْلِىِّ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ حُكْمَه فيما يُسْتَقْبَلُ مِن جِزْيَتِه حكمُ مَنْ بَلَغَ مِن صِبْيانِهم ، أو أفاقَ مِن مَجانِينِهم ، على ما ذَكَرْناه .

الإنصاف

لمُسْلِمٍ . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » ، وأنَّها تسْقُطُ بإسْلامِ أحَدِهما . وفى « التَّبْصِرَةِ » ، عن الخِرَقِىِّ ، تَلْزَمُ عبْدًا مُسْلِمًا عن عَبْدِه . فعلى المذهبِ ، تَلْزَمُ المُعْتَقَ بعضُه بقَدْرِ ما فيه مِنَ الحُرِّيَّةِ . قالَه الأصحابُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، فى وُجوبِ الجِزْيَةِ على عَبْدٍ ذِمِّىٍّ أعْتَقَه مُسْلِمٌ أو كافِرٌ روايَتان مَنْصُوصَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » (1)فيما إذا كان المُعْتِقُ مُسْلِمًا(1) ؛ إحْداهما ، تجِبُ عليه الجِزْيَةُ . وهى الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الصَّحيحُ المشْهورُ مِنَ الرِّوايتَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإذا عتَق ، لَزِمَتْه الجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سواءٌ كان مُعْتِقُه مُسْلِمًا أو كافِرًا ، هذا الصَّحيحُ عن أحمدَ . انتهيا . وقال فى « الوَجيزِ » وغيرِه :

(1 - 1) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : ومَن بعضُه حُرٌّ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ عليه مِن الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَجزَّأُ[1] ، يَخْتَلِفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، فيَنْقَسِمُ على قَدْرِ ما فيه ، كالإِرْثِ .

ولا جِزْيَةَ على أهْلِ الصَّوامِعِ مِن الرُّهْبانِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ عليهم . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن عُمَرَ[2] بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه فَرَض على رُهْبانِ الدِّياراتِ الجِزْيَةَ ، على كلِّ راهِبٍ دِينارَين[3] ؛ لعُمُومِ النُّصوصِ ، ولأنَّه كافِرٌ صحيحٌ حُرٌّ قادِرٌ على أداءِ الجِزْيَةِ ، فأشْبَهَ الشَّمّاسَ[4] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّهم مَحْقُونُونَ بدُونِ الجِزْيَةِ ، فلم تَجِبْ عليهم ، كالنِّساءِ ، وقد ذَكَرْنا [٣/٢٠٨ و] دَلِيلَ تَحْرِيمِ قَتلِهم[5] ، والنُّصوصُ مخْصوصَةٌ بالنِّساءِ ، وهؤلاءِ فى مَعْناهُنَّ ، ولأنَّه لا كَسْبَ له ، أشْبَهَ الفَقِيرَ غيرَ المُعْتَمِلِ .

الإنصاف

وتُؤْخَذُ ممَّن صارَ أهْلًا لها فى آخِرِ الحَوْلِ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وجزَم به الخِرَقِىُّ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا جِزْيَةَ عليه . قال الخَلَّالُ : هذا قَوْلٌ قديمٌ رجَع عنه . ووَهَّنَها . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، لا جزْيَةَ عليه إذا كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا . الثَّانيةُ ، قال الإمامُ أحمدُ : المُكاتَبُ عَبْدٌ ، فيُعْطَى حُكْمَه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « دينارا » . وذكره أبو عبيد ، فى : باب فرض الجزية... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٤) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(٥) انظر ما تقدم فى صفحة ٧٠ وما بعدها .

الشرح الكبير

فصل : ولا تَجِبُ على فقيرٍ عاجِزٍ عنها . وهذا أحَدُ أقْوال[1] الشافعيِّ . وله قولٌ ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « خُذْ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مَحْقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزْيَةُ ، كالقادِرِ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جَعَل الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقَاتٍ ، جَعَل أدْناها على الفقيرِ المُعْتَمِلِ[2] ، فدَلَّ على أنَّ غيرَ المُعْتَمِلِ لا شىءَ عليه ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

الإنصاف

قوله : ولا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عنها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . نصَّ عليه . وفيه احْتِمالٌ ، تجِبُ عليه ، ويُطالَبُ بها إذا أيْسَرَ ؛ لأنَّه مِن أهْلِ القِتالِ . فعلى المذهبِ ، لو كان مُعْتَمِلًا ، وجَبَتْ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : تجِبُ على الأصحِّ . قال فى « القَواعِدِ » : أشْهَرُ الرِّوايتَيْن ، الوُجوبُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى أسْعَدُ دَلِيلًا . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا تجِبُ . وهى ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا تجِبُ على فَقِيرٍ عاجِزٍ لا حِرْفَةَ له ، أو له حِرْفَةٌ لا تكْفِيه . نصَّ عليه . وقال فى مَكانٍ آخَرَ : [٢/٣٨ظ] وتَلْزَمُ الفَقِيرَ المُحْتَرِفَ الحِرْفَةَ التى تقومُ

(١) فى م : « قولى » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٢٤١ . والبيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

المقنع

وَمَنْ بَلَغَ ، أَوْ أَفَاقَ ، أَوِ اسْتَغْنَى ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِى آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ .

الشرح الكبير

ولأنَّه مالٌ يَجِبُ بحُلُولِ الحَوْلِ ، فلم يَلْزَمِ الفقيرَ العاجزَ ، كالزَّكاةِ ، ولأنَّ الخَراجَ يَنْقَسِمُ إلى خَراجِ أرْضٍ ، وخَراجِ رُءُوسٍ ، وقد ثَبَت أنَّ خَراجَ الأرْضِ على قَدْرِ طاقَتِها ، وما لا طاقَةَ له لا شيءَ عليه ، كذلك خَراجُ الرُّءُوسِ . وأمّا الحديثُ ، فيَتَناوَلُ الأخْذَ ممَّن يُمْكِنُ الأخْذُ منه ، والأخْذُ ممَّن لا يَقْدِرُ على شيءٍ مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به ، ويُؤْخَذُ منه بقَدْرِ ما أدْرَكَ !

١٥٠٩ – مسألة : (ومَن بَلَغ ، أو أفاقَ ، أو اسْتَغْنَى ، فهو مِن أهْلِها بالعَقْدِ الأوَّلِ ، ويُؤْخَذُ منه فى آخِرِ الحَوْلِ بقَدْرِ ما أدْرَكَ) ولا يحْتاجُ إلى

الإنصاف

بكِفايَتِه كُلَّ سَنةٍ .

فائدة : تجبُ الجِزْيَةُ على الخُنْثَى المُشْكِلِ . جزَم به فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : لا تجبُ عليه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أظْهَرُ . وجزَم به فى « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الكافِى » . وهذا المذهبُ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . فعلى القَوْلِ الثَّانى ، لو بانَ رَجُلًا ، أُخِذَتْ منه للمُسْتَقْبَلِ فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به مَن ذَكَرَه ، منهم القاضى[1] . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ ، وللماضِى .

قوله : ومَن بلَغ ، أو أفاقَ ، أو اسْتَغْنَى – وكذا لو عتَق ، وقلنا : عليه الجِزْيَةُ –

---

(١) بياض فى : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

اسْتِئنافِ عَقْدٍ له . وقال القاضى فى موضِعٍ : هو مُخَيَّرٌ بينَ الْتِزامِ العَقْدِ وبينَ أن يُرَدَّ إلى مَأْمَنِه ، فيُجابُ إلى ما يخْتارُ . وهو قولُ الشافعىِّ . ولَنا ، أنَّه لم يَأْتِ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن خُلَفائِه ، تجْدِيدُ عَقْدٍ لهؤلاء ، ولأنَّ العَقْدَ يكُونُ مع سادَتِهم ، فدَخَلَ فيه سائرُهم ، ولأنَّه عَقْدٌ مع الكُفّارِ ، فلم يحْتَجْ إلى اسْتِئْنافِه لذلك[1] ، كالهُدْنَةِ ، ولأنَّ الصِّغارَ والمَجانِينَ دَخَلُوا فى العَقْدِ ، فلم يحْتَجْ إلى تجْدِيدِه له عندَ تَغَيُّرِ أحْوالِهم ، كغيرِهم . إذا ثَبَت هذا ، فإن كان البُلُوغُ والإفاقَةُ فى أوَّلِ أحْوالِ قَوْمِه ، أُخِذَ منه فى آخِرِه معَهم ، وإن كان فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أُخِذَ منه عندَ تَمامِ الحَوْلِ بقِسْطِه ، ولم يُتْرَكْ حتى يتمَّ ؛ لئلَّا يحْتاجَ إلى إفْرادِه بحَوْلٍ وضَبْطِ حَوْلِ كلِّ إنْسانٍ منْهم ، ورُبَّما أفْضَى إلى أن يصيرَ لكلِّ واحدٍ حولٌ مُفْرَدٌ ، وذلك يَشُقُّ .

الإنصاف

فهو مِن أهْلِها بالعَقْدِ الأوَّلِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهُورُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الحاوِى » وغيرِه . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : هو مُخَيَّرٌ بينَ العَقْدِ وبينَ أنْ يُرَدَّ إلى مَأْمَنِه ، فيُجابُ إلى ما يَخْتارُ .

قوله : ويُؤْخَذُ منه فى آخِرِ الحَوْلِ بقَدْرِ ما أدْرَك . يعْنِى ، إذا بلَغ أو أفاقَ ، أو اسْتَغْنَى فى أثْناءِ الحَوْلِ ، وكذا لو عتَق فى أثْنائه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . وعنه ، لا جِزْيَةَ على عَتِيقِ مُسْلِمٍ . وعنه ، وعَتِيقِ ذِمِّىٍّ . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » .

---

(١) فى م : « كذلك » .

المقنع

وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، لُفِّقتْ إفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ فِى آخِرِ كُلِّ حَولٍ بِقَدْرِ إفَاقَتِهِ مِنْهُ .

الشرح الكبير

١٥١٠ – مسألة : (ومَن كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، لُفِّقَتْ إفاقَتُه ، فإذا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه . ويَحْتَمِلُ أن يُؤْخَذَ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ بقدْرِ إفاقَتِه منه) إذا كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يكُونَ غيرَ مَضْبُوطٍ ، مثلَ مَن يُفِيقُ ساعةً مِن أيّامٍ أو مِن يومٍ ، أو يُصْرَعُ ساعةً [٢٠٨/٣ ظ] مِن يومٍ أو مِن أيّامٍ ، فهذا يُعْتَبَرُ حالُه بالأغْلَبِ ؛ لأنَّ هذه الإفاقَةَ غيرُ مُمْكِنٍ ضَبْطُها ، فلم يُمْكِنْ مُراعاتُها . الثانى ، أن يكُونَ مَضْبُوطًا ، مثلَ مَن يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يوْمَيْنِ ، أو أقَلَّ مِن ذلك ، أو أكْثَرَ ، إلَّا أنَّه مَضْبُوطٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُعْتَبَرُ الأغْلَبُ مِن حالِه . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُجَنُّ ويُفِيقُ ، فاعْتُبِرَ الأغْلَبُ مِن حالِه ، كالأوَّلِ . والوجْهُ الثانى ، تُلَفَّقُ أيّامُ إفاقَتِه ؛ لأنَّه لو كان مُفِيقًا فى الكلِّ ، وجَبَتِ

الإنصاف

قوله : ومَن كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، لُفِّقَتْ إفاقَتُه ، فإذا بلَغتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » إذا لم يتعَسَّرْ ضَبْطُه . وقيل : يُعْتَبرُ الغالِبُ فيما لا ينْضَبِطُ أمْرُه . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إذا كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، لا يخْلُو مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ غيرَ مَضْبُوطٍ ، مثْلَ مَن يُفِيقُ ساعةً مِن أيَّامٍ ، أو مِن يومٍ ، فيُعْتَبَرُ حالُه بالأغْلَبِ . الثَّانى ، أنْ يكونَ مَضْبُوطًا ، مثْلَ مَن يُجَنُّ يَوْمًا ويُفِيقُ يوْمَيْن ، أو أقَلَّ أو أكثرَ ، إلَّا أنَّه مَضْبُوطٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبرُ الأغْلَبُ مِن حالِه . والوَجْهُ الثَّانى ، تُلَفَّقُ إفاقَتُه . فعلى هذا الوَجْهِ ، فى أخْذِ الجِزْيَةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، تُلَفَّقُ أيَّامُه ؛ فإذا بلَغتْ حَوْلًا ،

المقنع وَتُقْسَمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ ؛ فَيُجْعَلُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ،

الشرح الكبير الجِزْيَةُ ، فإذا وُجِدَتِ الإِفاقَةُ فى بعضِ الحَوْلِ ، وَجَب فيه ما يَجبُ به لو انْفَرَدَ . فعلى هذا الوَجْهِ ، فى أخذِ الجِزْيَةِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، أنَّ الأيّامَ تُلَفَّقُ ، فإذا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه ؛ لأنَّ أخْذَها قبلَ ذلك أخذٌ لجِزْيَتِه قبلَ كمالِ الحَوْلِ ، فلم يَجُزْ ، كالصَّحِيحِ . والثانى ، يُؤْخَذُ منه فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ ما أفاقَ منه ، كما لو أفاقَ فى بعْضِ الحوْلِ إفاقَةً مُسْتَمِرَّةً . وإن كان يُجَنُّ ثُلُثَ الحَوْلِ ، ويُفِيقُ ثُلُثَيْه ، أو بالعَكْسِ ، ففيه الوَجْهان كما ذَكَرْنا . فإنِ اسْتَوَتْ إفاقَتُه وجُنونُه ، مثلَ مَن يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومًا ، أو يُجَنُّ نِصْفَ الحَوْلِ ويُفِيقُ نِصْفَه عادةً ، لُفِّقَتْ إفاقَتُه ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ اعتبارُ الأغْلَبِ ؛ لعَدَمِه ، فتَعَيَّنَ الوَجْهُ الآخَرُ . الحالُ الثالثُ ، أن يُجَنَّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثم يُفِيقَ إفاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أو يُفِيقَ نصفَه ، ثم يُجَنَّ جُنونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزْيَةَ عليه فى الثانى ، وعليه فى الأوَّلِ مِن الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما أفاقَ ، كما تَقَدَّمَ .

١٥١١ – مسألة : (وتُقْسَمُ الجِزْيَةُ بينَهم ؛ فَيُجْعَلُ على الغَنِيِّ ثَمانِيَةٌ

الإنصاف أُخِذَتْ منه . والثَّانى ، يُؤْخَذُ منه فى آخرِ كلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ ما أفاقَ منه . وإنْ كان يُجَنُّ ثُلُثَ الحَوْلِ ويُفِيقُ ثُلُثَيْه ، أو بالعَكْسِ ، ففيه الوَجْهان . فإنِ اسْتَوتْ إفاقَتُه وجُنونُه ، مثلَ مَن يُجَنُّ يَوْمًا ويُفِيقُ يومًا ، أو يُجَنُّ نِصْفَ الحَوْلِ ويُفِيقُ نِصْفَه عادةً ، لُفِّقَتْ إفاقَتُه ؛ لأنَّه تعذَّرَ الأغْلَبُ . الحالُ الثَّالِثُ ، أنْ يُجَنَّ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثم يُفِيقُ إفاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أو يُفِيقُ نِصْفَه ، ثم يُجَنُّ جُنونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزْيَةَ عليه فى الثَّانى ، وعليه فى الأوَّلِ مِنَ الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما أفاقَ ، كما تقدَّم . انتهيا .

قوله : وتُقْسَمُ الجِزْيَةُ بينَهم ؛ فَيُجْعَلُ على الغَنِيِّ ثَمانِيَةٌ وأرْبَعون دِرْهَمًا ، وعلى

المقنع

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ [٨٨ و] ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ .

الشرح الكبير

وأرْبَعُون دِرْهمًا ، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةٌ وعِشْرُون ، وعلى الفَقِيرِ اثْنا عَشَرَ) الكلامُ فى هذه المسألَةِ فى فَصْلَيْن ؛ أحَدُهما ، فى تَقْدِيرِ الجِزْيَةِ . والثانى ، فى كِمِّيَّةِ مِقْدارِها . فأمّا الأوَّلُ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّها مُقَدَّرَةٌ بمقْدارٍ لا يُزادُ عليه ، ولا يُنْقَصُ منه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فرَضَها مُقَدَّرَةً ، بقولِه لمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعافِرَ »(١) . وفَرَضَها عُمَرُ بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فيكُونُ إجْماعًا . والثانيةُ ، أنَّها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فيها إلى اجْتِهادِ الإمامِ فى الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ : فيُزادُ اليومَ ويُنْقَصُ ؟ يعْنى مِن الجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزادُ فيها ويُنْقَصُ ، على قَدْرِ طاقَتِهم ، على قَدْرِ ما يَرَى الإمامُ . وذَكَر أنَّه زِيدَ عليهم فيما مَضَى دِرْهمانِ ، فجعَلَه خمسين . قال الخَلَّالُ : العَمَلُ فى قَوْلِ أبى عبدِ اللهِ على ما رَواه الجماعَةُ ، بأنَّه لا بَأْسَ للإمامِ أن يَزِيدَ فى ذلك ويَنْقُصَ ، على ما رَواه عنه أصحابُه فى عَشَرَةِ مَواضِعَ ، فاسْتَقَرَّ قَوْلُه على ذلك . وهو قولُ

الإنصاف

المُتَوسِّطِ أرْبعَةٌ وعِشْرون دِرْهمًا ، وعلى الفَقِيرِ اثنا عَشَرَ دِرْهَمًا . قد تقدَّم أنَّ مرْجِعَ الجِزْيَةِ والخَراجِ إلى اجْتِهادِ الإمامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فله أنْ يَزِيدَ ويَنْقُصَ على قَدْرِ ما يَراه . فلا تَفْرِيعَ عليه . وتَفْريعُ المُصَنِّفِ هنا على القَوْلِ بأنَّ الجِزْيَةَ مُقدَّرَةٌ بمِقْدارٍ ، لا يُزادُ عليه ولا يُنْقَصُ منه ، وهذا التَّقْديرُ ، على هذه الرِّوايَةِ ، لا نِزاعَ فيه ، وهو تَقْدِيرُ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ »

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٤٢٢ .

الشرح الكبير

الثَّوْرِىُّ ، [٣/٢٠٩ و] وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمر مُعاذًا أن يأْخُذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا ، وصالَحَ أهْلَ نَجْرانَ على ألْفَىْ حُلَّةٍ ؛ النِّصْفُ فى صَفر ، والنِّصْفُ فى رَجَبٍ . رَواهما أبو داودَ(١) . وعُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جَعَل الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبقَاتٍ ؛ على الغَنِىِّ ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى المُتَوَسِّطِ أربعةً وعشرين درهمًا ، وعلى الفقيرِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا(٢) . وصالَحَ بنى تَغْلِبَ على مِثْلَىْ ما على المُسْلِمِين مِن الزكاةِ(٣) . وهذا يَدُلُّ على أنَّها إلى رَأْىِ الإمامِ ، لولا ذلك لكَانَتْ على قَدْرٍ واحِدٍ فى جميعِ هذه المواضِعِ و لم يَجُزْ أن يُخْتَلَفَ فيها . قال البخارىُّ(٤) : قال ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، قلتُ لمُجاهِدٍ : ما شَأْنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ ، وأهلُ اليَمَنِ عليهم دينارٌ ؟ قال : جُعِلَ ذلك مِن أجلِ(٥) اليَسارِ . ولأنَّها عِوَضٌ ، فلم تَتَقَدَّرْ ، كالأُجْرَةِ . والرِّوايةُ الثالثةُ ، أنَّ أقَلَّها مُقَدَّرٌ بدِينارٍ ، وأكْثَرَها غيرُ مُقَدَّرٍ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ . فتَجُوزُ الزِّيادَةُ ، ولا يَجُوزُ النَّقْصُ ؛ لأنَّ عُمَرَ زاد على ما فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ ، و لم يَنْقُصْ منه .

الإنصاف

وغيرِه .

فائدة : يجوزُ أنْ يأْخُذَ عن كلِّ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا دِينارًا ، أو قِيمَتَها . نصَّ عليه ؛

(١) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٩ .

(٤) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١١٧ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٧ .

(٥) فى م : « قبل » .

الشرح الكبير

ورُوِىَ أنَّه زاد على ثمانيةٍ وأرْبَعِين ، فجَعَلَها خَمْسِين .

الفصل الثانى : أننا إذا قُلْنا بالرِّوايَةِ الأُولَى ، وأنَّها مُقَدَّرَةٌ ، فقَدْرُها فى حَقِّ المُوسِرِ ثَمانِيةٌ وأربعون دِرْهمًا ، وفى حَقِّ المُتَوَسِّطِ أربعةٌ وعشرون ، وفى حَقِّ الفقيرِ اثْنا عَشَرَ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ : هى فى حَقِّ الغَنِىِّ أربعون دِرْهمًا أو أربعةُ دنانيرَ ، وفى حَقِّ الفقيرِ عَشَرَةُ دراهمَ أو دِينارٌ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ . وقال الشافعىُّ : الواجِبُ دينارٌ فى حَقِّ كلِّ أحَدٍ ؛ لحديثِ مُعاذٍ ، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ جَعْلُها على ثلاثِ طَبَقاتٍ ، كما ذَكَرْناه ؛ لنَخْرُجَ مِن الخِلافِ . قالوا : وقَضاءُ النبىِّ ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ مِن غيرِه . ولَنا ، حديثُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو حديثٌ لا شَكَّ فى صِحَّتِه وشُهْرَتِه بينَ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وغيرِهم ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، ولا خالَفَ فيه ، وعَمِلَ به مَن بعدَه مِن الخُلَفاءِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، فكان إجْماعًا لا يَجُوزُ الخَطَأُ عليه ، وقد وافَقَ الشافعىُّ على اسْتِحْبابِ العَمَلِ به . وأمّا حديثُ معاذٍ ، فلا يَخْلُو مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنه فَعَلَ ذلك لغَلَبَةِ الفَقْرِ عليهم ، بدليلِ قولِ مُجاهِدٍ : إنَّ ذلك مِن أجْلِ اليَسارِ . والوَجْهُ الثانى ، أن يكُونَ التَّقْدِيرُ غيرَ واجِبٍ ، بل هو مَوْكُولٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ . ولأنَّ الجِزْيَةَ وجَبَتْ صَغارًا وعُقوبَةً ، فتَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أحْوالِهم ، كالعُقوبَةِ فى البَدَنِ ؛ منهم مَن يُقْتَلُ ، ومنهم مَن يُسْتَرَقُّ ، ولا يَصِحُّ كَوْنُها عِوَضًا عن سُكْنَى الدَّارِ ؛ لأنَّها لو كانت كذلك ، لوَجَبَتْ

الإنصاف

لتَعلُّقِ حَقِّ الآدَمِىِّ فيها .

المقنع وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا، فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

الشرح الكبير على النِّساءِ والصِّبْيانِ والزَّمْنَى والمَكافيفِ .

١٥١٢ – مسألة : (والغَنِىُّ منهم مَن عَدَّه الناسُ غَنِيًّا ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ) وليس ذلك بمُقَدَّرٍ ؛ لأنَّ التَّقْدِيراتِ [٢٠٩/٣ ظ] بابُها التَّوْقِيفُ ، ولا تَوْقِيفَ فى هذا ، فيُرْجَعُ فيه إلى العادةِ والعُرْفِ .

١٥١٣ – مسألة : (وإذا بَذَلُوا الواجِبَ عليهم ، لَزِمَ قَبُولُه ، وحَرُمَ قِتالُهم) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيةُ إلى قولِه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[1].

الإنصاف قوله : والغَنِىُّ منهم مَن عَدَّه النَّاسُ غَنِيًّا ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . هو المذهبُ كما قال ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » وغيرِها . وقيل : الغَنِىُّ مَن ملَك نِصابًا . وحُكِىَ رِوايَةً . وقيل : مَن ملَك عشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ . وقيلَ : الغَنِىُّ مَن ملَك عشَرَةَ آلافِ دِينارٍ . وهى مِائَةُ ألْفِ دِرْهَمٍ ، ومَنْ ملَك دُونَها إلى عشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، فمُتَوَسِّطٌ ، ومَنْ ملَك عشَرَةَ آلافٍ فما دُونَها ، ففَقِيرٌ . قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . وأمَّا المُتَوسِّطُ ؛ فهو المتوسِّطُ عُرْفًا . جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وتقدَّم القَوْلُ الذى قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » .

قوله : ومتى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم ، لَزِمَ قَبُولُه ، وحَرُمَ قِتالُهم . ويَلْزَمُ الإمامَ

(١) سورة التوبة ٢٩ .

الشرح الكبير

فجَعَلَ إعْطاءَ الجزْيَةِ غايَةً لِقتالِهم ، فمتى بذَلُوها ، لم يَجُزْ قتالُهم[1] ؛ للآيةِ ، ولقولِ النبىِّ ﷺ ، فى حديثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إلى أداءِ الْجِزْيَةِ ، فَإنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ »[2] . فإن قُلْنا : إنَّ الجِزْيَةَ غيرُ مُقَدَّرَةِ الأكْثرِ . لم يَحْرُمْ قِتالُهم حَتَّى يُجِيبُوا إلى بَذْلِ ما لا يَجُوزُ طَلَبُ أكثَرَ منه .

فصل : وتَجِبُ الجِزْيَةُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَجِبُ بأوَّلِه ، ويُطالَبُ بها عَقِيبَ العَقْدِ ، وتَجِبُ الثانِيَةُ فى أوَّلِ الحَوْلِ الثانى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ . ولَنا ، أنَّه مالٌ يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ الحَوْلِ ، أو يُؤْخَذُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ ، فلم يَجِبْ بأوَّلِه ، كالزَّكاةِ والدِّيَةِ ، وأمَّا الآيةُ ، فالمرادُ بها الْتِزامُ إعْطائِها ، دُونَ نَفْسِ الإعْطاءِ ، ولهذا يَحرُمُ قِتالُهم بمُجَرَّدِ بَذْلِها قبلَ أخْذِها .

فصل : وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ ممّا يُسِّرَ مِن أمْوالِهم ، ولا يَتَعَيَّنُ أخْذُها مِن ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وغيرِهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا بعَث مُعاذًا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى اليَمَنِ ، أمَرَه أن يأْخُذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا ، أو عَدْلَه مَعافِرَ . وكان النبىُّ ﷺ

الإنصاف

أيضًا دَفْعُ مَن قصَدَهم بأذًى ، ولا مَطْمَعَ فى الذَّبِّ عمَّن بدارِ الحَرْبِ . قال فى « التَّرْغِيبِ » : والمُنْفَرِدُون ببَلَدٍ غيرِ مُتَّصِلٍ ببَلَدِنا [٢/ ٣٩و] ، يجِبُ ذَبُّ أهْلِ الحَرْبِ عنهم ، على الأشْبَهِ . انتهى . ولو شرَطْنا أنْ لا نَذُبَّ عنهم ، لم يصِحَّ الشَّرْطُ .

---

(١) فى م : « قتادة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

المقنع وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ،وَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَتْ

الشرح الكبير يَأْخُذُ مِن نَصارَى نَجْرانَ أَلْفَىْ حُلَّةٍ ، وكان عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُؤْتَى بنَعَمٍ كثيرةٍ ، يَأْخُذُها مِن الجِزْيَةِ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِن كلِّ ذِى صَنْعَةٍ مِن مَتاعِه ، مِن صاحِبِ الإِبَرِ إبَرًا ، ومِن صاحِبِ المَسالِّ مَسالًّا ، ومِن صاحِبِ الحِبالِ حِبالًا ، ثم يَدْعُو الناسَ فيُعْطِيهم الذَّهبَ والفِضَّةَ فيقْتَسِمُونَه ، ثم يقولُ : خُذُوا واقْتَسِمُوا[1] . فيقولون : لا حاجَةَ لنا فيه . فيقولُ : أَخَذْتُم خِيارَه ، وتَرَكْتُم شِرارَه ، لتَحْمِلُنَّه[2] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُؤْخَذُ بالقِيمَةِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ » . ويَجُوزُ أخْذُ ثَمَنِ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ منهم عن جِزْيَةِ رُءوسِهم ، وخَراجِ أرْضِهم ؛ لقولِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وَلُّوهم بَيْعَها وخُذُوا أنتم مِن الثَّمَنِ[3] . ولأنَّها مِن أمْوالِهم التى نُقِرُّهم على اقْتِنائِها ، فجازَ أخْذُ أثْمانِها ، كثيابِهم .

١٥١٤ – مسألة : (ومَن أسْلَمَ بعدَ الحَوْلِ ، سَقَطَت عنه الجِزْيَةُ ،

الإنصاف ويأْتِى ذلك فى أثْناءِ البابِ الآتِى بعدَه، عندَ قوْله: وعلى الإمامِ حِفْظُهم، والمَنْعُ مِن أذاهم.

قوله : ومَن أسْلَمَ بعدَ الحَوْلِ ، سقَطتْ عنه الجِزْيَةُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

(١) فى م : « أو اقتسموا » .

(٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٢٣ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا : من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

مِنْ تَرِكَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِى : تَسْقُطُ .

وإن ماتَ ، أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه . وقال القاضى : تَسْقُطُ) إذا أسْلَمَ مَن عليه الجِزْيَةُ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، لم تَجِبِ الجِزْيَةُ عليه ، وإن أسْلَمَ بعدَه ، سَقَطَتْ عنه . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إن أسْلَمَ [٢١٠/٣ و] بعدَ الحَوْلِ ، لم تَسْقُطْ[١] ؛ لأنَّه دَيْنٌ اسْتَحَقَّه صاحِبُه ، واسْتَحَقَّ المُطالَبَةَ به فى حالِ الكُفْرِ ، فلم يَسْقُطْ بالإسلامِ ، كالخَراجِ ، وسائِرِ الدُّيونِ . وللشافعىِّ فيما إذا أسْلَمَ فى أثْناءِ الحَوْلِ قَوْلان ؛ أحَدُهما ، عليه مِن الجِزْيَةِ بالقِسْطِ ، كما لو أفاقَ بعضَ الحَوْلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢] . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » . رَواه الخَلَّالُ[٣] . وذَكَر أنَّ أحمدَ سُئِلَ عنه ، فقال : ليس يَرْوِيه غيرُ جَرِيرٍ . قال : وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ،

الأصحابِ . وقطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم ، بل أكثرُهم قطَع به . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الإيضَاحِ » : لا تسْقُطُ بالإسْلامِ . قلتُ : وهذا ضعيفٌ . ومنَع فى « الانْتِصارِ » وُجوبَها أصْلًا ، وأنَّها مُراعاةٌ .

(١) فى م : « تقسط » .

(٢) سورة الأنفال ٣٨ .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذمى يُسلم فى بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ١٥٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إن أخذَها فى كَفِّه ثم أسْلَمَ ، رَدَّها عليه . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يَنْبَغِى لِلْمُسْلِمِ أنْ يُؤَدِّىَ الخَرَاجَ »[1] . يعنى الجِزْيَةَ . ورُوِىَ أنَّ ذِمِّيًّا أسْلَمَ ، فطُولِبَ بالجِزْيَةِ ، وقيل : إنَّما أسْلَمَ تَعَوُّذًا . قال : إنَّ فى الإِسلامِ مَعاذًا . فرُفِعَ إلى عُمَرَ ، فقال عُمَرُ : إنَّ فى الإِسلامِ مَعاذًا . وكَتَبَ أن لا تُؤْخَذَ منه الجِزْيَةُ . رَواه أبو عُبَيْدٍ بنحوٍ مِن هذا المعنى[2] . ولأنَّ الجِزْيَةَ صَغارٌ ، فلا تُؤْخَذُ منه ، كما لو أسْلَمَ قبلَ الحَوْلِ ، ولأنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بسَبَبِ الكُفْرِ ، فيُسْقِطُها الإِسلامُ ، كالقَتْلِ . وبهذا فارَقَ الخراجَ وسائِرَ الدُّيونِ .

فصل : فإن ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، لم تَسْقُطْ عنه الجِزْيَةُ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وحُكِىَ عن القاضى أنَّها تَسْقُطُ بالمَوْتِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه . هذا المذهبُ ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : يسْقُطُ . ونصَرَه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو ماتَ فى أثناءِ الحَوْلِ ، أنَّها تسْقُطُ . وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥١ . وابن ماجه ، فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٦ .

(٢) فى : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفىء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ . كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٤ .

المقنع

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ ، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا .وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ قِيامُهُمْ ، وَتُجَرُّ

الشرح الكبير

وهو قولُ أبى حنيفةَ . ورواه أبو عُبَيْدٍ[1] عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ؛ لأَنَّها عُقُوبَةٌ ، فتَسْقُطُ بالمْوتِ ، كالحدودِ ، ولأنَّها تسْقُطُ بالإِسلامِ ، فسَقَطَتْ بالموتِ ، كما قبلَ الحَوْلِ . ولَنا ، أَنَّه دَيْنٌ وَجَب عليه فى حياتِه ، فلم يسْقُطْ بمَوْتِه ، كدُيونِ الآدَمِيِّين ، والحدُّ إنَّما سَقَط لفَواتِ مَحِلِّه ، وتَعَذُّرِ اسْتِيفائِه ، بخلافِ الجِزْيَةِ . وفارَقَ الإِسلامَ ؛ فإنَّه الأَصْلُ ، والجِزْيَةُ بَدَلٌ عنه ، فإذا أتَى بالأَصْلِ اسْتَغْنَى عن البَدَلِ ، كمَن وَجَد الماءَ لا يحْتاجُ معه إلى التَّيَمُّمِ ، بخلافِ الموتِ ، ولأنَّ الإِسلامَ قُرْبَةٌ وطاعَةٌ ، يَصْلُحُ أن يكُونَ مَعاذًا مِن الجِزْيَةِ ، كما ذَكَر عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، والموتُ بخلافِه .

١٥١٥ – مسألة : (وإنِ اجْتَمَعَتْ عليه جِزْيَةُ سِنِين ، اسْتُوفِيَتْ كلُّها) ولم تَتَداخَلْ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : تتداخَلُ ؛ لأَنَّها عُقُوبَةٌ . فتتداخَلُ ، كالحدودِ . ولَنا ، أَنَّها حَقٌّ مالٍ ، يَجِبُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ ، فلم يتداخَلْ ، كالدِّيَةِ .

١٥١٦ – مسألة : (وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ) مِنْهُم (فى آخِرِ الحَوْلِ ،

الإنصاف

صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : تجبُ بقِسْطِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، وكذا الحُكْمُ ، خِلافًا ومذهبًا ، إذا طرَأَ مانِعٌ بعدَ الحَوْلِ ، كالجُنُونِ وغيرِه . الثَّانيةُ ، قوْلُه : وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، ويُمْتَهَنُون عندَ

---

(١) فى : الباب السابق ، الأموال ٤٩ .

المقنع أَيْدِيهِمْ .

الشرح الكبير ويُمْتَهَنُونَ عندَ أَخْذِها ، ويُطالُ قِيامُهم ، وتُجرُّ أَيْدِيهم) وإنَّما تُؤْخَذُ منهم فى آخِرِ الحَوْلِ ؛ لأنَّه مالٌ يَتَكَرَّرُ بتكَرُّرِ الحَوْلِ ، فلم يُؤْخَذْ قبلَ حَوَلانِ الحَوْلِ، كالزَّكاةِ . ويُمْتَهَنُونَ عندَ أَخْذِها منهم . وهكذا ذَكَرَ أبو الخطّاب ، ويُطالُ قِيامُهم ، وتُجرُّ أيْدِيهم عندَ أَخْذِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . وقد [٣/٢١٠ ظ] قيل : الصَّغارُ ؛ الْتِزامُ الجِزْيَةِ ، وجَرَيانُ أحْكامِنا عليهم . ولا يُقْبَلُ منهم إرْسالُها ، بل يَحْضُرُ الذِّمِّيُّ بنَفْسِه ، ويُؤَدِّيها وهو قائِمٌ والآخِذُ جالِسٌ .

فصل : ولا يُعَذَّبُونَ فى أَخْذِها[1] ، ولا يُشْتَطُّ[2] عليهم ؛ فإنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أُتِىَ بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عُبَيْدٍ : أَحْسَبُه مِن الجِزْيَةِ ، فقال : إنِّى لأَظُنُّكُمْ قد أهْلَكْتُم النّاسَ . قالُوا : لا واللهِ ، ما أَخَذْنا إلَّا عَفْوًا صَفْوًا . قال : بلا[3] سَوْطٍ ولا نَوْطٍ[4] ؟ قالوا : نعم . قال : الحمدُ للهِ الذى لم يَجْعَلْ ذلك على يَدَىَّ ، ولا فى سُلْطانِى . وقدِمَ عليه سعيدُ بنُ عامرِ بنِ

الإنصاف أَخْذِها ، ويُطالُ قِيامُهم ، وتُجَرُّ أيدِيهم . قال أبو الخَطَّابِ : ويُصْفَعُون عندَ أَخْذِها . نقَلَه الزَّرْكَشِىُّ . ولا يُقْبَلُ منهم إرْسالُها مع غيرِهم ؛ لزَوالِ الصَّغارِ عنهم ، كما لا يجوزُ تفرِيقُها بنَفْسِه . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، على قَوْلِ المُصَنِّفِ :

---

(١) فى حاشية الأصل : « إذا أعسروا » .

(٢) فى م : « يشط » .

(٣) فى م : « فلا » .

(٤) فى النسخ : « بوط » . والنوط : التعليق .

الشرح الكبير

جِذْيَم[1] ، فعَلاه عُمَرُ بالدِّرَّةِ ، فقال سعيدٌ : سَبَق سَيْلُكَ مَطَرَك ، إن تُعاقِبْ نَصْبِرْ ، وإن تَعْفُ نَشْكُرْ ، وإن تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ما على المُسْلِمِين إلَّا هذا ، ما لَكَ تُبْطِئُ بالخراجِ ؟ فقال : أمَرْتَنا أن لا نَزِيدَ الفلَّاحين على أربعةِ دنانيرَ ، فلسْنا نَزِيدُهم على ذلك ، ولكنَّا نُؤَخِّرُهم إلى غَلَّاتِهم . فقال عُمَرُ : لا عَزَلْتُك[2] ما حَيِيتُ . رَواهما أبو عُبَيْدٍ[3] . وقال : إنَّما وَجْهُ التَّأْخِيرِ إلى الغَلَّةِ الرِّفْقُ بهم . وقال : و لم نَسْمَعْ فى اسْتِيداءِ الجِزْيَةِ والخراجِ وَقْتًا غيرَ هذا . واسْتَعْمَلَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَجُلًا على عُكْبَرَى[4] ، فقال له على رُءُوسِ النَّاسِ : لا تَدَعَنَّ لهم

الإنصاف

ويُمْتَهَنُون عندَ أخْذِها : فإنْ قيلَ : الامْتِهانُ المذْكُورُ مُسْتَحَقٌّ ، أو مُسْتَحَبٌّ ؟ قيل : فيه خِلافٌ ، ويتفرَّعُ عليه عدَمُ جوازِ التَّوْكيلِ ، إنْ قيلَ : هو مُسْتَحَقٌّ . لأنَّ العُقوبَةَ لا تدْخُلُها النِّيابَةُ . وكذا عدَمُ صِحَّةِ ضَمانِ الجِزْيَةِ ؛ لأنَّ البَراءةَ تحْصُلُ بأداءِ الضَّامِنِ ، فتَفُوتُ الإهانَةُ . وإنْ قيلَ : هو مُسْتَحَبٌّ . انْعَكَسَتْ هذه الأحْكامُ . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهل للمُسْلِمِ أنْ يتَوَكَّلَ لذِمِّىٍّ فى أداءِ جِزْيَتِه ، أو أنْ يضْمَنَها ، أو أنْ يُحِيلَ الذى عليه بها ؟ يَحْتَمِلُ وجْهَين ؛ أظْهَرُهما المَنْعُ ، كما سبَق . انتهى . قلتُ : فعلى المَنْعِ ، يُعايَى بها فى الضَّمانِ ، والحَوالَةِ ، والوَكالَةِ . وأمَّا صاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُه ، فأطْلَقُوا الامْتِهانَ . الثَّالثةُ ، لا يصِحُّ شَرْطُ تَعْجيلِه ، ولا يَقْتَضِيه الإطْلاقُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال الأصحابُ : لا

---

(١) فى م : « خريم » .

(٢) فى م : « أعزلنَّك » .

(٣) فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) عكبرى : بليدة من نواحى دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

المقنع

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَافَةِ ، وَقَدْرَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعَلَفِ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ . وَلَا تَجِبُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَقِيلَ : تَجِبُ .

الشرح الكبير

درهمًا مِن الخراجِ . وشَدَّدَ عليه القولَ ، ثم قال : الْقَنِى[1] عندَ انْتِصافِ النَّهارِ . فأتاه ، فقال : إنِّى كنتُ أمَرْتُكَ بأمْرٍ ، وإنِّى أتَقَدَّمُ إليك الآنَ ، فإن عَصَيْتَنِى نَزَعْتُك ، لا تَبِيعَنَّ لهم فى خراجِهِم حِمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسْوةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وارْفُقْ بهم ، وافْعَلْ بهم[2] .

١٥١٧ – مسألة : (ويَجُوزُ أن يَشْتَرِطَ عليهم ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بهم مِن المُسْلِمِين ، ويُبَيِّنُ أيّامَ الضِّيافَةِ ، وقَدْرَ الطَّعامِ والإِدامِ والعَلَفِ ، وعَدَدَ مَن يُضافُ . ولا يَجِبُ) ذَلِك (مِن غَيْرِ شَرْطٍ . وقِيلَ : يَجِبُ) يَجُوزُ أن يَشْتَرِطَ فى عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بهم مِن المُسْلِمِين ؛ لِما رَوَى الإِمامُ

الإنصاف

نأْمَنُ نَقْضَ الأمانِ[3] ، فيَسْقُطُ حقُّه مِنَ العِوَضِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعندَ أبِى الخَطَّابِ ، يصِحُّ ، ويَقْتَضِيه الإطْلاقُ .

قوله : ويَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ عليهم ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بهم مِنَ المُسْلِمِين . بلا نِزاعٍ .

قوله : ويُبَيِّنُ أيَّامَ الضِّيافَةِ ، وقَدْرَ الطَّعامِ والإِدامِ والعَلَفِ ، وعَدَدَ مَن يُضافُ . إذا شرَط عليهم الضِّيافَةَ ، فيُشْتَرَطُ تَبْيِينُ ذلك لهم . كما ذكَره المُصَنِّفُ ، ويُبَيِّنُ لهم

---

(١) فى م : « ائتنى » .

(٢) أخرجه البيهقى بمعناه ، فى : باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، فى الباب السابق . الأموال ٤٤ .

(٣) فى ط : « الأمانة » .

الشرح الكبير

أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بإسْنادِهِ ، عن الأحْنَفِ بن قَيْسٍ ، أنَّ عُمَرَ شَرَطَ على أهْلِ الذِّمَّةِ ضِيافَةَ يَوْمٍ وليلةٍ ، وأن يُصْلِحُوا القناطِرَ ، وإن قُتِلَ رجلٌ مِن المُسْلِمِين بأرْضِهم ، فعليهم دِيَتُه[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه قَضَى على أهْلِ الذِّمَّةِ ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بهم مِن المُسْلِمِين ثلاثةَ أيّامٍ ، وعَلَفَ دَوابِّهم وما يُصْلِحُهم[2] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ضَرَب على نَصارَى أيْلَةَ ثلاثَمائةِ دينارٍ ، وكانوا ثلاثَمائةِ نَفْسٍ ، فى كلِّ سنةٍ ، وأن يُضِيفُوا مَن يَمُرُّ بهم مِن المُسْلِمِين ثلاثةَ أيّامٍ[3] . ولأنَّ فى هذا ضَرْبًا مِن المَصْلَحَةِ ؛ لأنَّهم رُبَّما امْتَنَعُوا مِن مُبايَعَةِ المُسْلِمِين إضْرارًا بهم ، فإذا شُرِطَتْ عليهم الضِّيافَةُ أُمِنَ ذلك . فإن لم تُشْرَطْ عليهم الضِّيافَةُ ، لم تَجِبْ . ذَكَرَه القاضى . وهو مَذْهَبُ [٣/٢١١ و] الشافعىِّ . ومِن أصحابِنا مَن قال : تَجِبُ بغيرِ شَرْطٍ ؛ لوُجُوبِها على المُسْلِمِين . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه أداءُ مالٍ ، فلم يَجِبْ بغيرِ رِضاهم ، كالجِزْيَةِ . فإن شَرَطَها عليهم ،

الإنصاف

المَنْزِلَ ، وما على الغَنِىِّ والفَقِيرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فى ذلك كلِّه . اخْتارَه القاضى . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يجوزُ إطْلاقُ ذلك كلِّه . وقدَّمه فى « الكافِى » ، واخْتارَه . وقيل : تُقْسَمُ الضِّيافَةُ على قَدْرِ جِزْيَتِهم . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ . ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم . وورد ذكر علف الدواب ، فى : الأموال ١٤٥ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب كم الجزية ؟ من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٥ .

الشرح الكبير

فامْتَنَعُوا مِن قَبُولِها ، لم تُعْقَدْ لهم الذِّمَّةُ . وقال الشافعيُّ : لا يَجُوزُ قِتالُهم عليها .

فصل : قال القاضى : إذا شَرَط الضِّيافَةَ ، فإنَّه يُشْتَرَطُ أن يُبَيِّنَ أيّامَ

الإنصاف

(1و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، وعِبارَتُهم كعِبارَةِ المُصَنِّفِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يجوزُ إطْلاقُ ذلك كلِّه . وقدَّمه فى « الكافِى » ، واخْتارَه . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : فإنْ شرَط الضِّيافةَ مُطْلَقًا ، صحَّ فى الظَّاهِرِ . قال أبو بَكْرٍ : إنْ أطْلَقَ قَدْرَ الضِّيافَةِ ، فالواجِبُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقيل : يقْسِمُ الضِّيافَةَ على قَدْرِ جِزْيَتِهم . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ »1) .

قوله : ولا يَجِبُ ذلك مِن غيرِ شَرْطٍ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، (1و « المُسْتَوْعِبِ »1) ، و « الخُلاصَة » ، (1و « الكافِى »1) ، و « المُحَرَّرِ » ، (1و « النَّظْمِ »1) ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقال القاضى : يجِبُ . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الرِّعايتَيْن » : ويَلْزَمُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ بلا شَرْطٍ . وقيلَ : لا(2) . وأطْلَقهما فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » : ولا يَزِيدُ على ثلاثَةِ أيَّامٍ .

فائدة : لو جعَل الضِّيافَةَ مَكانَ الجِزْيَةِ ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

(1 - 1) زيادة من : ش .

(2) سقط من : الأصل ، ا .

الشرح الكبير

الضِّيافَةِ ، وعَدَدَ مَن يُضافُ مِن الرَّجّالَةِ والفُرْسانِ ؛ فيقولُ : تُضِيفُون فى كلِّ سنةٍ مائةَ يومٍ ، فى كلِّ يومٍ عَشَرَةً مِن المُسْلِمِين ، مِن خُبْزٍ كذا ، وأُدْمٍ كذا ، وللفَرَسِ مِن الشَّعِيرِ كذا ، ومِن التِّبْنِ كذا ؛ لأنَّه مِن الجِزْيَةِ ، فاعْتُبِرَ العِلْمُ به ، كالنُّقودِ . فإن شَرَطَ الضِّيافَةَ مُطْلَقًا ، صَحَّ فى الظاهِرِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، شَرَط عليهم ذلك مِن غيرِ عَدَدٍ ولا تَقْدِيرٍ . قال أبو بكرٍ : وإذا أطْلَقَ مُدَّةَ الضِّيافَةِ ، فالواجِبُ يومٌ وليلةٌ ؛ لأنَّ ذلك الواجِبُ على المُسْلِمِين . ولا يُكَلَّفُون الذَّبِيحَةَ ، ولا أن يُضِيفُوهم بأرْفَعَ مِن طَعامِهم ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه شَكَا إليه أهْلُ الذِّمَّةِ أنَّ المُسْلِمِين يُكَلِّفُونَهم الذَّبِيحَةَ ، فقال : أطْعِمُوهم ممّا تَأْكُلُون[1] . وقال الأوْزاعِىُّ : ولا يُكَلَّفُونَ الذَّبِيحَةَ ، ولا الشَّعِيرَ . وقال القاضى : إذا وَقَع الشَّرْطُ مُطْلَقًا ، لم يَلْزَمْهم الشَّعِيرُ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهم ذلك للخَيْلِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به ، فهو كالخُبْزِ للرجلِ . وللمُسْلِمِين النُّزولُ فى الكَنائِسِ والبِيَعِ ؛ فإنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صالَحَ أهْلَ الشامِ على أن يُوَسِّعُوا أبْوابَ بِيَعِهم وكنائِسِهم لمَن يجْتازُ بهم مِن المُسْلِمِين ، لِيَدْخُلُوها رُكْبانًا[2] . فإن لم يَجِدُوا مَكانًا ، فلهم النُّزولُ فى الأفْنِيَةِ

الإنصاف

اخْتارَه القاضى ، واقْتَصرَ عليه فى « المُغْنِى » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، ونصَرَه ، لكنْ يُشْترَطُ أنْ يكونَ قَدْرُها أقَلَّ الجِزْيَةِ ، إذا قُلْنا : الجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأقَلِّ . وقيل : لا يصِحُّ العَقْدُ على ذلك . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُصُولِ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٧ ، ٨٨ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٩/٢٠٢ .

الشرح الكبير

وفُضولِ المنازلِ ، وليس لهم تَحْويلُ صاحِبِ المنْزِلِ منه . والسّابِقُ إلى مَنْزِلٍ أحَقُّ به ممَّن يأْتِى بعدَه . فإنِ امْتَنَعَ بعضُهم مِن القِيامِ بما يَجِبُ عليه ، أُجْبِرَ عليه ، فإنِ امْتَنَعَ الجميعُ ، أُجْبِرُوا ، فإن لم يُمْكِنْ إلَّا بالقتالِ ، قُوتِلُوا ، فإن قاتَلُوا ، انْتَقَضَ عَهْدُهم .

فصل : وتُقْسَمُ الضِّيافَةُ بينَهم على قَدْرِ جِزْيَتِهم ، فإن جَعَل الضِّيافةَ مكانَ الجِزْيَةِ ، جازَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَب لراهِبٍ مِن أهْلِ الشامِ : إنَّنِى إن وَلِيتُ هذه الأرْضَ ، أسْقَطْتُ عنك خَراجَك . فلمّا قَدِمَ الجابِيَةَ ، وهو أميرُ المؤمنين ، جاءَه بكتابِه ، فعَرَفَه ، وقال : إنَّنِى جَعَلْتُ لك ما ليس لى ، ولكنِ اخْتَرْ ؛ إن شِئْتَ أداءَ الخَراجِ[1] ، وإن شِئْتَ أن تُضِيفَ المُسْلِمِين . فاخْتارَ الضِّيافَةَ . ويُشْتَرَطُ أن تكُونَ الضِّيافَةُ يَبْلُغُ قَدْرُها أقلَّ الجِزْيَةِ ، إذا قُلْنا : مُقَدَّرَةُ الأقَلِّ . لئلَّا يَنْقُصَ خَراجُه عن أقَلِّ الجِزْيَةِ . وذُكِرَ أنَّ مِن الشُّروطِ الفاسدةِ الاكْتِفاءَ بضِيافَتِهم عن جِزْيَتِهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بقِتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، فإذا لم يُعْطُوها ، كان قِتالُهم مُباحًا . ولَنا ، أنَّ هذا اشْتِراطُ مالٍ ، يَبْلُغُ قَدْرَ الجِزْيَةِ ، فجازَ ، كما لو شَرَط عليهم عَدْلَ الجِزْيَةِ مَعافِرَ .

فصل[2] : وإذا شَرَط فى عَقْدِ [٣/٢١١ ظ] الذِّمَّةِ شَرْطًا فاسِدًا ، مثلَ

الإنصاف

[3]وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ »[3] .

---

(١) فى م : « الجزية » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِمْ ، وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ ، أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ كَذِبُهُمْ ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ . وَعِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْعَقْدَ مَعَهُمْ .

الشرح الكبير

أن يَشْتَرِطَ أن لا جِزْيَةَ عليهم ، أو إظْهارَ المُنْكَرِ ، أو إسْكانَهم الحجازَ ، أو إدْخالَهم الحَرَمَ ، أو نحوَ هذا ، فقال القاضى : يَفْسُدُ به العَقْدُ ؛ لأنَّه شَرَطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ ، فأفْسَدَ العَقْدَ ، كما لو شَرَطَ قِتالَ المُسْلِمِين . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ الشَّرْطُ وحدَه ، بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ والمُضارَبَةِ .

١٥١٨ – مسألة : (وإذا تَوَلَّى إمامٌ ، فعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهم ، وما شُرِطَ عليهم ، أقرَّهم عليه ، فإن لم يَعْرِفْ ، رَجَع إلى قولِهم ، فإن بان له كَذِبُهم ، رَجَع عليهم . وعندَ أبى الخَطّابِ أنَّه يَسْتَأْنِفُ العَقْدَ معهم) إذا ماتَ الإمامُ ، أو عُزِلَ وتَوَلَّى غيرُه ، فإن عَرَف ما عَقَدَ عليه عَقْدَ الذِّمَّةِ الذى قبلَه ، وكان عَقْدًا صحيحًا ، أقَرَّهم عليه ، ولم يَحْتَجْ إلى تجديدِ عَقْدٍ ؛ لأنَّ الخُلَفاءَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أقَرُّوا عَهْدَ عُمَرَ ، ولم يُجَدِّدُوا عقدًا سِواه ، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وإن كان فاسِدًا ، رَدَّه إلى الصِّحَّةِ . وإن لم يَعْرِفْ ،

الإنصاف

قوله : وإذا تَوَلَّى إمامٌ ، فَعَرَف قَدْرَ جِزْيَتِهم ، وما شُرِطَ عليهم ، أقَرَّهم عليه . وكذا لو قامَتْ بَيِّنَةٌ بذلك ، وكذلك لو كان ذلك ظاهِرًا . على الصَّحيحِ [٢/٣٩ظ] مِنَ المذهبِ . واعْتَبَرَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ثُبوتَه .

قوله : وإنْ لم يَعْرِفْ ، رجَع إلى قَوْلِهم . يعْنِى ، وله تحْلِيفُهم . وهذا المذهبُ . قدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

الشرح الكبير

فَشَهِدَ به مُسْلِمان ، أو كان أمْرُه ظاهِرًا ، عَمِلَ به . وإن أشْكَلَ عليه[1] ، سَأَلَهم ، فإنِ ادَّعَوُا العَقْدَ بما يَصْلُحُ أن يكُونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قولَهم ، وعَمِلَ به ، وإن شاء اسْتَحْلَفَهم اسْتِظْهارًا ، فإن بان له بعدَ ذلك أنَّهم نَقَصُوا مِن المَشْرُوطِ ، رَجَع عليهم بما نَقَصُوا ، وإن قالوا : كُنَّا نُؤَدِّى كذا وكذا جِزْيَةً ، وكذا وكذا هَدِيَّةً . اسْتَحْلَفَهم يمينًا واحِدةً ؛ لأنَّ الظاهِرَ فيما يَدْفَعُونَه أنَّه جِزْيَةٌ . وإن قال بعضُهم : كُنَّا نُؤَدِّى دينارًا . وقال بعضُهم : كُنَّا نُؤَدِّى دينارَيْن . أخَذَ كلَّ واحِدٍ منهم بإقْرارِه ، ولم يَقْبَلْ قولَ بعضِهم على بعضٍ ؛ لأنَّ أقْوالَهم غيرُ مَقْبُولَةٍ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه إذا لم يَعْرِفْ ما عُوهِدُوا عليه ، اسْتَأْنَفَ العَقْدَ معهم ؛ لأنَّ عَقْدَ الأوَّلِ لم يَثْبُتْ عندَه ، فصار كالمَعْدُومِ .

فصل : وما يَذْكُرُه بعضُ أهْلِ الذِّمَّةِ مِن أنَّ معهم كِتابَ النبيِّ ﷺ ، بإسْقاطِ الجِزْيَةِ عنهم، لا يَصِحُّ. وسُئِلَ عن ذلك أبو العَبّاسِ ابنُ سُرَيْجٍ[2]، فقال : ما نَقَل ذلك أحَدٌ مِن المسلمين ، ورُوِىَ أنَّهم طُولِبُوا بذلك ، فأخْرَجُوا كِتابًا ، وذَكَرُوا أنَّه بخَطِّ علىٍّ ، كَتَبَه عن النبىِّ ﷺ ، كان فيه

الإنصاف

وجزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، أنَّه يَسْتَأْنِفُ العَقْدَ معهم . قال فى « الهِدَايَةِ » : وعندِى أنَّه يَسْتَأْنِفُ عَقْدَ الذِّمَّةِ معهم ، على ما يُؤَدِّى إليه اجْتِهادُه . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . فعلى المذهبِ ، إنْ تبَيَّنَ

---

(١) فى م : « عليهم » .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، أبو العباس القاضى الشافعى ، فقيه العراقين ، صاحب المصنفات انتشر به مذهب الشافعى ببغداد ، وتخرج به الأصحاب . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ - ٢٠٤ .

المقنع

وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَحُلَاهُمْ ، وَدِينَهُمْ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَكْشِفُ حَالَ مَنْ بَلَغَ ، وَاسْتَغْنَى ، وَأَسْلَمَ ، وَسَافَرَ ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ ، وَخَرَقَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ .

الشرح الكبير

شهادةُ سعدِ بن مُعاذٍ ، ومعاويةَ ، وتاريخُه بعدَ مَوْتِ سَعْدٍ ، قبلَ إسلامِ مُعاوِيَةَ ، فاسْتُدِلَّ بذلك على بُطْلانِه[1] . ولأنَّ قولَهم غيرُ مَقْبُولٍ ، ولم يَرْوِ ذلك مَن يُعْتَمَدُ على رِوايَتِه .

١٥١٩ – مسألة : (وإذا عَقَد الذِّمَّةَ) معهم (كَتَب أسماءَهم ، وأسماءَ آبائِهم) وعَدَدَهم (وحُلاهم ، ودِينَهم) فيقولُ : فلانُ بنُ فُلانٍ الفلانِيُّ ، طويلٌ أو قصيرٌ أو رَبْعَةٌ ، أسمرُ أو أبيضُ ، أَدْعَجُ العَيْنِ ، أَقْنَى الأنْفِ ، مَقْرونُ الحاجِبَيْنِ . [٣/٢١٢ و] ونحوَ هذا مِن صِفاتِهم التى يَتَمَيَّزُ بها كلُّ واحدٍ عن الآخَرِ . (ويَجْعَلُ لكلِّ طائِفَةٍ عَرِيفًا) يَجْمَعُهم عندَ أداءِ الجِزْيَةِ ، ويَعْرِفُ مَن يَبْلُغُ مِن غِلْمانِهم ، ويُفِيقُ مِن مَجانِينِهم ، ويَقْدَمُ مِن غُيّابِهم ، ومَن يموتُ ، أو يُسْلِمُ ، أو يَسْتَغْنِى ، أو يُسافِرُ ؛ لأنَّه أمْكَنُ لاسْتِيفاءِ الجِزْيَةِ ، وأحْوَطُ ، (و) يُبيِّنُ حالَ مَن (خَرَقَ شيئًا مِن أحْكامِ الذِّمَّةِ) أو نَقَضَ العَهْدَ ؛ ليَفْعَلَ فيه الإمامُ ما يَجِبُ عليه . ومَن أُخِذَتْ منه الجِزْيَةُ ، كُتِبَتْ له براءَةٌ ؛ لتكونَ له حُجَّةً إذا احْتاجَ إليها .

الإنصاف

كَذِبَهم ، رجَع عليهم .

---

(١) انظر : ما جاء فى تلخيص الحبير ٤/١٢٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادى ذكرها السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥ .



المقنع

[٨٨ ظ] بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فِى ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

الشرح الكبير

بابُ أحْكامِ الذِّمَّةِ

(يَلْزَمُ الإمامَ أن يَأْخُذَهم بأحْكامِ المُسْلِمِين ، فى ضَمانِ النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ ، وإقامَةِ الحُدودِ عليهم فيما يَعْتَقِدُون تَحْرِيمَه ، دُونَ ما يَعْتَقِدُونَ حِلَّه) لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ بَذْلِ الجِزْيَةِ ، والْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ؛ مِن حُقوقِ الآدَمِيِّين فى العُقُودِ والمُعامَلاتِ ، وأُرُوشِ الجناياتِ ، وقِيَمِ المُتْلَفاتِ . فإنْ عُقِدَ على غَيْرِ (٥هذيْن الشَّرْطَيْن٥) ، لم يَصِحَّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ . قيل : الصَّغارُ جَرَيانُ أحْكامِ المُسْلِمِين عليهم . وتَلْزَمُه إقامَةُ الحُدودِ عليهم فيما يَعْتَقِدُون تَحْرِيمَه فى دِينِهم ؛ كالزِّنَى ، والسَّرِقَةِ ، والقَتْلِ ، والقَذْفِ ، سواءٌ

الإنصاف

بابُ أحْكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ

فائدة : لا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ بَذْلِ الجِزْيَةِ ، والْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ مِن جَرَيانِ أحْكامِ المُسْلِمِين عليهم . فلذلك قال المُصَنِّفُ : يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَأْخُذَهم بأحْكامِ المُسْلِمِين فى ضَمانِ النَّفْسِ ، والمالِ ، والعِرْضِ ، وإقامَةِ الحُدودِ عليهم ، فيما يعتَقِدُون تَحْرِيمَه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ،

(٥ – ٥) فى م : « هذا من الشروط » .

الشرح الكبير

كان الحَدُّ واجِبًا فى دِينِهم أوْ لا ؛ لِما روَى أنَسٌ ، أنَّ يَهُودِيًّا قتلَ جارِيَةً على أوْضاحٍ لها ، فقتَلَه رسولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بيَهُودِيَّيْن قد فَجَرا بعدَ إحْصانِهما ، فرَجَمَهُما[2] . ولأنَّه مُحَرَّمٌ فى دِينِه وقد الْتَزَمَ حُكْمَ الإسلامِ . فأمَّا ما يَعْتَقِدُونَ حِلَّه ؛ كشُرْبِ الخَمْرِ ، وأكْلِ لحمِ الخِنْزِيرِ ، ونِكاحِ ذَواتِ

الإنصاف

وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، إنْ شاءَ لم يُقِمْ عليهم حَدَّ زِنًى بعضِهم على بعضٍ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، ومِثْلُه القَطْعُ بسَرِقَةِ بعضِهم مِن بعضٍ .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٥/٩ ، ٦ ، ٨ . ومسلم ، فى : باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يقاد من الرجل بغير حديد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٧/٢ - ٤٨٩ . والنسائى ، فى : باب القود من الرجل للمرأة ، وباب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٠/٨ ، ٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب يقتاد من القاتل كما قتل ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٠/٣ ، ١٧١ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وباب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام ، وفى : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١١١/٢ ، ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ، ٤٦/٦ ، ٤٧ ، ١٢٩/٩ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٣/٢ . وابن ماجه مختصرا ، فى : باب رجم اليهودى واليهودية ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ . والدارمى ، فى : باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٨/٢ . والإمام مالك، فى: باب ما جاء =

الشرح الكبير

المحارِمِ للمَجُوسِ ، فيُقَرُّون عليه، ولا حَدَّ عليهم فيه ؛ لأنَّهم يَعْتَقِدُون حِلَّه . ولأنَّهم يُقَرُّون على كُفْرِهم ، وهو أعْظَمُ إثْمًا مِن ذلك ، إلَّا أنَّهم يُمْنَعُون مِن إظْهارِه بينَ المُسْلِمِين ؛ لأنَّهم يتأذَّوْن بذلك . والمأْخُوذُ مِن أحْكامِ الذِّمَّةِ ينْقَسِمُ خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يَتِمُّ العَقْدُ إلَّا بذِكْرِه ، وهو الْتِزامُ الجِزْيَةِ ، وجَرَيانُ أحْكامِنا عليهم . فإن أخَلَّ بذِكْرِ واحدٍ منها ، لم يَصِحَّ العَقْدُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وفى معنى ذلك تَرْكُ قتالِ المُسْلِمِين ، فإنَّه وإن لم يُذْكَرْ لَفْظُه ، فذِكْرُ المُعاهَدَةِ يَقْتَضِيه . القسمُ الثانى ، ما فيه ضَرَرٌ على المُسْلِمِين فى أنفُسِهم ، وذلك ثمانِيَةُ خِصَالٍ ، تُذْكَرُ فى نقْضِ العَهْدِ إن شاءَ اللهُ تعالى . القسمُ الثالثُ ، ما فيه غَضاضَةٌ على المُسْلِمِين ، وهو ذِكْرُ رَبِّهم أو كتابِهم (1أو دينِهم1) أو رسولِهم بسُوءٍ . القسمُ الرابعُ ، [٢١٢/٣ ظ] ما فيه إظْهارُ مُنْكَرٍ ؛ كإحْداثِ الكنائسِ والبِيَعِ ، ورَفْعِ أصْواتِهم بكِتابِهم ، وإظْهارِ الخَمْرِ والخِنزيرِ ، والضَّرْبِ بالنَّواقِيسِ ، وتَعْلِيَةِ البُنْيانِ على أبْنِيَةِ المُسْلِمِين ، والإقامَةِ بالحجازِ ، ودُخولِ الحَرَمِ ، فيَلْزَمُهم الكَفُّ عنه ، سواءٌ شُرِطَ عليهم أو لم يُشْرَطْ ، فى جميعِ هذه الأقْسامِ الأربعةِ . القسمُ الخامسُ ، التَّمَيُّزُ عن المُسْلِمِين فى أرْبَعَةِ أشْياءَ ؛ لِباسِهم ، وشُعُورِهم ، ورُكُوبِهم ، وكُناهُم .

= فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨١٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ .

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع

وَيُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شُعُورِهِمْ ؛ بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُءُوسِهِمْ وَتَرْكِ الْفَرْقِ ، وَكُنَاهُمْ فَلَا يَكْتَنُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِى الْقَاسِمِ ، وَأَبِى عَبْدِ اللهِ ، وَرُكُوبِهِمْ بِتَرْكِ الرُّكُوبِ عَلَى السُّرُوجِ ، وَرُكُوبِهِمْ عَرْضًا عَلَى الْأُكُفِ ، وَلِبَاسِهِمْ فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ ثِيَابَهُمْ ؛ كَالْعَسَلِيِّ وَالْأَدْكَنِ ، وَشَدِّ الْخِرَقِ فِى قَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ ، وَتُؤْمَرُ النَّصَارَى بِشَدِّ الزُّنَّارِ فَوقَ ثِيَابِهِمْ ، وَيُجْعَلُ فِى رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمُ الرَّصَاصِ ، وَجُلْجُلٌ يُدْخَلُ مَعَهُمُ الْحَمَّامَ .

الشرح الكبير

١٥٢٠ – مسألة : (ويُلْزِمُهم التَّمَيُّزَ عن المُسْلِمِين ؛ فِى شُعُورِهم بحَذْفِ مَقادِمِ رُءُوسِهم وتَرْكِ الفَرْقِ ، وكُناهم فلا يَتَكَنَّوْنَ بِكُنَى المُسْلِمِين ؛ كأَبى القاسِمِ ، وأبى عبدِ اللهِ ، ورُكُوبهم بتَرْكِ الرُّكُوبِ على السُّرُوجِ ، ورُكُوبهم عَرْضًا على الأُكُفِ ، ولِباسِهم فيَلْبَسُون ثِيابًا تخالِفُ ثيابَهم ، كالعَسَلِيِّ والأَدْكَنِ ، وشَدِّ الخِرَقِ فى قلانِسِهم وعَمائِمِهم ، وتُؤْمَرُ النَّصارَى بشَدِّ الزُّنَّارِ[1] فوقَ ثِيابِهم ، ويُجْعَلُ فى رِقابِهم خَواتِيمُ الرَّصاصِ ، وجُلْجُلٌ يُدْخَلُ معهم الحَمَّامَ) يَنْبَغِى للإمامِ إذا عَقَد الذِّمَّةَ

الإنصاف

قوله : ويُلْزِمُهم التَّمَيُّزَ عَنِ المُسْلِمِين فى شُعُورِهم ؛ بحَذْفِ مَقادِمِ رُءُوسِهم . قال فى « الفُروعِ » : لا كعادَةِ الأَشْرافِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : هو حَلْقُ شَعَرِ التَّحْذِيفِ بينَ العِذَارِ والنَّزَعَتَيْن .

فائدة : قوله : وكُناهم ، فلا يَكْتَنُوا بكُنَى المُسْلِمِين ، كأَبى القاسِمِ ، وأبى

---

(١) الزنار : حزام يشده النصرانى على وسطه .

الشرح الكبير

أن يَشْرُطَ عليهم شُرُوطًا ، نحوَ ما شَرَطَه عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وقد رُوِيت عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، (1)في ذلك(1) أخْبارٌ ، منها ما رَواه الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن إسماعيلَ بن عَيّاشٍ ، قال : حَدَّثَنا غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، قالوا : كَتَب أهْلُ الجزيرَةِ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : إنّا حينَ قَدِمْنا(2) بلادَنا ، طَلَبْنا إليك الأمانَ لأنْفُسِنا وأهْلِ مِلَّتِنا ، على أنّا شَرَطْنا لك على أنْفُسِنا (3)وأهلِ مِلَّتِنا(3) أنَّا لا نُحْدِثُ فى مَدِينَتِنا كنيسةً ، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا ، ولا قلايةً(4) ، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ ، ولا نُجَدِّدُ ما خَرِبَ مِن كَنائِسِنا ، ولا ما كانَ منها فى خُطَطِ المُسْلِمِين ، ولا نَمْنَعُ كنائِسَنا مِن المُسْلِمِين أن يَنْزِلُوها فى الليلِ والنهارِ ، وأن نُوَسِّعَ أبْوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبيلِ ، ولا نأْوِىَ فيها ولا فى مَنازِلِنا جاسوسًا ، وأن لا نَكْتُمَ أمرَ مَن غَشَّ المُسْلِمِين ، وأن لا نَضْرِبَ نَواقِيسَنا إلا ضَرْبًا خَفِيًّا فى جَوْفِ كنائِسِنا ، ولا نُظْهِرَ علينا صليبًا ، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا فى الصلاةِ ولا القراءَةِ فى كَنائِسِنا فيما يحْضُرُه المُسْلِمُون ، ولا نُخْرِجَ صَلِيبَنا ولا كتابَنا فى سُوقِ المُسْلِمِين ، وأن لا نَخْرُجَ باعُوثًا(5) ولا شَعانِينَ(6) ، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا مع أمْواتِنا ، ولا

الإنصاف

عَبْدِ اللهِ . وكذا أبو الحَسَنِ ، وأبو بَكْرٍ ، وأبو محمدٍ ، ونحوُها . وكذا الألْقابُ ،

(1 - 1) سقط من : م .

(2) هكذا بالنسخ ، ولعلها : « قدمتم » .

(3) سقط من : الأصل .

(4) القلاية : شبه صومعة تكون فى كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ى) .

(5) الباعوث : استسقاء النصارى .

(6) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

الشرح الكبير

نُظْهِرَ النِّيرانَ معهم فى أسْواقِ المُسْلِمِين ، وأن لا نُجاوِرَهم بالخنازِيرِ ، ولا نَبِيعَ الخُمُورَ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًا ، ولا نُرَغِّبَ فى دِينِنا ، ولا نَدْعُوَ إليه أحَدًا ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا مِن الرَّقِيقِ الذين جَرَتْ عليهم سِهامُ المُسْلِمِين ، وأن لا نَمْنَعَ أحدًا مِن أقْربائِنا إذا أرادُوا الدُّخُولَ فى الإسلامِ ، وأن نَلْزَمَ زِيَّنا حيثما كُنّا ، وأن لا نَتَشَبَّهَ بالمُسْلِمِين فى لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ ولا عِمامَةٍ ولا نَعْلَيْن ، ولا فَرْقِ شَعَرٍ ، ولا فى مَراكِبِهم ، ولا نَتَكَلَّمَ بكلامِهم ، ولا نَتَكَنَّى بكُناهم ، وأن نَجُزَّ مقادِمَ رُءُوسِنا ، ولا نَفْرِقَ نَواصِيَنا ، [٣/٢١٣ و] ونَشُدَّ الزَّنانِيرَ على أوْساطِنا ، ولا نَنْقُشَ خَواتِيمَنا بالعربيَّةِ ، ولا نَرْكَبَ السُّرُوجَ ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا مِن السِّلاحِ ، ولا نَحْمِلَه ، ولا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ ، وأن نُوَقِّرَ المُسْلِمِين فى مَجالِسِهم ، ونُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، ونَقُومَ لهم عن المَجالِسِ إذا أرادُوا المجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عليهم فى مَنازِلِهم ، ولا نُعَلِّمَ أوْلادَنا القرآنَ ، ولا يُشارِكَ أحَدٌ مِنّا مُسْلِمًا فى تِجارَةٍ ، إلَّا أن يكونَ إلى المُسْلِمِ أمْرُ التِّجارَةِ ، وأن نُضِيفَ كلَّ مُسْلِمٍ عابرِ سَبِيلٍ ثلاثةَ أيّامٍ ، ونُطْعِمَه مِن أوْسَطِ ما نَجِدُ ، ضَمِنّا ذلك على أنْفُسِنا ، وذَرارِيِّنا ، وأزْواجِنا ، ومَساكِنِنا ، وإن نحن غيَّرْنا أو خالَفْنا عمّا شَرَطْنا على أنْفُسِنا ، وقَبِلْنا الأمانَ عليه ، فلا ذِمَّةَ لنا ، وقد حَلَّ لك مِنّا ما يَحِلُّ لأهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . فكَتَبَ بذلك عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ أن أمْضِ لهم ما سَألُوا ، وألْحِقْ فيها حَرْفَيْن ، اشْتَرِطْهُما عليهم مع ما شَرَطُوا على أنفُسِهم : أن لا يَشْتَرُوا مِن سَبايانا شيئًا ، ومَن ضَرَب مُسْلِمًا عَمْدًا ،

الإنصاف

كعِزِّ الدِّينِ ونحوِه ، يُمْنَعُون مِن ذلك كلِّه . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقد كَنَّى

الشرح الكبير

فقد خلَع عَهْدَه . فأنفذَ عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ ذلك ، وأقرَّ من أقام مِن الرُّومِ فى مَدائِنِ الشامِ على هذا الشَّرْطِ[1] . فهذه جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فلذلك يَلْزَمُهم التَّمَيُّزُ عن المُسْلِمِين فى شُعُورِهم ؛ بحَذْفِ مَقادِمِ رُءُوسِهم ، ويَجُزُّون شُعُورَهم ، ولا يَفْرِقُونَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فرَق شَعَرَه . وأمّا فى الكُنَى ، فلا يَتَكَنَّوْا بكُنَى المُسْلِمِين ؛ كأبى القاسِمِ ، وأبى عبدِ اللهِ ، وأبى محمدٍ ، وأبى بَكْرٍ ، وأبى الحَسَنِ ، وشِبْهِها . ولا يُمْنَعُون الكُنَى بالكُلِّيَّةِ ، فإنَّ أحمدَ قال لطبيبٍ نَصْرانِىٍّ : يا أبا إسْحاقَ . وقال : أليس النبىُّ ﷺ حينَ دَخَل على سعدِ بنِ عُبادَةَ ، قال : « أَلَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الحُبَابِ ؟ »[2] . وقال لأُسْقُفِ نَجْرانَ : « أَسْلِمْ يا أَبَا الحارِثِ »[3] . وقال عُمَرُ لنَصْرانِىٍّ : يا أبا حَسّان ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وأمّا الرُّكُوبُ ، فلا يَرْكَبُون الخَيْلَ ؛ لأنَّ رُكُوبَها عِزٌّ ، ولهم رُكوبُ ما سِوَاها ، ولا يَرْكَبُونَ السُّروجَ ، ويَرْكبون عَرْضًا ، رِجْلاه إلى جانِبٍ وظَهْرُه إلى آخَرَ ؛ لِما رَوَى الخَلَّالُ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَرَ بجَزِّ نواصِى أهْلِ الذِّمَّةِ ، وأن يَشُدُّوا المَناطِقَ ، وأن يَرْكَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ[4] . وأمّا فى اللِّباسِ ، فهو

الإنصاف

الإمامُ أحمدُ طَبِيبًا نَصْرانِيًّا ، فقال : يا أبا إسْحَاقَ . ونقَل أبو طالِبٍ ، لا بأْسَ به ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ٤٩ ، ٥٠ ، ومسلم ٣/ ١٤٢٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يعاد اليهودى ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/ ٣١٦ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب الجزية كيف تجبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِى الْمَجَالِسِ ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ .

الشرح الكبير أن يَلْبَسُوا ما يُخالِفُ لوْنُه لوْنَ سائرِ الثِّياب ، فعادَةُ اليهودِ العَسَلِىُّ ، وعادَةُ النَّصارَى الأدْكَنُ ، وهو الفَاخِتِىُّ ، ويكُونُ هذا فى ثَوْبٍ واحدٍ ، لا فى جميعِها ؛ ليَقَعَ الفَرْقُ ، ويُضِيفُ إلى هذا شَدَّ الزُّنّارِ فوقَ ثَوْبه إن كان نَصْرانِيًّا ، أو عَلامَةً أُخْرَى إن لم يكُنْ نَصْرانِيًّا ، كخِرْقَةٍ يَجْعَلُها فى عِمامَتِه أو قَلَنْسُوَتِه ، يُخالِفُ لَوْنُه لونَها ، ويُخْتَمُ فى رقَبَتِه خاتَمَ رَصاصٍ أو حديدٍ وجُلْجُلٍ يُدْخَلُ [٢١٣/٣ ظ] معه الحَمّامَ ؛ ليُفَرَّقَ بينَه وبينَ المُسْلِمِين ، ويَلْبَسُ نِساؤُهم ثَوْبًا مُلَوَّنًا ، ويُشَدُّ الزُّنّارُ تحتَ ثيابِها ، وتُخْتَمُ فى رقَبَتِها . ولا يُمْنَعُونَ فاخِرَ الثِّيابِ ، ولا العمائِمَ ، ولا الطَّيْلَسانَ ؛ لحُصُولِ التَّمَيُّزِ بالْغِيارِ والزُّنّارِ .

١٥٢١ – مسألة : (ولا يَجُوزُ تَصْدِيرُهم فِى المَجالِسِ ، ولا بَداءَتُهم بالسَّلامِ ، فإن سَلَّمَ أحَدُهم ، قيل له : و[1]عليكم) لا يَتَصَدَّرون

الإنصاف فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لأسْقُفِ نَجْرَانَ: « يا أبا الحَارِثِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ». وعمرُ قال: يا أبا حسَّانَ . قال فى « الفروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ وتَخْريجٌ بالجَوازِ للمَصْلَحَةِ ، ويُحْمَلُ مارُوِىَ عليه .

قوله : ولا يَجُوزُ بَداءَتُهم بالسَّلامِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وفيه احْتِمالٌ ، يجوزُ للحاجَةِ . قال فى « الآدابِ » : رأَيْتُه بخَطِّ الزَّريرانِىِّ ، وقد قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى . فعلى المذهبِ ، لو سلَّم عليه ، ثم علِمَ أنَّه ذِمِّىٌّ ، اسْتُحِبَّ

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فى المجالسِ عندَ المُسْلِمِين ؛ لأنَّ فى كتابِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : وأن نُوَقِّرَ المُسْلِمِين فى مجالِسِهم ، ونقومَ لهم عن المجالسِ إذا أرادُوا المَجالِسَ . ولا يُبْدَءُون بالسَّلامِ ؛ وذلك لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ والنَّصارَى بِالسَّلامِ ، فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهمْ إلَى أضْيَقِهَا » . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنّا غَادُونَ غَدًا ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وإنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وبإسْنادِه[3] ، عن أنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : نُهِينا أو أُمِرْنا أن لا نَزِيدَ أهْلَ الكتابِ علَى : وعَلَيْكُمْ . وقال أبو داوُدَ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : تَكْرَهُ أن يقولَ الرجلُ للذِّمِّىِّ : كيف أصْبَحْتَ ؟ أو : كيف أنتَ ؟ أو : كيف حالُك ؟ قال : نعم أكْرَهُه ،

الإنصاف

قوْلُه له : رُدَّ علَىَّ سَلامِى .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثلُ بَداءَتِهم بالسَّلامِ قوْلُه لهم : كيفَ أصْبَحْتَ ؟ وكيفَ أمْسَيْتَ ؟ وكيفَ أنتَ ؟ وكيفَ حالُك ؟ نصَّ عليه . وجوَّزَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، يجوزُ بالنِّيَّةِ ، [4]كما قاله الخِرَقِىُّ[4] . يقولُ : أكْرَمَكَ اللهُ ؟ قال : نعم ، يعْنِى بالإسْلامِ . الثَّانيةُ ، يجوزُ قوْلُه : هَداكَ اللهُ . زادَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٧٥ .

(٢) فى : المسند ٦/٣٩٨ .

(٣) سقطت الواو من النسخ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٣ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/١١ .

(٤ - ٤) فى ط : « كما قاله الحربى » . وانظر : الفروع ٦/٢٧١ .

الشرح الكبير

هذا عِنْدِى أكثرُ مِن السَّلامِ . وقال أبو عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ : إذا لَقِيتَه فى طريقٍ ، فلا تُوسِعْ له . لِما تَقدَّمَ مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنه مَرَّ على رجلٍ ، فسلَّمَ عليه ، فقيل : إنَّه كافِرٌ . فقال : رُدَّ علىَّ ما سَلَّمْتُ عليك . فرَدَّ عليه ، فقال : أكثرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَك . ثم الْتَفَتَ إلى أصْحابِه ، فقال : أكْثَرَ للجِزْيَةِ . وقال يَعْقُوبُ بنُ بَخْتانَ[1] : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، فقلتُ : نُعامِلُ اليهودَ والنَّصارَى ونَأْتِيهم فى مَنازِلِهم وعندَهُم قَوْمٌ مُسْلِمُون ، أُنَسلِّمُ عليهم ؟ قال : نعم ، تَنْوِى السَّلامَ على المُسْلِمِين . وسُئِلَ عن مُصافَحَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، فكَرِهَه .

الإنصاف

أبو المعالِى ، وأطالَ بَقاءَك . ونحوُه .

قوله : وإنْ سلَّم[2] أحَدُهم ، قِيلَ له : وعليكم . يعْنِى ، أنَّ بالواوِ ، فى « وعَلَيْكم » ، أوْلَى . وهو المذهبُ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الآدَابِ الكُبْرَى » : واخْتارَ أصحابُنا بالواوِ . قلتُ : جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « مُنْتَخِبِ الآدَمِىِّ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . قال فى « بَدائعِ الفَوائدِ » ، و « أحْكامِ الذِّمَّةِ » له : والصَّوابُ ، إثْباتُ الواوِ ، وبه جاءَتْ أكثرُ الرِّواياتِ ، وذكَرَها الثِّقاتُ الأثْباتُ . انتهى . وقيل : الأوْلَى أنْ يقولَ : عليْكم .

---

(١) فى م : « يحيى » .

(٢) فى الأصل ، ط : « أسلم » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجُوزُ تَمْكِينُهم مِن شِراءِ مُصْحَفٍ ، ولا حَدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا فِقْهٍ ، وإن فَعَل ، فالشراءُ باطِلٌ ؛ لأنَّ ذلك يتَضَمَّنُ ابْتِذالَه . وكَرِهَ أحمدُ بَيْعَهم الثِّيابَ المكْتوبَ عليها ذِكْرُ اللهِ تعالى . قال مُهَنَّا : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ : هل يُكْرَهُ للمُسْلِمِ أن يُعَلِّمَ غُلامًا مَجُوسِيًّا شيئًا مِن القرآنِ ؟ قال : إن أسْلَمَ فنعم ، وإلَّا فأكْرَهُ أن يَضَعَ القرآنَ فى غيرِ مَوْضِعِه . قلتُ : فَنُعَلِّمُه أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الفَضْلُ بنُ زِيادٍ : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ عن الرجلِ يَرْهَنُ المُصْحَفَ [٢١٤/٣ و] عندَ أهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قال : لا ، نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ ، مَخافَةَ أن ينالَه العَدُوُّ[1] .

الإنصاف

بلا واوٍ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا سلَّمُوا على مُسْلِمٍ ، لَزِمَ الرَّدُّ عليهم . قالَه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَرُدُّ تَحِيَّتَه . وقال : يَجُوزُ أنْ يقولَ له : أهْلًا وسَهْلًا . وجزَم فى موْضِعٍ آخَرَ بمِثْلِ ما قالَه الأصحابُ . الثَّانيةُ ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ مُصافَحتَهم . قيلَ له : فإنْ عطَس أحدُهم[2] ، يقولُ له[2] : يَهْدِيكُم اللهُ ؟ قال : أىُّ شىءٍ يُقالُ له ؟! كأنَّه لم يرَه . وقال القاضى : ظاهِرُه أنَّه لم يَسْتَحِبَّه ، كما لا يَسْتَحِبُّ بَداءَتَه بالسَّلامِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فيه الرِّوايَتان . قال : والذى ذكَرَه القاضى ، يُكْرَهُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وابنُ عَقِيلٍ إنَّما نفَى الاسْتِحْبابَ . وإنْ شَمَّتَه كافِرٌ ، أجابَه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧٨/٢ .

(٢) زيادة من : ا .

المقنع وَفِى تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعْزِيَتِهِمْ وَعِيادَتِهِمْ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير **١٥٢٢** - مسألة : (وفى تَهْنِئَتِهم وتَعْزِيَتِهم وعِيادَتِهم رِوايتان) تَهْنِئَتُهم وتَعْزِيَتُهم تُخَرَّجُ على عيادَتِهم ، فيها روايتان ؛ إحداهما ، لا نَعُودُهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَداءَتِهم بالسَّلامِ . وهذا فى معناه . والثانيةُ ، تَجُوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أتى غلامًا مِن اليهودِ كان مريضًا يَعُودُه فقَعَدَ عندَ رَأْسِه فقال لهُ : « أَسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبيه ، وهو عندَ رَأْسِه ، فقال : أَطِعْ أبا القاسِمِ . فأَسْلَمَ ، فقام النبىُّ ﷺ فقال : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِن النَّارِ » . رَواه البخارىُّ[1] .

الإنصاف قوله : وفى تَهْنِئَتِهم [٢/ ٤٠و] وتَعْزِيَتِهم وعِيادَتِهم رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، يَحْرُمُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ ، فيُكْرَهُ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى بابِ الجَنائزِ ، ولم يذْكُرْ رِوايةَ التَّحْريمِ . وذكَرَ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » رِوايَةً بعدَمِ الكَراهَةِ ، فيُباحُ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، يجوزُ لمَصْلَحةٍ راجِحَةٍ ، كرَجاءِ إسْلامٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ومَعْناه اخْتِيارُ الآجُرِّىِّ ، وأنَّه قَوْلُ العُلَماءِ : يُعادُ ، ويُعْرَضُ عليه الإسْلامُ . قلتُ : هذا هو الصَّوابُ ، وقد عادَ النَّبِىُّ ﷺ صَبِيًّا يهُودِيًّا كان يخْدِمُه ، وعرَض عليه الإسْلامَ ، فأسْلَم . نقَل أبو داودَ ، إنْ كان يُريدُ أنْ يَدْعُوَه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٧٥/٦ .

المقنع

وَيُمْنَعُونَ تَعْلِيَةَ الْبُنْيَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَفِى مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

١٥٢٣ - مسألة : (ويُمْنَعُون) مِن (تَعْلِيَةِ البُنْيانِ على المُسْلِمِين ، وفِى مُساواتِهِمْ وَجْهانِ) لقَوْلِهم فى شُروطِهم : ولا نَطَّلِعَ عليهم فى منازِلِهم . ولِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى »[1] . ولأنَّ فى ذلك رُتْبَةً على المُسْلِمِين ، فمُنِعُوا منه ، كما يُمْنَعُون التَّصْدِيرَ فى المَجالسِ . وإنَّما يُمْنَعُ مِن تَعْلِيَتِه على المُسْلِمِ المُجاوِرِ له ، ولا يُمْنَعُ مِن تَعْلِيَتِها على مَن ليس بمُجاوِرٍ له ؛ لأنَّ الضَّرَرَ إنَّما يَحْصُلُ

الإنصاف

إلى الإسْلامِ ، فنَعم . فحيثُ قُلْنا : يُعَزِّيه . فقد تقدَّم ما يقولُ فى تَعْزِيَتِهم ، فى آخِرِ كتابِ الجَنائزِ ، ويَدْعُو بالبَقاءِ ، وكَثْرَةِ المالِ والوَلَدِ . زادَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرُهم ، قاصِدًا كثْرَةَ الجِزْيَةِ . وقد كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الدُّعاءَ بالبَقاءِ ونحوِه لكُلِّ أحَدٍ ؛ لأنَّه شئٌ فُرِغَ منه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ويَسْتَعْمِلُه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وذكَرَه الأصحابُ هنا .

تنبيه : ظاهِرُ قَوْلِه : ويُمْنَعُون مِن تَعْلِيَةِ البُنْيانِ على المُسْلِمِين . أنَّه سواءٌ كان المُسْلِمُ مُلاصِقًا أو لا ، وسواءٌ رَضِىَ الجارُ بذلك أو لا . وهو صحيحٌ . قال أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : لأنَّه حَقٌّ للهِ . زادَ ابنُ الزَّاغُونِىِّ : يدُومُ بدَوامِ الأوْقاتِ ، ولو اعْتُبِرَ رِضاه ، سقَط حَقُّ مَن يُحْدِثُ بعدَه . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ أنَّ قِسْمَةَ الوَقْفِ قِسْمَةُ مَنافِعَ لاتَلْزَمُ ؛ لسُقوطِ حَقِّ مَن يُحْدِثُ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ :

(١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٧/٢ . والبيهقى موصولا ، فى : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠٥/٦ .

الشرح الكبير

(١)على المجاورِ(١) دُونَ غيرِه . وفى المُساواةِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَجُوزُ ؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى عُلُوِّ الكُفْرِ . والثانى ، المَنْعُ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » . ولأنَّهم مُنِعُوا مِن مُساواةِ المُسْلِمِين فى لِباسِهم وشُعورِهم ورُكوبِهم ، وكذلك فى بُنْيانِهم . فإن كان للذِّمِّىِّ دارٌ عالِيَةٌ ، فمَلَكَ المُسْلِمُ دارًا إلى جانِبِها ، أو بَنَى المُسْلِمُ إلى جَنْبِ دارِ الذِّمِّىِّ دارًا دُونَها ، أو اشْتَرَى ذِمِّىٌّ دارًا عالِيَةً مِن المُسْلِمِ ، فله سُكْنَى دارِه ، ولا يَلْزَمُه هَدْمُها ؛ لأنَّه مَلَكَها على هذه الصِّفَةِ ، ولأنَّه لم يُعْلِ على المُسْلِمِين شيئًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » . فإنِ انْهَدَمَتْ دارُه العالِيَةُ ، ثم جَدَّدَ بناءَه ، لم تَجُزْ له تعْلِيَتُه على بناءِ المُسْلِمِين . وإنِ انْهَدَمَ ما عَلَا منها ، لم تكُنْ له إعادَتُه . فإن تَشَعَّثَ منه شىءٌ ولم يَنْهَدِمْ ، فله رَمُّه وإصْلاحُه ؛ لأنَّه مَلَكَ اسْتِدامَتَه ، فمَلَكَ رَمَّ شَعَثِه ، كالكَنِيسَةِ .

الإنصاف

وكذا لو كان البِناءُ لمُسْلمٍ وذِمِّىٍّ ؛ لأنَّ مالا يَتِمُّ اجْتِنابُ المُحَرَّمِ إلَّا باجْتِنابِه ، فمُحَرَّمٌ .

فائدة : لو خالَفُوا وفعَلوا وجَب هَدْمُه .

قوله : وفى مُساواتِهم وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ،

(١ - ١) فى م : « عليه » .

المقنع

وَإِنْ مَلَكُوا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ [٨٩ و] ، لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا . وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ ، وَلَا يُمْنَعُونَ رَمَّ شَعَثِهَا ،

الشرح الكبير

١٥٢٤ – مسألة : (وإن مَلَكُوا دارًا عالِيَةً مِن مُسْلِمٍ ، لم يَجِبْ نَقْضُها) لأَنَّهم مَلَكُوها على هذهِ الصِّفَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ؛ لقَوْلِهم فيما شَرَطُوا على أنْفُسِهم : ولا نَطَّلِعَ عليهم فى مَنازِلِهم . ولقَوْلِه عليه السَّلامُ : « الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » .

١٥٢٥ – مسألة : (ويُمْنَعُون مِن إحْداثِ الكَنائِسِ والبِيَعِ ، ولا

الإنصاف

و « المَذهَبِ الأحْمَدِ » ؛أحدُهما ، لا يُمْنَعُون . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ولا يَعْلُون على جارٍ مُسْلِمٍ[1] . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُمْنَعُون . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » .

قوله : وإنْ مَلَكُوا دارًا عالِيَةً مِن مُسْلِمٍ ، لم يَجِبْ نَقْضُها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يجِبُ نَقْضُها . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . ولو انْهدَمَتْ هذه الدَّارُ ، أو هُدِمَتْ ، لم تُعَدْ عالِيَةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلَى .

فائدة : وكذا الحُكْمُ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو بنَى مُسْلِمٌ دارًا عندَ دُورِهم دُونَ بُنْيانِهم .

قوله : ويُمْنَعُون مِن إحْداثِ الكَنائسِ والبِيَعِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إجْماعًا . واسْتَثْنَى الأصحابُ ما شَرَطُوه فيما فُتِحَ صُلْحًا على أنَّها لنا .

---

(١) زيادة من : ا .

المقنع وَفِى بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير يُمْنَعُون رَمَّ شَعَثِها . وفى بِناءِ ما اسْتَهْدَمَ منها رِوايَتان) أمْصارُ المُسْلِمِين ثلاثةُ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما مَصَّرَه المُسْلِمُون ، كالبَصْرَةِ والكُوفَةِ وبغدادَ وواسِطَ ، فلا يَجُوزُ فيه إحْداثُ [٣/٢١٤ ظ] كنيسةٍ ولا بِيعَةٍ ولا مُجْتَمَعٍ لصلاتِهم ، ولا يَجُوزُ صُلْحُهم على ذلك ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّه قال : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العربُ ، فليس للعَجَمِ أن يَبْنُوا فيه بِيعَةً ، ولا يَضْرِبُوا فيه ناقُوسًا ، ولا يَشْرَبُوا فيه خمرًا ، ولا يَتَّخِذُوا فيه خِنْزِيرًا . رَواه الإمامُ أحمدُ[1] ، واحْتَجَّ به . ولأنَّ هذا البَلَدَ مِلْكٌ

الإنصاف **فائدة** : فى لُزومِ هَدْمِ المَوْجُودِ منها فى العَنْوَةِ وَقْتَ فَتْحِها وَجْهان ، وهما فى « التَّرْغيبِ » ، إنْ لم يُقِرَّ به ، أحدٌ بجِزْيَةٍ ، وإلَّا لم يَلْزَمْ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وبَقاؤُه ليس تَمْليكًا ، فيأْخُذُه لمَصْلَحَةٍ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » . وإليه مالَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَلْزَمُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جوازَ هَدْمِها مع عدَمِ الضَّرَرِ علينا . وقيل : يُمْنَعُ هَدْمُها . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أشْهَرُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ولا يُمْنَعُون مِن رَمِّ شَعَثِها . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الكافِى » . وقال : رِوايَةً واحدةً . قال فى « الرِّعايتَيْن » : [٢/ ٤٠ظ] هذا أصَحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٦٠ .

الشرح الكبير

للمُسْلِمين ، فلا يَجُوزُ أن يَبْنُوا فيه مَجامِعَ للكُفْرِ . وما وُجِدَ فى هذه البلادِ مِن البِيَعِ والكنائِسِ ، مثلَ كنيسةِ الرُّومِ فى بغدادَ ، فهذه كانت فى قُرَى أهْلِ الذِّمَّةِ ، فأُقِرَّتْ على ما كانتْ عليه . القسمُ الثانى ، ما فَتَحَه المُسْلِمون عَنْوَةً ، فلا يَجُوزُ إحْداثُ شىءٍ مِن ذلك فيه ؛ لأنَّها صارَتْ مِلْكًا للمُسْلِمين ، وما فيه مِن ذلك ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، يَجِبُ هَدْمُه ، وتَحْرُمُ تَبْقِيَتُه ؛ لأنَّها بلادٌ مَمْلُوكَةٌ للمُسْلِمِين ، فلم يَجُزْ أن تكُونَ فيها بِيعَةٌ ، كالبلادِ التى اخْتَطَّها المُسْلِمُون . والثانى ، يَجُوزُ ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عَباسٍ : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العَجَمُ ، ثم فَتَحَه اللهُ على العَرَبِ ، فنزَلُوه ، فإنَّ للعَجَمِ ما فى عَهْدِهم . ولأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فتَحُوا كثيرًا مِن البلادِ عَنْوَةً ، فلم يَهْدِمُوا شيئًا مِن الكنائِسِ . ويَشْهَدُ بصِحَّةِ هذا وجودُ

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وعنه ، المَنْعُ مِن ذلك . اخْتارَه الأكْثَرُ . قالَه ابنُ هُبَيْرَةَ ، كمَنْعِ الزِّيادَةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : ونصَرَها القاضى فى « خِلافِه » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : وفى بِناءِ ما اسْتَهْدَمَ منها - ولو كُلِّها - رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ إحْداهما ، المَنْعُ مِن ذلك . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » . وإليه مَيْلُه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ونصَرَه القاضى فى « خِلافِه » . قال ابنُ هُبَيْرَةَ :

الشرح الكبير

الكنائِسِ والبِيَعِ فى البلادِ التى فُتِحَتْ عَنْوَةً ، ومعلومٌ أنَّها لم تُحْدَثْ ، فلَزِمَ أن تكونَ موْجُودةً فأُبْقِيَتْ . وقد كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى عُمّالِه : أن لا تَهْدِمُوا بِيعَةً ولا كَنِيسَةً ولا بَيْتَ نارٍ . ولأنَّ الإجْماعَ قد حَصَلَ على ذلك ، فإنَّها موجودَةٌ فى بلادِ المُسْلِمِين مِن غيرِ نَكِيرٍ . القسمُ الثالثُ ، ما فُتِحَ صُلْحًا ، وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، أن يُصالِحَهم على أنَّ الأرْضَ لهم ، ولنا الخَراجُ عنها ، فلهم إحْداثُ ما يخْتارون ؛ لأنَّ الدّارَ لهم . الثانى ، أن يُصالِحَهم على أنَّ الدّارَ للمُسْلِمين ، فالحُكْمُ فى البِيَعِ والكنائِسِ على ما يَقَعُ عليه الصُّلْحُ ، مِن إحْداثِ ذلك ، وعِمارَتِه ؛ لأنَّه إذا جاز أن يُصالِحَهم على أنَّ الكُلَّ لهم ، جاز أن يُصالَحُوا على أنَّ بعضَ البلدِ لهم ، ويكُون مَوْضِعُ الكنائِسِ والبِيَعِ مُعَيَّنًا[1] . والأوْلَى أن يُصالِحَهم على ما صالَحَهم عليه عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

الإنصاف

اخْتارَه الأكثرُ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : يُمْنَعُ مِن بِنائها إذا انْهدَمَتْ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ ذلك . قال فى « الخُلاصَةِ » : ويَبْنُون ما اسْتَهْدَمَ ، على الأصحِّ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » عن الخِلافِ : بِناءً على أنَّ الإعادَةَ ، هل هى اسْتِدامَةٌ أو إنْشاءٌ ؟ وقيل : إنْ جازَ بِناؤُها ، جازَ بِناءُ بِيعَةٍ مُسْتَهْدَمَةٍ ببَلَدٍ فَتَحْناه . قال فى « القَواعِدِ » : ولو فُتِحَ بلَدٌ عَنْوَةً ، وفيه كَنِيسَةٌ مُنْهَدِمَةٌ ، فهل يجوزُ بِناؤُها ؟ فيه طَرِيقانِ ؛ أحدُهما ، المَنْعُ منه مُطْلَقًا . والثَّانى ، بِناؤُه على الخِلافِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حُكْمُ المَهْدومِ ظُلْمًا حُكْمُ المَهْدومِ بنَفْسِه . على

---

(١) فى م : « معنا » .

الشرح الكبير

ويَشْتَرِطَ عليهم الشُّرُوطَ المذْكُورَةَ فى كتابِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، وفيه : أن لا تُحْدِثُوا كنِيسَةً ، ولا بِيعَةً ، ولا صَوْمَعَةَ راهبٍ ، ولا قلايةً . وإن وَقَع الصُّلْحُ مُطْلَقًا مِن غيرِ شَرْطٍ ، حُمِلَ[1] على ما وَقَع عليه صُلْحُ عُمَرَ وأُخِذُوا بشُرُوطِه . فأمّا الذين صالَحَهُم عُمَرُ وعَقَد معهم الذِّمَّةَ ، فهم على ما فى كتابِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، مأْخُوذُون بشُرُوطِه كلِّها ، وما وَجَدُوا فى بلادِ المسلمين مِن الكنائِسِ والبِيَعِ ، فهى على ما كانتْ عليه فى زَمَنِ مَن فَتَحَها ومَن بعدَهم . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا بجَوازِ إقْرارِها ، لم يَجُزْ هَدْمُها ، ولهم رَمُّ [٢١٥/٣ و] ما تَشَعَّثَ منها ، وإصْلاحُها ؛ لأنَّ المَنْعَ مِن ذلك يُفْضِى إلى خَرابِها ، فجَرَى مَجْرَى هَدْمِها . فأمّا إنِ اسْتَهْدَمَتْ كلُّها ، ففيها رِوايتان ؛ إحْدَاهما ، لا يَجُوزُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعىِّ . والثانيةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه بناءٌ لِما اسْتَهْدَمَ ، أشْبَهَ بِناءَ بعضِها إذا انْهدَمَ ، ورَمَّ شَعَثِها ، ولأنَّ اسْتِدامَتَها جائزَةٌ ، وبناؤُها كاسْتِدامَتِها . وحَمَل الخَلَّالُ قولَ أحمدَ : لهم أن يَبْنُوا ما انْهَدَمَ منها . على ما إذا انْهَدَمَ بعضُها ، ومَنْعَه مِن بناءِ ما انْهَدَمَ ، على ما إذا انْهَدَمَتْ كلُّها ، فجَمَعَ بين الرِّوايَتَيْنِ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّ فى كتابِ أهْلِ الجزِيرَةِ لعياضٍ[2] بنِ غَنْمٍ : ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ مِن

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : يُعادُ المَهْدومُ ظُلْمًا . قال فى

---

(١) فى م : « عمل » .

(٢) كذا فى النسخ . وتقدم هذا فى خبر عبد الرحمن بن غنم فى صفحة ٤٤٩ . وخبر عياض بن غنم مع أهل الجزيرة ، فى تاريخ الطبرى ٥٣/٤ - ٥٥ .

المقنع وَيُمْنَعُونَ إِظْهَارَ الْمُنْكَرِ ، وَضَرْبَ النَّاقُوسِ ، وَالْجَهْرَ بِكِتَابِهِمْ .

الشرح الكبير كَنائِسِنا . وروَى كثيرُ بنُ مُرَّةَ ، قال[1] : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »[2] . ولأنَّه بناءُ كَنِيسَةٍ فى دارِ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو ابْتدأَ بناءَها . وفارَقَ رَمَّ ما شَعَثَ ؛ فإنَّه إبْقاءٌ واسْتِدامَةٌ ، وهذا إحْداثٌ .

١٥٢٦ – مسألة : (ويُمْنَعُون) مِن (إظْهارِ المُنْكَرِ ، وضَرْبِ النّاقُوسِ ، والْجَهْرِ بِكتابِهم) يُمْنَعُونَ مِن إظْهارِ المُنْكَرِ ؛ كالخمرِ والخِنْزِيرِ ، وضَرْبِ النّاقُوسِ ، ورَفْعِ أصْواتِهم بكتابِهم ، وإظْهارِ أعْيادِهم وصُلُبِهم ؛ لأنَّ فى شُرُوطِهم لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : أن لا نَضْرِبَ نواقِيسَنا إلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فى جَوْفِ كنائِسِنا ، ولا نُظْهِرَ عليها صَلِيبًا ،

الإنصاف « الفُروعِ » : وهو أوْلَى . الثّانيةُ ، قولُه : ويُمْنَعُون مِن إظْهارِ المُنْكَرِ ، وضَرْبِ النَّاقُوسِ ، والجَهْرِ بكِتابِهم . يعْنِى ، يجبُ المَنْعُ . ويُمْنَعون أيضًا مِن إظْهارِ عِيدٍ وصَلِيبٍ ، ورَفْعِ صَوْتٍ على مَيِّتٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ويُمْنَعُون مِن إظْهارِ الأكْلِ والشُّرْبِ فى رَمضانَ . واخْتارَه ابنُ الصَّيْرَفِىِّ ، ونقَلَه عن القاضى . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وقد يكونُ هذا مَبْنِيًّا على تكْليفِهم . قال : والأظْهَرُ يُمْنَعُون مُطْلَقًا ، وإنْ قُلْنا بعدَمِ تَكْليفِهم . انتهى . قلتُ : هذا ممَّا يُقْطَعُ به ؛ لأنَّ المَنْعَ مِن إظْهارِ ذلك فقط . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى مَن أُبِيحَ له الفِطْرُ مِنَ المُسْلِمِين ، فى أوَّلِ كتابِ الصِّيامِ ، بعدَ قوْلِه : وإنْ رأَى هِلالَ شَوَّالٍ وحدَه ، لم يُفْطِرْ . ويُمْنَعُون

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١/ ٨٨٠ . وعزاه إلى الديلمى وابن عساكر . عن ابن عمر .

المقنع

وَإِنْ صُولِحُوا فِى بِلَادِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا فى صلاةٍ ، ولا القراءَةِ فى كنائِسِنا فيما يَحْضُرُه المُسْلِمُون ، وأن لا نُخْرِجَ صَلِيبًا ولا كتابًا فى سُوقِ المُسْلِمِين ، وأن لا نَخْرُجَ باعُوثًا ولا شَعانِينَ ، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا مع مَوْتانا ، وأن لا نُجاوِرَهم بالخنازِيرِ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًا . وقد ذَكَرْنا بَقِيَّةَ الكتابِ .

١٥٢٧ – مسألة : (وإن صُولِحُوا فى بِلادِهم على إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يُمْنَعُوا شَيْئًا مِن ذلِك) ولم يُؤْخَذُوا بغِيارٍ ولا زُنّارٍ ، ولا تَغْيِيرِ شُعُورِهم ، ولا مَراكِبِهم ؛ لأنَّهم فى بُلْدانِهم ، فلم يُمْنَعُوا مِن إظْهارِ دِينِهم ، كأهْلِ الحَرْبِ[1] فى الهُدْنَةِ .

الإنصاف

أيضًا ، مِن إظْهارِ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ ، فإنْ أظْهَرُوهما ، أتْلَفْناهما ، وإلَّا فلا . نصَّ عليه . ويُمْنَعُون أيضًا مِن شِراءِ المُصْحَفِ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم : وكِتابِ حديثٍ وفِقْهٍ – زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، وامْتِهانِ ذلك – ولا يصِحَّان . أوْمَأَ إليهما أحمدُ . وقيل : فى الفِقْهِ والحَديثِ وَجْهان . واقْتَصرَ فى « عُيونِ المَسائلِ » على المُصْحَفِ وسُنَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ويُكْرَهُ أنْ يشْتَرُوا ثَوْبًا مُطَرَّزًا بذِكْرِ اللهِ أو كلامِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ التَّحْريمُ والبُطْلانُ . ويُكْرَهُ تعْليمُهم القُرْآنَ لا الصَّلاةَ على النَّبِىِّ ﷺ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وتعْلِيمُهم بعضَ العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ يَحْتَمِلُ وجْهَين ، والكَراهةُ أظْهَرُ . انتهى .

---

(١) فى الأصل : « الجزية » .

المقنع وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ الْحَرَمِ .

الشرح الكبير **١٥٢٨** - مسألة : (ويُمْنَعُونَ) مِن (دُخُولِ الحَرَمِ) وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لهم دُخولُه ، كالحجازِ ، ولا يَسْتَوْطِنون به ، ولهم دُخولُ الكَعْبَةِ ، والمَنْعُ مِن الاسْتِيطانِ لا يَمْنَعُ الدُّخولَ والتَّصرُّفَ ، كالحجازِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[1] . والمرادُ به الحَرَمُ ، بدَليلِ قولِه سبحانه : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾[2] . وإنَّما أُسْرِىَ به مِن بَيْتِ أُمِّ هانِئٍ ، وهو خارجُ المسجدِ . ويخالِفُه الحجازُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى مَنَع منه مع إذْنِه فى الحجازِ ، فإنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ واليَهُودُ بخَيْبَرَ والمدينةِ وغيرِهما مِن الحجازِ ، ولم يُمْنَعُوا الإقامَةَ به ، وأوَّلُ مَن أجْلاهُم عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . ولأنَّ الحَرَمَ أشْرَفُ ؛

الإنصاف قوله : ويُمْنَعُون مِن دخولِ الحَرَمِ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، ولو غيرَ مُكَلَّفٍ . وقيل : لهم دُخولُه . وأوْمَأ إليه فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بالمَنْعِ مِنَ المَسْجِدِ الحَرامِ لا الحَرَمِ ؛ لظاهِرِ الآيَةِ . وقيل : يُمْنَعُون مِن دُخولِ الحَرَمِ إلَّا لضَرُورَةٍ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : يُمْنَعُون مِن دُخولِه إلَّا لحاجَةٍ . قال ابنُ تَميمٍ ، فى أواخِرِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ : ليس للكافِرِ دُخولُ الحَرَمَيْن لغيرِ ضَرُورَةٍ . قطَع به ابنُ حامِدٍ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّهم لا يُمْنَعُون مِن دُخولِ حَرَمِ المَدِينَةِ . وهو

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء ١ .

المقنع

فَإِنْ قَدِمَ رَسُولٌ لَابُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ الْإِمَامِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، عُزِّرَ وَهُدِّدَ ، فَإِنْ مَرِضَ فِى الْحَرَمِ ، أَوْ مَاتَ ، أُخْرِجَ ، وَإِنْ دُفِنَ ، نُبِشَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِىَ .

الشرح الكبير

لتعَلُّقِ النُّسُكِ به ، ويَحْرُمُ شَجَرُه وصَيْدُه والمُلْتَجِئُ إليه ، فلا يَصِحُّ قياسُ غيرِه عليه .

١٥٢٩ – مسألة : (فإن [٢١٥/٣ ظ] قَدِمَ رَسُولٌ لَا بُدَّ له مِن لِقاءِ الإمامِ ، خَرَجَ إليه ، ولم يَأْذَنْ له ، فإن دَخَل ، عُزِّرَ وهُدِّدَ) وأُخْرِجَ (فإن مَرِضَ ، أو مات ، أُخْرِجَ ، وإن دُفِنَ ، نُبِشَ) وأُخْرِجَ (إلَّا أن يكُونَ قد بَلِىَ) إذا أرادَ كافِرٌ الدُّخولَ إلى الحَرَمِ ، مُنِعَ على ما ذَكَرْنا . فإن كانت معه تِجارَةٌ أو مِيرَةٌ ، خَرَج إليه مَنْ يَشْتَرِى منه ، ولم يُمَكَّنْ مِن الدُّخولِ ؛ للآيةِ . وإن كان رسولًا إلى الإمامِ بالحَرَمِ ، خَرَج إليه مَن يَسْمَعُ رِسالَتَه ، فإن قال : لا بُدَّ لى مِن لقاءِ الإمامِ . خَرَج إليه الإمامُ ، ولم يَأْذَنْ له ، فإن دَخَل عالِمًا بالمَنْعِ ، عُزِّرَ ، وإن دَخَل جاهِلًا ، هُدِّدَ وأُخْرِجَ . فإن مَرِضَ بالحَرَمِ أو ماتَ ، أُخْرِجَ ولم يُدْفَنْ به ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ أَعْظَمُ . ويُفارِقُ الحجازَ مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ دُخولَه إلى الحَرَمِ حرامٌ ، وإقامَتَه به حَرامٌ ، بخلافِ الحجازِ . والثانى ، أنَّ خُروجَه مِن الحَرَمِ سَهْلٌ مُمْكِنٌ ؛ لقُرْبِ الحِلِّ منه ، وخُروجَه مِن الحجازِ فى مَرَضِه صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وإن دُفِنَ ،

الإنصاف

صحيحٌ ، فيَجوزُ ، وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : بإذْنِ مُسْلِمٍ . وقيل : يُمْنَعُون أيضًا . اختارَه القاضى فى بعْضِ كُتُبِه ، وحُكِىَ عن ابنِ حامِدٍ ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

المقنع وَيُمْنَعُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ؛ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ .

الشرح الكبير نُبِشَ وأُخْرِجَ ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ دُخولُه فى حياتِه ، فدَفْنُ جِيفَتِه أوْلَى أن لا يَجُوزَ ، فإنْ كان قد بَلِىَ ، أو يَصْعُبُ إخْراجُه ؛ لنَتَنِه وتَقَطُّعِه ، تُرِكَ ؛ للْمَشقَّةِ فيه .

فصل : فإن صالَحهم الإمامُ على دُخولِ الحَرَمِ بعِوَضٍ ، فالصُّلْحُ باطِلٌ . فإن دَخَلُوا إلى المَوْضِعِ الذى صالَحهم عليه ، لم يُرَدَّ عليهم العِوَضُ ؛ لأنَّهم قد اسْتَوْفَوْا ما صالَحهم عليه . وإن وَصَلُوا إلى بعضِه ، أُخِذَ مِن العِوَضِ بقَدْرِه . ويَحْتَمِلُ أن يُرَدَّ عليهم العِوَضُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما اسْتَوْفَوْه لا قِيمَةَ له ، والعَقْدُ لم يُوجِبِ العِوَضَ ؛ لبُطْلانِه .

١٥٣٠ – مسألة : (ويُمْنَعُون مِن الإقامَةِ بالحِجازِ ؛ كالمدِينَةِ واليَمامَةِ وخَيْبَرَ) وفَدَكَ وما والاها . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ . إلَّا أنَّ مالِكًا قال : أرَى أن يُجلَوْا مِن أرْضِ العربِ كلِّها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَجْتَمِعُ[1] دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[2] . ورَوَى أبو داودَ[3] ،

الإنصاف **فائدة** : قوْلُه : ويُمْنَعُون مِنَ الإقامَةِ بالحِجَازِ ؛ كالمَدِينَةِ واليَمـامَـةِ وخَيْبَرَ . اعْلَمْ أنَّ الحِجَازَ ، هو الحاجِزُ بينَ تِهامَةَ ونَجْدٍ ؛ كمَكَّةَ ، والمَدِينَةِ ، واليَمامَةِ ،

---

(١) فى الأصل : « يجتمعان » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/٨٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٧٥ .

(٣) فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٠٧ ، ١٠٨ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩ ، ٣٢ ، ٣/٣٤٥ .

الشرح الكبير

بإسْنادِه عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : أوْصَى رسولُ اللهِ ﷺ بثلاثَةِ أشياءَ ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . وسكتَ عن الثالِثِ . رَواه أبو داوُدَ[(1)] . وجزيرَةُ العَربِ ما بينَ الوادِى إلى أقْصَى اليَمَنِ . قاله سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ . وقال الأصْمَعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ : هى مِن ريفِ العراقِ إلى عَدَن طُولًا ، ومِن تِهامَةَ وما وَراءَها إلى أطْرافِ الشامِ عَرْضًا . [٢١٦/٣ و] وقال أبو عُبَيْدَةَ : هى مِن حَفْرِ أبى مُوسَى[(2)] إلى اليَمَنِ طُولًا ، ومِن رَمْلِ يَبْرِينَ[(3)] إلى مُنْقَطَعِ السَّماوَةِ[(4)] عَرْضًا . وقال الخليلُ : إنَّما قيلَ لها جزيرةُ العَربِ ؛ لأنَّ بحرَ الحَبَشِ[(5)] وبحرَ فارِسَ والفُراتَ قد أحاطَتْ بها ، ونُسِبَتْ إلى العربِ ؛ لأنَّها أرْضُها ومَسْكَنُها ومَعْدِنُها . قال أحمدُ : جزيرَةُ العربِ المدينةُ وما والاها . يعنى أنَّ المَمْنُوعَ مِن سُكْنَى

الإنصاف

وخَيْبَرَ ، واليَنْبُعِ ، وفَدَكَ ، وما وَالَاها مِن قُرَاها . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ومنه ،

(١) فى : الباب السابق .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢١/٤ . ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .

(٢) حفر أبى موسى : ركايا أحفرها أبو موسى الأشعرى على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .

(٣) فى م : « تبرين » . ويبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٠٥/٤ .

(٤) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .

(٥) بحر الحبش : هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .

المقنع

فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ ، لَمْ يُقِيمُوا فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

الشرح الكبير

الكُفّارِ به المدينةُ وما والاها ، وهو مَكَّةُ والمدينةُ وخَيْبَرُ واليَنْبُعُ . وقيلَ : ومخالِيفُها ، وما والاها . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهم لم يُجْلَوْا مِن تَيْماءَ[1] ، ولا مِن اليَمَنِ . وقد رُوِىَ عن أبى عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ ، أنَّه قال : آخِرُ ما تَكَلَّمَ به النبىُّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »[2] . وأمّا إخْراجُ أهلِ نَجْرانَ منه ، فلأنَّ النبىَّ ﷺ صالَحَهم على تَرْكِ الرِّبا ، فنَقَضُوا عَهْدَه[3] . فكأنَّ جزيرَةَ العربِ فى تلك الأحاديثِ أُرِيدَ بها الحجازُ ، وإنَّما سُمِّىَ حِجازًا ؛ لأنَّه حَجَزَ بينَ تِهامَةَ ونَجْدٍ .

١٥٣١ - مسألة : (فإن دَخَلُوا لِتجارَةٍ ، لم يُقِيمُوا فى مَوْضِعٍ واحدٍ أكْثَرَ مِن أرْبَعَةِ أيّامٍ) يَجُوزُ لهم دُخُولُ الحجازِ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّ النَّصارَى كانوا يَتَّجِرُون إلى المدينةِ فى زَمَنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأتاه شيخٌ

الإنصاف

تَبُوكُ ونحوُها ، وما دُونَ المُنْحَنَى ، وهو عَقَبَةُ الصَّوانِ مِنَ الشَّامِ ، [٢/ ٤١و] كمَعانٍ .

قوله : فإنْ دَخَلُوا لتِجارَةٍ ، لم يُقِيمُوا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ أكْثَرَ مِن أرْبَعَةِ أيَّامٍ . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضى . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُقِيمُون أكثرَ مِن ثَلاثَةِ

---

(١) تيماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادى القرى . معجم البلدان ١/ ٩٠٧ .

(٢) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٣ . والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٤/ ٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤٩ .

الشرح الكبير

بالمدينةِ ، وقال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ ، وإنَّ عامِلَك عَشَرَنِى مَرَّتَيْن . فقال عُمَرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ . وكَتَب له عُمَرُ ، أَلَّا يُعْشَرُوا فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً[1] . فعلى هذا لا يأْذَنُ لهم فى الإقامَةِ أَكْثَرَ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ ، على ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ثم ينْتَقِلُ عنه . وقال القاضى : يُقِيمُون أربعةَ أيَّامٍ ، حَدَّ ما يُتِمُّ المُسافِرُ الصلاةَ . والحُكْمُ فى دخُولِهم إلى الحجازِ فى اعْتِبارِ الإذْنِ ، كالحُكْمِ فى دُخولِ أهْلِ الحربِ دارَ الإسلامِ ، لا يَجُوزُ إلَّا بإذْنِ الإمامِ ، فيأْذَنُ لهم إذا رأَى المَصْلَحَةَ فيه .

الإنصاف

أيَّامٍ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . فعليهما ، إنْ كان له دَيْنٌ حالٌّ أُجْبِرَ[2] غَرِيمُه على وَفائه ، فإنْ تعَذَّرَ وَفاؤُه ؛ لمَطْلٍ أو تَغَيُّبٍ ، فيَنْبَغِى أنْ تجوزَ له الإقامَةُ ؛ ليَسْتَوْفِىَ حقَّه . قلتُ : لو أمْكَنَ الاسْتِيفاءُ بوَكيلٍ ، مُنِعَ مِن الإقامَةِ . وإنْ كان مُؤَجَّلًا ، لم يُمَكَّنْ مِنَ الإقامَةِ ، ويُوَكِّلُ مَن يَسْتَوْفِيه . قلتُ : فيَنْبَغِى أنْ يُمكَّنَ مِنَ الإقامَةِ إذا تعَذَّرَ الوَكيلُ .

---

(1) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢١١/٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٩/٦ .

(2) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع فَإِنْ مَرِضَ ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنْ مَاتَ ، دُفِنَ بِهِ .

الشرح الكبير **١٥٣٢** - مسألة : (فإن مَرِضَ ، لم يُخْرَجْ حتى يَبْرَأَ ، وإن ماتَ ، دُفِنَ به) إذا مَرِضَ بالحجازِ ، جازَتْ له الإقامةُ لمشَقَّةِ الانْتِقالِ على المريضِ ، وتَجُوزُ الإقامةُ لمَن يُمَرِّضُه ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى عنه . فإن كان له دَيْنٌ حالٌّ أُجْبِرَ غَرِيمُه على وَفائِه ، فإنْ تَعَذَّرَ وفاؤُه[1] لمَطْلٍ ، أو تَغَيُّبٍ ، فيَنْبَغِى أنْ تَجُوزَ له الإقامةُ ، ليَسْتَوْفِىَ دَيْنَه ؛ لأنَّ التَّعَدِّىَ مِن غيرِه ، وفى إخْراجِه ذَهابُ مالِه . وإن كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، لم يُمَكَّنْ مِن الإقامةِ ، ويُوَكِّلُ مَن يَسْتَوْفِيه له ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه . وإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى الإقامةِ ليَبِيعَ بِضاعَتَه ، احْتَمَلَ الجوازَ ؛ لأنَّ فى تَكْلِيفِه تَرْكَها أو حَمْلَها معه ضَياعَ مالِه ، وذلك ممّا يَمْنَعُ مِن الدُّخولِ إلى الحجازِ بالبضائعِ ، فتَفُوتُ [٢١٦/٣ ظ] مَصْلَحَتُهم ، وتَلْحَقُهم المَضَرَّةُ بانْقِطاعِ الجَلَبِ عنهم . ويَحْتَمِلُ أن يُمْنَعَ مِن الإقامةِ ؛ لأنَّ له مِن الإقامةِ بُدًّا . فإن أرادَ الانْتِقالَ إلى مكانٍ آخَرَ مِن الحجازِ ، جاز ، ويُقِيمُ فيه أيضًا ثلاثةَ أيامٍ ، أو أربعةً ، على الخلافِ فيه ،

الإنصاف **فائدة** : قولُه : فإنْ مَرِضَ ، لم يُخْرَجْ حتى يَبْرَأَ . يعْنِى ، يجوزُ إقامَتُه حتى يَبْرَأَ . وهذا بلا نِزاعٍ . ويأْتِى كلامُه فى « الرِّعايَةِ » ، وتجوزُ الإقامَةُ أيضًا لمَن يُمَرِّضُه .

قولُه : وإنْ ماتَ ، دُفِنَ به . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يُدْفَنُ به . وقال فى

(١) سقط من : م .

المقنع

وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءَ وَفَيْدَ وَنَحْوِهِمَا. وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

وكذلك إنِ انْتَقَلَ منه إلى مكانٍ آخرَ ، ولو حَصَلَتِ الإقامَةُ فى الجميعِ شهرًا . وإذا ماتَ بالحجازِ ، دُفِنَ ؛ لأنَّه يَشُقُّ نَقْلُه ، وإذا جازَتِ الإقامَةُ للمريضِ ، فدَفْنُ المَيِّتِ أَوْلَى .

١٥٣٣ – مسألة : (ولَا يُمْنَعُونَ مِن تَيْماءَ وفَيْدَ[1] ونَحْوِهما) لأنَّ عُمَرَ لم يَمْنَعْهم مِن ذلك .

١٥٣٤ – مسألة : (وهل لهم دُخُولُ المساجدِ بإذْنِ مُسْلِمٍ ؟ على رِوايَتَيْن) لا يجُوزُ لهم دُخولُ مساجدِ الحِلِّ بغيرِ إذْنِ المُسْلِمِين ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ غُرابٍ[2] ، قالت : رأيتُ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على المِنْبَرِ ، وبَصُرَ بمَجُوسِىٍّ ، فنَزَلَ ، فضَرَبَه وأخْرَجَه مِن أبْوابِ كِنْدَةَ . فإن أُذِنَ لهم فى

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ شَقَّ نَقْلُ المَريضِ والمَيِّتِ ، جازَ إبْقاءُ المَريضِ ، ودَفْنُ المَيِّتِ ، وإلَّا فلا .

قوله : وهل لهم دُخولُ المساجدِ – يعْنِى ، مَساجِدَ الحِلِّ – بإذْنِ مُسْلِمٍ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ؛ إحْداهما ، ليس لهم دُخولُها مُطْلَقًا . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : المَنْعُ مُطْلَقًا أظْهَرُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ،

(١) فيد : بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٣/٩٢٧ .
(٢) فى م : « عراب » . وانظر تهذيب الكمال ٣٥/٢٢٥ .

الشرح الكبير

دُخولِها ، جازَ ، فى الصَّحيحِ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَدِمَ عليه وفْدٌ مِن أهْلِ الطائِفِ ، فأنْزَلَهم فى المَسْجِدِ قبلَ إسْلامِهم[1] . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : كان أبو سُفْيانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ المدينَةِ وهو على شِرْكِه . وقَدِمَ عُمَيْرُ بنُ وَهْبٍ ، فدَخَلَ المَسْجِدَ والنبىُّ ﷺ فيه لِيَفْتِكَ به ، فرَزَقَه اللهُ الإسلامَ[2] . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، ليس لهم دُخولُه بحالٍ ؛ لأنَّ أبا موسى دَخَل على عُمَرَ ومعه كتابٌ قد كُتِبَ فيه حسابُ عَمَلِه ، فقال له عُمَرُ : ادْعُ الذى كَتَبَه لِيَقْرَأَه . قال : إنَّه لا يدْخُلُ المَسْجِدَ . قال : ولِمَ لا يَدْخُلُ المَسْجِدَ ؟ قال : إنَّه نَصْرانِىٌّ . فانْتَهَرَه عُمَرُ[3] . وهذا اتِّفاقٌ منهم على أنَّه

الإنصاف

يجوزُ بإذْنِ مُسْلِمٍ ، كاسْتِئْجارِه لِبنائه . ذَكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « المُذْهَبِ » . قال فى « الشَّرْحِ » : جازَ فى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الكافِى » ، وتَبِعَه ابنُ مُنَجَّى : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وعنه ، يجوزُ بإذْنِ مُسْلِمٍ إذا كان لمَصْلَحَةٍ . وقدَّم فى « الحاوِى الكَبِيرِ » الجَوازَ لحاجَةٍ بإذْنِ مُسْلِمٍ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ لهم دُخولُها بلا إذْنِ مُسْلِمٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر الطائف ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤٦ .

(2) ذكره ابن هشام ، فى السيرة ١/ ٦٦٢ .

(3) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ٩/ ٢٠٤ ، ١٠/ ١٢٧ .

الشرح الكبير

لا يدْخُلُ المَسْجِدَ ، وفيه دليلٌ على شُهْرَةِ ذلك بينَهم ، وتَقْريرِه عندَهم ؛ لأنَّ حَدَثَ الحَيْضِ والجنابَةِ والنِّفاسِ يَمْنَعُ الإِقامَةَ فى المَسْجِدِ ، فحَدَثُ الشِّرْكِ أَوْلَى . والأُولَى أَصَحُّ ؛ لأنَّه لو كان مُحَرَّمًا لَما أقَرَّهم عليه النبىُّ ﷺ .

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا أَصَحُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : هذا أظْهَرُ . وحكَى المُصَنِّفُ وغيرُه رِوايَةً بالجَوازِ . وعنه ، يجوزُ بلا إذْنِه إذا كان لمَصْلحَةٍ . ذكَرَها بعضُهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هل يجوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ دُخولُ مَساجِدِ الحِلِّ ؟ على رِوايتَيْن . فظاهِرُه الإِطْلاقُ ، وكلامُ القاضى يَقْتَضِى جَوازَه مُطْلَقًا ؛ لسَماعِ القُرْآنِ والذِّكْرِ ؛ ليَرِقَّ قلْبُه ، ويُرْجَى إسْلامُه . وقال أبو المَعالِى : إنْ شرَط المَنْعَ فى عَقْدِ ذِمَّتِهم ، مُنِعُوا ، وإلَّا فلا . ورَوَى أحمدُ عنه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لَا يَدْخُلْ مَسَاجِدَنَا ، بَعْدَ عَامِنا هَذَا ، غَيْرُ أَهْلِ الكِتَابِ وخَدَمِهِمْ »[1] . قال فى « الفُروعِ » : فيَكونُ لنا رِوايَةٌ بالتَّفْرِقَةِ بينَ الكِتابِىِّ وغيرِه .

تنبيه : قال فى « الآدابِ الكُبْرَى » ، بعدَ ذِكْرِه الخِلافَ : ظهَر مِن هذا ، أنَّه هل يجوزُ لكافِرٍ دُخولُ مَساجِدِ الحِلِّ ؟ فيه رِوايَتان ، ثم هل الخِلافُ فى كلِّ كافِرٍ ، أم فى أهْلِ الذِّمَّةِ فقط ؟ فيه طَرِيقَتان . وهذا محَلُّ الخِلافِ ، مع إذْنِ مُسْلِمٍ لمَصْلَحَةٍ ، أو لا يُعْتَبرُ ، أو يُعْتَبرُ إذْنُ المُسْلِمِ فقط ؟ فيه ثَلاثُ طُرُقٍ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايتَيْن : ثُمَّ منهم مَن أطْلَقها ، يعْنِى الرِّوايةَ الثَّانيةَ ، ومنهم مَن قيَّدَها بالمَصْلَحَةِ ، ومنهم مَن جوَّز ذلك بإذْنِ مُسْلِمٍ ، ومنهم مَنِ اعْتَبَرهما معًا . انتهى . فعلى القَوْلِ بالجَوازِ ، هل يجوزُ دُخولُها وهو جُنُبٌ ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٩ .

المقنع

فصلٌ : وَإِنِ اتَّجَرَ ذِمِّىٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجلِ له المرأةُ النَّصْرانِيَّةُ : لا يَأْذَنُ لها أن تَخْرُجَ إلى عيدٍ ، أو تَذْهَبَ إلى بِيعَةٍ ، وله أن يَمْنَعَها ذلك . وكذلك فى الأَمَةِ . قيل له : أله أن يَمْنَعَها مِن شُرْبِ الخَمْرِ ؟ قال : يأْمُرُها ، فإن لم تَقْبَلْ ، فليس له مَنْعُها . قيل له : فإنْ طَلَبَتْ منه أن يَشْتَرِىَ لها زُنّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِى زُنّارًا ، تخرُجُ هى تَشْتَرِى لنَفْسِها .

(**فصل**) قال ، رَضِىَ اللهُ عنه : (وإنِ اتَّجَرَ ذِمِّىٌّ إلى غيرِ بلَدِه ، ثم

الإنصاف

فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الآدابِ الكُبْرَى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى باب الغُسْلِ ، و « القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى »، فى مَواضِعِ الصَّلاةِ ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وتقدَّم هذا هناك .

تنبيه : حيثُ قُلْنا بالجَوازِ ، فإنَّه مقَيَّدٌ بأنْ لا يقْصِدَ (1) ابْتِذالَها بأَكْلٍ (1) ونَوْمٍ . ذكَرَه فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ اسْتِئْجارُ الذِّمِّىِّ لِعِمارَةِ المَساجِدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وكلامُ القاضى فى « أحْكامِ القُرْآنِ » يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ . الثَّانيةُ ، يُمْنَعُون مِن قِراءَةِ القُرْآنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقال القاضى فى « التَّخْرِيجِ » : لا يُمْنَعُون . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا يحْسُنُ أنْ يكونَ مَبْنِيًّا على أنَّهم هل هم مُخاطَبُون بفُروعِ الإسْلامِ ؟ ويأْتِى ، هل يصِحُّ إصْداقُ الذِّمِّيَّةِ إقْراءَ القُرْآنِ فى الصَّداقِ ؟

قوله : وإنِ [٢/ ٤١ظ] اتَّجَرَ ذِمِّىٌّ إلى غيرِ بَلَدِه ، ثم عادَ ، فعليه نِصْفُ العُشْرِ .

(١ - ١) فى الأصل ، ط : « استبدالها بالكل » .

المقنع

الْعُشْرِ .

الشرح الكبير

عادَ ، فعليه نِصْفُ العُشْرِ) وقال الشافعيُّ : ليس عليه إلَّا الجِزْيَةُ ، إلَّا أن يَدْخُلَ أرْضَ الحجازِ ، فيُنْظَرَ فى حالِه ؛ فإن كان لرسالَةٍ ، أو نَقْلِ مِيرَةٍ ، أذِنَ له بغيرِ شيءٍ ، وإن كان لِتجارَةٍ لا حاجَةَ بأهْلِ الحجازِ إليها ، لم يَأْذَنْ له إلَّا أن يَشْتَرِطَ عليه عِوَضًا بحَسَبِ ما يراه . والأوْلَى أن يَشْتَرِطَ نِصْفَ العُشْرِ ؛ لأنَّ عُمَرَ شَرَط نِصْفَ العُشْرِ على مَن دَخَل الحجازَ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ[1] . ولَنا ، ما روَى أبو داودَ[2] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ [٣/٢١٧ و] والنَّصَارَى » . وعن أنَسِ بنِ سِيرِينَ ، قال : بَعَثَنِى أنَسُ بنُ مالكٍ إلى العُشُورِ ، فقلْتُ : بَعَثْتَنِى إلى العُشُورِ مِن بينِ عُمّالِك ! قال : ألا تَرْضَى أن أجْعَلَك على ما جَعَلَنِى عليه عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؟ أمَرَنِى أن آخُذَ مِن المُسْلِمِين رُبْعَ العُشْرِ ، ومِن أهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وهذا كان بالعراقِ . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى كتابِ « الأمْوالِ »[4] ، بإسْنادِه عن

الإنصاف

....

(١) يأتى بتمامه بعد قليل .

(٢) فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥١ .
كما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٣/٤٧٤ ، ٤/٣٢٢ ، ٥/٤١٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٥ ، ٩٧ .

(٤) فى : باب أرض العنوة تقر فى أيدى أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٣٦ .
وعبد الرزاق ، فى : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ٦/١٠٠ ، ١٠١ .

الشرح الكبير

لَاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ[1] ، أنَّ عُمَرَ بَعَث عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ إلى الكُوفَةِ ، فجَعَلَ على أهْلِ الذِّمَّةِ فى أمْوالِهِم التى يَخْتَلِفُون فيها ، فى كلِّ عشرِينَ دِرْهمًا دِرْهمًا . وهذا كان بالعراقِ ، واشْتَهَرَتْ هذه القِصَصُ ، وعَمِلَ بها الخلفاءُ بعدَه ، ولم يُنْكَرْ ذلك ، فكان إجْماعًا ، ولم يَأْتِ تخْصِيصُ الحجازِ بنِصْفِ العُشْرِ فى شيءٍ مِن الأحاديثِ عن عُمَرَ ولا غيرِه فيما عَلِمْناه . ولأنَّ ما وَجَب فى الحجازِ مِن الأمْوالِ ، وَجَب فى غيرِه ، كالدُّيونِ والصَّدقاتِ . إذا ثَبَت هذا ، فلا فَرْقَ فى ذلك بينَ بَنِى تَغْلِبَ وغيرِهم . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ التَّغْلِبىَّ يُؤْخَذُ منه العُشْرُ ، ضِعْفَ ما يُؤْخَذُ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِما رَوَى بإسْنادِه عن زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بَعَثَه مُصَدِّقًا ، فأمَرَه أن يَأْخُذَ مِن نَصارَى بنى تَغْلِبَ العُشْرَ ، ومِن نَصارَى أهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ . رَواه أبو عُبَيْدٍ[2] . قال : والعملُ على حَدِيثِ داودَ بنِ كُرْدُوسٍ ، والنُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ ، وهو أن يكونَ عليهم الضِّعْفُ ممّا على المُسْلِمِين ، ألا تسْمَعُه يقولُ : مِن كلِّ عشرِين دِرْهمًا دِرْهمٌ ؟ وإنَّما يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِين مِن كلِّ أربعين دِرْهمًا دِرْهَمٌ ، فذلك ضِعْفُ هذا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو أقْيَسُ ؛ فإنَّ الواجبَ فى سائِرِ أمْوالِهم ضِعْفُ ما على المُسْلِمِين ، لا ضِعْفُ ما على أهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ولا يُؤْخَذُ مِن غيرِ مالِ التِّجارَةِ شىءٌ ، فلو مرَّ بالعاشِرِ منهم

الإنصاف ....

(١) فى م : « عميد » .

(٢) فى : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

الشرح الكبير

مُنْتَقِلٌ ، ومعه أموالُه أو سائِمةٌ ، لم يُؤْخَذْ منه شيءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، إلَّا أن تكونَ الماشِيَةُ للتِّجارَةِ ، فيُؤْخَذَ منها نِصْفُ العُشْرِ .

فصل : واخْتَلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى العاشِرِ يمرُّ عليه الذِّمِّيُّ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، (1)فقال : عُمَرُ قال فى مَوْضِعٍ(1) : وَلُّوهُمْ بَيْعَها . لا يكونُ إلَّا على الآخِذِ منها . وروَى بإسْنادِه ، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ، فى قولِ عُمَرَ : وَلُّوهُمْ بَيْعَ الخمرِ والخنزيرِ بعُشْرِها[2] . قال أحمدُ : إسْنادُه جَيِّدٌ . وممَّن رأَى ذلك مَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وبه قال محمدُ بنُ الحَسَنِ فى الخَمْرِ خاصَّةً . وذَكَر القاضى أنَّ أحمدَ نَصَّ على أنَّه لا يُؤْخَذُ . وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الخمرُ لا يَعْشِرُها مسلمٌ . ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ عُتْبَةَ ابنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إليه بأربعين ألفَ [٣/٢١٧ ظ] دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخمرِ ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ : بَعثْتَ إلَيَّ بصَدَقَةِ الخمرِ ، وأنتَ أحَقُّ بها مِن المهاجرين . فأخْبَرَ بذلك النّاسَ ، وقال : واللهِ لا اسْتَعْمَلْتُكَ على شيءٍ بعدَها . قال : فنَزَعَه[3] . قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قولِ عُمَرَ : وَلُّوهم بَيْعَها ، وخُذُوا أنتم مِن الثَّمَنِ . أنَّ المُسْلِمين كانُوا يَأْخُذون مِن أهْلِ الذِّمَّةِ الخمرَ والخَنازيرَ مِن جِزْيَتِهم ، وخَراجِ أرْضِهم بقِيمَتِها ، ثم يتَوَلَّى المُسْلِمون بَيْعَها ، فأنْكَره

(1) فى المغنى ١٣/٢٣٢ : « فقال فى موضع : قال عمر » .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٠ .

(3) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

المقنع وَإِنِ اتَّجَرَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ

الشرح الكبير عُمَرُ ، ثم رَخَّصَ لهم أن يَأْخُذُوا مِن أثمانِها ، إذا كان أهْلُ الذِّمَّةِ المُتَوَلِّينَ لبَيْعِها . ورَوَى بإسْنادِه ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، أنَّ بِلالًا قال لعُمَرَ : إنَّ عُمّالَك يأْخُذُون الخمرَ والخنازِيرَ فى الخراجِ . فقال : لاتأْخُذُوه ، ولكنْ وَلُّوهم بيْعَها ، وخُذُوا أنتم[1] مِن الثَّمَنِ .

فصل : وإذا مَرَّ الذِّمِّيُّ بالعاشِرِ[2] ، وعليه دَيْنٌ [3]بقَدْرِ ما معه ، أو[3] يَنْقُصُ ما معه عن النِّصابِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ ذلك يَمْنَعُ أخْذَ نِصْفِ العُشْرِ منه ؛ لأنَّه حَقٌّ يُعْتَبَرُ له النِّصابُ والحَوْلُ ، فمَنَعَه الدَّيْنُ ، كالزَّكاةِ . فإنِ ادَّعَى الدَّيْنَ ، احْتاجَ إلى بَيِّنَةٍ مُسْلِمَيْن . وإن مَرَّ بجارِيَةٍ ، فادَّعَى أنَّها ابْنَتُه أو أخْتُه ، قُبِلَ قوْلُه فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ مِلْكِه . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّها فى يَدِه ، أشْبَهَتِ البَهِيمَةَ ، ولأنَّه تُمْكِنُه إقامَةُ البَيِّنَةِ .

١٥٣٥ – مسألة : (وإنِ اتَّجَرَ حَرْبِىٌّ إلَيْنا ، أُخِذَ منه العُشْرُ ، ولا

الإنصاف وإنِ اتَّجَرَ حَرْبِىٌّ إلينا ، أُخِذَ منه العُشْرُ . هذا المذهبُ فيهما مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وذكَرَ فى « التَّرْغِيبِ » وغيرِه رِوايةً ؛ يَلْزَمُ الذِّمِّىَّ العُشْرُ . وجزَم به فى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بالعشر » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُؤْخَذُ مِن أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَنانِيرَ) هذا قولُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُؤْخَذُ منهم شيءٌ ، إلَّا أن يكونوا يأْخُذون مِنّا شيئًا ، فنأْخُذُ منهم مِثْلَه ؛ لِما رُوِىَ عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : قالُوا لعُمَرَ : كيف نأخذُ مِن أهْلِ الحَرْبِ إذا قَدِمُوا علينا ؟ قال : كيف يأْخُذُون منكم إذا دَخَلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرَ . قال : فكذلك خُذُوا منهم[1] . وعن زِيادِ بن حُدَيْرٍ ، قال : كُنّا لا نَعْشِرُ مُسْلِمًا ولا مُعاهِدًا . قال : مَن كنْتُم تَعْشِرُون ؟ قال : كُفّارَ أهلِ الحَرْبِ ، نأْخُذُ منهم كما يأْخُذُون مِنّا[2] . وقال الشافعىُّ : إن دَخَل إلينا لِتجارَةٍ لا يحْتاجُ إليها المُسْلِمون ، لم يأْذَنْ له الإمامُ إلَّا بعِوَضٍ يَشْرُطُه ، وما شَرَطَه جازَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرُطَ العُشْرَ ؛ لِيُوافِقَ فِعْلَ عُمَرَ ،

الإنصاف

« الواضِحِ » . وذكَر ابنُ هُبَيْرَةَ عنه ، يجبُ العُشْرُ على الحَرْبِىِّ ، ما لم يُشْتَرَطْ أكثرُ . وفى « الواضِحِ » ، يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِىِّ الخُمْسُ . وقيل : لا يُؤْخَذُ مِن تاجِرِ المِيرَةِ المُحْتاجِ إليها شىءٌ إذا كان حَرْبِيًّا . اخْتارَه القاضى . وذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّ للإمامِ ترْكَ العُشْرِ عن الحَرْبِىِّ إذا رَآه مصْلَحَةً . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الصَّحيحُ أنَّه لا يجوزُ أخْذُ شىءٍ مِن ذلك إلَّا بشَرْطٍ أو تَراضٍ بينَهم وبينَ الإمامِ . وقال القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » : الذِّمِّىُّ ، غيرُ التَّغْلِبِىِّ ، يُؤْخَذُ منه الجِزْيَةُ ، وفى غيرِها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ عليهم غيرَها . اخْتارَه شيْخُنا . والثَّانيةُ ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يأخذ من الذمى إذا اتَّجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٩٩ . وأبو عبيد ، فى : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/ ٢١١ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنه . وإن أذِنَ مُطْلَقًا مِن غيرِ شَرْطٍ ، فالمَذْهَبُ أنَّه لا يُؤْخَذُ منهم شيءٌ ؛ لأنَّه أمانٌ مِن غيرِ شَرْطٍ ، فلم يُسْتَحَقَّ به شيءٌ ، كالهُدْنَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ العُشْرُ ؛ لأنَّ عُمَرَ أخذَه . ولَنا ، ما رَوَيْناه فى المسألةِ التى قبلَها ، ولأنَّ عُمَرَ أخذَ منهم العُشْرَ ، واشْتَهَر ذلك فيما بينَ الصحابَةِ ، وعَمِلَ به الخلفاءُ بعدَه ، والأئمَّةُ فى كلِّ عصرٍ ، مِن غيرِ نكِيرٍ ، فأىُّ إجْماعٍ يكونُ أقْوَى مِن هذا ؟ ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه شَرَط عليهم ذلك عندَ دُخُولِهم ، ولا يثْبُتُ ذلك بالظَّنِّ مِن غيرِ [٢١٨/٣ و] نَقْلٍ ، ولأنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ يُحْمَلُ على المَعْهُودِ فى الشَّرْعِ ، وقد اشْتَهَرَ أخْذُ العُشْرِ منهم فى زَمَنِ الخلفاءِ الرَّاشدين ، فيجِبُ أخْذُه . فأمّا سؤالُ عُمَرَ عمّا يأْخُذُون مِنّا ، فإنما كان لأنَّهم سألُوا عن كيْفِيَّةِ الأخذِ ومِقْدارِه ، ثم اسْتَمَرَّ الأخْذُ مِن غيرِ

الإنصاف

عليهم نِصْفُ العُشْرِ فى أمْوالِهم . وعلى ذلك ، هل يخْتَصُّ ذلك بالأموالِ التى يَتَّجِرُون بها إلى غيرِ بلَدِنا ؟ على رِوايتَيْن ؛ إحْداهما ، يخْتَصُّ بها . والثَّانيةُ ، يجِبُ فى ذلك ، وفيما لم يتَّجِرُوا به مِن أمْوالِهم وثِمارِهم ومَواشِيهم . قال : وأهْلُ الحَرْبِ إذا دخَلُوا إلينا تُجَّارًا بأمانٍ ، أُخِذَ منهم العُشْرُ دَفْعَةً واحدةً ، سواءٌ عشَرُوا أمْوالَ المُسْلِمِين ، إذا دَخلَتْ إليهم أم لا . وعنه ، إنْ فعَلُوا ذلك بالمُسْلِمِين ، فُعِلَ بهم ، وإلَّا فلا . انتهى . وأخْذُ العُشْرِ منهم مِنَ المُفْرَداتِ . قال ناظِمُها :

والكافِرُ التَّاجِرُ إنْ مَرَّ على ... عاشِرِنا يأْخُذُ عُشْرًا انْجَلَى
حتى ولو لم ذا عليهم شرْطًا ... أو لم يَبِيعُوا عندَنا ما سقَطَا
أو لم يكُونُوا يَفْعَلُوا ذاكَ بنا ... هذا هو الصَّحيحُ مِن مَذْهَبِنا

انتهى .

الشرح الكبير

سؤالٍ ، ولو تقيَّدَ أخْذُنا منهم بأخْذِهم مِنّا ، لوَجَبَ أن يُسْأَلَ عنه فى كلِّ وقْتٍ .

فصل : ويُؤْخَذُ منهم العُشْرُ فى كلِّ مالٍ للتجارَةِ ، فى ظاهِرِ كلامِه هٰهُنا . وهو ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : إن دَخَلُوا فى نَقْلِ مِيرَةٍ بالنّاسِ إليها حاجَةٌ ، أُذِنَ لهم فى الدُّخولِ بغيرِ عُشْرٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ فى دُخُولِهم نَفْعَ المسلمين . ولَنا ، عُمومُ ما رَوَيْناه . وقد روَى صالِحٌ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِىٍّ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عُمَرَ ، أنَّه كان يَأْخُذُ مِن النَّبَطِ مِن القُطْنِيَّةِ[1] العُشْرَ ، ومِن الحِنْطَةِ والزَّبِيبِ نِصْفَ العُشْرِ ؛ ليَكْثُرَ الحِمْلُ إلى المدينةِ[2] . فعلى هذا ، يَجُوزُ للإمامِ التَّخْفِيفُ عنهم إذا رَأَى المَصْلَحَةَ فيه ، وله التَّرْكُ أيضًا إذا رَأَى المَصْلَحَةَ ؛ لأنَّه فَىْءٌ ، فمَلَكَ تَخْفِيفَه وتَرْكَه ، كالخَراجِ .

الإنصاف

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ ، الذِّمِّىَّ التَّغْلِبىَّ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وهو أقْيَسُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الكافِى » . وذلك ضِعْفُ ما على المُسْلِمِين . وعنه ، يلْزَمُ التَّغْلِبىَّ العُشْرُ . نَصَّ عليه . وجزَم به فى « التَّرْغِيبِ » ، بخِلافِ ذِمِّىٍّ غيرِه . وقيل : لا شىءَ عليه . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال النَّاظِمُ : وهو بعيدٌ .

---

(١) القطنية : الحبوب التى تطبخ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٩٩ .

الشرح الكبير

فصل : ويُؤْخَذُ العُشْرُ مِن كلِّ حَرْبِيٍّ تاجِرٍ ، ونصْفُ العُشْرِ مِن كلِّ ذِمِّيٍّ تاجِرٍ ، ذَكرًا كان أو أُنْثَى ، صغيرًا أو كبيرًا . وقال القاضى : ليس على المرأةِ عُشْرٌ ولا نِصْفُ عُشْرٍ ، سواءٌ كانت حَرْبِيَّةً أو ذِمِّيَّةً ، لكن إن دَخلَتِ الحجازَ عُشِرَتْ ؛ لأنَّها ممْنُوعَةٌ مِن الإقامَةِ به . قال شيْخُنا[1] : ولا يُعْرَفُ هذا التَّفْصِيلُ عن أحمدَ ، ولا يَقْتَضِيه مَذْهَبُه ؛ لأنَّه يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فى أمْوالِ نِساءِ بنى تَغْلِبَ وصِبْيانِهم ، فكذلك يُوجِبُ العُشْرَ ونِصْفَه فى مالِ النِّساءِ ، وعُمومُ الأحاديثِ المَرْوِيَّةِ ليس فيها تَخْصِيصٌ للرِّجالِ دُونَ النِّساءِ ، وليس هذا بجِزْيَةٍ ، إنَّما هو حَقٌّ يخْتَصُّ بمالِ التجارَةِ ، لتَوَسُّعِه فى دارِ الإسلامِ ، وانْتِفاعِه بالتجارَةِ فيه ، فيَسْتَوِى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كالزَّكاةِ فى حَقِّ المسلمين .

الإنصاف

[2]**فوائد** ؛ إحداها[2] ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المرْأَةَ التَّاجِرةَ كالرَّجُلِ فى جميعِ ما تقدَّم . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِـى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وقال القاضى : ليس على المرْأةِ عُشْرٌ ولا نِصْفُ عُشْرٍ ، إلَّا إذا دَخلتِ الحِجازَ تاجِرةً ، فيَجِبُ عليها ذلك ؛ لمَنْعِها منه . قال المُصَنِّفُ : لا نعْرِفُ هذا التَّفْصيلَ عن أحمدَ ، ولا يقْتَضِيه مذهَبُه . الثَّانيةُ ، الصَّغِيرُ كالكَبيرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لايَلْزَمُه شىءٌ . الثَّالثةُ ، يمْنَعُ دَيْنُ الذِّمِّىِّ نِصفَ العُشْرِ ، كما يمْنَعُ الزَّكاةَ ، إنْ ثبَت ذلك ببَيِّنَةٍ . الرَّابعةُ ، لو كان معه جارِيَةٌ ، فادَّعَى أنَّها زَوْجَتُه أو ابنَتُه ، فهل يُصَدَّقُ أم لا ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ،

---

(1) فى : المغنى ١٣/٢٣٥ .

(٢ – ٢) فى الأصل ، ط : « فائدتان ؛ إحداهما » .

الشرح الكبير

فصل : واخْتلفَتِ الرِّوايَةُ فى القَدْرِ الذى يُؤْخَذُ منه العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ ، فروَى صالِحٌ عنه فى نِصْفِ العُشْرِ ، مِن كلِّ عشرين دِينارًا دِينارٌ . يعنى فإذا نَقَصَتْ عن العشرين فليس عليه شىءٌ ؛ لأنَّ ما دُونَ النِّصابِ لا يَجِبُ فيه زَكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغْلِبىٍّ ، فلا يَجِبُ على ذِمِّىٍّ ، كالذى دُونَ العَشَرَةِ . وروَى صالِحٌ أيضًا ، أنَّه قال : إذا مَرُّوا بالعاشِرِ ، فإن كانوا أهْلَ الحَرْبِ ، أخَذَ منهم العُشْرَ ؛ مِن العَشَرَةِ واحدًا ، فإن كانُوا مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، أخَذَ منهم نِصْفَ العُشْرِ ؛ مِن كلِّ عشرين دِينارًا دينارًا [٢١٨/٣ ظ] فإذا نَقَصَتْ فليس عليه شىءٌ . وإن نَقَصَ مالُ الحَرْبِىِّ عن عَشَرَةِ دَنانيرَ ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ولا يُؤْخَذُ منهم إلَّا مَرَّةً واحدةً ؛ المُسْلِمُ والذِّمِّىُّ فى ذلك سواءٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ فى العَشَرَةِ نصفَ مِثْقالٍ ، وليس فيما دُونَ العَشَرَةِ شىءٌ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ أبى الحارِثِ ، قال : قلتُ : إذا كان مع الذِّمِّىِّ عَشَرَةُ دنانيرَ ؟ قال : نأْخُذُ منه نِصْفَ دِينارٍ . قلتُ : فإنْ كان معه أقَلُّ مِن عَشَرَةِ دنانيرَ ؟ قال : إذا نَقَصَتْ لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ . وذلك

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يُصَدَّقُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، (١)و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »(١) . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّ ذلك (٢)لا يُعْرَفُ(٢) إلَّا مِن جِهَتِه . والثَّانيةُ ، لا يُصَدَّقُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : لا عُشْرَ فى زَوْجَتِه وسُرِّيَّتِه .

قولُه : ولا يُؤْخَذُ مِن أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَنانِيرَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، سواءٌ

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ط : « يعرف » .

الشرح الكبير

لأنَّ العَشَرَةَ مالٌ يبْلُغُ واجبُه نصفَ دِينارٍ ، فوَجَبَ فيه ، كالعشرين فى حَقِّ المُسْلِمِ . ولأنَّه مالٌ معْشُورٌ ، فوَجَبَ فى العَشَرَةِ منه ، كمالِ الحَرْبِىِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُؤْخَذُ عُشْرُ الحَرْبِىِّ ، ونصفُ عُشْرِ الذِّمِّىِّ ، من كلِّ مالٍ ، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّ عُمَرَ قال : خُذْ مِن كلِّ عشرين دِرْهَمًا دِرْهمًا . ولأنَّه حَقٌّ عليه ، فوَجَبَ فى قَلِيلِه وكثيرِه ، كنَصِيبِ[1] المالكِ فى أرْضِه التى عامَلَه عليها . ولَنا ، أنَّه عُشْرٌ ونصفُ عُشْرٍ وَجَب بالشَّرْعِ ، فاعْتُبِرَ له نِصابٌ ، كزكاةِ الزَّرْعِ والثَّمرِ[2] ، ولأنَّه حَقٌّ يَتَقدَّرُ بالحَوْلِ ، فاعْتُبِرَ له النِّصابُ ، كالزكاةِ . وأمّا قولُ عُمَرَ ، فالمُرادُ به ، واللهُ أعلمُ ، بيانُ قَدْرِ المَأْخُوذِ ، وأنَّه نِصْفُ العُشْرِ ، ومَعْناه : إذا كان معه عَشَرَةُ دنانيرَ فخُذْ مِن كلِّ عشرين دِرْهمًا دِرهمًا ؛ لأنَّ فى صَدْرِ الحديثِ أنَّ عُمَرَ بعث[3]

الإنصاف

كان التَّاجِرُ ذِمِّيًّا أو حَرْبِيًّا . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وصححَه فى « النَّظْمِ » . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وقيل : لا يُؤْخَذُ مِن أقَلَّ مِن عِشْرين دِينارًا . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وأطْلَقهما فى « الكافِى » . وقيل : تجِبُ فى تِجارَتَيْهِما . قلتُ : اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَ الأوَّلَ والثَّالِثَ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . وذكَر فى « التَّبْصِرَةِ » ، عن القاضى أنَّه قال : إنْ بَلَغَتْ تِجارَتُه دِينارًا فأكْثَرَ ، وجَب فيه . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالحَرْبِىُّ مُساوٍ للذِّمِّىِّ فى هذه الأقْوالِ .

---

(١) فى م : « نصيب » .

(٢) فى م : « الثمرة » .

(٣) فى م : « أمر » .

المقنع

وَيؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً . [٨٩ ظ] وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ مِنْ الْحَرْبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا .

الشرح الكبير

مُصَدِّقًا وأمَرَه أن يأْخُذَ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومِن أهلِ الذِّمَّةِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومِن أهلِ الحَرْبِ مِن كلِّ عشرةٍ واحدًا . وإنَّما يُؤْخَذُ ذلك مِن المُسْلِمِ إذا كان معه نِصابٌ ، فكذلك مِن غيرِهم .

١٥٣٦ – مسألة : (ويُؤْخَذُ) منه فى (كلِّ عامٍ مَرَّةً . وقال ابنُ حامدٍ : يُؤْخَذُ مِن الحَرْبِىِّ كلَّما دَخَلَ إلَيْنا) لا يُعْشَرُ الذِّمِّىُّ ولا الحَرْبِىُّ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما رَوَى الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه ، قال : جاءَ شيخٌ نَصْرَانِىٌّ إلى عُمَرَ ، فقال : إنَّ عامِلَك عَشَرَنِى فى السَّنَةِ مَرَّتَيْن . قال : ومَن أنت ؟ قال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ . فقال : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَر هذه الأقْوالَ فى الذِّمِّىِّ : وإنِ اتَّجَرَ حَرْبِىٌّ إلينا ، وبَلَغَتْ تِجارَتُه كذِمِّىٍّ . انتهى . ونقَل صالحٌ اعْتِبارَ العِشْرِين للذِّمِّىِّ ، والعشَرَةِ للحَرْبِىِّ . وقال القاضى أبو الحُسَيْنِ : يُعْشَرُ للذِّمِّىِّ عشَرَةٌ ، وللحَرْبِىِّ خَمْسَةٌ . انتهى . وقيل : يجِبُ فى نِصْفِ ما يجِبُ فى مِقْدارِه مِنَ الذِّمِّىِّ .

قوله : ويُؤْخَذُ فى كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . قال فى « الكافِى » : هذا الصَّحيحُ . وصَحَّحه فى

الشرح الكبير

ثم كَتَب إلى عامِله : لا تَعْشِرُوا فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً[1] . ولأنَّ الجِزْيَةَ والزَّكاةَ إنَّما تُؤْخَذُ فى السَّنَةِ مَرَّةً ، فكذلك هذا . ومتى أَخَذَ منهم ذلك مَرَّةً ، كَتَب لهم حُجَّةً بأدائِهم ؛ لتكونَ وَثِيقَةً لهم ، وحُجَّةً على مَن يَمُرُّون عليه ، فلا يَعْشِرُهم ثانيةً ، إلَّا أن يكونَ معه أكْثَرُ مِن المالِ الأوَّلِ ، فيُؤْخَذَ مِن[2] الزِّيادَةِ ؛ لأنَّها لم تُعْشَرْ . وحُكِيَ عن أبى عبدِ اللهِ ابنِ حامدٍ ، أنَّ الحَرْبِيَّ يُعْشَرُ كُلَّما دَخَل إلينا . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا منه واحِدَةً ، لا نَأْمَنُ أن يدْخُلُوا ، فإذا جاءَ وقْتُ السَّنَةِ ، لم يدْخُلُوا ، فيَتَعَذَّرُ الأَخْذُ منهم . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ يُؤْخَذُ مِن التجارَةِ ، [٢١٩/٣ و] فلا يُؤْخَذُ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً ، كنِصْفِ العُشْرِ مِن الذِّمِّيِّ . وقَوْلُهم : يَفُوتُ . لا يَصِحُّ[3] ؛ فإنَّه يُؤْخَذُ منه أوَّلَ ما يَدْخُلُ مَرَّةً ، ويَكْتُبُ الآخِذُ له بما أخَذَ منه ، ثم لا يُؤْخَذُ منه شيءٌ حتى تَمْضِيَ تلك السَّنَةُ ، فإذا جاءَ فى العامِ الثانى ، أُخِذَ منه فى أوَّلِ ما يَدْخُلُ ، فإن لم يَدْخُلْ ، فما فاتَ مِن حَقِّ السَّنَةِ الأُولَى شيءٌ .

الإنصاف

« النَّظْمِ » أيضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ كلَّما دخَل إلينا . واخْتارَه الآمِدِيُّ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »[4] ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، [٢/ ٤٢و] و « نَظْمِها » . وظاهِرُ « الحاوِى الكَبِيرِ » الإطْلاقُ .

فائدة : لا يُعْشَرُ ثَمَنُ الخَمْرِ والخِنْزيرِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧١ .
(٢) فى م : « منه » .
(٣) فى م : « يصلح » .
(٤) فى ط : « الحاويين » .

المقنع

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ ، واسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ .

الشرح الكبير

١٥٣٧ – مسألة : (وعلى الإمامِ حِفْظُهم ، والمَنْعُ مِن أذاهم ، واسْتِنْقاذُ مَن أُسِرَ منهم) تَلْزَمُه حِمايَتُهم مِن المُسْلِمين وأهلِ الحربِ وأهلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ بالعَهْدِ حِفْظَهم ؛ ولهذا قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بَذَلُوا الجِزْيَةَ لتكونَ دِماؤُهم كدِمائِنا وأمْوالُهم كأمْوالِنا . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى وَصِيَّتِه للخليفةِ بعدَه : وأُوصِيه بأهلِ ذِمَّةِ المُسْلِمين خَيرًا ؛ أن يُوفِىَ لهم بعَهْدِهم ، ويُحاطُوا مِن ورائِهم[1] . ويَجِبُ فِداءُ أسْراهم ، سواءٌ كانوا فى مَعُونَتِنا أو لم يكونوا . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّنا الْتَزَمْنا حِفْظَهم بمُعاهَدَتِهم ، وأخْذِ جِزْيَتِهم ، فلَزِمَنا القِتالُ مِن وَرائِهم ، والقِيامُ دُونَهم ، فإذا عَجَزْنا عن ذلك وأمْكَنَنا تَخْلِيصُهم ، لَزِمَنا ذلك . وقال القاضى :

الإنصاف

قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وعنه ، يُعْشَران . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » ، و « الغُنْيَةِ » ، وزادُوا ، أنَّه يُؤْخَذُ عُشْرُ ثَمَنِه . وأطْلَقهما فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وخرَّجَ المَجْدُ تَعْشِيرَ ثَمَنِ الخَمْرِ دُونَ الخِنْزِيرِ .

قوله : وعلَى الإمامِ حِفْظُهم ، والمَنْعُ مِن أذَاهم ، واسْتِنقاذُ مَن أُسِرَ منهم . يَلْزَمُ الإمامَ حِمايَتُهم مِن مُسْلِمٍ وذِمِّىٍّ وحَرْبِىٍّ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى ٤/٨٤ .

الشرح الكبير

إنَّما يَجِبُ فِداؤُهم إذا اسْتعانَ بهم الإمامُ فى قِتالٍ فسُبُوا ، وَجَب عليه فِداؤُهم ؛ لأنَّ أسْرَهم كان لمَعْنًى مِن جِهَتِه . وهو المَنْصُوصُ عن أحمدَ . ومتى وَجَب فِداؤُهم ، فإنَّه يَبْدأُ بفِداءِ المُسْلِمِين قَبْلَهم ؛ لأنَّ حُرْمَةَ المُسْلِمِ أعْظَمُ ، والخَوْفَ عليه أشَدُّ ، وهو مُعَرَّضٌ للفِتْنَةِ عن دِينِ الحَقِّ ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ومَن هَرَب منهم إلى دارِ الحَرْبِ ناقِضًا للعَهْدِ ، عاد حَرْبًا[1] حُكْمُه حُكْمُ الحَرْبِىِّ ، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً ، ومتى قُدِرَ عليه ، أُبِيحَ منه ما يُباحُ مِن الحَرْبِىِّ ؛ مِن القَتْلِ ، والأسْرِ ، وأخْذِ المالِ . فإن هَرَب بأهْلِه وذُرِّيَّته ، أُبِيحَ مِن البالِغين[2] منهم ما يُباحُ مِن أهْلِ الحَرْبِ ، ولم يُبَحْ سَبْىُ الذُّرِّيَّةِ ؛ لأنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجِدَ مِن البالِغين دُونَ الذُّرِّيَّةِ . وإنْ نَقَضَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، جازَ غَزْوُهم وقِتالُهم . وإن نَقَضَ بعضُهم دُونَ بعضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بالنّاقِضِ . وإنْ لم يَنْقُضُوا ، لكن خافَ النَّقْضَ منهم ، لم يَجُزْ أنْ يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهم ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهم ،

الإنصاف

وصاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم . وأمَّا اسْتِنْقاذُ مَن أُسِرَ منهم ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا بلُزومِه . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، وقال : هو ظاهِرُ كلامِ

---

(١) فى م : « حربيًّا » .

(٢) فى م : « الهاربين » .

المقنع

وَإِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ مُسْلِمٍ ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوِ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

بدليلِ أنَّ الإمامَ تَلْزَمُه إجابَتُهم إليه[1] بخلافِ عَقْدِ الأمانِ والهُدْنَةِ ؛ فإنَّه لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين ، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لأنَّه مُؤَبَّدٌ ، وهو مُعاوَضَةٌ ، ولذلك إذا نَقَض بعضُ أهْلِ الذِّمَّةِ العَهْدَ ، وسَكَت بَقِيَّتُهم ، لم يكُنْ سُكُوتُهم نَقْضًا ، وفى عَقْدِ الهُدْنَةِ يكونُ نَقْضًا .

١٥٣٨ - مسألة : (وإن [٢١٩/٣ ظ] تَحاكَموا إلى الحَاكِمِ مَعَ مُسْلِمٍ ، لَزِمَه الحكمُ بينَهم) لأنَّ إنْصافَ المُسْلِمِ والإِنْصافَ منه واجِبٌ ، وطَرِيقَه الحُكْمُ (وإن تحاكَمَ بعضُهم مع بعضٍ ، أو اسْتَعْدَى بعضُهم على بعضٍ ، خُيِّرَ بين الحُكْمِ بينَهم وبينَ تَرْكِهم) لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[2] . ولأنَّهما كافِران ، فلم يجِبِ الحُكْمُ بينَهما ، كالمُسْتَأْمَنَيْن (ولا يَحْكُمُ) بينَهم (إلَّا بحُكْمِ الإسلامِ) لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[2] .

الإنصاف

الخِرَقِيُّ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وقال القاضى : إنَّما يجبُ فِداؤُهم إذا اسْتَعانَ بهم الإمامُ فى القِتالِ ، فسُبُوا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِيُّ : وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ .

قوله : وإنْ تَحاكَمَ بَعضُهم مع بعضٍ ، أو اسْتَعْدَى بعضُهم على بعضٍ ، خُيِّرَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سورة المائدة ٤٢ .

الشرح الكبير

وعنه ، يَلْزَمُه الحكمُ بينَهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] . ولأنَّ رَفْعَ الظُّلْمِ عنهم واجِبٌ ، وطريقُه الحُكْمُ ، فوَجَبَ ، كالحُكْمِ بينَ المُسْلِمِين . فإنِ اسْتَعْدَتِ المرأةُ على زَوْجِها فى

الإنصاف

بينَ الحُكْمِ بينَهم وبينَ تَرْكِهم . هذا إحْدَى الرِّواياتِ ، أعْنِى الخِيَرَةَ فى الحُكْمِ وعدَمِه ، وبينَ الإعْداءِ وعدَمِه . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » : وهو الأشْهَرُ عنه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المشْهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يَلْزَمُه الإعْداءُ والحُكْمُ بينَهم . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وأطْلَقهما فى « الكافِى » . وعنه ، يَلْزَمُه إنِ اخْتلَفتِ المِلَّةُ ، وإلَّا خُيِّرَ . وأطْلَقهُنَّ فى « الفُروعِ » . وعنه ، إنْ تظالَمُوا فى حَقِّ آدَمِىٍّ ، لَزِمَه الحُكْمُ ، وإلَّا فهو مُخَيَّرٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهو أصحُّ عندِى . وقال فى « الرَّوْضَةِ » ، فى إرْثِ المَجُوسِ : يُخَيَّرُ إذا تَحاكَمُوا إلينا . واحْتَجَّ بأنَّه التَّخْييرُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ما تقدَّم ، أنَّهم على الخِلافِ ؛ لأنَّهم أهْلُ[2] ذِمَّةٍ ، ويَلْزَمُهم حُكْمُنا لا شَرِيعَتُنا .

تنبيه : متى قُلْنا : له الخِيَرَةُ . جازَ له أنْ يُعْدِىَ ويحْكُمَ بطَلَبِ أحَدِهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يجوزُ إلَّا باتِّفاقِهما ، كما لو كانا مُسْتَأْمَنَين اتِّفاقًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُحْضِرُ يَهُودِيًّا يومَ السَّبْتِ ، ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، أىْ لبَقاءِ تَحْرِيمِه . وفيه وَجْهان . أو لا يُحْضِرُه مُطْلَقًا ؛ لضَرَرِه[3] بإفْسادِ سَبْتِه . قال ابنُ

(١) سورة المائدة ٤٩ .
(٢) سقط من الأصل ، ط .
(٣) فى ط : « لضرورة » .

المقنع

وَإِنْ تَبَايَعُوا بُيُوعًا فَاسِدَةً ، وَتَقَابَضُوا ، لَمْ يَنْقُضْ فِعْلَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا ، فَسَخَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُهُمْ أَوْ لَا .

الشرح الكبير

طلاقٍ أو إيلاءٍ أو ظِهارٍ ، فإن شاء أعداها ، وإن شاء تركهما ، على الرِّوايةِ الأُولى . فإن أحْضَرَتْ زَوْجَها ، حَكَم عليه بحُكْمِ المُسْلِمين فى مثلِ ذلك . فإن كان قد ظاهَرَ منها ، مَنَعَه وَطْأَها حتى يُكَفِّرَ ، وتَكْفِيرُه بالإطْعامِ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منه الصَّوْمُ ، ولا يَصِحُّ شِراؤُه للعَبْدِ المُسْلِمِ ، ولا تَمَلُّكُه .

١٥٣٩ - مسألة : (وإن تبايَعُوا بُيُوعًا فاسِدَةً ، وتَقابَضُوا ، لم يَنْقُضْ فِعْلَهم) لأنَّه عَقْدٌ تَمَّ قبل إسْلامِهم على مَا يَجُوزُ ابْتِداءُ العَقْدِ عليه ، فأُقِرُّوا عليه ولم يُنْقَضْ ، كأَنْكِحَتِهم (وإن لم يَتَقابَضُوا ، فَسَخَه ، سواءٌ كان قد حَكَمَ بينهم حاكِمُهم أوْ لا) لأنَّه عَقْدٌ لم يَتِمَّ ، ولا يجوزُ الحُكْمُ بإتْمامِه ؛

الإنصاف

عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أنَّ السَبْتَ مُسْتَثْنًى مِن عمَلٍ فى إجارَةٍ . ذكَر ذلك فى « الفُروعِ » ، واقْتَصرَ عليه . [1]قالَه فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِه » ، و « النَّظْمِ »[1] . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وفى بَقاءِ تحْريمِ يومِ السَّبْتِ عليهم وَجْهان . [2]ويأْتِى هذا أيضًا فى بابِ الوَكالَةِ[2] . الثَّانيةُ ، لو تَحاكَمَ إلينا مُسْتَأْمَنان ، خُيِّرَ فى الحُكْمِ وعدَمِه ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه .

قوله : وإنْ تبايَعُوا بُيُوعًا فاسِدَةً ، وتقَابَضُوا ، لم يَنْقُضْ فِعْلَهم ، وإنْ لم يتَقابَضُوا ، فسَخَه ، سَواءٌ كان قد حكَم بينَهم حَاكِمُهم أوْ لَا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهم

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، ط .

الشرح الكبير

لكَوْنِه فاسِدًا ، فتَعَيَّنَ نَقْضُه ، وحُكْمُ حاكِمِهم وُجُودُه كعَدَمِه ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الحاكِمِ النّافِذَةِ أحْكامُه الإسْلامَ ، ولم يُوجَدْ .

فصل : سُئِلَ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، عن الذِّمِّيِّ يُعامِلُ بالرِّبا ، ويَبِيعُ الخمرَ والخِنْزِيرَ ، ثم يُسْلِمُ وذلك المالُ فى يَدِه ، فقال : لا يَلْزَمُه أن يُخْرِجَ منه شيئًا ؛ لأنَّ ذلك مَضَى فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ نِكاحَه فى الكُفرِ إذا أسْلَمَ . وسُئِلَ عن المَجُوسِيَّيْن يجْعلانِ ولَدَهُما مُسْلِمًا ، فيمُوتُ وهو ابنُ خمسِ سنِينَ ، فقال : يُدْفَنُ فى مقابرِ المُسْلِمِين ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِه »[1]. يعنى أنَّ هذَيْن لم يُمَجِّساه ، فَبَقِىَ على الفِطْرَةِ . وسُئِلَ عن أطْفالِ المُشْرِكِين ، فقال : أذْهَبُ إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « اللهُ[2] أعلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »[3] . قال : وكان ابنُ عباسٍ

الإنصاف

إذا لم يتَقابضُوا بُيُوعَهم ، وكانت فاسِدَةً ، يَفْسَخُها ولو كان قد ألْزَمَهم حاكِمٌ بذلك . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : إذا تَرافَعُوا إلينا ، بعدَ أنْ ألْزَمَهم حاكِمُهم بالقَبْضِ ، نفَذ حُكْمُه ، وهذا لالْتِزامِهم بحُكْمِه ، لا للُزُومِه لهم . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ هنا ، أنَّه لا يَلْزَمُهم حُكْمُه ؛ لأنه لَغْوٌ ، لعدَمِ وُجودِ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/١٢٥ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٣١ . والنسائى ، فى : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٤٧ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

الشرح الكبير

يقولُ : « وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه » . حتى سَمِعَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين » . فتَرَكَ قَوْلَه . وسأَلَه ابنُ الشافعيِّ ، فقال : يا أبا عبدِ اللهِ ، ذَرارِيُّ المُشْرِكِين أو المُسْلِمِين ؟ فقال : هذه مَسائِلُ أهْلِ الزَّيْغِ . وقال أبو عبدِ اللهِ : سأَلَ بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ ، عن أطْفالِ المُشْرِكِين ، فصاحَ به ، وقال : يا صَبِيُّ ، أنت تسأَلُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحن نُمِرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءَتْ ، ولا نقولُ شيئًا . وسُئِلَ عن أطْفالِ المُسْلِمِين ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أنَّهم فى الجَنَّةِ . وذَكَرُوا له حديثَ عائِشَةَ ، الذى قالتْ فيه : عُصْفورٌ مِن عَصافِيرِ الجنَّةِ[1] . فقال : وهذا حَديثٌ ! وذَكَرَ فيه رجلًا ضعَّفَه طَلْحَةُ . وسُئِلَ عن الرجلِ يُسْلِمُ بشَرْطِ أن لا يُصَلِّىَ إلَّا صلاتَيْن ، فقال : يَصِحُّ إسْلامُه ، ويُؤْخَذُ [٣/٢٢٠ و] بالخَمْسِ . وقال : مَعْنَى حديثِ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ : بايَعْتُ النبيَّ ﷺ أن لا أخِرَّ إلَّا قائِمًا[2] . أنَّه لا يَرْكَعُ فى الصَّلاةِ ، بل يَقْرأُ ثم يَسْجُدُ مِن غيرِ

الإنصاف

الشَّرْطِ ، وهو الإسْلامُ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » . وقال فى « الكُبْرَى » : وقيل : هما رِوايَتان . وقال فى « الحاوِيَيْن » : وإنْ أَلْزَمَهم حاكِمُهم القَبْضَ ، احْتَمَلَ نَقْضُه وإمْضاؤُه . انتهى . وعنه ، فى الخَمْرِ المَقْبُوضَةِ دُونَ ثَمَنِها ، يدْفَعُه المُشْتَرِى إلى البائعِ أو وَارِثِه ، بخِلافِ خِنْزِيرٍ ؛ لحُرْمَةِ عَيْنِه ، فلو أسْلَمَ الوارِثُ فله الثَّمَنُ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/٢٠٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٣١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٤٦ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٢ .

المقنع

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِىٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِىٌّ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوِ الدِّينُ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَبَى ، هُدِّدَ ، وَحُبِسَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَنْهُ ، يُقَرُّ .

الشرح الكبير

رُكُوعٍ . قال : وحَديثُ قَتادَةَ عن نَصْرِ بنِ عاصمٍ ، أنَّ رجلًا منهم بايَعَ النبىَّ ﷺ على أن لا يُصَلِّىَ طَرَفَىِ النَّهارِ[1] .

١٥٤٠ – مسألة : (وإن تَهَوَّدَ نَصْرانِىٌّ ، أو تَنَصَّرَ يَهُودِىٌّ ، لم يُقَرَّ ، ولَمْ يُقْبَلْ منه إلَّا الإسْلامُ ، أو الدِّينُ الَّذِى كان عليه ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ منه إلَّا الإِسْلامُ ، فإن أبَى ، هُدِّدَ ، ويُحْبَسُ ، ويَحْتَمِلُ أن يُقْتَلَ ، وعنه) أنَّهُ (يُقَرُّ) إذا انْتَقَلَ الكِتابِىُّ إلى دِينٍ آخَرَ مِن دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، ففيه

الإنصاف

قالَه فى « المُبْهِجِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ لثُبوتِه قبلَ إسْلامِه . ونقلَه أبو داودَ .

قوله : وإنْ تَهَوَّدَ نَصْرانِىٌّ ، أو تَنَصَّرَ يهودِىٌّ ، لم يُقَرَّ ، و لم يُقْبَلْ منه إلَّا الإسْلامُ ، أو الدِّينُ الذى كان عليه . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ منه إلَّا[2] الإسْلامُ . وهو رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، فلا يُقَرُّ على غيرِ الإسْلامِ . وعنه ، يُقَرُّ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهن ، لا يُقَرُّ ؛ لأنَّه انْتَقلَ إلى دينٍ باطِلٍ قد أقَرَّ بِبُطْلانِه ، فلم يُقَرَّ عليه ، كالمُرْتَدِّ . فعلى هذا ، يُجْبَرُ على الإسْلامِ ، ولأنَّ ما سِواه باطِلٌ ، اعْتَرَفَ بِبُطْلانِه قبلَ أن يَنْتَقِلَ إليه ، ثم اعْتَرَفَ بِبُطْلانِ دِينِه حينَ انْتَقَلَ عنه ، فلم يَبْقَ إلَّا الإسْلامُ . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسلامُ ، أو الدِّينُ الذى كان عليه ، لأنَّنا أقْرَرْناه عليه أوَّلًا ، فنُقِرُّه عليه ثانيًا . والثالثةُ ، يُقَرُّ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ الخَلَّالِ وصاحِبِه ، وقولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن دِينِ أهْلِ الكتابِ ، فأشْبَهَ غيرَ المُنْتَقِلِ . ولأنَّه دِينُ أهْلِ الكِتابِ فيُقَرُّ عليه ، كأهلِ ذلك الدِّينِ ، وفى صِفَةِ إجْبارِه على تَرْكِ ما انْتَقَلَ إليه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُجْبَرُ عليه بالقَتْلِ ؛ لعُمومِ قَوْله عليه الصَّلاةُ والسلامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[1] . ولأنَّه ذِمِّىٌّ نَقَضَ العَهْدَ ، فأشْبَهَ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الشَّرْحِ » . وعنه ، يُقَرُّ على أفْضَلِ ممَّا كان عليه ، كيَهُودِىٍّ تنصَّرَ فى وَجْهٍ . ذكَرَه فى « الوَسِيلَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : اتَّفَقُوا على التَّسْوِيَةِ بينَ اليَهودِ والنَّصارَى ؛ لتقَابُلِهما وتَعارُضِهما . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ قُلْنا : لا يُقَرُّ فيما تقدَّم . وأَبَى ، هُدِّد وضُرِبَ وحُبِسَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . واخْتارَه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤ / ٧٥ ، ٩ / ١٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرتد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى =

المقنع وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوِ انْتَقَلَ الْمَجُوسِيُّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُقَرَّ ، وَأُمِرَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَإِنْ أَبَى ، قُتِلَ .

الشرح الكبير مالو نَقَضَه بتَرْكِ الْتِزامِ الذِّمَّةِ ، وهل يُسْتَتابُ ؟ يحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يُسْتَتابُ ؛ لأنَّه اسْتُرْجِعَ عن دينٍ باطلٍ انْتَقَلَ إليه ، فيُسْتَتابُ ، كالمُرْتَدِّ . والثانى ، لا يُسْتَتابُ ؛ لأنَّه كافِرٌ أصْلِيٌّ أُبِيحَ دَمُه ، فأشْبَهَ الحَرْبِىَّ . فعلى هذا ، إنْ بادَرَ وأسْلَمَ أو رَجَع إلى ما يُقَرُّ عليه ، عصَم دَمَه ، وإلَّا قُتِلَ . والثانيةُ ، أنَّه يُجْبَرُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ ؛ فإنَّ أحمدَ قال : إذا دَخَل اليَهُودِىُّ فى النَّصْرانِيَّةِ ، رَدَدْتُه إلى اليَهُودِيَّةِ . فقِيلَ له : أتَقْتُلُه ؟ قال : لا ، ولكن يُضْرَبُ ويُحْبَسُ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن دينِ أهْلِ الكتابِ ، فلم يُقْتَلْ ، كالباقِى على دِينِه ، ولأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فلا يُقْتَلُ ؛ للشُّبْهَةِ .

١٥٤١ – مسألة : (وإنِ انْتَقَلَ إلى غيرِ دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، أو انْتَقَلَ المَجُوسِىُّ إلى غيرِ دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، لم يُقَرَّ ، وأُمِرَ أن يُسْلِمَ ، فإن أبَى ، قُتِلَ) إذا انْتَقَلَ الكِتابِىُّ إلى غيرِ دينِ أهْلِ الكِتابِ ، لم يُقَرَّ عليه . لا نَعْلَمُ

الإنصاف وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقتَلَ . وهو رِوايَةٌ فى « الشَّرْحِ » ، وأطْلَقهما . الثَّانى ، حيثُ قُلْنا : يُقْتَلُ . فهل يُسْتَتابُ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : الأَوْلَى الاسْتِتابَةُ لاسِيَّما إذا قُلْنا : لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ .

قوله : وإنِ انْتَقلَ إلى غيرِ دِينِ أهْلِ الكِتابِ – يَعْنِى اليَهودَ والنَّصارَى – أو

= ٩٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب المرتد عن دينه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٥ / ٢٣١ .

الشرح الكبير

فيه خلافًا ؛ لأنَّه انْتَقَلَ إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه بالجزْيَةِ ، كعَبَدَةِ الأَوْثانِ ، فالأَصْلِيُّ منهم لا يُقَرُّ ، فالمُنْتَقِلُ أوْلَى . وإنِ انْتَقَلَ إلى المَجُوسِيَّةِ ، لم يُقَرَّ ؛ لأنَّه انْتَقَلَ إلى أدْنَى مِن دِينِه ، فلم يُقَرَّ ، كالمُسْلِمِ إذا ارْتَدَّ . وكذلك الحُكْمُ فى المَجُوسِيِّ إذا انْتَقَلَ إلى أدْنَى مِن دِينِه ، كعِبادَةِ الأَوْثانِ ؛ لذلك . وإذا قُلْنا : لا يُقَرُّ . ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسلامُ . نَصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ غيرَ الإِسلامِ أدْيانٌ باطِلَةٌ ، قد أقَرَّ ببُطْلانِها ، فلم يُقَرَّ عليها، [٣/٢٢٠ ظ] كالمُرْتَدِّ . وإذا قُلْنا : لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسلامُ . فأبَى ، أُجْبِرَ عليه بالقَتْلِ ؛ لأنَّه انْتَقَلَ إلى دينٍ أدْنَى مِن دِينِه ، أشْبَهَ المُرْتَدَّ . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ أو الدِّينُ الذى كان عليه ؛ لأنَّ دِينَه الأَوَّلَ قد أقْرَرْناه عليه مَرَّةً ، ولم يَنْتَقِلْ إلى خيرٍ منه ، فنُقِرُّه عليه إن رَجَع إليه ، ولأنَّه انْتَقَلَ مِن دينٍ

الإنصاف

انْتَقلَ المجُوسِيُّ إلى غيرِ دينِ أهْلِ الكِتابِ ، لم يُقَرَّ . إذا انْتَقَلَ الكِتابِيُّ إلى غيرِ دِينِ أهْلِ الكتابِ ، لم يُقَرَّ عليه . هذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . قلتُ : ونصَّ عليه . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، [٢/ ٤٢ظ] وصاحِبُ « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يُقَرُّ على دِينٍ يُقَرُّ أهْلُه عليه ، كما إذا تمَجَّسَ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . فعلى المذهبِ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ أو السَّيْفُ . نصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . وجزَم به[1] ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والمُصَنِّفُ هنا . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ ، أو الدِّينُ الذى

---

(١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَإِنِ انتَقَلَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُقِرَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ .

الشرح الكبير

يُقَرُّ عليه إلى دينٍ لا يُقَرُّ عليه ، فقُبِلَ رُجوعُه إلى دِينِه ، كالمُرْتَدِّ إذا رَجع إلى الإسلامِ . والثالثةُ ، أنَّه يُقبَلُ منه أحدُ ثَلاثةِ أشْياءَ ؛ الإسلامُ ، أو الدِّينُ الذى كان عليه ، أو دِينُ أهْلِ الكِتابِ ؛ لأنَّه دِينُ أهْلِ الكِتابِ ، فيُقَرُّ عليه ، كغيرِه مِن أهْلِ ذلك الدِّينِ . وإذا انْتَقَلَ المَجُوسِىُّ إلى غيرِ دينِ أهْلِ الكِتابِ ، ثم رَجَع إلى المَجُوسِيَّةِ ، أُقِرَّ عليه ، فى إحْدَى الرِّوايَتين ؛ لأنَّه أُقِرَّ عليه أوَّلًا ، فيُقَرُّ عليه ثانيًا .

١٥٤٢ – مسألة : (وإنِ انتَقَلَ غيرُ الكِتابِىِّ إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، أُقِرَّ ، ويَحتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ منه إلَّا الإسْلامُ) إذا انْتَقَلَ المَجُوسِىُّ إلى دينِ أهْلِ الكتابِ ، ففيه أيضًا الرِّواياتُ الثلاثُ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا

الإنصاف

كان عليه . وعنه ، يُقْبَلُ منه أحدُ ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ الإسْلامُ ، أو الدِّينُ الذى كان عليه ، أو دِينُ أهْلِ الكِتابِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « المُحَــرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وأمَّا إذا انْتَقَلَ المَجُوسِىُّ إلى غيرِ دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، لم يُقَرَّ ولم يُقْبَلْ منه إلَّا الإسْلامُ ، فإنْ أبَى قُتِلَ . وهو المذهبُ وإحْدَى الرِّواياتِ . جزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . وعنه ، يُقْبَلُ منه الإسْلامُ ، أو دِينُ أهْلِ الكتابِ . وعنه ، أو دِينُه الأوَّلُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنِ انْتَقَلَ غيرُ الكِتابِىِّ إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، أُقِرَّ . إذا انْتَقَلَ غيرُ الكِتابِىِّ إلى دِينِ أهْلِ الكتابِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ مجُوسِيًّا ، أو غيرَه ، فإنْ كان

المقنع

وَإِنْ تَمَجَّسَ الْوَثَنِىُّ [٩٠ و] ، فَهَلْ يُقَرُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الإِسْلامُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانيةُ ، يُقَرُّ على ما انْتَقَلَ إليه ؛ لأنَّه أعْلَى مِن دِينِه ، ولأنَّه انْتَقَلَ إلى دِينٍ يُقَرُّ عليه أهْلُه . والثالثةُ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ ، أو دِينُه الذى كان عليه ؛ لِما تَقَدَّمَ .

١٥٤٣ – مسألة : (وإن تَمَجَّسَ الوَثَنِىُّ ، فهل يُقَرُّ ؟ على رِوايَتَيْن)

الإنصاف

غيرَ مجُوسِىٌّ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقَرُّ . قال ابنُ مُنَجَّى [1]فى « شَرْحِه »[1] : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وإنِ انْتَقَلَ غيرُ كِتابِىٍّ ومَجُوسِىٍّ إلى دِينِهما قبلَ البَعْثَةِ ، فله حُكْمُهما ، وكذا بعدَها . وعنه ، إنْ لم يُسْلِمْ قُتِلَ . وعنه ، إنْ تمَجَّسَ . انتهى . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ منه إلَّا الإِسْلامُ . فإن لم يُسْلِمْ ، قُتِلَ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . ذكَرَها الأصحابُ . وإنْ كان مَجُوسِيًّا فانْتَقَلَ إلى دِينِ أهْلِ الكتابِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقَرُّ . نصَّ عليه . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ منه إلَّا الإِسْلامُ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإِسْلامُ ، أو دِينُه الذى كان عليه . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ تَمَجَّسَ الوَثَنِىُّ ، فهل يُقَرُّ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، يُقَرُّ عليه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » . قال الشَّارِحُ : وهو أوْلَى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ،

(١ – ١) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ فِى نَقْضِ الْعَهْدِ : وَإِذَا امْتَنَعَ الذِّمِّىُّ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ، أَوِ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ .

الشرح الكبير

إحْداهما ، يُقَرُّ ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، لا يُقَرُّ ؛ لأنَّه انْتَقَلَ إلى دِينٍ لا تَحِلُّ ذبائِحُ أهْلِه ، ولا تُنْكَحُ نِساؤُهم ، أشْبَهَ ما لو انْتَقَلَ إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه أهْلُه . والأُولَى أوْلَى .

(**فصل فى نَقْضِ العَهْدِ** : وإذا امْتَنَعَ الذِّمِّىُّ مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ ، أو الْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ، انْتَقَضَ عَهْدُه) إذا امْتَنَعَ الذِّمِّىُّ مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ ، أو الْتِزامِ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وتقدَّم لفْظُه . والثَّانيةُ ، لا يُقَرُّ ، ولا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ أو السَّيْفُ .

تنبيه : ذكَر الأصحابُ ، أنَّه لو تهَوَّدَ ، أو تنَصَّرَ ، أو تمَجَّسَ كافِرٌ قبلَ البَعْثَةِ وقبلَ التَّبْديلِ ، أُقِرَّ ، بلا نِزاعٍ ، وأُخِذَتْ منه الجِزْيَةُ ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان قبلَ البَعْثَةِ وبعدَ التَّبْديلِ ، فهل هو كما قبلَ التَّبْديلِ ، أو كما بعدَ البَعْثَةِ ؟ فيه خِلافٌ سبَق فى بابِ الجِزْيَةِ . وإنْ كان بعدَ البَعْثَةِ أو قبلَها ، وبعدَ التَّبْديلِ ، على القَوْلِ بأنَّه كما بعدَ البَعْثَةِ ، فهذا محَلُّ هذه الأحْكامِ المذْكورَةِ هنا ، والخِلافُ فى هذا الأخيرِ . فَلْيُعْلَمْ ذلك . صرَّح به الأصحابُ ؛ منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم . وقد تقدَّم فى أوَّلِ بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّنْبيهُ على بعضِ ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه .

فائدة : قوله : وإذا امْتَنَعَ الذِّمِّىُّ مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ ، أو الْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ، انْتَقَضَ عَهْدُه . بلا نِزاعٍ . لكنْ قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : يَنْتَقِضُ عَهْدُه بشَرْطِ أنْ يحْكُمَ بها حاكِمٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : و لم أرَ هذا الشَّرْطَ لغيرِه . انتهى .

المقنع

وَإِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ ؛ بِقَتْلٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ زِنًى ، أَوْ قَطْعِ

الشرح الكبير

أَحْكامِ المِلَّةِ إذا حَكَمَ بها حاكمٌ ، انْتَقَضَ عَهْدُه ، بغيرِ خلافٍ فى المذهبِ ، سواءٌ شَرَطَ عليهم أوْ لا . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] . قيلَ : الصَّغارُ الْتِزامُ أحْكامِ المُسْلِمِين . فأمَرَ بقِتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، ويَلْتزِمُوا أحْكامَ المِلَّةِ ، فإذا امْتَنَعُوا مِن ذلك ، وَجَب قِتالُهم ، فإذا قاتَلُوا فقد نَقَضُوا العَهْدَ . وفى مَعْنى هذَيْن قِتالُهم للمُسْلِمِين مُنْفَرِدِين ، أو مع أهْلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الأمانِ يَقْتَضِى ذلك . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ إلَّا بالامْتِناعِ مِن الإمامِ ، بحيثُ يَتَعَذَّرُ أخْذُ الجِزْيَةِ منهم . ولَنا ، ما ذَكَرْناه ، ولأنَّه [٣/٢٢١ و] يُنافِى الأمانَ ، أشْبَهَ ما لو امْتَنَعُوا مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ .

١٥٤٤ - مسألة : (وإن تَعَدَّى على مُسْلِمٍ ؛ بقَتْلٍ ، أو قَذْفٍ ،

الإنصاف

وكذا لو أبَى مِنَ الصَّغارِ ، انْتقَضَ عهْدُه . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وكذا لو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ مُقِيمًا بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَنْتَقِضُ عهْدُه بذلك . وكذا لو قاتَلَ المُسْلِمِين ، انْتقَضَ عهْدُه ، بلا خِلافٍ .

قوله : وإنْ تَعَدَّى على مُسْلِمٍ ؛ بقَتْلٍ ، أو قَذْفٍ ، أو زِنًى ، أو قَطْعِ طَرِيقٍ ، أو تَجَسُّسٍ ، أو إيواءِ جاسُوسٍ ، أو ذكَرَ اللهَ تعالَى ، أو كتابَه ، أو رَسولَه بسُوءٍ ،

---

(١) سورة التوبة ٢٩ .

المقنع

طَرِيقٍ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

أو زِنًى ، أو قَطْعِ طَرِيقٍ ، أو تَجَسُّسٍ ، أو إيواءِ جاسُوسٍ ، أو ذَكَر اللهَ تعالى أو كِتابَه أو رَسُولَه بِسُوءٍ ، فعلى رِوَايتَيْن) ويلْتَحِقُ بذلك : أو فَتْنِ مُسْلمٍ عن دِينِه ، أوإصابَةِ المُسْلِمَةِ باسْمِ نِكاحٍ ؛ إحْداهما ، يَنْتَقِضُ عَهْدُه . اخْتارَه القاضى ، والشريفُ أبو جَعْفرٍ ، سواءٌ شَرَطَ عليهم ، أو لم يَشْرُطْ . ومَذْهَبُ الشافعىِّ نحوُ هذا فيما إذا شَرَط عليهم ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ أرادَ اسْتِكْراهَ امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ على الزِّنَى ، فقال : ما على هذا صالَحْناكم . وأمَرَ به فصُلِبَ فى بيتِ المَقْدِسِ [1] . وقيلَ لابنِ عُمَرَ : إنَّ راهِبًا يَشْتُمُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : لو سَمِعْتُه لقَتَلْتُه ، إنَّا لم نُعْطِ الأمانَ على هذا . ولِما رُوِىَ عن عُمَرَ ،

الإنصاف

فعلى رِوَايتَيْن . وكذلك لو فتَن مُسْلِمًا عن دِينِه ، أو أصابَ مُسْلِمةً باسْمِ نِكاحٍ ، ونحوُهما . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . ولم يُذْكرِ القَذْفُ فى « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، بل عَدَّا ذلك ثمانِيَةً ، ولم يذْكُراه ؛ إحداهُما ، ينْتَقِضُ عَهْدُه بذلك فى غيرِ القَذْفِ . وهو المذهبُ ، سواءٌ شرَط عليهم أولا . اخْتارَه القاضى ، والشَّريفُ أبو جَعْفرٍ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : ينْتَقِضُ

---

(1) أخرجه عبدالرزاق ، فى : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الذمى يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

الشرح الكبير

أنَّه أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ غَنْمٍ أن يُلْحِقَ فى كتابِ صُلْحِ الجزيرَةِ : ومَن ضَرَب مُسْلِمًا عَمْدًا ، فقد خَلَع عَهْدَه[1] . ولأنَّ فيه ضَرَرًا على المُسْلِمِين ، فأشْبَهَ الامْتِناعَ مِن بَذْلِ الجزْيَةِ ، ولأنَّه لم يَفِ بمُقْتَضَى الذِّمَّةِ ، وهو الأمْنُ مِن جانِبِه ، فانْتَقَضَ عَهْدُه ، كما لو قاتَلَ المُسْلِمين .

الإنصاف

على المَنْصوصِ والمُخْتارِ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقيَّد أبو الخَطَّابِ القَتْلَ بالعَمْدِ . وهو حسَنٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ [٤٣/٢و] المُصَنِّفِ هنا . وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، الإطْلاقُ . والصَّوابُ الأوَّلُ ، والظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا ينْتَقِضُ عَهدُه بذلك ، ما لم يُشْتَرَطْ عليهم ، لكنْ يُقامُ عليه الحَدُّ فيما يُوجِبُه ، ويُقْتَصُّ منه فيما يُوجِبُ القِصاصَ ، ويُعَزَّرُ فيما سِوَى ذلك بما ينْكَفُّ به أمْثالُه عن فِعْلِه . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » ، إنْ لم نَنْقُضْه فى غيرِ ذِكْرِ اللهِ ، أو كتابِه ، أو رَسُولِه بسُوءٍ ، وشُرِطَ عليه ، فوَجْهان . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ النَّقْضُ بمُخالفَةِ الشَّرْطِ . وأمَّا القَذْفُ ، فالمذهبُ أنَّه لا ينْتَقِضُ عَهْدُه به . نصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعةٍ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وعنه ينْتَقِضُ . ذكَرَها المُصَنِّفُ هنا ، وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ : وهو أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وذكَر هذه الرِّوايةَ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٩ .

المقنع وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا ، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ .

الشرح الكبير والثانيةُ ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ به ، لكن يُقامُ عليه الحَدُّ فيما يُوجِبُ الحَدَّ ، أو يُقْتَصُّ منه فيما يُوجِبُ القِصاصَ ، ويُعَذَّرُ فيما سِوَى ذلك بما يَنْكَفُّ به أمْثالُه عن فِعْلِه ؛ لأنَّ ما يَقْتَضِيه العَهْدُ مِن الْتِزامِ الجزْيَةِ وأحْكامِ المُسْلِمِين والكَفِّ عن قِتالِهم باقٍ ، فوَجَبَ بقاءُ العَهْدِ .

١٥٤٥ – مسألة : (وإن أظْهَرَ مُنْكَرًا ، أو رَفَع صَوْتَهُ بِكِتابِه ، لم

الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : وحكَى أبو محمدٍ رِوايةً فى « المُقْنِعِ »[1] بالنَّقْضِ . ولعَلَّه أرادَ ، مُخَرَّجَةً .

تنبيه : حكَى الرِّوايتَيْن فى القَذْفِ وغيرِه ، المُصَنِّفُ ، وجماعةٌ كثيرةٌ مِنَ الأصحابِ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : وإنْ قذَف مُسْلِمًا ، لم يَنْتَقِضْ . نصَّ عليه . وقيل : بلَى . وإنْ فتَنَه عن دِينِه – وعَدَّد ما تقدَّم – انْتقَضَ . نصَّ عليه . وقيل : فيه رِوايَتان ؛ بِناءً على نصِّه فى القَذْفِ ، والأصحُّ ، التَّفْرِقَةُ . انتهى . وقال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : إذا زنَى بمُسْلِمَةٍ – وعدَّد ما تقدَّم – انْتقَضَ عَهْدُه نصًّا . وخرَّج ، لا مِن قَذْفِ مُسْلِمٍ نصًّا . وقدَّم هذه الطَّرِيقَةَ فى « الفُروعِ » .

فائدة : حُكْمُ ما إذا سحَرَه فآذَاه فى تَصَرُّفِه ، حُكْمُ القَذْفِ . نصَّ عليهما .

قوله : وإنْ أظْهَرَ مُنْكَرًا ، أو رفَع صَوْتَه بكِتابِه ونحوِه ، لم يَنْتَقِضْ عهْدُه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الشَّارِحُ : قال غيرُ الخِرَقِيِّ مِن أصحابِنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اخْتِيارُ الأكثرِ . وصحَّحه

---

(١) فى الأصل ، ط : « المنع » .

المقنع

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهِ ، إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ .

الشرح الكبير

يَنْتَقِضْ عَهْدُه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه يَنْتَقِضُ ، إن كان مَشْرُوطًا عليهم) أمّا ما سِوَى الخِصالِ المذكُورَةِ فى المسألةِ التى قبلَها ، كالتَّميُّزِ عن المُسْلِمِين ، وتَرْكِ إظْهارِ المُنْكَرِ ، ونحوِ ذلك ، فإن لم يُشْرَطْ عليهم ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم به ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يَقْتَضِيها ، ولا ضَرَرَ فيها على المُسْلِمِين . وإن شُرِطَتْ عليهم ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ عَهْدَهم يَنْتَقِضُ بمُخالَفَتِنا ؛ لقَوْلِه : ومَن نَقَض العَهْدَ بمُخالَفَةِ شىءٍ ممّا صُولِحُوا عليه ، حَلَّ دَمُه ومالُه . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ فى كتابِ صُلْحِ الجزيرَةِ لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ بعدَ اسْتِيفاءِ الشُّروطِ : وإن نحنُ غَيَّرْنا أو خالَفْنا عمّا شَرَطْنا على أنْفُسِنا وقَبِلْنا الأمانَ عليه ، فلا ذِمَّةَ لَنا ، وقد حَلَّ لك مِنّا ما يَحِلُّ مِن أهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . ولأنَّه عَقْدٌ بَشرْطٍ ، فزالَ بزَوالِ الشَّرْطِ ، كما لوِ امْتَنَعَ مِن بَذْلِ

الإنصاف

فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يَنْتَقِضُ إنْ كان مَشْرُوطًا عليهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » .

فائدة : وكذا حُكْمُ كلِّ ما شُرِطَ عليهم فخالَفُوه .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ بينَ الخِرَقِيِّ والجماعَةِ ، إذا شُرِطَ عليهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا خِلافَ ، فيما أعْلَمُ ، أنَّه إذا لم يُشْرَطْ عليهم ، لا يَنْتَقِضُ به عَهْدُهم ، وإنِ اشْتُرِطَ عليهم فقَوْلان ؛ اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ الأكثرِ . وقال فى

المقنع وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ، وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ ،

الشرح الكبير الجِزْيَةِ . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا :[٣/٢٢١ ظ] لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ به ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على المُسْلِمِين فيه ، ولا يُنافِى عَقْدَ الذِّمَّةِ ، أشْبَهَ ما لو لم يَشْرُطْه ، ولكنَّه يُعَزَّرُ ، ويُلْزَمُ ما تَرَكَه .

١٥٤٦ – مسألة : (ولا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسائِه وأوْلادِه بنَقْضِ عَهْدِه ،

الإنصاف « الفُروعِ » : وإنْ أتَى ما مُنِعَ منه فى الفَصْلِ الأوَّلِ ، فهل يَلْزَمُ تَرْكُه بعَقْدِ الذِّمَّةِ ؟ فيه وَجْهان ، وإنْ لَزِمَ ، أو شُرِطَ تَرْكُه ، ففى نَقْضِه وَجْهان ، وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايتَيْن ، وذكَر فى مُناظَراتِه فى رَجْمِ يَهُودِيَّيْن زَنَيا ، يَحْتَمِلُ لنَقْضِ العَهْدِ ، ويَنْتَقِضُ بإظْهارِ ما أُخِذَ عليهم سِتْرُه ممَّا هو دِينٌ لهم ، فكيف بإظْهارِ ما ليس بدِينٍ ؟ انتهى . وذكَر جماعةٌ الخِلافَ مع الشَّرْطِ فقط . قال ابنُ شِهَابٍ وغيرُه : يَلْزَمُ أهْلَ الذِّمَّةِ ما ذُكِرَ فى شُروطِ عمرَ . وذكَرَه ابنُ رَزِينٍ . لكنْ قال ابنُ شِهَابٍ : مَن أقامَ مِنَ الرُّومِ فى مَدائِنِ الشَّامِ ، لَزِمَتْهم هذه الشُّروطُ ، شُرِطَتْ عليهم أو لا . قال : وما عدَا الشَّامَ ، فقال الخِرَقِىُّ : إنْ شُرِطَ عليهم فى عَقْدِ الذِّمَّةِ ، انْتقَضَ العَهْدُ بمُخالفَتِه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه قال : ومَن نقَضَ العَهْدَ بمُخالَفَةِ شىءٍ ممَّا صُولِحُوا عليه ، حلَّ مالُه ودَمُه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى نَصْرانِىٍّ لعَن مُسْلِمًا : تجبُ عُقوبَتُه بما يَرْدَعُه وأمْثالَه عن ذلك . وفى مذهبِ أحمدَ وغيرِه قوْلٌ[1] ؛ يُقْتَلُ . لكِنَّ المَعْروفَ فى المذاهبِ الأرْبَعةِ ، القَوْلُ الأوَّلُ . انْتَهَى كلامُ صاحبِ « الفُروعِ » .

قوله : ولا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسائه وأوْلادِه بنَقْضِ عَهْدِه . هذا المذهبُ ، وسواءٌ لَحِقُوا بدارِ الحَرْبِ أو لا . نقَلَه عَبْدُ اللهِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ،

(١) زيادة من : ش .

المقنع

خُيِّرَ الْإِمَامُ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ، ....

الشرح الكبير

(1) وإذا انْتَقَضَ عَهْدُه ، خُيِّرَ الإمامُ فيه ، كالأسِيرِ الحَرْبِيِّ (1)) لأنَّ النَّقْضَ وُجِدَ منه دُونَهم ، فاخْتَصَّ حُكْمُه به . قال شيخُنا ، فى كتابِ « العُمْدَةِ »(2): إلَّا أن يَذْهَبَ بهم إلى دارِ الحَرْبِ . وذَكَر فى كتابِ

الإنصاف

و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : جزَم به جماعَةٌ . وقال فى « العُمْدَةِ » : ولا ينْتَقِضُ عَهْدُ نِسائه وأوْلادِه ، إلَّا أنْ يذْهَبَ بهم إلى دارِ الحَرْبِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وذكَر القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، أنَّه ينْتَقِضُ فى أوْلادٍ كحادِثٍ بعدَ نقْضِه بدارِ الحَرْبِ . نقَلَه عبدُ اللهِ . و لم يُقيِّدْ فى « الفُصُولِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، الوَلَدَ الحادِثَ بدارِ الحَرْبِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه لا ينْتَقِضُ عهْدُهم ، ولو عَلِمُوا بنَقْضِ عَهْدِ أبِيهم أو زَوْجِهِنَّ و لم يُنْكِرُوه . وهوأحَدُ الوَجْهَيْن . [٢/٤٣ظ] وقيل : ينْتَقِضُ إذا عَلِمُوا و لم يُنْكِرُوا . وقدَّمه فى « الرعايَةِ الكُبْرَى » ، وجزَم به فى « الصُّغْرَى » ، كالهُدْنَةِ(3) . قلتُ : والظَّاهِرُ أنَّ مَحلَّهما فى المُمَيِّزِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : لو جاءَنا بأمانٍ ، فحصَل له ذُرِّيَّةٌ عندَنا ، ثم نقَض العَهْدَ ، فهو كذِمِّيٍّ . ذكَرَه فى « المُنْتَخَبِ » ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وتقدَّم نَقْضُ عَهْدِه فى ذُرِّيَّته فى المُهادَنَةِ . وكذا مَن لم يُنْكِرْه عليهم ، أو لم يَعْتَزِلْهم ، أو لم يُخْبِرْ به الإمامَ ، ونحوُه ، فى بابِ الهُدْنَةِ .

(١ - ١)سقط من : الأصل .

(٢) انظر العدة شرح العمدة ٦٢٠ .

(٣) فى الأصل ، ط : « كالهدية » .

الشرح الكبير

« المُغْنِى »[1]، أنَّه لا يُباحُ سَبْىُ الذُّرِّيَّةِ وإن ذَهَب بهم إلى دارِ الحَرْبِ . وإذا انْتَقَضَ عَهْدُه ، خُيِّرَ الإمامُ فيه ، كالأَسِيرِ الحَرْبِىِّ ، فيُخَيَّرُ فيه بينَ

الإنصاف

قوله : وإذا انْتَقَضَ عَهْدُه ، خُيِّرَ الإمامُ فيه ، كالأَسِيرِ الحَرْبِىِّ . فيُخَيَّرُ فيه ، كما تقدَّم فى أثْناءِ كتابِ الجِهادِ . هذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو الأشْهَرُ . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقيل : يتَعيَّنُ قَتْلُه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » : هذا المَنْصوصُ . قلتُ : هو المذهبُ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقيل : مَن نقَض العَهْدَ بغيرِ القِتالِ ، أُلْحِقَ بمَأْمَنِه . وقيل : يتَعيَّنُ قتْلُ مَن سَبَّ النَّبِىَّ ﷺ . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . وجزَم به فى « الإرْشادِ » ، وابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه القاضى فى « الخِلافِ » . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : يتَعيَّنُ قَتْلُه على المذهبِ ، وإنْ أسْلَم . قال الشَّارِحُ : وقال بعضُ أصحابِنا ، فى مَن سَبَّ النَّبِىَّ ﷺ : يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ . وذكَر أنَّ أحمدَ نصَّ عليه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، محَلُّ هذا الخِلافِ فى مَن انْتَقَضَ عَهْدُه ، ولم يَلْحَقْ بدارِ الحَرْبِ ، فأمَّا إنْ لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فإنَّه يكونُ كالأسيرِ الحَرْبِىِّ ، قَوْلًا واحدًا . جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، وغيرِهم . وفى مالِه الخِلافُ الآتِى . قالَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه .

(1) انظر المغنى : ١٣/٢٣٩ .

المقنع

وَمَالُهُ فَىْءٌ عِنْدَ الْخِرَقِىِّ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ .

الشرح الكبير

القَتْلِ ، والاسْتِرْقاقِ ، والمَنِّ ، والفِداءِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَبَ الذى أرادَ اسْتِكْراهَ امرأةٍ ، ولأنَّه كافِرٌ لا أمانَ له ، قَدَرْنا عليه فى دارِنا ، بغيرِ عَقْدٍ ولا عَهْدٍ ولا شُبهةِ ذلك ، فأشْبَهَ اللِّصَّ الحَرْبِىَّ . هذا اخْتِيارُ القاضى . وقال بعضُ أصحابِنا فى مَن سَبَّ النبىَّ ﷺ : إنَّه يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ . وذَكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه .

١٥٤٧ – مسألة : (ومالُه فَىْءٌ عندَ الخِرَقِىِّ) لأنَّه إنَّما عُصِمَ بعَقْدِ

الإنصاف

وتقدَّم إذا رقَّ بعدَ لُحُوقِه بدارِ الحَرْبِ ، وله مالٌ فى بَلَدِ الإسْلامِ ، ما حُكْمُه ؟ فى بابِ الأمانِ . الثَّانيةُ ، لو أسْلَمَ مَن انْتقَضَ عَهْدُه ، حَرُمَ قَتْلُه . ذكَرَه جماعةٌ ، منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : والمُرادُ غيرُ السَّابِّ [١]لرَسُولِ اللهِ ﷺ[١] ، فإنَّه يُقْتَلُ ولو أسْلَمَ . على ما تقدَّم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، عن مَن حَرُمَ قَتْلُه : وكذا يَحْرُمُ رِقُّه . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ رَقَّ ثم أسْلَمَ ، بَقِىَ رِقُّه . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ أحمدَ قال ، فى مَن زَنَى بمُسْلِمَةٍ : يُقْتَلُ . قيلَ له : فإنْ أسْلَمَ ؟ قال : يُقْتَلُ وإنْ أسْلَمَ ، هذا قد وجَب عليه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين أيضًا ، فى مَن قهَر قَوْمًا مِنَ المُسْلِمِين ونقَلَهم إلى دارِ الحَرْبِ : ظاهِرُ المذهبِ ، أنَّه يُقْتَلُ ، ولو[٢] بعدَ إسْلامِه ، وأنَّه أشْبَهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، كالمُحارِبِ .

قوله : ومَالُه فَىْءٌ عندَ الخِرَقِىِّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فيَنْتَقِضُ عَهْدُه فى مالِه ، كما يَنْتَقِضُ عَهْدُه فى نَفْسِه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) فى الأصل ، ط : « وهو » .

الشرح الكبير

الذِّمَّةِ ، فَزالَ بزوالِه ، كالمُرْتَدِّ (وقال أبو بَكْرٍ : هو لِوَرَثَتِه) لأنَّ مالَه كان مَعْصومًا ، فلا تَزولُ عِصْمَتُه بنَقْضِه العَهْدَ ، كأوْلادِه الصِّغارِ .

آخِرُ كتابِ الجهادِ

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمدٍ ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » . ذكَراه فى أثْناءِ بابِ الأمَانِ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، فى بابِ نَقْضِ العَهْدِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وقال أبو بَكْرٍ : يكونُ لوَرَثَتِه ، فلا يَنْتَقِضُ عَهْدُه فى مالِه ، فإنْ لم يكُنْ له وَرَثَةٌ ، فهو فَىْءٌ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، إرْثٌ . فإذَنْ ؛ إنْ تابَ قبلَ قَتْلِه ، دُفِعَ إليه ، وإنْ ماتَ ، فلوَارِثِه . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وقال : وقيل : الخِلافُ المذْكورُ مَبْنِيٌّ على انْتِقاضِ العَهْدِ فى المالِ بنَقْضِه فى صاحِبِه . فإنْ قِيلَ : يَنْتَقِضُ . كان فَيْئًا ، وإنْ قِيلَ : لا يَنْتَقِضُ . انْتَقَلَ إلى الوَرَثَةِ . انتهى . قلتُ : هذه طَرِيقَةُ صاحِبِ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وجماعةٍ .

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

وَالْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ

فهرس الجزء العاشر
من الشرح الكبير والإنصاف

كتابُ الجهادِ

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب ما يَلْزَم الإمامَ والجيش

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب قسمة الغنائم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب حكم الأرضين المغنومة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب الأمان

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب الهدنة

الصفحة

الصفحة

باب عقد الذمة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

آخر الجزء العاشر

ويليه الجزء الحادى عشر ، وأوله :

كتابُ البَيْعِ

والْحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٥/٤٨٣٥ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 113 – 1

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة